



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الْفَقِيرُ

كُلُّ أَكْرَمِ الْمُتَعَشِّنِ  
الْكَبِيرُ عَنِ الْمُسْتَكْبِرِ  
زَيْنُ الْعِظَمِ

سَعَادٌ  
الْجَيْهَادُ وَالْإِنْسَانُ  
  
دَارُ الْهَلَوَاءِ  
بَلْقَاهْ - بَرْسَيْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ١
١٢	اشاره
١٢	اشاره
١٦	مصادر التخريج
٣٣	تمهيد
٣٤	كتاب الاجتهاد والتقليد
٣٤	اشاره
٣٥	مقدمه المؤلف
٣٦	مسألة ١. في وجوب الاجتهاد أو الاحتياط على المكلف
٣٦	معنى الوجوب
٣٧	معنى الاجتهاد
٤١	معنى التقليد
٤٢	أدله جواز التقليد
٤٦	الآيات الداله على جواز التقليد
٤٩	الأخبار الداله على جواز التقليد
٥٣	تنبيه حول حجيه تفسير العسكري عليه السلام
٥٧	أدله الداله على حرمه التقليد
٦٠	تتمه في تعريف الاجتهاد
٦١	معنى الاحتياط
٦٢	فيما أورد على العمل بالاحتياط
٧٢	فيما لو استلزم الاحتياط التكرار
٧٦	تتمه في تقديم العمل بالمقطوع والمظنون
٨١	مسألة ٢ . في جواز الاحتياط حتى لغير المجتهد

٨٢	الاحتياط في الفعل أو الترک
٨٣	الاحتياط في الجمع بين الفعل والترک
٨٤	مسألة ٤ . في جواز الاحتياط لو كان مستلزمًا للتكرار و أمكن الاجتهاد و التقليد...
٨٨	مسألة ٥. في شروط جواز الاحتياط
٩٠	مسألة ٦ . في عدم لزوم التقليد في الضروريات واليقينيات
٩٢	مسألة ٧ . في بطلان عمل العامي إذا لم يكن عن تقليد أو احتياط
٩٣	مسألة ٨ . في معنى التقليد
٩٣	اشاره
٩٨	في لزوم تعين المقلد
١٠٢	مسألة ٩ . في جواز البقاء على تقليد الميت
١٠٢	اشاره
١١٠	الأقوال في البقاء على تقليد الميت
١١٧	في تقليد الميت ابتداءً
١٢١	مسألة ١٠ . في عدم جواز الرجوع إلى الميت إذا عدل إلى الحى
١٢٣	مسألة ١١. في العدول عن الحى إلى الحى
١٢٣	اشاره
١٢٧	في العدول عن الحى إلى الحى الأعلم
١٣٠	مسألة ١٢. في تقليد الأعلم
١٣٠	اشاره
١٣١	أدله القائلين بوجوب تقليد الأعلم
١٣٥	في جواز تقليد غير الأعلم
١٣٧	أدله القائلين بجواز تقليد غير الأعلم
١٤٥	في وجوب تقليد الأعلم
١٤٧	في وجوب الفحص عن الأعلم و عدمه
١٥٢	مسألة ١٣ في التخيير في الانتخاب المجتهدين إذا كانوا متساوين و تقديم الأوزع

١٥٧	مسألة ١٤ في أخذ الفتوى من غير الأعلم، إذا لم يكن للأعلم فتوى
١٦٠	مسألة ١٥ في وجوب الرجوع إلى المجتهد الحي في مسألة البقاء على تقليد الميت
١٦٠	اشاره
١٦٢	في فرض مسألة البقاء على تقليد الميت
١٦٨	مسألة ١٦ في أعمال الجاهل المقصر والجاهل القاصر إذا كانت مطابقه للواقع
١٨٠	مسألة ١٧ في تعريف الأعلم، والمرجع فيه أهل الخبره والاستنباط
١٨٤	مسألة ١٨ في ترك تقديم المفضول حتى في صوره توافق ريه أو رى الأفضل
١٨٥	مسألة ١٩ في عدم جواز تقليد غير المجتهد، ووجوب التقليد حتى على أهل العلم
١٨٧	مسألة ٢٠ في كيفية معرفه اجتهاد المجتهد وأعلميته
١٨٧	في حجيه البينه مطلقا .
١٨٨	في الاكتفاء على شهاده الواحد، أو لزوم التعدد
١٩٨	في لزوم كون البينه من أهل الخبره
٢٠٢	في تعارض البينتين
٢٠٤	في حجيه خبر الفقه
٢٠٨	مسألة ٢١ في تقديم الأعلم، إذا لم يحصل العلم بأعلميته بل احتمل ذلك
٢١١	مسألة ٢٢ فيما يشترط في المجتهد
٢١١	أدله اشتراط البلوغ في المجتهد
٢١٥	في اشتراط العقل في المجتهد
٢١٦	أدله اشتراط الإيمان في المجتهد
٢٢٢	أدله اشتراط العداله في المجتهد
٢٢٨	أدله اشتراط الرجوليه في المجتهد
٢٣١	في اشتراط الحريره في المجتهد
٢٣٣	في اشتراط الاجتهاد المطلق في المجتهد
٢٣٣	في إمكان الاجتهاد المطلق
٢٣٤	في جواز عمل المجتهد على طبق اجتهاده
٢٣٥	في جواز الرجوع في المسائل إلى المجتهد

٢٣٦	في نفوذ قضاء المجتهد شرعا
٢٣٨	في جواز تصدى المجتهد للأمور الحسبيه
٢٣٩	في الولايه العامه للمجتهد
٢٤٧	في إمكان الاجتهاد المتجزى
٢٤٩	في جواز عمل المتجزى على طبق اجتهاده
٢٥٠	في حجيه قول المتجزى لغيره
٢٥٣	في نفوذ قضاء المتجزى
٢٥٧	في جواز تصدى المتجزى للأمور الحسبيه
٢٥٧	في ثبوت الولايه العامه للمتجزى فيما اجتهد فيه
٢٥٨	في اشتراط الحياة والأعلميه في المجتهد
٢٥٩	في اشتراط طهاره المولد في المجتهد
٢٦٢	أدله اشتراط طهاره المولد في المجتهد
٢٦٧	في اشتراط عدم كون المجتهد مقبلا على الدنيا
٢٧٠	مسألة ٢٣ في تعريف العادله، وكيفيه ثبوتها
٢٧٠	اشاره
٣٠٣	في طرق معرفه العادله
٣١٥	مسألة ٢٤ في عروض ما يوجب فقد بعض الشرائط على المجتهد
٣١٦	مسألة ٢٥ فيما لو قلد من لم يكن جاما لش ارئط التقليد
٣١٧	مسألة ٢٦ فيما لو قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت ثم مات المقلد
٣١٨	مسألة ٢٧ في وجوب تعلم المسائل الشرعية
٣١٩	مسألة ٢٨ في وجوب تعلم مسائل الشك والشهوه
٣٢١	مسألة ٢٩ في وجوب التقليد في المستحبات والمكرهات والمباحات أيضا
٣٢٤	مسألة ٣٠ في جواز الإتيان بعمل لاحتمال كونه مطلوبا، وعكسه
٣٢٦	مسألة ٣١ في تبدل أرى المجتهد
٣٢٨	مسألة ٣٢ في عدول المجتهد إلى التوقف أو التردد
٣٣٠	مسألة ٣٣ في التخيير بين المجتهدين المتساوين، وجواز التبعيض في التقليد

٣٣٢	مسألة ٣٤ فيما لو قلد مجتهدا يقول بحرمه العدول إلى الأعلم
٣٣٥	مسألة ٣٥ فيما لو اشتبه في المجتهد
٣٣٧	مسألة ٣٦ في طرق ثبوت الفتوى
٣٤٢	مسألة ٣٧ فيما لو قلد من ليس أهلا للفتوى
٣٤٤	مسألة ٣٨ فيما لو انحصر الأعلم في شخصين ولم يمكن التعيين
٣٤٥	مسألة ٣٩ في جواز البقاء على تقليد المجتهد إذا شك بقاوئه على شروط التقليد
٣٤٦	مسألة ٤٠ فيما لو كانت أعماله السابقة بلا تقليد ولم يعلم مقدار
٣٥٢	مسألة ٤١ فيما لو شك في أعماله السابقة أنها كانت عن تقليد صحيح
٣٥٣	مسألة ٤٢ في وجوب الفحص لو شك في استجماع المجتهد للشروط المعتبرة
٣٥٤	مسألة ٤٣ في حرم الإفتاء والقضاء لمن ليس أهلا له
٣٥٤	اشاره
٣٦٠	في حرم الترافع إلى من ليس أهلا للفضاء، وعدم نفوذ حكمه
٣٦٥	مسألة ٤٤ في اشتراط العدالة في المفتى والقاضي
٣٦٧	مسألة ٤٥ فيما لو شك في صحة تقليله بعد مده من الزمن
٣٦٩	مسألة ٤٦ في وجوب تقليد الأعلم في مسألة تقليد الأعلم
٣٧١	مسألة ٤٧ في تعيس التقليد إذا كان هناك مجتهدان كل واحد منهمما أعلم من الآخر في
٣٧٢	مسألة ٤٨ فيما لو اشتبه في نقل فتوى المجتهد، أو أخطأ المجتهد في بيان فتواه
٣٧٦	مسألة ٤٩ فيما لو عرضت مسألة في الصلاه وبني على أحد الطرفين حتى يسأل عن الحكم
٣٨٠	مسألة ٥٠ في وجوب الاحتياط في زمن الفحص عن المجتهد
٣٨١	مسألة ٥١ في انزال الوكيل بموت المجتهد، بخلاف المتصوب من قبله
٣٨٧	مسألة ٥٢ فيما إذا بقى على تقليد الميت من دون رجوع إلى الحي
٣٨٩	مسألة ٥٣ في عدم لزوم التدارك مع العدول
٣٩١	اشاره
٣٩٨	فيما لو كان مقلدا وصار مجتهدا فصار نظره بخلاف ما كان يعمله في حال تقليله
٣٩٩	مسألة ٥٤ في لزوم عمل الوكيل، بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه
٤٠٦	مسألة ٥٥ في اختلاف البائع والمشترى أو المتعاقدين في التقليل

٤٠٩	مسألة ٥٦ في أنه هل تعين الحاكم بيد المدعى أو المدعى عليه
٤١٧	مسألة ٥٧ في عدم جواز نقض حكم الحاكم ولو لمجتهد آخر
٤٢٨	مسألة ٥٨ في عدم لزوم الإعلام على من نقل فتوى مجتهد ثم تغير فتواه
٤٢٩	فيما لو تبين للناقل خطأه في نقل الفتوى
٤٣٠	مسألة ٥٩ في التعارض في النقل
٤٣٢	مسألة ٦٠ فيما لو عرضت مسألة لا يعلم حكمها
٤٣٩	مسألة ٦١ فيما لو قلد مجتهدا ثم مات فقلد آخر فمات أيضا فقلد من يقول بوجوب البقاء على
٤٤١	مسألة ٦٢ فيما يتحقق به التقليد
٤٤٤	مسألة ٦٣ في كيفية العمل بالاحتياطات
٤٤٧	مسألة ٦٤ في أقسام الاحتياط وأحكامه
٤٥٠	مسألة ٦٥ في جواز التبعيض في التقليد لو كان المجتهدين متساوين
٤٥٣	مسألة ٦٦ في تعارض الاحتياطات ولزوم الترجيح
٤٥٦	مسألة ٦٧ في نفي التقليد في أصول الدين
٤٥٦	اشارة
٤٦٣	في وجوب النظر وحرمه التقليد في أصول الدين
٤٦٤	الآيات الدالة على وجوب النظر في أصول الدين
٤٦٧	الأخبار الدالة على وجوب النظر في أصول الدين
٤٧٠	أدله القائلين بعدم وجوب النظر في أصول الدين
٤٧٤	أدله القائلين بحرمه النظر في أصول الدين
٤٧٥	في التقليد في مسائل أصول الفقه
٤٧٨	في التقليد في مبادئ الاستنباط
٤٨١	في التقليد في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية
٤٨٥	مسألة ٦٨ في عدم اعتبار الأعلميه في غير التقليد
٤٨٧	مسألة ٦٩ في أنه هل يجب الإعلام عند تبدل رأي المجتهد
٤٩٠	مسألة ٧٠ في عدم جواز إجراء الأصول للمقلد في الشبهات الحكمية
٤٩٣	مسألة ٧١ في عدم جواز تقليد المجتهد غير العادل

٤٩٥	مسألة ٧٢ في عدم كفاية الظن بفتوى المجتهد في العمل به
٤٩٩	فروع ملحوظة بباب التقليد
٤٩٩	الفرع الأول: في جواز تقليد الانسدادي
٥٠١	الفرع الثاني: في جواز تقليد غير الأصولي
٥٠٣	الفرع الثالث: في الجواب حسب رأي مجتهد السائل
٥٠٧	الفرع الرابع: في تقليد الصبي وتفريعاته
٥٠٩	الفرع الخامس: فيما لو كانت الفتاوي حرجية
٥١١	الفرع السادس: فيما لو اختلف رأي شخصين في مسألة
٥١٣	الفرع السابع: في أعمال الصبي
٥٢٥	المحتويات
٥٣٥	تعريف مركز

## موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱

### اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

### اشاره



الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب

الإجتهداد والتقليد

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧\_١٩٨٧ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم \_ طباعه. نشر. توزيع.

بيروت \_ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

٤: ص



بسم الله الرحمن الرحيم

ص:٦

الكتب التي اعتمدنا عليها

فى تحرير مصادر هذه الموسوعة هي:

(أ)

- ١\_ الاحتجاج: لأبي منصور أحمد بن على بن أبي طالب الطبرسي، المطبوع سنه ١٣٨٦هـ ، النعمان النجف.
- ٢\_ الاختصاص: لأبي عبد الله محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفید، ط الأولى بيروت سنه ١٤٠٢هـ الأعلمی.
- ٣\_ اختيار معرفه الرجال: لأبي جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي ويسمى: «رجال الكشی» ط ١٣٤٨ جامعه مشهد إیران.
- ٤\_ إرشاد القلوب: لأبي محمد الحسن الدیلمی ط الرابعه بيروت ١٣٩٨هـ الأعلمی.
- ٥\_ الأربعون حديثاً: لمحمد بن مکی العاملی الجزینی «الشهید الأول» ط مدینه العلم قم.

ص: ٧

- ٦\_ الاستبصار: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط الثالثه دار التعارف عن دار الكتب الإسلامية طهران.
- ٧\_ أسرار الصلاه: لزرين الدين بن على الجبى العاملى «الشهيد» طبع مع عده رسائل باسم: «رسائل الشهيد» قم بصيرتى.
- ٨\_ إقبال الاعمال: لرضى الدين أبي القاسم بن على بن موسى بن طاووس ط دار الكتب الإسلامية طهران.
- ٩\_ الأمالى: لأبي عبد الله محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد، ط قم جماعة المدرسين ١٤٠٣هـ إيران.
- ١٠\_ أمالى الصدوق: لابن بابويه القمى «الصدوق» ط الخامسه بيروت ١٤٠٠هـ الأعلمى.
- ١١\_ أمالى الطوسي: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ط الأولى ١٣٨٤هـ الوفاء بيروت.
- ١٢\_ إكمال الدين: لابن بابويه القمى «الصدوق» ط ١٤٠٥هـ مؤسسه النشر الإسلامي قم.
- ١٣\_ الأنوار النعمانيه: للسيد نعمه الله الجزائري ط الرابعه ١٤٠٤هـ الأعلمى بيروت.
- (ب)
- ١٤\_ بدايه الأحكام: للسيد ميرزا مهدي الشيرازى ط الأول النجف.

ص:٨

١٥\_ البيان: لمحمد بن جمال الدين مكي العاملى «الشهيد الأول» ط الأول قم مجمع الذخائر الإسلامية.

١٦\_ بحار الأنوار: لمحمد باقر المجلسي ط الثانية ١٤٠٣هـ بيروت الوفاء.

(ت)

١٧\_ تاج العروس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ط الكويت.

١٨\_ تاريخ ابن خلدون: «المقدمه» لعبد الرحمن محمد بن خلدون ط الأعلمى بيروت.

١٩\_ تحف العقول: للحسن بن على بن الحسين بن شعبه الحراني ط الخامسه بيروت ١٣٨٩هـ الأعلمى.

٢٠\_ تحرير الأحكام: للعلامة الحلی ط مؤسسه الطوسي إيران.

٢١\_ تحرير المجله: لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ط قم الفيروزآبادی سنه ١٣٦١هـ.

٢٢\_ تذکره الفقهاء: لجمال الدين الحسن الحلی ط المكتبه المرتضويه لاحياء الآثار الجعفرية إيران.

٢٣\_ التعليقه على كتاب العروه الوثقى: للحاج آغا حسين البروجردي ط الأولى قم.

ص: ٩

- ٢٤ \_ التعليق على كتاب العروه الوثقى: للسيد ميرزا مهدى الشيرازى ط الأولى ١٣٦٨ هـ \_ العلميه النجف.
- ٢٥ \_ التعليق على كتاب العروه الوثقى: للسيد عبد الهادى الشيرازى ط الثانية ١٣٧٥ هـ \_ الحيدريه النجف.
- ٢٦ \_ تفسير العياشى: لأبى النضر محمد بن مسعود السمرقندى المعروف بالعياشى ط علميه قم.
- ٢٧ \_ تفسير فرات الكوفى: لفرات الكوفى ط الأولى النجف الحيدريه.
- ٢٨ \_ تفسير القمى: لأبى الحسن على بن إبراهيم القمى ط العلامه قم.
- ٢٩ \_ تفسير البرهان: للسيد هاشم البحارنى ط الثانية بيروت ١٤٠٣ هـ الوفاء.
- ٣٠ \_ تنبيه الخواطر ونرمه النواظر: «المعروف بمجموعه ورام» لورام بن أبى فراس الأشتري دار صعب بيروت.
- ٣١ \_ تهذيب الأحكام: لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي بيروت ١٤٠١ هـ \_ التعارف عن دار الكتب الاسلاميه.
- ٣٢ \_ التوحيد: لابن بابويه القمى «الصدوق» ط ١٣٨٧ هـ \_ طهران مكتبه الصدوق.

(ث)

- ٣٣ \_ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: لأبى جعفر محمد بن بابويه القمى «الصدوق» ط الرابعة ١٤٠٣ هـ \_ بيروت الأعلمى.

ص: ١٠٠

(ج)

- ٣٤\_ جامع الأخبار: لمحمد بن محمد الشعيري ط الأخيره النجف ١٣٨٦ هـ \_ المكتبه العلميه النجف.
- ٣٥\_ جامع المقاصد فى شرح القواعد: للمحقق الكرکى طبع بالأوفست طهران.
- ٣٦\_ جامع أحاديث الشيعه: للحاج آغا حسين البروجردي ط سنه ١٣٩٩ هـ \_ العلميه قم.
- ٣٧\_ جامع الشواهد: لمحمد باقر الأردكاني طهران ١٣٧٩ هـ \_ المصطفوي إيران.
- ٣٨\_ الجعفریات: الطبعه الحجریه طهران الإسلامية.
- ٣٩\_ جمال الأسبوع: لرضي الدين على بن موسى بن طاوس ط الرضي قم.
- ٤٠\_ الجوامع الفقهية: مجموعة كتب ورسائل في الفقه والأصول والدرایه ط مكتبه المرعشى قم ١٤٠٤ هـ.
- ٤١\_ جواهر الكلام: لمحمد حسين النجفي ط السابعه بيروت ١٩٨١ م إحياء التراث العربي عن طبعه النجف.

(ح)

- ٤٢\_ الحبل المتين: لبهاء الدين محمد بن الحسين العاملی ط بصیرتی قم.
- ٤٣\_ الحدائق الناضره: للشيخ يوسف البحراني ط الثانيه بيروت ١٤٠٥ هـ \_الاپسواء.

ص: ١١

(خ)

٤٤\_ الخصال: لابن بابويه القمي «الصدوق» ط ١٣٨٩ هـ \_ طهران الصدوق.

٤٥\_ الخلاف: لمحمد بن الحسن الطوسي الطبعه الحجريه فى مجلد واحد.

(د)

٤٦\_ دعائم الإسلام: للنعمان بن محمد بن منصور المغربي القاهرة ١٣٨٣ هـ \_ طبع بالأوفست آل البيت (عليهم السلام) إيران.

(ذ)

٤٧\_ ذرائع الأحلام: لمحمد حسن المامقاني

٤٨\_ ذكرى الشيعه: لمحمد بن مكى العاملى ط بصيرتى قم.

(ر)

٤٩\_ رجال النجاشى: لأحمد بن على بن عباس النجاشى ط ١٣٩٨ هـ \_ عن الطبعه الحجريه \_ داورى قم.

٥٠\_ رساله فى الاجتهاد والتقليد: للشيخ مرتضى الأنصارى طبع مع أربع رسائل أخرى باسم «رسائل فقهيه وأصوليه» قم المفيد  
١٤٠٤ هـ .

٥١\_ روضه الوعاظين: لمحمد بن الفتال النيسابوري، قم الرضى.

٥٢\_ روض الجنان: لزين الدين الجبى العاملى ط آل البيت لإحياء التراث.

ص: ١٢

٥٣\_ رياض المسائل: للسيد على الطباطبائی ط ١٤٠٤ هـ أوفست عن الحجریه قم آل البيت.

(ز)

٥٤\_ زبدہ البيان: لأحمد بن محمد الشهیر بال المقدس الأردبیلی ط طهران المکتبه المرتضویه.

(س)

٥٥\_ السرائر: لأبی عبد الله محمد بن إدريس ط الثانيه ١٣٩٠ هـ المعارف الإسلامیه طهران والمطبعه العلمیه قم.

٥٦\_ سلیم بن قیس الكوفی: ط الأعلمی بیروت.

٥٧\_ سنن أبی داود: لأبی داود سلیمان بن الأشعث الأزدی ط دار الكتب العلمیه بیروت.

(ش)

٥٨\_ شرح الألفیه: لأبی عبد الله بدر الدين محمد بن مالک «ابن الناظم» ط بیروت ١٣١٢ هـ القديس جاورجیوس.

٥٩\_ شرائع الإسلام: لأبی القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن «المحقق الحلی» ط الثالثه بیروت ١٩٨٣ م الوفاء.

(ص)

٦٠\_ الصحاح: لإسماعیل بن حماد الجوھری ط الثالثه بیروت ١٤٠٤ هـ دار العلم للملايين.

ص: ١٣

٦١\_ الصلاه: للشيخ مرتضى الأنصارى المطبوع بالأوفست عن طبعه سنه ١٣٠٥ هـ \_ بطهران نشر الرسول قم.

٦٢\_ صحيح البخارى: لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى ط بيروت ١٤٠١ هـ دار الفكر.

٦٣\_ صحيح الترمذى: مع شرح ابن العربى المالکى ط بيروت دار الكتاب العربى.

٦٤\_ الصواعق المحرقة: لأحمد بن مجد الهيثمى ط الثانية سنه ١٣٨٥ هـ مصر مكتبه القاهرة.

(ع)

٦٥\_ العباس بن أمير المؤمنين (عليه السلام): لعبد الرزاق المقرم ط النجف الأولى.

٦٦\_ عده الداعى: لأحمد بن فهد الحلى ط الأولى قم حكمت.

٦٧\_ عده الأصول: لمحمد بن الحسن الطوسي ط الأولى ١٤٠٢ هـ آل البيت إيران.

٦٨\_ العروه الوثقى: لمحمد كاظم الطباطبائى اليزدى المجلد الأول ط المكتبه العلميه الإسلاميه بطهران، والمجلد الثانى والثالث مكتبه الداوري بقم.

٦٩\_ علل الشرائع: لابن بابويه القمى «الصادوق» ط الثانية بيروت ١٣٨٥ هـ إحياء التراث العربى بيروت.

ص: ١٤

٧٠ العناوين: للميرزا فتاح ط ١٢٩٧ هـ إيران.

٧١ عوالى اللثالى: لمحمد بن على بن إبراهيم الاحسائى المعروف بـ «ابن أبي الجمهور» ط الأولى ١٤٠٣ هـ سيد الشهداء إيران قم.

٧٢ عيون أخبار الرضا (عليه السلام): لابن بابويه القمى «الصدوق» ط النجف ١٣٩٠ هـ الحيدريه.

(غ)

٧٣ الغيبة: لمحمد بن إبراهيم النعmani ط مكتبه الصدوق طهران.

٧٤ الغيبة: لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ط ايران.

(ف)

٧٥ الفصول الغروية: لمحمد حسين بن عبد الرحيم الطهرانى الغروي ط ١٤٠٤ هـ قم مؤسسه آل البيت عن الطبعه الحجريه المطبوعه سنه ١٢٦٦ هـ

٧٦ فقه الرضا (عليه السلام): المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام) المطبوع سنه ١٢٧٤ هـ ایران.

٧٧ فقه الشیعه: «تقریرات الخوئی» لمحمد مهدی الخلخالی ط الثانية سنه ١٣٩٦ هـ طهران.

٧٨ فلاح السائل: لأبى القاسم على بن موسى بن طاوس ط نشر تبليغات قم.

ص: ١٥

(ق)

٧٩ \_ قرب الاسناد: لعبد الله بن جعفر الحميري، الطبعه الحجريه طهران الإسلامية.

٨٠ \_ القضاة: لمحمد حسن الآشتiani ط الأولى سنه ١٣٢٨ هـ طهران.

(ك)

٨١ \_ الكافي: لمحمد بن يعقوب الكليني الطبعه الرابعه بيروت ١٤٠١ هـ دار التعارف عن الكتب الإسلامية.

٨٢ \_ كامل الزيارات: لابن قولويه ط ١٣٥٦ هـ المطبعه المباركه المرتضويه النجف.

٨٣ \_ كشف الغمه في معرفه الأئمه: لعلى بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي ط بيروت دار الكتاب الإسلامي.

٨٤ \_ كشف اللثام: للفاضل الهندي ط اصفهان.

٨٥ \_ كفايه الأصول: لمحمد كاظم الخراساني ط ١٣٦٣ هـ طهران المكتبه العلميه الإسلامية.

٨٦ \_ كنز الفوائد: لمحمد بن على الكراجكي الطرابلسى ط بيروت ١٤٠٥ هـ الاصوات.

(ل)

٨٧ \_ لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري ط بيروت.

ص: ١٦

- ٨٨\_ المبسوط: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ط المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه طهران.
- ٨٩\_ المجتني: لرضي الدين بن طاووس ط طهران ٢٣٥ \_المطبوع مع مهج الدعوات.
- ٩٠\_ مجمع البحرين: لفخر الدين الطريحي ط الثانية بيروت ١٤٠٣ هـ \_الوفاء.
- ٩١\_ مجمع البيان: لأبي على الفضل بن الحسن الطبرسي ط بيروت مكتبه الحياة.
- ٩٢\_ مجمع الفائده والبرهان: لأحمد الأردبيلي ط جماعه المدرسين قم.
- ٩٣\_ المحاسن: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقى ط الثانية قم دار الكتب الإسلامية.
- ٩٤\_ مدارك الأحكام: للسيد محمد على العاملى الطباطبائى طبع بالاوفست فى طهران.
- ٩٥\_ المراسيم فى الفقه الإمامى: لحمزه بن عبد العزيز الديلمى «الملقب بسلاّر» ط الأولى بيروت ١٤٠٠ هـ \_الزهراء.
- ٩٦\_ المسائل «المطبوع فى البحار»: من أخبار على بن جعفر عن أخيه بغير روایه الحميري.
- ٩٧\_ مسائل الأفهام: للشهيد زين الدين العاملى الجبى ط بصيرتى قم.

٩٨\_ مستدرک الوسائل: للميرزا حسين النوری ط الأولى طهران ١٣٨٢ هـ \_ المكتبة الإسلامية العلمية.

٩٩\_ مستمسك العروه الوثقى: للسيد محسن الحكيم ط الرابعه ١٣٩١ هـ \_ مطبعه الآداب النجف.

١٠٠\_ مستند الشيعه: لأحمد بن محمد مهدی النراقي ط مكتبه المرعشی قم.

١٠١\_ المصباح: لإبراهيم بن على العاملى الكفعمى ط الثالثه ١٤٠٣ هـ \_الأعلمى.

١٠٢\_ مصباح الفقيه: لمحمد رضا بن محمد هادى الهمدانى ط ١٣٥٣ هـ \_ طهران.

١٠٣\_ مصباح المنير: لأحمد بن على المقرى الفيومى ط الأولى مصر ١٣١٥ هـ \_المكتبه العلميه.

١٠٤\_ مصباح المتهجد وسلاح المتعبد: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي بالاوفست بإشراف إسماعيل الزنجانى إيران.

١٠٥\_ مطارات الأنظار: «تقريرات الشيخ الأنصارى» لأبي القاسم كلانترى المطبوع بالاوفست عن الطبعه الحجريه سنه ١٣٠٨ هـ \_ طهران.

١٠٦\_ معانى الأخبار: لأبي جعفر محمد بن بابويه القمي «الصدوق» ط بيروت ١٣٩٩ هـ \_ دار المعرفه.

- ١٠٧ \_ المعتر: للمحقق الحلی طبع بالاوفست قم.
- ١٠٨ \_ المغنی: لأبی محمد عبد الله بن أحمد بن قوامه المقدسى ط دار الكتاب العربي ١٣٩٢ هـ.
- ١٠٩ \_ مفاتیح الشرائع: لمحمد محسن الكاشانی ط قم ١٤٠١ هـ مطبعه الخیام.
- ١١٠ \_ مفتاح الکرامه: لمحمد جواد الحسینی العاملی مؤسسه آل البت بالاوفست عن المطبعه الرضویه سنه ١٣٢٤ هـ.
- ١١١ \_ الفهرست: للشيخ الطوسي ط الوفاء بيروت.
- ١١٢ \_ المقنع: لابن بابویه القمی «الصدوق» المطبوع فی الجوامع الفقهیه ط مکتبه المرعشی قم.
- ١١٣ \_ المقنعه: للشيخ المفید ط الداوری قم.
- ١١٤ \_ مکارم الأخلاق: لرضايی الدین أبی الحسن الطبرسی ط السادسه بيروت ١٣٩٢ هـ الأعلمی.
- ١١٥ \_ المکاسب: للشيخ مرتضی الأنصاری ط الثانية سنه ١٣٧٥ هـ تبریز الاطلاعات.
- ١١٦ \_ الملل والنحل: لمحمد بن عبد الكریم الشهربستانی الطبعه الثانية ١٣٩٥ هـ دار المعرفه.
- ١١٧ \_ من لا يحضره الفقيه: لابن بابویه القمی «الصدوق» بيروت ١٤٠١ هـ التعارف عن المکتبه الاسلامیه.

١١٨\_ مناقب آل أبي طالب: لأبي جعفر رشيد الدين محمد بن على بن شهر آشوب المازندراني ط الأولى قم العلمية.

١١٩\_ منتهى المطلب: للعلامة جمال الدين الحلبي طبع بالاوفست طهران.

١٢٠\_ المنجد في اللغة: ط السادسه والعشرين بيروت دار المشرق سنه ١٩٨٢ م.

١٢١\_ منظومه الطباطبائي: «الدرة النجفية» للسيد بحر العلوم ط المفيد قم.

(ن)

١٢٢\_ ناسخ التاريخ: للميرزا تقى لسان الملك ط طهران.

١٢٣\_ الناصريات: لأبي القاسم على بن موسى الموسوى المطبوع فى الجواب الفقهي ط مكتبه المرعشى قم.

١٢٤\_ النافع يوم المحشر: «شرح الباب الحادى عشر» للفاضل المقداد ط الأولى سنه ١٣٩٥ هـ مطبعه الإسلام قم.

١٢٥\_ النهايه: لأبي جعفر الطوسي ط الثانية ١٤٠٠ هـ دار الكتاب العربي بيروت.

١٢٦\_ نهج البلاغه: شرح محمد عبده ط الثانية بيروت ١٣٨٢ هـ الأندلس.

١٢٧\_ نوادر الرواندى: لفضل الله بن على الحسيني الرواندى ط الأولى النجف ١٣٧٠ هـ الحيدريه النجف.

٢٠: ص

١٢٨\_ الهدایه: لأبی جعفر محمد بن بابویه «الصدوق» المطبوع فی الجوامع الفقهیه ط مکتبه المرعشی قم.

(و)

١٢٩\_ الواقی: للفیض الكاشانی ط سنه ١٣٢٥هـ الإسلامیه طهران.

١٣٠\_ وسائل الشیعه: لمحمد بن الحسن الحر العاملی الطبعه الخامسه بیروت ١٤٠٣هـ دار إحياء التراث العربي عن دار الكتب الإسلامیه.

١٣١\_ الوسیله: لعماد الدین أبی جعفر محمد بن علی الطووسی المطبوع فی الجوامع الفقهیه ط مکتبه المرعشی قم.

١٣٣\_ وقیعه صفین: لنصر بن مزاحم المنقری ط الثانيه قم ١٤٠٣هـ مکتبه المرعشی قم.

٢١: ص

لقد بدأ سيدنا المؤلف \_ فى موسوعته الفقهية هذه \_ بشرح كتاب (العروه الوثقى) لآية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي (قدس سره)، وبما أنه لم يحتوى على كل أبواب الفقه الإسلامى اعتمد المؤلف فى إتمام موسوعته على كتاب (شرائع الإسلام) لآية الله العظمى المحقق الحلى (قدس سره)، والجدير بالذكر أنه لم يعتمد على نص كتاب الشرائع حرفيًّا، بل على روحه ومضمونه، كما وأنه أضاف المؤلف بعض المسائل التى لم يوردها العلمان (رضوان الله عليهمَا).

ويجدر بنا هنا أن نقدم شكرنا الجزييل لكل السادة العلماء والأئمه \_ فى إيران ولبنان \_ الذين ساهموا معنا فى تحرير مصادر هذه الموسوعة، راجين من الله العلي القدير أن يوفقنا جميعًا لنشرتراث أهل البيت (عليهم السلام) إنه ولى التوفيق.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فهذه شروح استدلاليه في الفقه الإسلامي، حيث أرجو من الله تبارك وتعالى أن ينفعني بها يوم لا ينفع مال ولا بنون، سائلًا المولى جل اسمه، السداد والتوفيق لما يحب ويرضى، إنه نعم المولى ونعم النصير.

١٢ / رجب / ١٣٧٤ هـ

محمد الحسيني الشيرازي

ص: ٢٤

## مسألة ١. في وجوب الاجتهاد أو الاحتياط على المكلف

### معنى الوجوب

(مسألة ١): يجب

{مسألة ١}: قال (قدس سره): {يجب}، اعلم أن على الله سبحانه بحكم العقل، الإرشاد وإرائه الطريق إلى مرضاته — كما ثبت في الكلام — وعلى العبد، وظيفه الإطاعة والامتثال بعد تبليغ الشارع.

ثم إذا علمنا أن الشارع أدى ما عليه فاللازم علينا الاطاعة، وهذا الوجوب المذكور في كلام المصنف (رحمه الله) إما يراد به الوجوب الفطري إذا كان مستنده القريب حكم العقل بدفع الضرر المحتمل، وإما يراد به الوجوب العقلى إذا كان مستنده القريب حكم العقل بوجوب شكر المنعم، ومستنده بعيد حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل.

توضيح المقام يتوقف على بيان أمور:

الأول: إنه هل حكم العقل عباره عن رؤيه العقل الحسن والقبيح — كما ذهب إليه جمع من المعاصرین — أم عباره عن بعثه على الحسن، وزجره عن القبيح، بعد الرؤيه — كما هو مشهور في ألسنه القوم — ؟ الظاهر هو الثاني، لما نجده بالضرورة من التنازع الواقع بين العقل والشهوه في البعد، بعد ما كان الشيء موافقاً للعقل مخالفًا للشهوه أو بالعكس، فلو لم يكن هناك حكم، بل كان رؤيه محض، لم يكن باعث نحو ما يخالف الشهوه. وبهذا يشكل ما ذكرناه من أن العقل يرى والشهوه تحرك نحو المرئي.

الثاني: إن الضرر على نحوين: ضرر دنيوي، وضرر

أخرى. وكلاـ الضررين مما يحکم العقل بوجوب دفعه. ثم إن احتمال كل من الضررين أيضاً مما يحکم العقل بدفعه، ولكن الأضرار الدنيوية قد تبلغ حد الهالك فيكون الحكم آكـد. وما يرى من عدم إيجاب العقلاء لدفع الضرر اليسير المحتـمل فإنما هو لتكافـئ مع احتمـال النـفع الكـثير أو المـساوى، كما لا يـخفـى.

الثالث: إن الـضرـرـ المـحتـملـ كـماـ يـقتـضـيـ العـقـلـ دـفـعـهـ كـذـلـكـ يـقتـضـيـ الشـعـورـ دـفـعـهـ،ـ كـمـاـ نـرـىـ فـيـ الـحـيـوـانـاتـ،ـ وـلـهـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ المستـنـدـ إـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـهـ اـمـرـاـ فـطـرـيـاـ،ـ أـىـ تـحـکـمـ الفـطـرـهـ إـنـسـانـاـ كـانـ اوـ حـيـوانـاـ بـدـفـعـهـ.

الرابـعـ:ـ إـنـ شـكـرـ الـمـنـعـ وـاجـبـ،ـ وـوـجـوـبـهـ حـکـمـ العـقـلـ بـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـشـكـرـ يـحـتـمـلـ انـقـطـاعـ النـعـمـ،ـ وـهـوـ ضـرـرـ عـظـيمـ.ـ فـهـذـهـ الـقـاعـدـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ دـفـعـ الـضـرـرـ المـحـتـملـ أـيـضاـ وـلـكـنـ مـخـتـصـهـ بـالـعـقـلـاءـ فـقـطـ،ـ وـلـهـذـاـ قـلـنـاـ:ـ إـنـ وـجـوـبـ الإـطـاعـهـ بـأـحـدـ الـأـنـحـاءـ الـثـلـاثـهـ الـآـتـيهـ:ـ الـاجـتـهـادـ،ـ وـالـتـقـلـيدـ،ـ وـالـاحـتـیـاطـ،ـ إـمـاـ فـطـرـيـاـ،ـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ قـاعـدـهـ دـفـعـ الـضـرـرـ اـبـتـدـاءـ،ـ وـإـمـاـ عـقـلـىـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ قـاعـدـهـ الـشـكـرـ،ـ لـأـنـ شـكـرـ الـمـنـعـ بـهـذـهـ الـمـنـاسـبـهـ،ـ أـعـنـىـ اـحـتـمـالـ الـانـقـطـاعـ،ـ مـمـاـ يـدـرـكـهـ العـقـلـ فـقـطـ.

ثم هل يمكن أن يكون هذا الـوجـوبـ شـرـعيـاـ أمـ لـاـ؟ـ الـظـاهـرـ الـإـمـكـانـ،ـ لـعـدـمـ مـحـذـورـ فـيـ إـيجـابـ الشـارـعـ أـحـدـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـهـ،ـ كـمـاـ لـمـ مـحـذـورـ فـيـ رـدـعـ الشـارـعـ عـنـ بـعـضـهـاـ مـثـلاـ.ـ وـبـعـدـ تـامـيـهـ الـإـمـكـانـ وـجـواـزـ

ثبوته، فالكلام يقع في مرحله الإثبات وأنه هل أوجب الشارع أم لا؟ فنقول: الشارع أوجب إحدى هذه الثلاث بما يأتي من أدله وجوب التعلم، فإن أدله وجوب التعلم الآتيه بمعونه أن ليس المراد منها إلاـ العمل على طق الواقعيات تفيد وجوب إحدى الثلاث.

هذا، وقد يحتمل عدم وجوب إحدى الثلاث تخيراً، لأن العلم إنما هو مقدمه العمل، فلو فرض أن شخصاً عمل بالواقع من دون أيّ طريق منها لم يكن مؤاخذًا، كما يوجد ذلك كثيراً فيمن مات في أوائل بلوغه إذا طابق عمله الواقع.

وعلى كل حال، فعلى تقدير وجوب العلم: فهل وجوب التعلم نفسيـ كـما ذهب إليه جمـاعـهـ أم وجـوبـهـ غـيرـيـ؟ الـظـاهـرـ منـ حـكـمـ الـعـقـلـ وـالـأـدـلـهـ الثـانـيـ، فـإـنـ الـعـلـمـ فـيـ الـفـرـوـعـ يـخـالـفـ الـعـلـمـ فـيـ الـأـصـوـلـ، إـذـ الـمـطـلـوـبـ فـيـ الـأـصـوـلـ هـوـ الـاعـتـقـادـ، وـالـمـطـلـوـبـ فـيـ الـفـرـوـعـ هـوـ الـعـمـلـ.

وإذا ثبت كون وجوب العلم غيرياً فهل هو من قبيل ما لا بد منه أم لا؟ الظاهر إنه من القسم الثاني، إذ المقدمه قد تكون مقدمه الوجودـ كـنـصـبـ السـلـمـ لـلـكـوـنـ عـلـىـ السـطـحــ فـهـذـهـ لـابـدـ مـنـهـ فـيـ حـصـولـ ذـيـهاـ، وـقـدـ تـكـوـنـ مـقـدـمـهـ للـعـلـمـ المـسـمـاهـ بـالـمـقـدـمـهـ الـعـلـمـيهــ كـالـغـسلـ مـنـ فـوـقـ الـمـرـفـقـ لـلـعـلـمـ بـدـخـولـ تـمـامـ الذـرـاعـ فـيـ الغـسلــ وـهـذـهـ لـيـسـ مـمـاـ لـابـدـ مـنـهـ، فـلـوـ حـصـلـ ذـوـهـاـ بـدـونـهـاـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـلـزـوـمـهـاـ، وـالـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ مـقـدـمـهـ لـلـعـمـلـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـعـمـلـ لـاـ يـتـوقـفـ

على كل مكلف في عباداته ومعاملاته

وجوده على العلم.

وبهذا تحقق أن الوجوب الشرعي لو كان فهو إرشادي، والفرق بين المولوى والإرشادى، أن المولوى ما فى مخالفه الهيئة عقاب، بخلاف الإرشادى، فإن العقاب إنما هو على مخالفه الماده فقط، والهيئة لا عقاب عليها كما فى أوامر الطيب.

ولا يخفى أنه ليس كلما حكم به العقل كان حكم الشرع الذى على طبقه إرشادياً إذ الأمر الإرشادى خلاف الظاهر، فلا يلتزم به إلا مع التردد، ولهذا ترى أن الحكم بحرمه الظلم مولوى يتبعه العقاب مع استقلال العقل بقبحه. نعم كلما كان حكم الشرع فى سلسلة المعاليل كان إرشادياً لا محالة كالحكم بالإطاعة ونحوها، فتأمل.

وسأئلى بعض الكلام فى هذه المقامات إن شاء الله تعالى.

{على كل مكلف} التفت إلى الحكم واحتمل الإلزام، إذ البالغ العاقل إذا لم يلتفت إلى الحكم، أو التفت ولم يتحمل الإلزام، بل قطع بعده، لم يكن مورداً للوجوب العقلى، وبهذا تبين أن المراد بالمكلف المكلف الفعلى لا- الشأنى، والمراد بالمكلف المكلف فى الجملة حتى يشمل المجنون الأدوارى حال الإفاقه.

هذا كله لو كان المراد بالوجوب، الوجوب العقلى، أما لو كان المراد الوجوب الشرعي فالمكلف أعم من الشأنى والفعلى، فتدبر.

{في عباداته ومعاملاته} لمعاملات إطلاقات:

ص: ٢٨

الأول: إطلاقها في مقابل الإيقاعات، فيراد بها العقود فقط.

الثاني: في الأعم من العقود والإيقاعات.

الثالث: في مقابل العبادات، فيشمل العقود والإيقاعات والأحكام، فالطهارة والبيع والطلاق والإرث كلها على هذا معاملات. ومراد المصنف (رحمه الله) هو الإطلاق الثالث، إذ الواجب على الشخص أحد الثلاثة في كافه الأفعال غير الضروريه مضافاً إلى قرينه التقابل، فإن مقابلتها للعبادة مما تفيد إراده الأعم، وبهذا تبين أنه لا يرد الإشكال على المتن بأنه أخص من اللازم ذكره، وسيصرح المصنف بالتعييم.

{أن يكون مجتهداً} قد يفسر الاجتهاد باستفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم من الأدله، والمخالف في هذا الأخباريون والعامة، فلم يجوزوا الاجتهاد بهذا المعنى: أما الأخباريون فلعدم حجيء الظن عندهم، وأما العامة فلأنهم ادعوا انعقاد الإجماع على حرمه الاجتهاد لما رأوا من إيجابه الفساد، فحصروا المذاهب في الأربعه – كما يتضح ذلك بمراجعه التوارييخ –

وقد يفسر الاجتهاد بأنه "استفراغ الوسع في تحصيل الحجه على الحكم الشرعي" ، وبعبارة أخرى: "في تحصيل الحجه عن مدرك شرعى" ، وهذا مما لا ينبغي النزاع فيه حتى من الأخباريين، فإن تحصيل الحجه واجب حتى بمقتضى الأخبار. وأما العامة فلا يليق

أو مقلداً

التعرض لكلامهم في هذا الباب، فإن الإجماع الذي ادعوه في حصر المذاهب فاسد من وجوه لا تخفي.

وعلى كل حال، فالدليل على وجوب هذا النحو من الاجتهاد العقل الملزم للعمل بالأحكام، فإنه يتوقف على فهمها، والاجتهاد أحد طرق الفهم، والنقل. وسيأتي الكلام في الأدلة النقلية إن شاء الله تعالى.

{أو مقلداً} والتقليد عباره عن الرجوع إلى العالم من دون سؤال عن المدرك، وسيأتي الكلام فيه مشروحاً.

ثم إن التقليد جائز عقلاً وشرعًا: أما شرعاً فسيأتي نقل الأدلة، وأما عقلاً فنقول: هو من باب الرجوع لأهل الخبره ولم يردع الشارع عنه. وهنا إشكالان:

الأول: إن التقليد ليس مثل الرجوع إلى أهل الخبره، إذ الواجب على كل مكلف هو التفقه، وهو عباره عن تحصيل العلم، بخلاف سائر الصنائع، فإنه لا يجب على كل مكلف تعلم الطب – مثلاً – بل اللازم هو التحفظ على النفس من الهلاك، وهو يحصل بتعلم الطب تاره وبالرجوع إلى الطبيب أخرى.

والحاصل أنه لو قال المولى لعيده: "تعلّموا الطب" لم يجز الرجوع إلى طيب فيأخذ المسائل عنه تقليداً، بل اللازم تعلم كل واحد منهم الطب، وهنا كذلك، إذ الشارع أوجب التفقه.

أو مقلداً

التعرض لكلامهم في هذا الباب، فإن الإجماع الذي ادعوه في حصر المذاهب فاسد من وجوه لا تخفي.

وعلى كل حال، فالدليل على وجوب هذا النحو من الاجتهاد العقل الملزم للعمل بالأحكام، فإنه يتوقف على فهمها، والاجتهاد أحد طرق الفهم، والنقل. وسيأتي الكلام في الأدلة النقلية إن شاء الله تعالى.

{أو مقلداً} والتقليد عباره عن الرجوع إلى العالم من دون سؤال عن المدرك، وسيأتي الكلام فيه مشروحاً.

ثم إن التقليد جائز عقلاً وشرعًا: أما شرعاً فسيأتي نقل الأدلة، وأما عقلاً فنقول: هو من باب الرجوع لأهل الخبره ولم يردع الشارع عنه. وهنا إشكالان:

الأول: إن التقليد ليس مثل الرجوع إلى أهل الخبره، إذ الواجب على كل مكلف هو التفقه، وهو عباره عن تحصيل العلم، بخلاف سائر الصنائع، فإنه لا يجب على كل مكلف تعلم الطب \_ مثلاً \_، بل اللازم هو التحفظ على النفس من الهلاك، وهو يحصل بتعلم الطب تاره وبالرجوع إلى الطبيب أخرى.

والحاصل أنه لو قال المولى لعيده: "تعلّموا الطب" لم يجز الرجوع إلى طيب فيأخذ المسائل عنه تقليداً، بل اللازم تعلم كل واحد منهم الطب، وهنا كذلك، إذ الشارع أوجب التفقه.

الثاني: إن ما يرشد إليه العقل هو الرجوع إلى أحد المجتهدین في كل مسألة حتى المیت ابتداءً، وحتى لو قُلَّدَ في هذه المسألة مجتهداً جاز تقليد غيره فيما بعد، مع أن الفقهاء لا يقولون به.

**والجواب:** إنما نلترم بكل ذلك، وإنما الكلام في تخصيص الدليل النقلاني لهذا العموم — كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى —.

ثم أن ما ذكره الأخباريون من حرمه التقليد، وما أوجبه من رجوع الجاهل إلى العالم، واللازم على العالم حينئذ نقل مضمون الرواية للجاهل، وإيكاله إلى فهمه منها ولو كان بخلاف فهم العالم – كما عن بعضهم – لا يرجع إلى محصل، إذ التقليد قد يكون الاستيحاش من لفظه، وهذا غير صحيح، إذ أن لفظ التقليد قد ورد في روايات عديدة: منها قوله (عليه السلام): «فللعمان يقلدوه»<sup>(١)</sup>، ومنها رواية أبي بصير عن أم معد إلى أن قالت

٣١:

[١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ح ٢٠.

للإمام (عليه السلام): "قد قلّدتك ديني" (١) إلى آخره، ومنها غير ذلك.

وقد يكون الاستيحاش من معناه، وسيأتي تفصيل المراد به عند المجتهدين وأنه من باب الرجوع إلى أهل الخبرة كما تقدم.

وأما ما أوجبه من نقل مضمون الرواية فهو تقليد أيضاً، إذ العامى لا يدرى هل له معارض أم لا؟ وعلى تقدير المعارضه لا يدرى التكليف فيه، وأن المعارض مقدم أو هذا الذى يذكره العالم؟ وعلى كل تقدير فهل طريق هذا الخبر صحيح أم لا؟ وهكذا، مع أن المجتهدين أيضاً ينقلون مضمون الروايات بعد التنقیح في الكتب العلمية لأخذ العوام. والحاصل أن الأخباريين يلتزمون عملاً بالتقليد ولا يلتزمون به لفظاً، والله الموفق.

وأما الأدله السمعيه الداله على جواز التقليد بالمعنى الأعم من الوجوب فأمور:

منها: السيره.

ومنها: الإجماع.

ومنها: كونه من ضروريات الدين، وكلها قابلة للخدشه كما في الكتب الأصوليه.

ومنها: الكتاب، وقد استدل بأيات:

ص: ٣٢

---

١- [١] ) الكافي: ج ٦ ص ٤١٣ باب من اضطر إلى الخمر للدواء ح ١.

الأولى: قوله تعالى: (فَلَمَّا لَـا نَفَرَ مِنْ كُـلِّ فِرْقَةٍ مِـنْهُمْ طَائِفَةٌ لِـيَتَفَقَّهُوا فِـي الدِـينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (١١) وقد ناقشو فيها باحتمال أن يكون الإنذار لتحصيل العلم للمنذرين، لا للأخذ تعبدًا وإن لم يحصل العلم، والظاهر أن المقصود من الآية، بيان لزوم تعلم الجميع للأحكام، وذلك يحصل بتفقه جماعه وإنذار الآخرين، فالتفقه يشمل الاجتهاد والتقليد، إذ معنى التفقه هو تعلم الأحكام، وهو كما يحصل بالاجتهاد يحصل بالتقليد.

ألا- ترى أنه لو كان بعض الطائفه ذهب إلى أبي ذر وسأله عن الأحكام وأجاب هو بالنتائج من دون ذكر الروايات، التي سمعها عن النبي (صلى الله عليه وآله) أو الوصي (عليه السلام) كانت الآية صادقة على ذلك البعض، ولم يصدق عليه عدم التفقه، وهكذا لو أتي بعض العوام من قريه إلى العالم، وسأله عن الأحكام ثم رجع إليهم وأنذرهم صدقت الآية على ذلك العامي.

إن قلت: هذا تقليد للعامي.

قلت: ليس تقليداً للعامي بل هو تقليد للمجتهد بواسطته، والرجوع إلى أهل الخبره كما يحصل ابتداءً يحصل بواسطه، وأما المناقشه فليست بصحيحة، إذ لو فرض صدق عنوان المنذرين – أي

ص: ٣٣

---

١- ([١]) سورة التوبه: الآية ١٢٢.

كونهم صادقى اللهجه بحيث يكونوا ثقة – ومع ذلك لم يقبل المنذرون منهم معتذرین بعدم حصول العلم لهم لم تقبل معتذرهم، وهذا کاشف عن كون الآیه تحت على الطريق العادی، ولا مجال لهذا الإشكال وغيره فيها.

الثانیه: قوله تعالى: (فَشَرِّعُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ((١)). وجه الدلاله: إن غير العالم يلزم رجوعه إلى العالم، فالعامي يلزم رجوعه إلى المجتهد، وهذا هو التقليد في اصطلاح الفقهاء.

إن قلت: تفسیر الآیه فى أهل الكتاب وتأویلها فى الأئمه (عليهم السلام)، فلا تصدق على المجتهد.

قلت: هذان من باب المصدق ولهذا لا ينافي، وإنما ينافي إن جمعهما في الإراده مع أنه قد ورد في بعض الروايات عن أئمه الھدى (عليهم السلام) إن الآیات تجري في كل قوم، ولا تختص بمن نزلت فيهم، وقد عللوا (عليهم السلام) ذلك، بأنها لو كانت مختصة لماتت الآیه بموت من نزل فيهم. وعلى كل حال فالمجتهدون هم أهل الذکر، فاللازم الرجوع إليهم.

إن قلت: معنى الآیه ارجعوا إلى أهل الذکر حتى تعلموا، فلو لم يحصل العلم لم يلزم العمل على طبق ما يقوله أهل الذکر، وهذا

ص: ٣٤

---

١- ([١]) سوره النحل: الآیه ٤٣ وسوره الأنبياء: الآیه ٧.

بخلاف ما تقولون في المجتهد فإنه يجبأخذ قوله \_ سواء حصل للمقلد العلم أم لا \_

قلت: ليس في الآية حتى تعلموا، ولا دلائل لها على هذه الغاية، بل الأمر بالعكس. ألا ترى أنه لو نصب المولى، شخصاً وقال لعيده: "أسألكم إذا لم تعلموا مرادي وأوامري" ، فسأل بعضهم عن المنصوب، ولم ي عمل بقوله معتذراً بأنه لم يحصل له العلم بل ظن بخلاف قوله لم يكن معذوراً عند العقلاة. ومنه تبين عدم لزوم العلم.

والحاصل أن الآيتين في كمال الظهور، وإن نقشوا في دلالتهما بمناقشات كثيرة في الأصول. وإن شئت قلت: إن آية التفقة وآية السؤال حتى على الأمر الإرتكازى في طريقه التعليم والتعلم، فكلما حكم به العقلاء في هذه الطريقة فهو مفهوم الآيتين. وهذا واضح لمن تدبر.

الثالثة: قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَحَيْدَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَ وَلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ) (١). وجه الاستدلال بهذه الآية: إن الله تعالى ذم متبع الآباء، لأنهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون، فتدل بالمفهوم على أن الشخص إذا كان يعلم شيئاً ويهتدى جاز تقليده، ومن المعلوم أن

ص: ٣٥

---

١- ([١]) سورة المائدة: الآية: ١٠٤ .

الفقهاء يعلمون الأحكام ويهتدون إليها، فيجوز تقليدهم، وبهذا تبين أن الاستدلال بالآية على حرمة التقليد \_ كما صدر عن بعض \_ ليس في محله، إذ الكلام في تقليد العالم المهدى لا الجاهل الضال.

الرابعة: ومثل هذه الآية في الدلاله، قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْأَلُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَ وَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) (١١).

وأما الإشكال في الآيتين بأنهما في أصول الدين، ولا يجوز التقليد في أصول الدين إطلاقاً غير تام، إذ إطلاقهما كاف للاستدلال وإن كان خرج من الإطلاق أصول الدين.

الخامسة: آية النبأ، وهي قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْنِ فَتَبَيَّنُوا) (٢٢) دلت بالمفهوم على أن العادل إذا جاء بالنبا لم يلزم تبيّن كلامه، والفقير العادل إذا أخبر عن الحكم الواقعى أو الظاهري جاز الأخذ به، لأنه عادل قد أخبر، فلا يلزم تبيّن خبره.

والإشكال بأن الفقيه إنما يخبر عن رأيه، مردود بأن الفقيه إنما يخبر عن الأحكام الصادره عن المعصومين (عليهم السلام)، منتهى الأمر أن نظره معين للموضوع، فهو كأهل الخبره الذين يخبرون عن أمر واقعي ولكن باستنباطهم، فإذا قال أحدهم: "إن هذه الدار تعادل ألف دينار" كان

ص: ٣٦

١- ([١]) سورة البقرة: الآية ١٧٠.

٢- ([٢]) سورة الحجرات: الآية ٦.

إخباراً عن القيمة الواقعية للدار، ولكن إخباره عن حدسه ونظره لا عن سماعه وما أشبه.

وأما الأخبار الدالة على جواز التقليد فكثيره:

منها: قول عبد العزيز بن المهتدى للإمام (عليه السلام): لاـ أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقہ آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

ومن البديهي أن معالم الدين يشمل الفتوى والروايه، أرأيت أنه لو سئل ابن عبد الرحمن عن حال شيء خاص، فأفاته بالطهاره مستنداً إلى روايه «كل شيء نظيف»<sup>(٢)</sup> لم يكن للإمام (عليه السلام) مؤاخذته بأنه لم أخذت بفتواه من دون ذكر الروايه. ثم إنه ينكشف من هذه الروايه أن قبول قول الثقه العالم كان مرکوزاً في ذهن الراوى، وإنما يسأل الإمام (عليه السلام) عن الصغرى.

ومنها: ما أجاب به الإمام (عليه السلام) كتابه عن السؤال عمن يعتمد عليه في الدين؟ فكتب: «اعتمدا في دينكم على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا»<sup>(٣)</sup> وجہ الدلالة ما تقدم من

ص: ٣٧

- 
- [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٧ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٣٣.
  - [٢] ) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤.
  - [٣] ) رجال الكشي: ص ٤ ح ٧ طبعه مشهد. والمذكور فيه (فاصمدا في دينكم). ولكن النسخ مختلفه فمنها ما ذكرت الروايه هكذا: (فاعتمدا في دينكم) فراجع.

أن الاعتماد في الدين أعم منأخذ الرواية وأخذ الحكم، والمقصود بالمسن الثابت القدم فيه، إذ لا خصوصيه للسن كما لا يخفى.

ومنها: ما عن ابن أبي عفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنه ليس كل ساعه القاك ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه؟ فقال: «ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي، وكان عنده وجيهها»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله ما تقدم، بضميه أنه من البديهي عدم دخل خصوص محمد بن مسلم في الرجوع، بل هو مصدق من مصاديق الثقه.

ومنها: ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً قال: «ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضرى؟»<sup>(٢)</sup> بتقريب ما تقدم.

ومنها: ما عن على بن المسيب الهمданى قال: قلت للرضا (عليه السلام): شقتى بعيده ولست أصل إليك فى كل وقت، فممن أخذ معالم ديني؟ قال: «من زكريا بن آدم القمى المأمون على الدين

ص: ٣٨

---

-١ [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٥ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٢٣.

-٢ [٢] ) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٥ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٢٤.

والدنيا»[\(١\)](#).

ومنها: ما يدل على الأمر بالرجوع إلى على بن حديد[\(٢\)](#).

ومنها: ما قاله الإمام (عليه السلام) لشعيـب العـرقـوفـي: «عـلـيكـ بـالـأـسـدـىـ يـعـنـىـ أـبـاـ بـصـيرـ»[\(٣\)](#).

ومنها: قوله (عليه السلام) لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك»[\(٤\)](#). وهذا صريح في المطلب، إذ الفتوى لا تحتمل الرواية، ألا ترى أنه لا يصح أن يقال للكليني، مفتى، ولو قيل بالشمول فلا يضر، إذ عمومه حيثـذ مسلـمـ، ومن المعلوم أن الحـثـ بالإفتاء مع عدم قبول المستفتـىـ حـثـ على اللغوـ.

ومنها: التوقيـعـ عنـ الحـجـهـ (عليـهـ السـلامـ): «وـأـمـاـ الـحـوـادـثـ

صـ: ٣٩ـ

١- [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٦ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٢٧.

٢- [٢] ) الكافـيـ: ج ٣ ص ٣٧٤ بـابـ الصـلـاهـ خـلـفـ منـ لاـ يـقـتـدـىـ بـهـ حـ ٥ـ.

٣- [٣] ) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٣ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ١٥ـ.

٤- [٤] ) رجال النجاشـيـ: ص ٧ـ.

الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله»<sup>(١)</sup>). والمناقشة بأن اللام للعهد فلا يشمل غيرها، غير مستقيم، إذ التعليل بقوله «إنهم حجتى» مع تعقبه بقوله «وأنا حجه الله» يوجب الظهور فى العموم إن لم نقل بالصراحة.

إن قلت: الرواه غير المجتهدين.

قلت: المجتهدون من أظهر مصاديق الرواه، أفهل يكون شيخ الطائفه غير راوٍ لكونه مجتهداً، ويكون محمد بن يعقوب راوياً لعدم كونه مجتهداً؟<sup>(٢)</sup>

ومنها: تقرير الإمام (عليه السلام) لتقليد عوامنا علماءنا فيما لم يعرفوا منهم الفسق الظاهر والعصبيه الشديده والتکالب على الدنيا وحرامها — بالمفهوم<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الفقره الأخيره لهذه الروايه حيث قال (عليه السلام): «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطیعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه»<sup>(٤)</sup>. ووجه الدلاله أوضح من أن يخفى.

ص: ٤٠

- 
- ١ - [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٩.
  - ٢ - [٢] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى ح ٢٠.
  - ٣ - [٣] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى ح ٢٠.

والمناقشه بأن اللام في قوله «فللعموا» لا يفيد إلا الجواز لا الوجوب. فالجواب عنه من وجهين:

الأول: إنه لردّ توهم الحصر، كقوله تعالى: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) <sup>(١)</sup> كما يظهر ذلك لمن راجع صدر الروايه.

الثانى: بعد دوران الأمر بين الاجتهاد والتقليد، يتعين الشانى للعموم، وهذه قرينه عقليه لعدم إراده الجواز في مقابل ترك كلام الأمرين، مضافاً إلى أن الكلام في مقابل الأخبارى، وبعض علماء حلب المحرم للتقليد، وإثبات الجواز كاف لهذا المقام.

وهنا تنبيه لا- بأس بإيراده، وهو أن بعض العلماء خدش في سند هذا الحديث «فللعموا أن يقلدوه» بادعاء أنه من تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)، ونسبة الكتاب إليه (عليه السلام) محل نظر، لعدم وثاقه الرجلين الروايين للتفسير عن الإمام (عليه السلام)، كما أجمل ذلك السيد الحكيم وفصله السيد الخوئي في المسألة الثانية والعشرين من [المستمسك] <sup>(٢)</sup> و [فقه الشيعه] <sup>(٣)</sup>، ولكن الأقوى صحة نسبة التفسير إلى الإمام (عليه السلام)، وإليك

ص: ٤١

١- ([١]) سورة النساء: الآية ١٠١.

٢- ([٢]) المستمسك: ج ١ ص ٤٣.

٣- ([٣]) فقه الشيعه: ج ١ ص ١٢٣.

قال صاحب الوسائل في الخاتمه: [ونروى تفسير الإمام الحسن بن على العسكري (عليهما السلام) بالإسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن القاسم المفسّر الإسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار \_ قال الصدوق والطبرسي: وكانا من الشيعه الإماميه \_ عن أبويهما عن الإمام (عليه السلام): وهذا التفسير ليس هو الذى طعن فيه بعض علماء الرجال، لأن ذاك يروى عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وهذا عن أبي محمد (عليه السلام) وذاك يرويه سهل الديباجي عن أبيه، وهو غير مذكورين في سند هذا التفسير أصلًا، وذاك فيه أحاديث من المناكير وهذا حال من ذلك، وقد اعتمد عليه رئيس المحدثين ابن بابويه فنقل منه أحاديث كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي سائر كتبه، وكذلك الطبرسي وغيرهما من علمائنا]<sup>(١)</sup> انتهى.

فنقول: إن التفسير اعتمد عليه ابن بابويه أكبر الاعتماد، وكلما اعتمد عليه ابن بابويه ولم يظهر لنا وجه خدشه فيه كفانا حجه: أما الصغرى فإليك عباره ابن بابويه في أول من لا يحضره الفقيه... قال: [ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه، بل

ص: ٤٢

---

١- ([١]) الوسائل: ج ٢٠ ص ٥٩.

قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحکم بصحته وأعتقد فيه أنه حجه فيما بيني وبين ربى تقدّس ذكره وتعالى قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعمول وإليها المرجع.. إلى أن قال: وبالغت في ذلك جهدي [١] انتهى. فهل ترى أكبر من هذا توثيقاً واعتماداً؟

وأما الكبرى فلأن الصدوق كاف اعتماده في الحجيه إذا لم تظهر لنا خدشه، أما وجه الكفايه فلأنه عادل، وخبر العادل حجه.

لا يقال: إن في الموضوعات يحتاج إلى عدلين والصدوق عدل واحد.

لأنا نقول: – مع الغض عن أن خبر العدل الواحد حجه لدينا – إن هذا ليس موضوعاً بل حكماً، فأى فرق بين أن يروى الصدوق الخبر عن الصفار عن العسكري (عليه السلام) أو عن محمد بن القاسم عن الرجلين عن العسكري (عليه السلام).

وأما أنه لم تظهر لنا خدشه فلأنا لما فحصنا الرجال، لم نجد غمزاً في الطريق إلا من ابن الغضائري، الذي لا يسلم من لسانه ومن سيف حجاج أحد – كما قال بعض – بالإضافة إلى أن ابن الغضائري لم يخدش في هذا التفسير بل في تفسير آخر، كما تقدم في

ص: ٤٣

---

١- [١] من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣.

عباره صاحب الوسائل.

وذكر صاحب الوسائل أن معارضها قطعى، وفيه: إننا لم نظر بعد بالمعارض القطعى، وإن أراد بالمعارض عمومات الكتاب والسنن الناهيه عن العمل بغير علم فهى مخصوصه بالمستفيضه المتقدمه وغيرها مما ذكره صاحب الوسائل (قدس سره) فى بابى عدم جواز تقليد غير المعصوم ووجوب الرجوع فى القضايى والفتوى إلى رواه الحديث. وإن كنا لم نظر فى الباب الأول بروايه تدل على عدم جواز تقليد فقهاء الشيعه المجتهدین، فراجع.

مضافاً إلى أن الرجوع إلى أهل الخبره الموثقين والعمل بقولهم ليس عملاً بغير علم.

ويأتى بعد دور الآيات والأخبار الداله على جواز التقليد الدليلان الآخران، وهما الإجماع والعقل. ومن الممكن دعوى الإجماع على جواز التقليد بمعنى رجوع الجاهل إلى العالم في الجمله، وإنما الخلاف في الخصوصيات، كما أن العقل مستقل بجواز رجوع الجاهل إلى العالم، وقد جرى على ذلك بناء العقلاه في جميع العلوم والفنون.

ومن ذلك كله ظهر أن الأدله الأربعه القائمه على حرمه العمل بالظن مما يلزم الخروج عنها بهذه الأدله الأربعه الداله على وجوب التقليد أو جوازه، ولو لم نقل بما هو الظاهر من أن تلك الأدله لا تشمل محل الكلام أصلأ، ولسنا نحن الآن بقصد ذكر جميع ما يحتاج

إليه هذا الباب من الكلام خوفاً عن الخروج عن مقتضى الشرح. والله الموفق.

هذا تمام الكلام في الأدله على جواز التقليـد.

ثم إن جماعه من علماء حلب، وجـلـ الأخـبارـين، حرـموا التـقـليـد استـنـادـاً إـلـيـ الأـدـلـهـ الـأـرـبـعـهـ الدـالـهـ عـلـيـ حـرـمـهـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ،ـ وـلاـ يـخـفـيـ أـنـ خـرـوجـ التـقـليـدـ عـنـ الـعـمـومـاتـ النـاهـيـهـ بـالـأـدـلـهـ الـمـتـقـدـمـهـ غـنـىـ عـنـ التـوـضـيـحـ،ـ إـنـماـ الـكـلامـ فـيـ أـنـ خـرـوجـ التـقـليـدـ عـلـيـ نـحـوـ التـخـصـصــ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ جـمـعــ أـوـ عـلـىـ نـحـوـ التـخـصـصـ.

حجـهـ منـ قـالـ بـأـنـ الـخـرـوجـ عـلـىـ نـحـوـ التـخـصـصـ:ـ أـنـ الـأـدـلـهـ الدـالـهـ عـلـيـ حـرـمـهـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ إـنـماـ تـنـظـرـ إـلـيـ الـظـنـونـ الـوـاهـيـهـ غـيرـ الـعـقـلـائـيـهـ،ـ وـالتـقـليـدـ مـنـ الـظـنـونـ الـعـقـلـائـيـهـ.

وـأـمـاـ الـأـدـلـهـ الدـالـهـ عـلـيـ حـرـمـهـ التـقـليـدـ فـالـجـوابـ عـنـهـ:

أـوـلـاـ:ـ إـنـ الـظـاهـرـ كـوـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـذـمـ عـلـىـ التـقـليـدـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ،ـ لـاـ مـطـلـقـ التـقـليـدـ.

وـثـانـيـاـ:ـ بـأـنـهـ تـنـهـيـ عـنـ تـقـليـدـ الـجـاهـلـ،ـ كـمـاـ يـشـهـدـ لـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـإـنـاـ وـجـدـنـاـ آـبـاءـنـاـ عـلـىـ أـمـمـهـ وـإـنـاـ عـلـىـ آـثـارـهـمـ مـُـقـتـدـوـنـ)ـ (ـ١١ـ)،ـ مـعـ

صـ:ـ ٤٥ـ

---

١- (١) سـورـهـ الزـخـرـفـ:ـ الآـيـهـ ٢٣ـ.

وضوح أن الآباء كانوا جهالاً. وقوله تعالى: (أَوْ لَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ) (١١).

ثالثاً: إن التقليد إنما يصح إذا لم يقم البرهان على خلافه، والذم إنما كان متوجهاً إليهم لتقليلهم مع قيام البرهان من المعجزات وغيرها على بطلان تلك التقاليد.

ووجهه من قال بأن خروج التقليد عن الأدلة المحرمه على نحو التخصيص: إن عدم جواز التقليد وعدم اتباع الظن عام، وكون المورد التقليد في أصول الدين أو تقليد الجاهل غير مناف للعموم. وإنما نقول بتخصيصه بالأدلة الدالة على الرجوع إلى الثقه مما تقدم كثير منها، ولكن لا يخفى ما فيه. وعلى كل حال فخروج التقليد بالمعنى المصطلح عن العمومات مما لا شبهه فيه.

بقى الكلام في أمرين:

الأول: بيان ما يعمله الأخباريون مع تحريمهم التقليد وعدم إمكان المراجعه الاجتهادية لكل أحد.

الثاني: فيما أشكل على الإجتهاد من لزوم الاختلاف المنهي عنه.

أما المقام الأول فنقول: لا محيسن للأخباري، ولا لغيره إلا

ص: ٤٦

---

- (١) سورة المائد़ة: الآية ١٠٤.

تجویز التقليد، وإلا لزم العسر والحرج واحتلال النظام، ونكتفى في هذا المقام بذكر ما نقله الفصول مع جوابه عنهم، قال ما لفظه: [وربما خالف في ذلك شرذمه شاذه فحرّموه وأوجبوا على العامي الرجوع إلى عارف عدل يذكر له مدرك الحكم من الكتاب والسنة، فإن ساعد لغته على معرفه مدلولهما، وإن ترجم له معانيهما بالمرادف من لغته، وإذا كانت الأدلة متعارضه ذكر له المتعارضين ونبهه على طريق الجمع بحمل المنسوخ على الناسخ والعام على الخاص والمطلق على المقيد، ومع تحذر الجمع يذكر له أخبار العلاج على حذو ما مرّ، ولو احتاج إلى معرفه حال الراوى ذكر له حاله. وبشاعه هذا القول وفساده بالنسبة إلى أمثل زماننا مما يستغنى لوضوحيه عن البيان، لظهور عدم مساعدته أفهم كثير من العام على فهم قليل من الأحكام بهذا الوجه مع عدم مساعدته أكثر أوقات العالم على تعليم قليل مما يحتاج إليه بعض العام][١] – إلى آخر ما ذكره –.

وأما المقام الثاني فربما يقال: إن الاجتهد موجب لاختلاف العلماء، كما نراه بالوجдан، بل قد يؤدي إلى التشاجر والتزاع بين المقلّدين، وذلك مع أنه مرغوب عنه شرعاً ومنه عنه في أخبار كثيرة. وكفاك في هذا المقام ما ورد من ذمة أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) لاختلاف العلماء في الفتوى[٢]

ص: ٤٧

١- ([١]) الفصول: الجزء الثاني ص ٤١١ س ٣٦ .

٢- ([٢]) نهج البلاغه: ج ١ ص ٦٢ .

والجواب أma نقضًا: فبأنه ماذا يصنع المحرم للتقليد، إذ على تقدير سد باب الاجتهاد، فاللازم إما تقليد شخص واحد لمن نظره مخالف له، وهذا باطل بضروره العقل، إذ كيف يجوز لمن نظره حرمه المواقعه بالعقد الفارسى تقليد من نظره جوازه والعمل على طبقه. وأما ما ذكره المحرمون — كما تقدم من الفصول — فهذا مما يوجب اتساع الخرق، إذ في فرض تعدد المجتهدين إذا لزم الاختلاف، فكيف إذا صار كل عامي بمنزله مجتهد في ظنه أنه فهم الحكم.

وأما حلاً: فبأنه بعد ما ورد من نحو مقبوله عمر بن حنظله وغيرها — الصریحه في اختلاف الروايات من الصدر الأول وعدم ردع الإمام (عليه الصلاة والسلام) مع افتتاح باب العلم — لا مجال للخدشة من هذه الجهة في زمان الانسداد، وأما ما روى من حديث نهى أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) فهو في مقام ذم المصوبه، كما يشهد بذلك آخر الحديث الذي يقول: «فيصوّبُ آراءهم جميعاً»<sup>(١)</sup> فلاحظ.

(تتمه)

الاجتهاد قد يعرف بأنه "عبارة عن قوه وملكه، بها يتمكن

ص: ٤٨

---

١- ([١]) نهج البلاغه: ج ١ ص ٦٢.

أو محتاطاً.

الشخص من ضم الصغيريات الوجданية إلى الكبريات، المسبب لإنتاج الحكم الفرعى "أو" الانتهاء إلى الحكم فى مقام العمل". والاجتهد بهذا المعنى كان مسلماً في زمن النبي (صلى الله عليه وآله)، إذ من البدئي أنهم كانوا يتمسكون بالعام قبل ورود المخصص وكذا المطلق والمنسوخ، وكانوا يحملون الأمر على معناه ويحكمون مثل "لا-شك لكثير الشك" على نحو "إذا شككت فابن على الأكثـر" وهكذا. وإنما منعه جمع من العامه بتوهם انعقاد الإجماع على المنع الناشـء عن أحـكامـهمـ الكـثـيرـهـ المخالفـهـ لـلـكتـابـ والـسنـهـ المـسـتـنـدـهـ إـلـىـ اـجـتـهـادـهـ بـزـعـمـهـمـ.ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـسـدـ بـابـ الـاجـتـهـادـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـلـضـرـورـهـ \_ـ كـمـ تـقـدـمـتـ الـاـشـارـهـ إـلـيـهـ \_ـ يـنـاقـصـ ماـ كـتـبـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ إـلـىـ وـلـاتـهـ النـاصـ علىـ لـزـومـ الـاجـتـهـادـ،ـ كـمـ يـجـدـهـ المـتـبـعـ فـيـ كـتـبـهـمـ،ـ مـنـهـاـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـهـ،ـ فـرـاجـعـ.

نعم رماه جمع منهم بالوضع، وليس هذا مقام تفصيل الكلام والله الموفق.

{أو محتاطاً} وهو أن يعمل المكلف بما يتيقن معه بالبراءة، كما لو شك المكلف في أن الواجب عليه، هل هو الإتيان بهذا الإناء أو بذلك الإناء، \_ فيما لو أمر المولى بإثبات أحد الإناءين \_؟ ثم شك المكلف في المأمور به، فإنه لو أتى بهما فيما لم يكن هناك محظوظ تيقن بالبراءة. وهذا الطريق أحسن من الطريقين الأولين، إذ في كل من الاجتهد والتقليد يتحمل مخالفه الواقع، بخلاف هذا الطريق، فإنه

محرز للواقع، وأما ذانك الطريقان فهما مؤمنان أو حجتان على الواقع. وعلى كل حال فأحد طرفى الاحتياط قد يكون مما قام عليه الحجه، كما لو شك فى مطابقه صلاه الجمعة للواقع مع قيام الاماره عليها، فإنه لو احتاط بإتيان صلاه الظهر أيضاً أحرز الواقع قطعاً، وقد لا يكون كذلك، وفي كلا الحالين يستحسن الاحتياط.

ثم إنه لا- فرق فيما نحن بصدده من كفايه الاحتياط بين المتمكن من الامتثال التفصيلي أم لا، وبين كون المحتاط فيه من العبادات أم غيرها، وبين كون غيرها محتاجاً إلى الإنشاء كالمعامله أم لا، كالطهاره ونحوها.

ثم إن المحتاط لا- يلزم رجوعه إلى المجتهد أو المقلد \_ كما زعم \_ وجه الرزعم: أن المحتاط إما أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية فهو احتياط في الاجتهاد، وإما أن يكون جاهلاً ويرجع في الأحكام إلى المجتهدين فهو محتاط مع التقليد.

بيان الجواب: إن هنا شقاً ثالثاً، وهو أن لا يكون الشخص عالماً ولا مقلداً بل جاهلاً بحثاً، كما تقدم من مثال الاتيان بالظهر أو الجمعة، فإنه بعد قيام الضروره على عدم وجوب شيء غيرهما يوم الجمعة، لو أتى بهما من غير تقليد أو اجتهاد كان كافياً، فتدبر.

نعم للاحياط شرائط: منها العلم بكيفيه الاحتياط، كما يأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ثم إن الاحتياط في الجملة مما لا شبهه في حسنة، والأدله من العقل والنقل على ذلك كثيرة.

وقد أورد على العمل بالاحتياط أمور:

الإشكال الأول: إن تعلم الأحكام واجب، وفي الاحتياط ترك التعلم. وهذا الإشكال واهٌ لوجوه:

الأول: إن الاحتياط لا ينافي التعلم الواجب لو قلنا بوجوبه، فإنه يتمكن الشخص من تعلم المسائل اجتهاداً أو تقليداً، إذ الاحتياط إنما هو مربوط بالعمل ولا - ربط له بالعلم حتى يصاده، فإن قولنا [يجب أن يكون المكلف مجتهداً أو مقلداً أو محطاً] بمعنى تطبيق العمل على طبق أحدهما، لأن المراد التعلم الاجتهادي، أو التقليدي، أو الاحتياطي، كما لا يخفى.

الثاني: إن وجوب تعلم الأحكام إنما هو إرشادي لا نفسي، وإذا حصل الوصول إلى الواقع بدون التعلم لم يكن واجباً.

ولقائل أن يقول: وجوب التعلم نفسي، بيان ذلك: إن الظاهر من الأمر - كما تقرر في الأصول - هو النفسي العيني التعيني، إلا إذا كان هناك صارف يصرف عن هذا الظهور، وليس لنا دليل على كونه إرشادياً حتى يلتزم به.

إن قلت: إذا كان وجوب التعلم نفسياً يلزم أن يكون هناك

الأولى: على ترك التعلم.

والثانية: على ترك الصاله مثلاً، وهذا مما لا يلترم به.

قلت: لا مانع من الالتزام به، لأنه لم يقم إجماع أو ضروره أو دليل لفظي على بطلانه، مع أن ظواهر الأوامر المتعلقة بالتعلم ثبتوت العقاب على تركه.

الثالث: إن وجوب التعلم – على تقدير كونه نفسياً – لا ينافي العمل بالاحتياط، إذ على الفرض إنما هو عصى بترك التعلم، والعصيان على ترك واجب لا ينافي صحة العمل، فإن العصيان مربوط بالتكليف، والصحة مربوطة بالوضع – كما لا يخفى –.

الإشكال الثاني على العمل بالاحتياط: يختص بعض أقسامه.

بيان ذلك: إن الاحتياط إما في العبادات أو في غيرها، أما الثاني فلا إشكال في الاحتياط فيه – على نظر هذا المستشكل – إذ المطلوب فيها ذات الشيء وهي تحصل، ولو لم يعلم الإنسان حين العمل بكونه هو المطلوب. ولا فرق بين دوران الأمر بين الأقل والأكثر، وبين دورانه بين المتبينين، وكذلك لا فرق بين الاحتياج إلى الإنشاء كالعقود والإيقاعات أم لا.

نعم استشكل بعض في المحتاج إلى الإنشاء بما حاصله: إن الشخص لو لم يعلم حين إجراء الصيغة بأنها مفيدة للشيء المقصود،

مثلاً: لو لم يعلم الشخص بأن المفید للزوجیه هی الصیغه المتعدیه إلى الزوجین بنفسها أو بواسطه حرف الجر فحين إجراء كل من الصيغتين لا يعلم بآفادتها الزوجیه، لا يتمکن من قصد الإنشاء بكل منهما.

وفيه: إن الإنشاء خفيف المؤونه يحصل بمجرد قصده، ولهذا إن هذا القائل جوّز التعليق بالواقع في العقود، لأن يقول: "إن كان مالى فبعتكه بکذا" ويقول بصحبه هذه المعامله إذا كان الشيء ماله في الواقع.

وعلى كل حال فهذا الإشكال مما لا ينبغي الإصغاء إليه، وإنما الكلام في القسم الأول، وهي العبادات، فنقول: إنه إما أن يتمکن المكلّف من الامتثال التفصيلي بالاجتهاد أو التقليد أو لا يتمکن، أما مع عدم التمكن فالظاهر جواز الاحتياط، وخالف في ذلك الحلى وقال في الساتر المشتبه في الشاب الكثیره عند ضيق الوقت: [فيصلی عریانا]<sup>(١)</sup>.

وفيه: أولاً: إن أدله الميسور قاضيه بالصلاه في الثوب النجس القطعی فكيف بالمشتبه.

وثانياً: إن المفقود في المقام – إذا صلی فيهما – إنما هو الوجه والتمیز وهمما غير معتبرين كما يأتي، ولو سلمنا وجود الإجماع على

ص: ٥٣

---

-١- [١] ) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٢.

اعتبارهما، فالإجماع حيث إنه دليل لبى لا نسلٌ شموله لما نحن فيه، بل الظاهر منه في مورد التمكّن من الامتنال التفصيلي.

وثالثاً: بأن اشتراط الوجه والتمييز ليس في عرض سائر الأجزاء والشرائط، بل في طولها، بمعنى أن العباده بعدما تمت جميع أجزائها وشرائطها يلزم أن يؤتى بها بقصد الوجه، فلو لم يكن جاماً للشرائط لم يشترط الوجه، إذ المفروض أن الوجه متوقف على تلك، فلو لم يحصل بعضها لم يجب الوجه، وفيه نظر — فتأمل —

هذا كله فيما لم يتمكن المكلف من الامتنال التفصيلي، أما لو تمكّن من تحصيل العلم أو الحجه المعتبره اجتهاداً أو تقليداً، فإما أن يستلزم الاحتياط التكرار، كما لو تردد الواجب يوم الجمعة بين الظهر وال الجمعة، أو لا يستلزم التكرار، كما لو ترددت السوره بين كونها جزءاً واجباً أم مستحبأ. أما لو ترددت بين الجزء والممانع فهو ملحق بالمتباينين على قول، وبالأقل والأكثر لجواز الإتيان بالصلاه مع السوره احتياطاً لا تشريعاً، وإنما تحرم السوره على تقديرها تشريعاً على قول آخر.

أما لو لم يستلزم التكرار فقد أورد على جواز الاحتياط فيه بأنه مخلٌّ لقصد الوجه والتمييز، وهو معتبر في العباده كما ادعى عليه الإجماع.

وفيه: أولاً: إنه غير مخلٌ بذلك، لأنه لا يلزم قصد الوجوب

والندب في كل جزء، بل اللازم قصد الجملة، بأن يقصد الإتيان بالصلوة الواجبة، فالعلم بحاله الجملة كاف. حتى إنه ربما يقال: بأنه لو علم بحاله الجزء لا يجوز قصد الوجوب أو الندب فيه، لأنه ليس أعمالاً متعدده، وقصد كل جزء مستقلاً، موجب لكونه أعمالاً متعدده وهو تشريع محرم. وإن كان هذا القول مدخولاً، لأنه لا دليل على أن قصد كل جزء موجب لتعدد العمل، فأى مانع من أن يقصد الإنسان الصلاة ثم يقصد التكبير والحمد والسورة والركوع وغيرها بنيات مستقلة، بل القول بعدم جوازه خلاف الضرورة، فإن الإنسان إذا قصد مركباً فإنه يقصده أولاً إجمالاً، ثم حين الإتيان بكل جزء يقصد ذلك الجزء قصداً مستقلاً، ولهذا قالوا إن كل جزء من المركب مراد بإرادتين: إراده إجماليه قبلـاً، وإراده تفصيليه حين فعله. وعلى كل حال فهذا القول عار عن الدليل.

وثانياً: إن اعتبار قصد الوجه والتمييز مما لم يقم عليه دليل، أما العقل فإنه وإن كان ربما يقال: بأن العقل يعتبر في صدق الإطاعة الإتيان بالعمل بقصد الوجه، ولكنه غير مستقيم، إذ اللازم في صدق الإطاعة عقلاً وعرفاً كون المحرك أمر المولى فقط أما أنه مستحب أو واجب فلا، وأما النقل فإنه لم يقم دليل على وجوب قصد الوجه لا كتاباً ولا سنه.

ثم لو شكنا في اعتباره في العبادة فهل تجري البراءه أو الاستغفال؟ ذهب بعض إلى الثاني لأنه شك في الإمثال، فاللازم

الإتيان بكل ما يحتمل دخله تحصيلا للبراءه القطعية، ولا مجال هنا للتمسك بالبراءه: أما العقلية فلما تقدم لأن البراءه إنما تجري فيما لو كان الشك في الاشتغال، أما لو كان في الامثال فلا، إذ بعد ما عرف المكلف أنه مشغول الذمه بشيء لا يحصل له العلم بفراغها عنه، إلا بإتيان جميع ما يحتمل دخله فيه. وأما البراءه النطليه فلأن قصد الوجه إنما يعتبر بعد الأمر، لأنه من خصوصيات الامثال لا المأمور به، فلو أخذ في متعلق الأمر لزم الدور، إذ يتوقف قصد الامثال على الأمر والأمر يتوقف على الموضوع، ولو أخذ قصد الامثال في الموضوع لزم الدور. وعلى هذا فليس وضع هذا الشرط بيد الشارع، وحيث لم يكن وضعه بيد الشارع لم يكن رفعه بيده، فلا- تجرى البراءه الشرعيه لو شكه فيه. ولهذا الدليل لا- يمكن التمسك بإطلاق المأمور به لنفيه، ومثل هذا الشرط سائر ما يعتبر في مقام الامثال. والحاصل أنه لا يمكن التمسك لنفيه بالإطلاق أو البراءه.

والجواب: إنه لا نسلم بعدم الإطلاق، فإنه وإن سلم عدم جواز التمسك بإطلاق الكلام، ولكنه يمكن التمسك بالإطلاق المقامي لنفيه، وهو عبارة عن أن المتكلم إذا كان شيئاً دخيلاً في غرضه، فاللازم الإشاره إليه ولو بنحو الجمله الخبريه ونتيجه التقييد، وإلا لزم نقض الغرض، فحيث إن قصد الوجه مغفول عنه للعامه ومع ذلك لم ينبه عليه الشارع نكشف عدم دخله في الغرض.  
واحتمال تنبيه الشارع وقد ان ذلك لاختفاء كثير من

الأحكام، مدفوع بأن مثل هذا الشرط مما تكرر الدواعي على ضبطه ولا داعي لإخفائه لأنه لا يمس بالخلافة ونحوها كما لا يخفي.

فتحصل أنا لا نسلم أن وضعه ليس بيد الشارع، بل يمكن وضعه بنحو متمم الجعل ونتيجه التقييد، بأن يحتم الشارع هذا القصد في أمر ثان، كما أنه يتمكن من التوسيعه بنحو نتيجه الإطلاق.

هذا تمام الكلام في المقام. وقد يجاب عن احتمال اعتبار قصد الوجه والتمييز بما حاصله: إن حكم الإطاعة والمعصية – أعني إيجاب الأول وتحريم الثاني – موكول إلى العقل من غير مدخلية للشرع. وأما موضوع الإطاعة والمعصية – بمعنى أن العمل الكذائي معصيه أو طاعه – فإنه وإن كان موكولاً إلى العقل لكن يصح للشارع زياذه قيد أو شرط فيها.

والحاصل: إن للشارع أن يعتبر شيئاً زائداً على ما يعتد العقل في مقام الامتثال وهذا لا يخالف العقل، إذ العقل بالنسبة إلى هذا الشرط الزائد ساكت، لا أنه حاكم بالعدم. ألا ترى أنه يصح للمولى أن يقول لعبده بعد قوله "اسقني": "يعتبر في إطاعه السقى أن يكون الماء في إناء نظيف". وعلى كل حال فليس جميع شروط الامتثال وظيفه العقل إثباتاً ونفيأ، فللمولى أن يعتبر قصد الوجه والتمييز شرطاً في مقام الامتثال وإن لم يعتبرهما العقل.

فتحصل أن الشرائط على قسمين: الأول: الشرائط العرفية العقلية، وهذا لا يمكن فيه الزيادة والنفيصه. الثاني: الشرائط الشرعية.

ثم إن الشك في الشرائط العرفية مرجعه الاشتغال، لعلمه باشتغال الذمة وشكه في امثالي التكليف من دون ذلك المشكوك. وأما الشك في الشرائط الشرعية — كما لو لم يعلم بأن الشارع اعتبر الوجه والتميز في العباده أم لا —؟ فمرجعه البراءه، إذ حال هذا الشرط حال شرائط الأمر والمأمور به التي مرجعها البراءه.

هذا إذا لم يكن في المقام إطلاق، وإنما يمسك به في نفي الشرط المشكوك، فتأمل.

ولكن مع ذلك فالأخوط عدم الاحتياط فيما يمكن فيه العلم بالواقع أو بالحججه، لأن من شرع أحکاماً — حتى الموالى العرفية — فإنما يريد الإتيان بأحكامه من طريقها لا ترك الطريق والإتيان بالاحتياط، ولهذا أمر بالتحرى فيما لو اشتبه القبله، وحمل الأمر على الإرشاد خلاف الظاهر، ومثله كثير في الفقه كما لا يخفى على المتبع.

هذا تمام الكلام فيما لو دار أمر العباده بين الأقل والأكثر، أما لو دار بين المتبانيين فنقول: قد يقال بعدم جواز الاحتياط لوجوه:

الأول: ما تقدم من إخلاله بقصد الوجه والتميز، وقد تقدم الجواب عنه.

الثاني: الإجماع المدعى على بطلان تارك طريق الاجتهاد والتقليد.

وفيه منع من وجوه:

الأول: إن الإجماع غير مسلم، فإنه قد خالف فيه كثير من العلماء كما لا يخفى.

الثاني: إنه على تقدير التسليم فلا يعلم أن هذا الإجماع إنما انعقد من العلماء بما هم فقهاء متشرعون أو بما هم متكلمون، وعلى التقدير الثاني ليس بحجه.

الثالث: إنه لو علم أن الإجماع انعقد بما هم متشرعون ولكن من المحتمل قريباً استنادهم إلى تلك الوجوه العقلية، وكلما احتمل استناد الإجماع إلى مدرك سقط عن الحجية، لأنه لا يكشف حياله عن قول المعصوم (عليه السلام).

الثالث: من الوجوه المدعاه على عدم جواز الاحتياط فيما لو استلزم التكرار ما ذكره بعض المحققين، وهو: أن حقيقة الإطاعة عند العقل هو الانبعاث عن بعث المولى، بحيث يكون الداعي والمحرك له نحو العمل هو تعلق الأمر وانطباق المأمور به عليه، وهذا المعنى في الامتناع الإجمالي لا يتحقق، فإن الداعي له نحو العمل بكل واحد من فردى الترديد، ليس إلا احتمال تعلق الأمر به، فإنه لا يعلم انطباق المأمور به عليه بالخصوص، إلى آخره.

وفيه: ما يحتاج إلى تمهيد مقدمه، وهي: إن الشرط المرتبط

بالتكليف على ثلاثة أنحاء:

الأول: شرط المأمور به، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة.

الثاني: شرط الأمر – أي التكليف نحو الاستطاعه التي هي شرط وجوب الحج على القول المنسوب إلى المشهور – والحاكم في هذين هو الشرع.

الثالث: شرط الامتثال والإطاعه، والحاكم في هذا الباب موضوعاً وحكمـاً هو العقل، فإن العقل يبين أن الإطاعه ما هي، ثم يبين أنها واجبه أو غير واجبه.

بيان ذلك: إن الأحكام العقلية على قسمين:

القسم الأول: غير المستقلات، كحسن رد هذه الوديعه الخاصه، وحسن هذا الإحسان الخاص، وقبح هذا الظلم المخصوص ونحوها. وهذا القسم مما يمكن للمولى مخالفه حكم العقل فيه إذا كان هناك ما لم يدركه العقل، ولهذا يلزم تأويل العقل بالشرع، لو ت الخالفا. مثلاً: لو حكم المولى بعدم جواز رد وديعه شخص لم يكن للعقل مخالفته لحكمه بحسن رد الوديعه، لاحتمال أن يكون في الرد مفسده لا يدركها العقل. نعم اذا أدرك جميع الجهات وحكم بشيء لا يقول العقل بالشرع، بل يؤول الشرع بالعقل. والحاصل أن العقل له حكم كلـي، كحسن رد الوديعه في الجمله، وله حكم جزئي كحسن رد هذه الوديعه الخاصه، ففي

القسم الأول لا يمكن للشرع مخالفته، وفي القسم الثاني يمكن للشرع مخالفته، لعدم درك العقل جميع الخصوصيات. نعم إذا أدرك جميع الخصوصيات أول الشرع به.

القسم الثاني: المستقلات، فمِمَّا يستحيل مخالفه الشرع له، كالصحيح فيما طابق المأمور به، والفساد فيما لم يطابق، وكحجيه القطع طابق أم لم يطابق، وكباب الإطاعه والمعصيه في صورتي الموافقه والمخالفه. مثلاً: إذا طابق المأمور به للمأمور به استحال حكم الشرع بعدم الصحة وهكذا.

كذا قيل في تقسيم الحكم العقلى، والأولى في النظر أن نقول في مقام التقسيم: إن كل حكم عقلى اجتمع فيه شرائطه، وارتفع عنه موانعه كان حكم الشارع على خلافه ممتنعاً من غير فرق بين الكلى والجزئى وباب الإطاعه وغيرها، وكل حكم عقلى حكم به اقتضائياً، من دون اطلاع على موانعه وشرائطه، فللشانع الردع. وهذا في الحقيقة تخطئه في المصدق وتبنيه إلى رفع الموضوع، كما لو قال بأن هذا \_ مشيراً إلى قسم من الظلم في نظر العقل \_ ليس بحرام، فإنه في الحقيقة ليس بظلم وإنما كان العقل مخطئاً في قوله بأنه ظلم.

نعم ربما يبقى الموضوع إجمالاً\_ ويرفع الحكم لفقد بعض شرائطه، كما لو أمر بعدم ردّ وديعه خاصه، فإن الموضوع باق وإنما الحكم بإحسانه مرتفع لفقد شرطه. وعلى كل حال فالإطاعه

والمعصيه من الموضوعات المرتبطة بالعقل لا الشرع.

والدليل على كونهما عقلياً مضافاً إلى بداعته \_ أن المولى لو أمر عبده بشيء من دون بيان كيفية الإطاعه موضوعاً ومن دون الأمر بها حكماً يأتى العبد بنفسه بالمؤمر ولا يتوقف على بيان كييفيتها والأمر بها، ولو كانت شرعية لتوقف حتى يأتي البيان والأمر. ولو فرض أن العبد لم يأت به معذراً بأن لم أعرف كيفية الإطاعه الشرعيه \_ وإن عرف كيفية الإطاعه العرفيه \_ أو اعتذر بأن المولى لم يأمره بالإطاعه لم يسمع منه ولا له العقلاء.

وكيف كان فتكون الإطاعه والمعصيه من البديهيات العقلية مما لا خفاء فيه ولا كلام، وإنما الكلام فى أنه هل يعقل أمر الشارع بهما مولويأً أم لا يمكن إلا إرشادياً؟ ربما قيل بعدم إمكان الأمر إلا إرشادياً وإلا لتسلاسل، لأن الأمر بالصلاح لو احتاج إلى الأمر بالإطاعه فالامر بالإطاعه بما هو أمر مولوى يحتاج إلى أمر آخر، وحيث إن هذا مولوى يحتاج إلى آخر، وهكذا حتى يتسلسل. والحق إمكان كونهما مولويأً ولا يتسلسل، لأنه ينقطع بانقطاع الأمر، والعقل مستقل بوجوب إطاعه الأمر الأخير، فلا يحتاج إلى "أطع" آخر كما كان مستقلأً بإطاعه الأمر الأول. ويترفع على كون الأمر بالإطاعه مولويأً وعدمه الثواب والعقاب عليه، علاوه على الثواب والعقاب على الأمر الأول، فتدبر.

إذا عرفت ما ذكرناه من المقدمه فنقول في جواب هذا المحقق:

إننا لا نسلم باشتراط الإطاعة بعدم التكرار، لأن ما يشترط في العمل أربعه أمور كلها موجودة مع التكرار:

الأول: كون الداعي إلى امثالي هو الأمر الإلهي.

الثاني: عدم تشيريك شيء آخر في هذا الداعي.

الثالث: عدم انبعاث الداعي الإلهي عن داع شهوي، لأن يكون الداعي إلى امثالي الصلاة حب المرأة المعشوقه له، بحيث لو لا داعي حبها لم يكن الأمر الإلهي باعثاً.

الرابع: أن لا يتصرف العمل باللعبة واللهم، حتى لا يكون العمل لغوًّا وعبثًا. ولو كرر الإنسان العمل العبادي بداعٍ عقلائي اجتمع فيه هذه الأمور الأربع، لوضوح أن الداعي إلى الصلاة إلى أربع جهات فيما أمكن العلم بالقبلة ليس إلا أمر الله سبحانه بالصلاه، وليس شيء آخر شريكًا في هذا الداعي كالرياء والسمعة، والداعي إلى جعل أمر الله داعياً إلى الصلاة إلى أربع جهات صعوبه التفحص مثلاً لا أمر شهوى. ومعلوم أن ذات الفعل صلاه وركوع وخشوع لا لعب كالرقص ونحوه.

إن قلت: هذا تشريع، لأنه لم يرد من الشرع إلّا فيما لم يتمكن من القبلة.

قلت: إن التشريع يضاد الاحتياط، إذ التشريع عباره عن إدخال ما ليس من الدين في الدين بعنوان أنه من الدين، والاحتياط

عبارة عن الإتيان بالعمل الذي لا يعلم أنه من الدين باحتمال أنه مطلوب ورجاء أنه من الدين.

ثم إن بعض العلماء فضّل فيما لو استلزم الاحتياط التكرار بين قوله الأطراف وكثرته، فجوز في الأول ومنع في الثاني. ومع هذا التفصيل جمع. وربما يوجه التفصيل بأن كثرة الأطراف موجبة للعبث، مثلاً: لو اشتبه أمر القبلة بين طرفين وكان هناك داع عقلائي على عدم الفحص، فصلٌ صلاتين، لم يعد في نظر العرف لاغيًّا، وأما لو اشتبهت القبلة في الأطراف واشتبه ثوبه الظاهر في خمسين، واستبه المكان المغصوب منه بغيره، واستبه مسجده بما لا يصح، فإنه لو صلى ثمانمائة صلاة على تقدير إمكانها يعذ عابثًا ولا غيًّا، مع إمكان الفحص حتى يصلى صلاة واحدة، بل يمكن منع الإتيان بجميع المحتملات حتى في صوره عدم إمكان الفحص، فتدبر.

هذا تمام الكلام في مسألة التكرار، والله الموفق.

(تتمه)

قد تقدم أنه لو كان المكلف متمكنًا من الامتثال التفصيلي العلمي يجزيه الاحتياط — على ما اختاره المتأخرون — ولا شبهه في أن حال الامتثال التفصيلي الظني بالظن الخاص حال العلم، فيجوز الاحتياط وترك الاجتهاد والتقليد فيه ولو استلزم التكرار، إذ هو قطع تنزيلي، فلا فرق بينهما من هذه الجهة وإنما الفرق في جهة أخرى، وهي أنه لا

يمكن مع الإتيان بمحظوظ التكليف من الاحتياط، بخلاف الإتيان بمظنون التكليف بالظن الخاص، وذلك لأن موضوع الاحتياط احتمال الواقع، ومن البدئي أنه مع القطع لا يتحمل غير المقطوع، وأما مع الظن فإنه يتحمل أن يكون الواقع في خلاف مظنونه، فيصح الاحتياط مع الامتثال الظني التفصيلي، سواء كان في الموضوعات – كما لو قامت البينة على كون القبلة في هذه الجهة – أم في الأحكام – كما لو قام خبر العدل على كفاية صلاة الظهر يوم الجمعة – فإنه لو أتى بصلاتين في الأول وبالظهر والجمعة في الثاني لم يكن به بأس.

وكيف كان، فلو قامت الأماره أو الطريق على شيء وأراد المكلف الإتيان بجميع المحتملات احتياطاً، فهل يلزم عليه أن يأتي بالمظنون أولاً – كما نسب إلى جماعه من الأساطين، أم يجوز الإتيان بالمحتمل أولاً ثم بما قام عليه الطريق؟ مثلاً: لو سافر إلى أربعه فراسخ، وأراد الرجوع بعد يومين فهل يلزم تقديم التمام على القصر لمن استظره وجوب التمام في الفرض، وتقديم القصر على التمام، لمن استظره وجوب القصر، أم لا يلزم، بل للمكلف تقديم أيهما شاء؟

استدل من قال بلزم تقديم المظنون: بأنه لو أخر لم يتمكن من قصد الوجه في المظنون، فلو كان التكليف حسب الظاهر من الأدله التمام في المثال ثم قدم المكلف القصر لم يتمكن بعده من إتيان التمام بقصد الوجه، إذ يتحمل كون المكلف به واقعاً هو القصر، فقصد الوجه وإن لم يكن لازماً ولكن مخالفه لاحتياط، فيكون تقديم

المتحتمل خلاف الاحتياط، ولهذا احتاط بعض في تقديم الوضوء على مطلق الأغسال، وإن أفتى بعدم كفايه كل غسل عن الوضوء.

والجواب من وجهين:

أولاًً: إننا لا نحتاج إلى قصد الوجه كما تقدم.

ثانياً: إنه على تقدير لزومه لا إخلال بقصد الوجه، إذ بعد قيام الحجه على التمام مثلاً يصح قصد الوجه فيه، وإن احتمل كفايه القصد المتقدم عن الواقع. وعلى هذا فالظاهر جواز تقديم المتحتمل على المظنون وبالعكس.

هذا كله فيما لو أراد الاحتياط مع الامثال الطني الخاص، أما الظن المطلق فهل يجوز الإتيان بالمحتمل مع المظنون بالظن المطلق أم لا؟

نقول: إن كان من مقدمات دليل الانسداد عدم جواز الاحتياط للعسر أو الحرج أو غير ذلك فالمعترين القول بعدم صحة الإتيان بالمحتمل، إذ جواز الاحتياط وجواز العمل بالظن المطلق على هذا القول متضادان، فإنه لو قلنا بجواز الاحتياط لم تتم مقدمات الانسداد، فلا- يكون الظن المطلق حجه، وإن قلنا بتماميه مقدمات الانسداد لم يجز الاحتياط، كما هو واضح. وإن كان من مقدمات دليل الانسداد عدم وجوب الاحتياط فالمعترين جواز الجمع بينهما.

وتتفرع على هذه المسألة مسألة أخرى، وهي: أنه هل يجوز ترك الامتثال الظني الانسدادي بالاجتهاد أو التقليل والعمل بالاحتياط أم لاـ؟ فمن يقول بأن من المقدمات عدم جواز الاحتياط لم يجوز ترك الطريقين – كما حكى عن بعض – ولهذا منع من ترك الطريقين، ومن يقول بأن من المقدمات عدم وجوب الاحتياط يجوز ترك الطريقين والعمل بالاحتياط.

وبهذا ظهر أنه لا وجه لتعجب بعض الأساطين عن عدم إجازة صاحب القوانين للعمل بالاحتياط مع قوله بالانسداد، لأنه يرى من مقدماته عدم جواز الاحتياط.

هذا تمام الكلام في الدليل العقلي القائم على جواز الاحتياط مطلقاً حتى في العبادات، وحتى فيما لو استلزم التكرار وكان له طريق إلى العلم.

ثم إنه يصح الاستدلال على المطلب بالأخبار الدالة على جواز الاحتياط، فإنها إما للاستحباب وإما للإرشاد، وعلى كل تقدير تدلّ على جوازه، إذ كل من الإرشاد والاستحباب فرع الجواز.

ثم إنه ربما نسب إلى بعض الأعظم المنع عن العمل بالاحتياط، واستدلّ له بأنه شرط في صدق الإطاعه كون أمر المولى محركاً، ولو عمل بالاحتياط لم يكن الأمر محركاً، بل احتماله، وهذا لا يصدق عليه الطاعة والانقياد.

والجواب: إن احتمال الأمر، إذا كان محرّكاً يصدق عليه الانقياد والإطاعه بطريق أولى – كما تقدم – ويشهد لذلك ما التزمه العلماء، حتى نفس هذا المستشكل، من حسن العمل بالاحتياط في الشبهه البدويه، مع أن المحرّك احتمال الأمر والنهي لا القطع بهما، ويعدّ مثل هذا المحاط شرعاً وعرفاً من أظهر مصاديق المطيع والمنقاد كما لا يخفى.

وربما يقال: إن الاحتياط إنما يحسن عقلاً. ويجوز شرعاً فيما إذا كان طرفاً مباحثين أو نحو ذلك، أما لو كان أحد الأطراف محرّماً لم يحسن الاحتياط. مثلاً: الصلاه بلا وضوء محرّمه، فالاحتياط بإitan صلاتين بمائين مشتبهين غير جائز، ولعله لهذا ورد الأمر بالإرaque والصلاه مع التيمم، ويأتى لهذا مزيد توضيح في بعض المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

## مسألة ٢. في جواز الاحتياط حتى لغير المجتهد

(مسألة \_ ٢): الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفيه الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد.

(مسألة \_ ٢): {الأقوى جواز العمل بالاحتياط} بمعنى تطبيق العمل على الاحتياط {مجتهداً كان} العامل على طبق الاحتياط {أو لا} لأن كأن عانياً {لكن يجب أن يكون} غير المجتهد {عارفاً بكيفيه الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد} وذلك لأنه لو لم يكن عارفاً بطريق الاحتياط من أحدهما لا يكون مأموناً من الضرر المحتمل. نعم لو كان طريق الاحتياط ضرورياً أو يقيناً فلا يحتاج إلى الاجتهاد أو التقليد فيه، كما تقدم.

### الاحتياط في الفعل أو الترک

(مسألة \_٣): قد يكون الاحتياط في الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً، وكان قاطعاً بعدم حرمته، وقد يكون في الترک كما إذا احتمل حرمته فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه،

(مسألة \_٣): {قد يكون الاحتياط في الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً، وكان قاطعاً بعدم حرمته} من غير فرق بين العبادات وغيرها، وكذا لا فرق بين ما احتاج إلى التكرار أولاً، ولا يفرق فيما لا يحتاج إلى التكرار بين كون الاحتياط في شيء ضمني أو شيء مستقل.

مثلاً: قد يتضمن الاحتياط تكرار صيغة الطلاق أو إجراء أصل صيغة الطلاق – فيما لو شك بأن هذا العقد موجب للزوجية أم لا، وأراد الفك على تقدير وجود العلقة – وقد يتضمن تكرار العبادة إما من نوع واحد، كالصلاه إلى أربع جهات، أو من نوعين، كصلاه الظهر وال الجمعة، أو من جنسين، كما لو نذر شيئاً وشك في أنه كان صلاه ركعتين أم صوم يوم، وقد يتضمن الإتيان بالسورة في ضمن الصلاه، وقد يتضمن الإتيان بالصلاه عند رؤيه الهلال. وقد ظهر أنه لا فرق فيه بين الموضوع والحكم.

{وقد يكون في الترک، كما إذا احتمل حرمته فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه} ويأتي فيه الأقسام السابقة، فقد يكون ترك معامله، وقد يكون ترك عباده، وعلى كل تقدير فقد يكون ترك أمرتين، وقد يكون ترك أمر واحد، والأمر الواحد إما في ضمن شيء أو شيء

وقد يكون في الجمع بين أمرتين مع التكرار، كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.

مستقل، فالشيء غير العبادي المستقل بلا تكرار، كترك معامله محتمله الربويه، وترك قسم من الصوت المحتمل كونه غناءً، ومع التكرار كترك المعاملتين لكون أحدهما ربويًا، وكالختى، وغير المستقل كالتعليق في ضمن الطلاق مثلاً، والعبادي المستقل بلا تكرار كالجمعه إذا احتمل حرمتها في زمان الغيبة، ومع التكرار كالإتيان بظهرين في يوم واحد، فإن التكرار محتمل للحرمه بلا احتمال للوجوب، والعبادي الضمني كقراءه سورة السجدة في صلاه النافله مثلاً.

{وقد يكون} الاحتياط {في الجمع بين أمرتين} فعلين أو تركين كما تقدم، أو فعل وترك، كمن رأى الدم وكان تكليفها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه.

وبهذا تبين أن قوله: {مع التكرار} زائد، إذ معنى الجمع بين أمرتين هو التكرار. وإن شئت قلت: يلزم على المتن أحد الإشكالين، بيانه: إنه لو قصد من الأمرتين الأعم مما يصدق عليه التكرار {كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام} وما لا يصدق عليه كالختى والمستحاضه ثم أراد من التكرار القسم الأول خاصه لزم عليه عدم شموله لجميع أقسام الاحتياط، مع أنه لا وجه لخروجه بالقييد، ولو قصد من الأمرتين خصوص ما فيه التكرار لزم زياده هذا القييد فتدبر.

## **مسألة ٤. في جواز الاحتياط لو كان مستلزمًا للتكرار وأمكن الاجتهاد والتقليد...**

(مسألة \_ ٤): الأقوى جواز الاحتياط، ولو كان مستلزمًا للتكرار، وأمكن الاجتهاد أو التقليد.

(مسألة \_ ٤): {الأقوى جواز الاحتياط، ولو كان مستلزمًا للتكرار} في العبادة {وأمكن الاجتهاد أو التقليد}.

وقد تقدم تفصيل الكلام. وحاصله: أن الاحتياط إما أن يكون في العبادة، وإما أن يكون في غيرها، وعلى كل حال فإذاً ما يستلزم التكرار أم لا، وعلى كل حال فإذاً ما يتمكن من تحصيل الحجة أم لا. ثم إن غير العبادات قد يكون مما يحتاج فيه إلى قصد الإنسـاء كالعقود والـإيقاعات أم لا، وعلى كل حال يجوز الاحتياط.

اللهم إلاـ.ـ أـنـ يـقـالـ:ـ بـأـنـ العـقـلـاءـ لـاـ يـرـونـ حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ مـطـلـقاـ،ـ وـيـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ لـوـ أـمـرـ السـلـطـانـ بـعـضـ عـبـيـدـهـ يـأـطـاعـهـ خـادـمـهـ الـخـاصـ ثـمـ أـمـرـ خـادـمـاـ بـأـمـرـ،ـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ الـاشـتـبـاهـ اـحـتمـالـاـ عـادـيـاـ،ـ ثـمـ إـنـ الـعـبـدـ إـنـ لـمـ يـسـتـمـعـ إـلـىـ كـلـامـهـ وـذـهـبـ وـأـتـىـ بـكـلـ الـأـطـرـافـ الـمـحـتمـلـهـ،ـ عـبـادـهـ كـانـ أـمـ غـيرـهـ،ـ يـعـدـ عـنـ الـعـقـلـاءـ مـسـتـوـجـاـ لـلـذـمـ،ـ لـأـنـ لـعـبـ وـعـبـثـ وـلـأـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ الإـشـكـالـ،ـ بـلـ لـكـونـهـ فـيـ نـفـسـهـ قـاعـدـهـ عـقـلـائـيـهـ،ـ فـتـأـملـ.

وفي المقام لا بأس بإيراد كلام للشيخ محمد حسين الأصفهانـيـ (رحمـهـ اللهـ) نـقلـ عـنـ بـعـضـ مـخـطـوـطـاتـهـ،ـ وـهـوـ:ـ [ـأـنـ المـانـعـ إـمـاـ عـدـمـ صـدـورـ الـعـلـمـ عـنـ دـاعـ إـلـهـيـ بـلـ مـنـ غـيرـهـ،ـ أـوـ التـشـريـكـ فـيـ الدـاعـيـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـونـ الـأـمـرـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ الدـعـوـهـ،ـ أـوـ تـعـنـونـ الـفـعـلـ بـنـفـسـهـ بـعـنـوانـ اللـعـبـ،ـ أـوـ تـعـنـونـ الـفـعـلـ الـمـأـتـىـ بـهـ بـدـاعـيـ الـأـمـرـ بـعـنـوانـ

والكل مفقود: أما الأول فلأن المفروض أن المحرك لل فعل كل من المحتملات وهو الأمر المحتمل تعلقه به، وأما الثاني فلأن المفروض عدم محرك إلى ذات كل واحد من المحتملات سوى الأمر المحتمل، فلا- تشريك في الداعي، وإلا- فلو فرض التشريك، لم يكن فرق بين الداعي العقلائي وعدهمه في المفسديه، وعدم صدور العمل عن داع إلهي مستقل في الدعوه، وأما الثالث فلأن المفروض أن ذات العمل صلاه واتصافها باللعب والعبث باعتبار صدورها من داع نفسي شهوانى، ومع فرض صدورها عن داعي الأمر المستقل في الدعوه لا- معنى لتعنون ذات الصلاه باللعب والعبث، وأما الرابع فلأن اتصاف المأتمى به بداعي الأمر بوصف اللعب والعبث \_ بأن يكون الداعي إلى جعل الأمر داعياً غرضاً نفسانياً غير عقلائي \_ والمفروض أن داعيه إلى امثال أمر المولى ما هو الداعي في غيره من توقع الشواب أو تحصيل مرضاه المولى أو غيرهما.

وتوهم أن اتصاف مثله بعنوان اللعب غير ضائر، لفرض صدور العمل عن داعي الأمر، وهو حسن بذاته. مدفوع بأن المأتمى به بداعي الأمر أو بقصد التعظيم إنما يكون حسناً بذاته، بمعنى أنه لو خلى نفسه، يندرج تحت عنوان الانقياد للمولى وعنوان الإحسان إليه، لا- أن حسنه كحسن العدل، والإحسان ذاتي لا يختلف عنه، بل التعظيم في مورد يعرف به المولى فيقبل إحسانه إليه، ولو مع

انحفاظ عنوان الصدق في المهلك للمؤمن، مع أن الصدق حسن بذاته بذلك المعنى، فلو فرض اتصاف المأتمى به بداعى الأمر بعنوان اللعب من حيث كون داعى الداعى غرضاً شهوانياً نفسانياً لا يصدر ممدواً عليه بل مذموماً عليه.

ومن جميع ما ذكرنا يتضح أيضاً، أن الداعى إلى تحصيل اليقين بإطاعه الأمر أيضاً هو الداعى في غير هذا المورد، وهو إسقاط العقاب في وجдан الفعل مثلاً، بل لو كان هناك لعب ولغو، لكن في كيفية تحصيل اليقين بإطاعه الأمر، وهو أجنبى عن اتصاف الإطاعه بعنوان اللعب، بل عنوان تحصيل اليقين لا عنوان الفعل المتولد منه اليقين بإطاعه الأمر.

توضيحه: إن لتحقيل اليقين بإطاعه الأمر طريقين:

الأول: معرفه الواجب وإتيانه بعينه، فيحصل له اليقين بإطاعه الأمر وإسقاشه.

الثانى: إتيان محتملات الواجب الواقعى، فإنه يوجب حصول اليقين بإطاعه الأمر الواقعى وسقوطه، فاختيار الطريق الثانى على الأول لأحد أمور ثلاثة: فتاره: يختار لداع محبوب، وهو الاستغفال بالانقياد المحبوب عقلاً فى مده مدیده. وأخرى: يختاره لداع عقلائى، وهو فيما إذا كان تحصيل معرفه الواجب أكثر مؤونه من إتيان المحتملات، فسهولة الطريق تدعوه إلى اختياره. وثالثه: لا

لهذا ولا لذاك بل لمجرد غرض نفسي، فتحصيل اليقين من أصله وإن كان كما فيسائر الموارد إلا أن تحصيل اليقين من هذا الطريق الخاص لغرض نفسي، فيصدق اللعب على تحصيل اليقين من هذا الوجه لا على نفس الفعل الذي هو سبب لحصول اليقين بالإطاعة.

ومنه تعرف أنه كما لا لعب ولا عبث في الأمر، كذلك في كيفيه إطاعته، وإنما اللعب في تحصيل اليقين حيث لا مرجع عقلانياً لتحقيل اليقين من هذا الوجه الخاص [١]، انتهى كلامه رفع مقامه.

## مسألة ٥. في شروط جواز الاحتياط

(مسألة ٥): في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً لأن المسألة خلافية.

(مسألة ٥): {في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً} وذلك لأن الاجتهاد والتقليد مؤمنان: أما كون الاحتياط مؤمناً فيتوقف على أحد أمرين:

الأول: أن يجتهد الشخص في هذه المسألة حتى يعلم جواز الاحتياط في الأحكام أو يحصل الحجة الاجتهادية على ذلك.

الثاني: أن يقلد مجتهداً في هذه المسألة.

ولكن لا يخفى أنه يلزم أن يستقل عقله بجواز التقليد في هذه المسألة، وإلا احتاج إلى حجه أخرى في هذا التقليد. وبعبارة أخرى: حيث إن كل ما بالغير لابد وأن ينتهي إلى ما بالذات، فاللازم على الشخص إذا أراد الاحتياط في الأعمال من انتهائه إلى ما يستقل العقل بحجته، فإما أن يستقل العقل بكفاية الاحتياط ابتداءً، وإما أن لا يستقل ولكن يستقل بجواز التقليد في هذه المسألة، فالاحتياط مستند إلى التقليد والتقليد مستقل عقلي.

وبهذا تبين أن قول المصنف: {لأن المسألة خلافية} لا يصلح عليه لوجوب الاجتهاد أو التقليد في مسألة جواز الاحتياط، إذ لو فرضنا كون المسألة وفقيه جوازاً أو منعاً، لم ينفع الاتفاق على الجواز في جواز احتياط هذا الشخص، ما لم يستقل عقله بجوازه أو جواز التقليد فيه، وكذلك لم يضر الاتفاق على المنع في جواز الاحتياط، إذ

لو استقل عقله بجوازه لم يكن الاتفاق على المنع قادرًا له.

وقد تبين مما ذكرنا وجوب استقلال العقل بجواز الاستناد إلى كل من الاجتهاد والتقليد والاحتياط، أو جواز الاستناد إلى فتوى مجتهد يفتى بجواز الاستناد إلى أحدها.

ص: ٧٧

## مسألة ٦. في عدم لزوم التقليد في الضروريات واليقينيات

(مسألة ٦): في الضروريات لا حاجه إلى التقليد، كوجوب الصلاه والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط وإن أمكن تخيير بينه

(مسألة ٦): {في الضروريات لا حاجه إلى التقليد، كوجوب الصلاه والصوم ونحوهما} إذا التقليد عباره عن العمل على طبق قول أهل الخبره، الذى هو حجه شرعيه فى ظرف الشك فى الحكم، فلو علم بالحكم لا مجال للرجوع إلى الحجه، سواءً كان مطابقاً \_ لأنه كالحجر فى جنب الإنسان \_ أو مخالفًا لأنه لو أوجب المولى الرجوع حينئذٍ كان مناقضاً فى نظر العبد، كما تقرر فى مبحث القطع فى الأصول. وبهذا ظهر أن المراد من قوله "لا حاجه" عدم صحة التقليد لا عدم وجوبه.

{وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين} أي القطع، وبين اليقينيات والضروريات عموم من وجه، فإن كثيراً من المطالب اليقينية ليست ضروريه، كما أن بعض الضروريات ليست يقينيه عند بعض.

ومنه يعلم أن عدم التقليد في الضروري إذا كان ضرورياً عنده، أما إذا لم يكن ضرورياً وجب التقليد {وفي غيرهما} من الواجبات والمستحبات والمكرهات والمحرمات والمباحات والأحكام الوضعية {يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً، إذا لم يمكن الاحتياط} أو أمكن ولم يجز {و} إلا فـ {إن أمكن} الاحتياط وجاز {تخيير بينه} أي بين

وبيـن التقلـيد.

الاحتياط {وبيـن التقلـيد}.

وإن شئت قلت: إن الطرق الثلاثة، إن لم يتمكن المكلف إلا من أحدها كان متعيناً، وإن تمكـن من اثنـين منها أو من جـميعها كان مـخيـراً.

والظاهر جواز العمل في المستحبات، والمـكروـهـات، والـمـبـاحـات \_ مما لا يـحـتـمـلـ الحـرـمـهـ والـلـوـجـوبـ \_ عـلـىـ طـبـقـ الـكـتـبـ الـمـؤـلـفـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، كـكتـابـ حـلـيـهـ المـتـقـيـنـ، وـمـرـآـهـ الـكـمالـ، وـمـفـاتـيـحـ الـجـنـانـ، وـنـحـوـهـاـ، مـاـ أـثـبـتـتـ فـيـهـاـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـهـ عـنـ الـأـئـمـهـ الـأـطـهـارـ (صلوات الله عليهم)، وـذـلـكـ لـجـريـانـ السـيـرـهـ الـمـسـتـمـرـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـكـتـبـ الـأـدـعـيـهـ وـالـزـيـارـاتـ وـالـأـدـابـ الـتـىـ أـلـفـهـاـ الـثـقـاتـ، فـتـأـملـ.

ثم إن هذه المسـائـلـهـ تـبـيـنـ المرـادـ منـ المسـائـلـهـ الـأـولـىـ الدـالـهـ عـلـىـ حـصـرـ التـقـلـيدـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـامـلـاتـ، وـقـدـ تـقـدـمـ وـجـهـ الـحـصـرـ فـيـ الـثـلـاثـهـ وـوـجـهـ جـواـزـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ، فـرـاجـعـ.

## **مسألة ٧ . فی بطلان عمل العامى إذا لم يكن عن تقليد أو احتياط**

(مسئله \_ ٧): عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل.

(مسئله \_ ٧): {عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل} إن أراد بالبطلان الفساد \_ كما هو ظاهر عبارته \_ ففيه: أنه لم تقم حجه على بطلانه مطلقاً، سواءً طابق الواقع وحصل منه قصد القربة \_ فيما احتاج إليه \_ أم لا، بل الظاهر صحة العمل إذا طابق الواقع وحصل منه القربة فيما يحتاج إليها، وإن أراد بالبطلان عدم الاكتفاء به في نظر العقل لعدم حصول الأمان من العقاب \_ كما ربما يظهر من بعض الفروع الآتية \_ فهو وإن كان صحيحاً في الجملة لكن يجب تقييده بالملتفت كما تأتي منه الإشارة إليه.

**اشاره**

(مسألة ٨): التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد

(مسألة ٨): {التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد}. الذى يستفاد من العرف واللغة، أن التقليد عباره عن اتباع الغير، فينقسم إلى قسمين:

الأول: التقليد فيما لا يتعلق بالعمل وهو الالتزام بقول الغير، كما يقال التقليد فى أصول الدين حرام.

الثانى: التقليد فيما يتعلق بالعمل.

والكلام الآن فى الثانى فنقول: اختلقوا فى معنى التقليد المتعلق بالعمل على أقوال شتى:

الأول: الالتزام بالعمل بقول الغير، كما فى تعريف المصنف.

الثانى: قبول قول الغير.

الثالث: الأخذ بقول الغير.

الرابع: تعلم الأحكام عن الغير.

الخامس: رجوع الجاهل إلى العالم.

السادس: إنه نفس العمل بقول الغير.

والظاهر هو الأخير، وبيان ذلك يحتاج إلى تمهيد مقدمه: وهى، إن اللازم فى هذا المقام، هو اتباع الدليل الدال على وجوب أحد الطرق الثلاثة، لا ملاحظة المعنى اللغوى أو الاصطلاحى لها، إذ الكلام فى التقليد الواجب لا غيره.

إذا عرفت هذا قلنا: الثابت هو وجوب الاستناد إلى الحجّه أو تحصيل الواقع بالاحتياط، فكما أن الواجب على المجتهد هو العمل على طبق اجتهاده، كذلك الواجب على المقلد هو العمل على طبق فتوى الفقيه، وأما غير ذلك من المعانى فممّا لا ربط له بالواجب.

والحاصل: إن التقليد الواجب، عباره عن العمل الملّون بلون مطابقه فتوى الغير ناشئاً عن فتواه، فلو كان مطابقاً بلا استناد إليه لم يكن تقليداً، ولو خالف الواقع لم يُعذر.

وأما الأقوال الأخرى فنقول: أما الالتزام فليس بواجب أصلاً، لما تحقق في الأصول من أنه لا يجب بالنسبة إلى العمل، بل الالتزام واجب في الأصول الدينية، والعمل واجب في الفروع.

وأما القائلون بالالتزام، فإنما الترموا به فراراً عن الدور. بيان ذلك: أن العمل متوقف على التقليد وإلا لم يكن صحيحاً، فلو كان التقليد هو العمل لزم كون العمل متوقفاً على العمل، وعن محذور لزوم عدم كون العمل مستندًا إلى التقليد، مع لزوم استناد العمل على الاجتهاد أو التقليد.

والحاصل أن التقليد مقابل الاجتهاد، فكما أن الاجتهاد سابق على العمل والعمل متفرع عليه، كذلك التقليد، ولكن هذين الأمرين غير تامين، أما الدور فلا نقول: العمل الملّون بالمطابقه لرأي

الغير مع الاستناد إليه هو التقليد، وليس التقليد مقدمه للعمل، والعمل متوقفاً على التقليد، فالتقليد كالستر والاستقبال في الصلاة، فكما أن الصلاة مشروطه بالستر والاستقبال ومع ذلك لا يتقدمان عليه، كذلك العمل الصحيح مشروط بكونه ملولاً بالتقليد ولا يتقدم عليه التقليد.

وبهذا تبين الجواب عن المحدود الثاني، وأن استناد العمل إلى التقليد لا يكون بمعنى كونه مقدماً على العمل، فالمجتهد والمقلد سواء في وجوب العمل، ولكن المجتهد يعمل على طبق رأيه، والمقلد يعمل على طبق رأي مجتهده.

نعم كل واحد منهما يحتاج في عمله إلى مقدمه، فالمجتهد يتوقف عمله على الاجتهاد، والمقلد يتوقف عمله على علمه برأي المجتهد.

وظهر من هذا الجواب: أنه لما كانت صحة العمل من غايات التقليد فاللازم تقدم التقليد عليه، إذ الغاية غير ذيها.

وجه الظهور: أن صحة العمل، متوقفه على تلوّن العمل بلون التقليد، كما أن صحة الصلاه متوقفه على تلوّن الصلاه بلون الاستقبال والستر، ولا يلزم تقدم التقليد على العمل، كما لا يلزم تقدم الستر والاستقبال على الصلاه.

هذا، وهنا كلامان آخران يؤيدان كون التقليد عباره عن الالتزام:

الأول: ظاهر روایه أبي بصیر عن أم معبد المتقدمه، حيث قالت: "قد قلدتك دینی" (١) إلى آخره، فإن ظاهر (قلدتك) التزم بالعمل على طبق قوله.

والجواب عدم تسلیم الظهور، فإن معنی "قلدتك دینی" جعلت دینی كالقلاده في عنقك، بحيث تكون ملتزمًا بصحته وفساده، وهذا ظاهر في العمل على طبق دستوره لا في الالتزام بالعمل.

ومن هذا الحديث يظهر أن ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) في وجه التسميم بالتقليد من أن [التقليد لغه جعل الغير ذا قلادة] (٢) – إنه إنما سمي بذلك لأن المقلد يجعل أقوال المجتهد قلاده لنفسه – منظور فيه، فإن المجتهد مقلّد بالفتح لا مقْلَد بالكسر، كما يظهر من هذه الروایه وغيرها.

الثاني: إن الظاهر من العرف حيث يقولون "قلد فلان المجتهد الكنزائی" هو الالتزام بالعمل على طبق أقواله لا نفس العمل، وهذا الفهم العرفي حجه في باب الألفاظ، إذ هم الملقي إليهم قوله (عليه السلام): «فللعمام أن يقلدوه» (٣).

والجواب: أنا لسنا بصدده بيان معنی التقليد اصطلاحاً أو لغه،

ص: ٨٤

---

-١ - ([١]) الكافي: ج ٦ ص ٤١٣ باب من اضطر الى الخمر للدواء – ح ١.

-٢ - ([٢]) مجموعه رسائل فقهيه واصوليه ص ٤٥ رساله الاجتهاد والتقليد.

-٣ - ([٣]) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ح ٢٠.

بل تقدم أن المبحوث عنه هو الواجب على المجتهد والمقلّد، ولم يقم دليل إلا على وجوب العمل على طبق رأى المجتهد، بمعنى كون العمل ملوكاً بلون التطبيق على رأيه. مع أنه كيف يكون معنى التقليد عرفاً هو الالتزام، مع أنها نعلم باستناد عرف المتشريع الدائري لديهم هذا الاصطلاح إلى العلماء، وهم مختلفون في معنى التقليد.

ويؤيد كون التقليد بمعنى العمل فقط لا الالتزام أنه لو التزم شخص بالعمل ولم ي عمل إلى أن مات لا يسمى مقلداً عرفاً.

وكيف كان، فكون التقليد هو الالتزام غير تام.

وأما المعنى الثاني وهو قبول قول الغير، فليس واضح المراد، فإنه إن أراد الالتزام رجع إلى الأول، وإن أراد العمل رجع إلى ما ذكرنا، وإن أراد الأخذ أو التعلم رجع إلى الثالث والرابع، وعلى كل حال، فلم يقم دليل عليه بغير ما لو أراد العمل، كما أنه لا دليل على وجوب التقليد بمعنى الأخذ والتعلم.

واما المعنى الخامس – وهو رجوع الجاهل – فهو دليل وجوب التقليد وكونه حجّه شرعاً لأنّه تقليد، بالإضافة إلى أن المراد بالرجوع إن كان العمل رجع إلى ما ذكرنا وإن كان الالتزام ورد عليه الكلام السابق.

وقد ظهر عدم استقامته المعانى المذكورة وتعيين المعنى المختار، كما أنه ظهر بطلان ما ربما يحکى عن بعض أهل العلم من تفسيره

معين، وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

ال التقليد بمعنى آخر، وهو تقبيل اليد بعنوان البيعه تمسكاً بأنه قسم منها، وهذا مع أنه يرجع إلى الالتزام الذي لا دليل عليه، أوضح فساداً من أن يخفي.

ثم لا- يخفي أن التقليد لو كان بمعنى الالتزام ونحوه صح تقسيمه إلى التقليد في جميع الأحكام، وفي بعضها لإمكان الالتزام بالعمل في جميع الأحكام على طبق رأي المجتهد، وأما لو كان بمعنى العمل فلا يصح التقليد في جميع الأحكام، لمعلوميه عدم إمكان العمل كذلك إلا بمعنى الأحكام التي هي محل الابتلاء.

{معين؛ وإن لم ي عمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد} إما مقابل للمردود، بأن لا يجوز تقليد أحد من زيد وعمرو مردداً، وإما مقابل للمشخص بأن لا يجوز تقليد مجتهد لا يعلم مشخصاته، وأما لو كان المراد المعنى الأول فهو صحيح، إذ لا وجود للواحد المردود كما حقق في الأصول، وأما لو كان المراد المعنى الثاني، ففيه أنه لا دليل على هذا الاشتراط، إذ معرفه المشخصات لا دليل على وجوبها في التقليد، فإن التقليد – كما سبق – عباره عن رجوع الجاهل إلى العالم، وبالضرورة لا يشترط فيه عقلاً العلم بالمشخصات.

ألا ترى أنه لو عمل شخص بكتاب هندسى يعلم إجمالاً بكون مهندسه يصح الركون إليه عند العقلاء، من غير أن يعرف مؤلفه لم

يكن ملوماً عند العقلاء في ذلك، وسيأتي زياده توضيح لهذا إن شاء الله تعالى.

ثم إن المجتهد إما أن يكون واحداً، ولا إشكال في لزوم تقليده للعامي تخييراً بينه وبين الاحتياط، وإما أن يكون متعددًا، وعلى هذا فإما أن يكونوا مختلفي الآراء في المسألة المبتلى بها، أو متفقى الآراء، فالكلام يقع في مقامين:

الأول: ما لو تعدد المجتهد مع اتفاق آرائهم، فيجوز تقليد أحدهم المعين – أي المشخص – وأحدهم غير المشخص، والجميع، ومعنى أحدهم غير المشخص، أنه يعلم أن هذه رسالته أحدهم فيعمل على طبقها. ووجه الجواز مطلقاً، ما تقدم من أن الدليل إنما يدل على وجوب تطبيق العمل على طبق الحجّة، ولا دليل على وجوب وحدتها أو تعينها، وذلك كما لو كان في المسألة أخبار متعددة فيجوز الاستناد إليها جمِيعاً أو إلى بعضها معيناً أو غير معين.

ثُمَّ إنَّه قد تبني مسألة جواز التقليد لواحد مردداً على أنه مثل الصلاة جماعة التي لا يجوز الاقتداء بشخص غير معين – أي مردداً – أم مثل الأخبار المتعددة التي لا يلزم الاستناد إلى أحدها المعين، فتأمل.

الثاني: ما لو تعدد المجتهد مع اختلافهم في الآراء.

قد يقال: إنه يلزم حينئذ الالتزام بالعمل على طبق فتوى أحدهم ثم العمل، فالالتزام في هذا المقام واجب مقدمه للعمل،

وذلك لأنه لو لم يلترم بأحدهم لم يلترم بالحجج، والالتزام بالحجج واجب. وهذا فاسد، إذ من المعلوم أنه لو عمل على طبق فتوى أحدهم لم يصدق عليه أنه لم يعمل بالحجج، والواجب هو العمل بالحجج فقط، كما تقدم.

وكيف كان، فالأمر دائر حينئذ بين أمور ثلاثة:

الأول: العمل بأحدهم المعين، بحيث لا يجوز له العمل على طبق فتوى غيره، وهذا ترجيح بلا مرجع.

الثاني: العمل بالواحد لا على التعين، أى أيهم شاء. وربما يقال بعدم صحة هذا أيضاً؛ إذ الحجتان إذا تعارضتا تساقطا، إلا فيما إذا دلّ دليل من الخارج على الأخذ بأحدهما، كما في الأخبار العلاجية، وسيأتي ما فيه.

الثالث: التساقط – كما هو مقتضى الأصل – والرجوع إلى الاحتياط الذي هو الشق الثاني من التخيير للعامي بقدر الإمكان. وهذا أيضاً باطل، لما قد يُدعى من الضروره والإجماع والسيره على عدم التساقط، فتدبر.

قيل: إن هذا كله على تقدير كون حججه التقليد مستندًا إلى الأدلة النقلية، وأما إذا كان من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، فالظاهر جواز الرجوع إلى أحدهم. ويرده إطلاق الأدلة النقلية، فلا فرق بينها وبين الدليل العقلى فى جواز الرجوع إلى أحدهم تخييرًا.

والذى ينبغى أن يقال: جواز الرجوع فى صوره الاختلاف إلى إلهم كما كان جائزًا فى صوره الاتفاق.

نعم لا يتصور الرجوع إلى كلهم فى مسألة واحد، فى عمل واحد، إذا كانت الآراء مخالفه، وهل يجوز الرجوع إلى الثاني الذى يفتى بخلاف الأول بعد ما عمل بفتوى الأول؟ وجهان:

الأول: الجواز، على فرض كون التخيير استمرارياً.

الثانى: عدم الجواز، ولو على فرض كون التخيير استمراريا، وذلك للزوم العلم بمخالفه الواقع. ومثل هذا الكلام مذكور فى الأصول فى مبحث مخالفه العلم الإجمالي.

وكيف كان فالظاهر جواز الرجوع إليهم جميعاً، بأن يعمل فى كل مسألة على طبق فتوى أحددهم، ثم إذا شاء أخذ بفتوى غيره فى نفس تلك المسألة منه أخرى.

وهذا إذا لم يلزم التناقض مسلم، وفيما إذا لزم فالأحوط عدمه. نعم قد يقال بأن الظاهر من قوله (عليه السلام): «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا»<sup>(١)</sup> وقوله (عليه السلام): «فللعوا أن يقلدوه» وأمثال ذلك لزوم تقليد شخص معين فى جميع المسائل، ولكن فيه ما لا يخفى.

ص: ٨٩

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١ ص ٢٣ الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٢.

(مسألة ٩): الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت

(مسألة ٩): {الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت}. في المقام أطراف من الكلام:

الأول: في أنه لو لم يكن في الأحياء من يجوز تقلidente، إما لعدم وجود المجتهد، أو لعدم اجتماع الشروط فيه، فهل يجوز البقاء على تقليد الميت أم لا؟ الظاهر جواز البقاء، تخيراً بينه وبين الاحتياط لو أمكن، وإلا تعين البقاء، ولا شبهة فيه، سواء كان دليلاً التقليد عقلاً أو نقاً، أما العقل فلو سبب تجويزه الرجوع إلى أهل الخبرة ولو كان ميتاً – فيما لم يكن حتى من أهل الخبرة – وأما النقل فلبداهه أن الأدلة – ولو قلنا بانصرافها عن الميت فرضًا – إنما هي وارده في مقام الإمكان، وأما مقام عدم الإمكان فهي ساكتة لو لم تكن مطلقة، فالمرجع حكم العقل فقط.

الثاني: إن المسألة قد تكون في صوره موافقه فنوى الحى للميت، وقد تكون في صوره المخالفه، أما الكلام في الصوره الأولى، فربما يقال بأنه بناءً على كون التقليد هو العمل برأى الغير – واحداً كان أو متعددًا – لا تترتب صحة العمل واقعاً وعدمهها على الجواز وعدمه، لأن العمل الموافق لرأى الميت موافق لرأى الحى، فيكون صحيحاً مطلقاً، أما بناءً على كونه الالتزام بالعمل، فصحة العمل عقلاً وعددها تبنيان على حجيئه رأى الميت وعدمها.

وفيه ما لا يخفى، أما أولاً: فلأن التقليد – ولو كان عباره عن العمل – لكن تقدم لزوم تلؤنه بلون الاستناد بحيث يتمكن من

استناده إلى المفتى لو كان مخالفًا للواقع، وصرف الموافقه غير كافيه.

ألا ترى أنه لو جعل المولى زيداً واسطه بينه وبين عبيده، ولم يجعل عمروأ كذلك، ثم إن العبد استند إلى عمرو في موضوع كان للمولى المعاقبه في صوره المخالفه ولو كان نظر عمرو موافقاً لنظر زيد، ولا يصح للعبد الاعتذار بتوافق الرأيين، لوضوح أنه لم يطابق عمله الواقع ولا استند إلى حجه.

وأما ثانياً: فلأن الالتزام - لو قيل به - صح الالتزام برأي الميت لو كان موافقاً للحي، على تقدير صحة الاستناد إلى الميت لو قيل بأن التقليد هو العمل.

والحاصل عدم الفرق بين الالتزام والعمل في ذلك. وال الصحيح أن يقال: إن جاز التقليد في صوره موافقه الرأيين، يبنتى على مسألة جواز تقليد الميت استدامه، فمن قال بالجواز هناك قال به هنا، ومن لم يقل هناك لم يقل هنا.

والحاصل أنه لو كان حجه صح الالتزام والعمل على طبقه، ولو لم يكن حجه لم يصح الالتزام ولا الاستناد.

وأما الكلام في الصوره الثانية - وهى مخالفه رأى الميت للحي - فنقول: ربما يقال لا مجال للتمسك بالأدله اللغطيه، لتكاذب الرأيين المانع من شمول الدليل لهما وأحدهما للترجح بلا مرجع، فلا بد

من إثبات الحجه من رأى الميت أو الحى، من الرجوع إلى دليل آخر.

وفيه نظر لأن بناء العقلاء على الأخذ بإحدى الحجتين في صوره الاختلاف، ولو كانت حجتيهما مستنده إلى دليل لفظي، فلو قال المولى لعبدة: "اسمع كلام زيد وعمرو" ثم قال زيد بوجوب الفعل الكذائي، وعمرو بحرمته، جاز للعبد أخذ أحدهما، وكان عند المولى والعقلاء معدوراً، وأخبار العلاج ثم التخيير على وفق القاعدة العقلائية، لا أنها مخالفه.

مع أن لنا التمسك ببناء العقلاء، فإن العقلاء يرجعون إلى أحد الشخصين من أهل الخبره المخالفين من غير فرق بين الأموات والأحياء، فلو راجع الشخص طيباً ثم مات الطبيب عمل على طبق دستوره وإن كان الطبيب الحي مخالفاً له، ولو أمر الإمام بالرجوع إلى يونس بن عبد الرحمن، لم يفهم السائل الرجوع إليه في زمان حياته فقط، بل يعمل على طبق كلامه حتى بعد الممات، وحتى لو كان شخص آخر مثل يونس مخالفاً له في الفتوى والحكم.

إذا عرفت هذا قلنا: إن تمت دلاله الأدله اللفظيه على جواز البقاء على تقليد الميت فهو، وإلا فإن كان هناك أصل عملى فاللازم الرجوع إليه، وإلا فالمرجع الاشتغال، لأن الشك في الحججه موضوع عدم الحججه، كما تقرر في الأصول، لكن الأدله اللفظيه شامله لما نحن فيه لعدم مانع عن إطلاقها ولم يقيد أحدها بالحياة ولا ظهور لها فيها

إلا بدوياً، فلا وجه لرفع اليد عنها.

وكيف كان، فالملهم حيث ذكر التكلم في الأصل العملي، فنقول: قد يتمسك لجواز تقليد الميت استدامه بالأصل، وذلك بعده تقريرات:

التقرير الأول: استصحاب الحجية، بأن يقال: كان رأى هذا الشخص حجه علىٰ في زمان حياته، وحيث شككنا بعد موته في حجّيه رأيه فالأصل بقاء الحجّيه.

وقد أورد على هذا التقرير بأمررين:

الأول: إن الحجّيه ليست من الأحكام المجنولة ولا- أثر لها، وما ليست مجنولة ولا أثر مجنولة له لا يجري فيه الاستصحاب. أما الصغرى فلأن الحجّيه متزرعه عن وجوب العمل المستفاد من قوله (عليه السلام): «فللعمّام أن يقلدوه» وأمثاله، فهي ليست مجنولة بجعل متأصل ولا تكون موضوعاً لأثر شرعي، فلا يجري الاستصحاب فيها، وحيث لم يجر الاستصحاب فيها، لم يجر فيما يتزرع منها من التنجيز والإعذار كما لا يخفى، فتذهب.

وأما الكبرى فلأن جعل الاستصحاب في نحوه لغو صرف، لما تقدم من أنه لا يترتب عليه أثر شرعي، والاستصحاب إنما يجري فيما له أثر شرعي ولو بالواسطه، لأن الحجّه إنما يكون بلحاظ العمل كما تقرر في الأصول. وكيف كان فاستصحاب الحجّيه غير جار.

الثاني: الإشكال في بقاء الموضوع، وتقريره يتوقف على تمهيد مقدمه: وهي أن العناوين المأخذة في الموضوعات على ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يكون العنوان معرفاً فقط، بلا دخل له في ترتيب الحكم أصلاً، نحو "الماء المتغير نجس" فإن التغير أخذ معرفاً، ولا شبهه في جريان الاستصحاب في هذا القسم مع زوال التغير إذا شك في بقاء النجاسة — على القول المشهور —.

الثاني: أن يكون العنوان مقوماً للموضوع، حتى أنه لو ذهب العنوان ذهب الموضوع، وذلك كالفقر في باب الزكاة، والعدالة في باب صلاة الجمعة، فإنه لو زال الفقر أو العدالة، فلا شبهه في عدم جواز إبقاء الحكم لتبدل الموضوع.

الثالث: أن يكون العنوان محتمل الأمرين، كالحياة في الحيوان الحي، فإنه ما دام حياً يكون ظاهراً حرام اللحم، فلو زالت الحياة وشك في بقاء الموضوع — من جهة أنه الحيوان أو المقيد بالحياة — لا يجري الاستصحاب لاشترط الاستصحاب ببقاء الموضوع والمفروض أن البقاء مشكوك.

إذا عرفت هذا قلنا: موضوع الحجية — أعني رأي المجتهد — إن لم يكن من القسم الثاني فهو من القسم الثالث قطعاً، لاحتمال دخل الرأى حدوثاً وبقاءً فلا يجري الاستصحاب فيه.

وبعبارة أخرى: الحكم قد يكون دائراً مدار العنوان حدوثاً

فقط، لأن كان حدوث العنوان سبباً لوجود الحكم إلى الأبد، وذلك كالماء المتغير، فإن وجود وصف التغير آناماً، موجب لبقاء حكم النجاسه إلى الأبد، وقد يكون الحكم دائراً مدار العنوان حدوثاً وبقاءً، لأن كان وجود العنوان سبباً للحكم بحيث لو زال لم يكن حكم، وذلك كالفقر في باب الزكاه والعدالة في باب الشهاده، فجواز إعطاء الزكاه للشخص وصحه قبول قول الشاهد منوط بالفقر الفعلى والعدالة الفعليه، وقد يكون مردداً بينهما، كما لو لم يعلم أن الحكم هل هو متوقف على حدوث العنوان آناً ما، ولو عدم بعده ألم متوقف على بقاء العنوان. وما نحن فيه – أعني حجيء الرأي – لو لم يكن من القسم الثاني فلا أقل من كونه من القسم الثالث، ولا مجال حينئذ للاستصحاب.

ولكن ربما يقال: إن الموضوع للحجيء نفسه صدور الفتوى بغير مناقض، وذلك لأن بناء كافه العقلاه على الأخذ بالرأي غير المناقض برأى آخر من غير فرق بين الميت والحي، ألا- ترى أنه لو كان هناك مهندسان متخالفان في بناء العمارة، ثم أخذ الإنسان برأى أحدهما، وقبل الشروع في البناء مات، لم يكن يرى العقلاه سقوط رأيه بل كان بعد الموت رأيه حجه كما كان قبل الموت.

وبهذا تبين أن صدور الفتوى، موضوع للحجيء حدوثاً فقط فهو من القسم الأول. وإنما قيدنا الموضوع بغير المناقضه لوضوح عدم حجيء الرأي فيما لو ارتأى المفتى مناقضه لا عقلا ولا شرعا، فإن

المهندس الذى أخذنا برأيه لو تبدل رأيه لم يكن رأيه الأول حجه عند العقلاء، وسيأتي فى هذا مناقشه فى المسألة .<sup>٣١</sup>

وكيف كان فالظاهر تماميه الاستصحاب، والإشكال فيه بأنه لا موضوع حتى يستصحب \_ لأن الرأى كان موضوع الحجّه وبعد الموت يزول الرأى فلا موضوع للاستصحاب \_ باطل، لما تقدم من أن الرأى آنًا ما موضوع للحجّه إلى الأبد.

وبهذا تبين أنه لاـ نحتاج إلى القول ببقاء الرأى، لقيام الرأى بالنفس الناطقه الباقيه حتى يقال ليس كذلك، إذ الموضوع للاستصحاب هو الأمر العرفى، وهذا الشخص الميت يصدق عليه أنه لا رأى له.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن الأدله اللغطيه وبناء العقلاء على البقاء.

التقرير الشانى: استصحاب الحكم الواقعى، بأن يقال: كان الحكم الواقعى فى زمان حياء هذا المفتى وجوب السوره، فشك بعد موته فى سقوطها عن الوجوب والأصل البقاء.

وبعبارة أخرى: استصحاب المكشوف بفتوى الفقيه.

وفيه: أنه لاـ يقين بالواقع، إذ الفتوى ليس كاشفاً قطعياً كما لا يخفى، وعليه فلا شك فى البقاء، فإن الشك فى البقاء متفرع على اليقين بالوجود، والمفروض عدم اليقين بالوجود من الأول، وأما أصل الشك فى الحكم الواقعى حال الموت فلا يفيده بعد عدم يقين سابق، وما ذكره الآخوند (رحمه الله) تصحیحاً لمثل هذا الكلام فى التنبیه الأول من الاستصحاب محل

نظر، كما لا يخفى.

التقرير الثالث للاستصحاب: استصحاب الحكم الظاهري، إذ كانت السورة واجبه ظاهراً حال الحياة، وبعد الموت نشك في بقاء وجودتها، فالأصل البقاء.

وفيه: إنه يتم على مبني القدماء القائلين بالحكم الظاهري، أما على مبني المتأخرین المنکرین له — بل يقولون بالحكم الوضعي كالحجیه أو التنجیز والاعذار — فلا، إذ لا حکم في الزمان السابق متیقناً حتى يستصحب.

هذا كله فيما لم يكن في البین أعلم، وإنما فلو كان الميت أعلم كان مقدماً على الحی وكذا العکس، لكن هذا إنما يتم على تقدير احراز بناء العقلاء على تقدم الأعلم على غيره مطلقاً، أما في صوره الشك فإن كان الحی أعلم كان من مورد تعارض الاستصحاب المعین للموتى مع بناء العقلاء على تقلید الأعلم، فلو أحرز البناء سقط الاستصحاب، ولو لم يحرز جرى الاستصحاب، وإن كان الميت أعلم فالاستصحاب وبناء العقلاء متطابقان على الميت، وإنما تبقى شبهة الإجماع المدعى على حرمه تقلید الميت مطلقاً حتى استمراريا.

وكيف كان فالظاهر جواز البقاء وجواز الرجوع مطلقاً إذا لم نقل بوجوب تقلید الأعلم، وإنما تعین تقلید الأعلم حیاً كان أم ميتاً.

إذا عرفت ما ذكرنا نقول: إن الأقوال في البقاء على تقلید الميت

ثلاثة: الوجوب، والحرمة، والجواز.

الأول: "الوجوب"، والدليل عليه أمران:

الأول: الاستصحاب وهذا إنما يتم على تقدير كون التخيير بين المجتهدين ابتدائياً، وأما إذا قلنا بالتخيير الاستمراري كان الاستصحاب دليلاً على جواز البقاء لا وجوبه كما لا يخفى.

الثاني: الإجماع المدعى على عدم جواز الرجوع من الحى إلى الحى، فقد يقال بشمول معقده لما نحن فيه، كما إذا أدعى الإجماع على عدم جواز الرجوع من مجتهد إلى مجتهد مطلقاً، وقد يقال بعد عدم شمول معقده، وإنما يتم الحكم بالاستصحاب بأنه لو كان حياً لم يجز الرجوع منه إلى غيره ويستصحب ذلك بعد موته. هذا على تقدير صحتهما – أى الاستصحاب والإجماع – وإلا فاللازم التمسك بأصاله التعين، فإنه من دوران الأمر بين التعين والتخيير.

ويظهر الجواب عن هذه الأدلة بتقرير كلام من حرم البقاء.

الثاني: "حرمه البقاء"، واستدل على ذلك بالإجماع بعد بطلان أدلة القائلين بالوجوب، أما بطلان أدلةهم فلأن الاستصحاب موضوعه الرأى الفعلى ولا رأى بعد الموت، والإجماع لا يشمل ما إذا مات أحدهما بل القدر المسلم منه حال حياتهما، واستصحاب حال الحياة إلى ما بعد الموت بلا موضوع عرفي كما لا يخفى. والدوران المذكور معكوس عليهم لاحتمال تعين الحى لمنع كثير من تقليد الميت

ولو استمراراً.

وأما تقرير الإجماع على حرمته البقاء فهو كما حكى عن بعض الأعاظم أن الإمامية اتفقوا على حرمته تقليد الميت من زمان اتفقت العامة على حصر المذاهب في أربعة، المفید لوجوب تقليد الميت، وهذا الإجماع على الحرمة يشمل البدوى والاستمارى، ولم يكن في القدماء أحد مخالفًا في هذه المسألة، وإنما حدثت المخالفه من صاحب القوانين وصاحب الحدائق، وعذرهما واضح:

أما الأول: فلأنه يرى حجيه الظن المطلق لكونه ممن يقول بالانسداد، وحيث إن قول الميت يحصل منه الظن كان حجه، ولهذا يرى (رحمه الله) جواز تقليد الميت ابتدأه أيضًا.

وأما الثاني: فلأنه لا يرى التقليد بالمعنى الذي ذكرناه، بل ما تقدم في نقل قول بعض الأخباريين من كونه الرجوع إلى المجتهد لنقل لفظ الرواية أو معناها، ومن البديهي عدم سقوط الرواية لفظاً أو معنى عن الحجيه بعد موت الناقل كالراوى.

ثم تبع هذين العلمين في مسألة جواز البقاء جماعة من المتأخرین لكن سبقهم الإجماع فلا تكون مخالفتهم مضره بالإجماع كما لا يخفى، مع أنه قد تقدم أن الأدله اللفظيه والعقليه لا تشتمل صوره التعارض، فتقليد الميت المخالف لفتوى الحجى لا يشمله دليل الحجيه، انتهى.

ولا يخفى ما في هذه الدعاوى من الإشكال، وهناك دليلان

آخران على عدم جواز تقليد الميت:

الأول: ما ذكره في الكفاية من [الشك في جواز تقليد الميت والأصل عدم جوازه][\(١\)](#).

وفيه: أن الأصل مرفوع بالدليل الذي ذكرناه من بناء العقلاه كافه على اعتبار الميت من أهل الخبره كالحى، فإنهم يرجعون إلى كتب المهندسين وأهل الحساب والطب وغيرها كما يرجعون إلى أحيانهم طابق النعل بالنعل، حتى أنه لو قيل لهم بعدم حجيتها بعد الموت لرأوا ذلك شبهه في مقابل البديهه لا يستحق جواباً واعتناءً، والرجوع إلى العالم في الشرع مثل ذلك، لما تقدم من أن التقليد ليس إلا رجوع الجاهل إلى العالم.

الثانى: ما يحكى عن بعض من التمسك للترحيم ببعض الأدله اللغظيه، قوله (عليه السلام) في التوقيع: «أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا»[\(٢\)](#) إلى آخره، وذلك يتوقف على بيان مقدمات:

الأولى: إن المراد من (الحوادث) جميع الأمور، لكونه جمعاً محلى باللام المفيد للعموم، وأما احتمال كونه جواباً عن أشياء خاصه وغير خصائص، إذ المورد ولو كان خاصاً غير مخصص كما لا يخفى.

الثانيه: إن المراد بالحوادث أحكام الحوادث لا نفسها، إذ ليس

ص: ١٠٠

---

١- ([١]) كفايه الأصول: ج ٢ ص ٤٤١.

٢- ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٩.

شأن الفقيه الرجوع إليه في الموضوعات.

الثالثة: إن المراد من رواه الحديث من له نظر وعلم وفقه كما في الرواية الأخرى: «نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا»<sup>(١)</sup>، إذ ليس المراد الرجوع إلى راوٍ لا يُعرف انطباق الرواية على المورد، بأن لم يُعرف كيفية التخصيص والتقييد والظهور والنص والتقديم في مورد التعارض والحكومة وكيفية الدلالة وغيرها، فالمراد بالرواية: العالمون بذلك، وهذا لا ينطبق إلا على المجتهد.

إذا عرفت المقدمات قلنا: إحاله الإمام (عليه السلام) حكم الواقع إلى الرواية، لا إلى الروايات، يدل على عدم صحة الرجوع إلى غير الراوى بالمعنى المتقدم. وإن شئت قلت: إنه لو لم يكن للنظر دخلاً لقال (عليه السلام) إلى أحاديثنا، وحيث أرجع إلى الرواية الظاهرة في الأحياء لم يجز الرجوع إلى الميت.

وقد يؤيّد عدم جواز البقاء بأن شرائط المجتهد المقلّد كلها دخيل حدوثاً وبقاءً، كالعدالة والاجتهاد والإيمان وغيرها، فكيف يمكن انفراد هذا الشرط من بينها بدخلاته حدوثاً لا بقاء؟

هذا، ولكن لا يخفى عليك ما فيهما:

أما الاستدلال بالتوقيع فمن وجوهه:

ص: ١٠١

---

١- [١] الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح .

الأول: إن المقدمات لا ترتبط بما نحن فيه، بل هي في صدد أمر آخر كما لا يخفى.

الثاني: إن الرجوع إلى الرواية إنما هو لأجل كونهم عالمين بالروايات لا لخصوصيه في الرواية، فهو مساوق مع الرجوع إلى كتب دون فيها الأخبار – كما في الأصل المعروض على الإمام الرضا (عليه السلام) – ولكن لما كان الغالب في تلك الأزمنة أن الروايات كانوا حافظين للروايات كان الإرجاع إلى الطرق المتعارفة، وهذا من باب أحد المصادر لا من باب التعيين.

الثالث: عدم ظهور الرواية بقرينه الحكم والموضوع في الحقيقة، إذ لا خصوصيه يفهمها العرف من هذه اللفظة للحياة في الرجوع إلى قول الرواية، فإن العرف، لا يرون ربطاً بين هذه الرواية وبين مسألةبقاء على تقليد الميت أصلاً، مع أنه على تقدير تماميه دلالتها فإنما تدل على الرجوع إلى الحقيقة، ولا تدل على عدم جواز الرجوع إلى الميت إلا بالسكتوت، فيرتفع بالأصل العقلائي المسلم من عدم الفرق بين الميت والحقيقة في ذلك كما تقدم بيانه.

وأما التأييد فإنه: أولاً: لم يثبت كون جميع شرائط المجتهد دخيلاً حدوثاً وبقاء، فمن أين لنا إثبات أنه لو زال اجتهاده لم يجز العمل على طبق آرائه حال الاجتهاد، وكذا العدالة وغيرها.

وثانياً: إنه على تقدير تسليم ذلك فهو قياس، إذ كون غالب الشرائط بنحو خاص لا يستلزم كون الجميع كذلك، وعلى كل حال فلم يقدم دليلاً

لفظى ولا عقلى على وجوب البقاء أو حرمته.

الثالث: "الجواز" ومن خلال الكلمات التى ذكرنا فى القول الثانى ظهرت أدله الجواز، فلا تحتاج إلى إعادتها بما فيها من النقض والإبرام. فالحق الجواز فى مورد التساوى اختلفاً أم لم يختلفا، أما لو كان أحدهما أعلم ففيتنى على مسئله تقليد الأعلم، وسيأتى الكلام فيه.

ثم إن ربما يستدل للقول بالجواز بالاستصحاب، بتقرير أن الشخص كان قبل التقليد مخيراً بين المجتهدين، وهذا التخيير ينقطع بالأخذ من أحدهما، لأن التخيير كان حكم المتيهير، وقد زال تحييره فلا يجوز العدول من الحى إلى الحى كما سيأتى، أما لو مات أحدهما رجع التخيير، لأنه ليس في هذا الحال آخذًا بالحجى المتيقنه، لعدم تيقنه بجواز تقليد الميت.

وبعبارة أخرى: إن من لم يكن آخذًا بحجى متيقنه في زمان حياتهما كان مخيراً فيستصحب التخيير بعد الموت، إذ قاطع التخيير — وهو الآخذ بقول أحدهما من باب أنه حجه متيقنه — قد زال.

ومن هنا تبين أن الاستصحاب، لا يتوقف على القول بالتخدير الاستمرارى، حتى يقال بالتناقض بين استصحاب التخيير وبين عدم جواز الرجوع من الحى إلى الحى.

وأما لو قلنا بالتخدير الاستمرارى، فالأمر في الاستصحاب

أوضح، ولا- يكون حينئذ تعليقياً، ولا- نحتاج إلى القول بأنه لو لم يكن آخذًا بالحجه كان مخيراً ثم نستصحب هذا التخيير "اللوائي".

وقد أورد على هذا الاستصحاب التعليقي باستصحاب تنجيزى حاكم عليه، وهو أن المقلد في ظرف عدم الاختيار في حال حياتهما لم يكن قول أحدهما حجه عليه \_ لما تقدم من عدم شمول أدله الحجه شرعاً وعقولاً لمورد التعارض \_ ثم صار قول من يأخذ بقوله حجه عليه من باب الالتزام الذي تقدم أنه يجب على المقلد الالتزام بقول أحدهما مقدمه للتقليد. وأما قول المجتهد الآخر فلم يكن حجه عليه \_ في حال حياتهما \_ فنستصحب إلى ما بعد الموت عدم حجيء قوله.

وبهذا تبين أن مفاد الاستصحاب \_ لو تم \_ وجوب البقاء لا جوازه.

ولكن لا- يخفى عليك ما في كل من الدليل والجواب، لعدم انقطاع التخيير في حال حياتهما بالأخذ بأحددهما، وشمول أدله الحجيء لقولهما بلا مدخل للالتزام في حجيء أحددهما، فالحق ما تقدم من جواز البقاء والعدول لبناء العقلاط المسلم كما تقدم تقريره.

ثم إنه ربما انتصر للقول بوجوب البقاء بأمور ثلاثة:

الأول: شمول عقد الإجماع \_ القائل بعدم جواز العدول من الحى إلى الحى لما بعد الموت \_.

الثاني: إنه على تقدير تسليم عدم الشمول فحيث نشك بعد

ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

الموت نستصحب عدم الجواز، فعدم الجواز في حال الحياة للإجماع وبعد الموت للاستصحاب.

الثالث: إنه حيث ذهب جماعه بوجوب البقاء على تقليد الميت نشك في جواز العدول، ويدور الأمر بين تعين الميت والتخير بينه وبين الحى، فاللازم الأخذ بالتعيين لما تقرر في الأصول، من أن في مورد دوران الأمر بينهما يلزم الأخذ بالتعيين لكتفائه قطعاً، بخلاف التخير لاحتمال عدم الكفاية.

ولكن لا يخفى ما في هذه الأدلة الثلاثة، فإن الإجماع غير مسلم حتى في العدول من الحى إلى الحى، وبهذا يسقط الاستصحاب لعدم اليقين السابق بالحرمه، وأما دوران الأمر فعلى تقدير تسليم ما قرر في الأصول نقول: إنما يصح ذلك فيما إذا لم يكن احتمال التعيين في كل منهما موجوداً، أما مثل المقام الذى يكون فيه احتمال تعين الرجوع إلى الحى – لما ذهب إليه جماعه من حرمته تقليد الميت حتى استمراراً – فلا.

ثم إنه لو شك العامى بعد هذا التضارب، في تعين تقليد الميت أو الحى أو التخير، فاللازم عليه العمل بالاحتياط إن لم يستقل عقله بالتخير وإلا فالتخير، اللهم إلا أن يقوم إجماع حتى على عدم وجوب الاحتياط في مثل هذا المقام:

{ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً} لأمور:

الأول: الشك في الحجية موضوع عدم الحجية، ولا مجال لاستصحاب العدم، إذ الأثر للشك لا للمش��وك، فإن عدم الإحراز، موضوع لعدم الحجية، والاستصحاب إنما يجري فيما كان الأثر للمشڪوك، ومثل هذا أصله الاشتغال، فإنها مقدمه على استصحاب الاشتغال، إذ موضوع الاشتغال هو الشك، فبمجرد الشك تجرى أصله الاشتغال ولا تصل النوبه إلى استصحابه.

والجواب: عدم الشك في الحجية، إذ قد تقدم أن التقليد عباره عن رجوع الجاهل إلى أهل الخبره، والدليل عليه عقلی، ومن البديهي أن العقلاء كما يرجعون إلى الحى يرجعون إلى آراء الميت ابتداءً أو استمراراً، ألا ترى أنه لو ارتأى الطبيب بأن المرض الفلاـنى علاـجه الدواء الفلاـنى، ثم مات الطبيب، ومرض شخص بذاك المرض، يؤخذ بقول الطبيب الميت من غير لوم من العقلاء.

الثاني: إن التقليد طريق جعلى للمكلف، فلو دار الأمر بين تقليد الحى معيناً أو بين تقليد الحى والميت مخيراً، وجـب الأخـذ بما يـتحمل وجـب الأخـذ به معيناً، وهذا أصل عقلي يـجريه العـقلاء في جميع أمورـهم، فلو كان هناـك طـريقـان، أحـدهـما موـصلـ قـطـعاً والآخـر احـتمـلاً ودارـاـهـ بينـ سـلـوكـ الطـريقـ الأولـ معـيناً أوـ سـلـوكـ أحـدـهـماـ مـخـيراًـ، لاـ يـعـدـلـونـ عنـ سـلـوكـ المعـينـ.

والجواب: إنه لو لم يـقمـ دـلـيلـ عـلـىـ التـعـيـنـ، كانـ اـحـتمـالـهـ بـدوـيـاًـ معـ

شمول الأدلة لـكلا-الطريقين، كما تقدم تقريره خصوصا فيما كان احتمال التعين في الميت بأن كان أعلم، فهل ترى العرف يحتملون التعين في الطيب الحى المفضول ويشكون في الميت الأفضل؟.

الثالث: الإجماع المدعى في المسألة: فعن شرح الألفي للمحقق الثانى لا يجوز الأخذ عن الميت مع وجود المجتهد الحى بلا خلاف بين علماء الإمامية، وعن المسالك وآداب المعلم والمتعلم: نسبة اشتراط حياة المجتهد فى جواز العمل بلا خلاف معنى به إلى الأصحاب، وعن بعض: نسبة القطع إلى الأصحاب فى عدم جواز تقليد الميت من غير نقل خلاف أحد، وعن المعالم: والعمل بفتاوي الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا، وعن القاسانى: إنه كاد أن يكون إجماعاً، وعن ابن أبي جمهور الأحسانى: دعوى الإجماع على ذلك.

والجواب: أولاً: إن الإجماع المنقول ليس بحججه كما تقرر في الأصول.

وثانياً: إنه على تقدير حجيته فإنما يصح التمسك به فيما لم يحتمل استنادهم إلى شيء، ومن المحتمل استنادهم إلى بعض الأدلة التي تقدم تقريرها.

وثالثاً: إنه كيف يصح الاستناد إلى هذا الإجماع بعد ذهاب جماعه من العلماء إلى الجواز مطلقاً أو في الجملة، وإليك نص ما في التقريرات:

[بقي الكلام في نقل خلاف جمله من المؤخرین، وأشدهم خلافاً هم الأخباریه فذهب الاسترابادی والقاسانی فيما حکی عنهمما إلى الجواز مطلقاً، ونسبة الشهید فی محکی الذکری إلى بعض، وهو

المحكى عن القوى فى حجه الإسلام، والجزائرى فى منبع الحياة، ووافقهم التونى إذا كان المجتهد ممن لا يفتى إلا بمنطقات الأدله ومدلولاتها الصريحه أو الظاهره كالصادقين، وإن كان يفتى بالمدلائل الالتزاميه غير البينه فمنع عن تقليله حياً كان أو ميتاً، وذهب الأردبيلي والعلامة فيما حكى عنهمما إلى الجواز عند فقد المجتهد الحى مطلقاً أو فى ذلك الزمان، والفضل القوى أناط الحكم مناط حصول الظن الأقوى سواء حصل من قول الميت أو الحى فهو من المجوزين مطلقاً<sup>[١]</sup> انتهى.

بل ربما استدل للجواز بالإجماع كما فى التقريرات عند التعرض لأدله المجوزين.

وكيف كان فلم نجد فى المسأله إجمالاً يكشف عن قول المعصوم أو رضاه. والله العالم.

وهناك أدله أخرى من الطرفين يجدها الطالب فى التقريرات، وحيث إن ما ذكرنا من بناء العقلاه كاف فى المسأله خصوصاً إذا كان الميت أعلم فلا نطيل المقام بذكر سائر أدله الطرفين والنقض والإبرام الواقع فى البيين.

هذا بالإضافة إلى إطلاق الأدله، ولو كان انصرف إلى الحى فهو بذوى كما لا يخفى. كل ذلك حسب الأدله العلميه، أما مقام العمل فالاحتياط طريق النجاه فيه كسائر الموارد التى قامت الأدله على طرف وأراد العامل الاحتياط. والله العالم.

ص: ١٠٨

---

١- ([١]) تقريرات الشيخ: (مطارات الأنظار) ص ٢٨٠ س ٣٠.

## مسألة ١٠ . فى عدم جواز الرجوع إلى الميت إذا عدل إلى الحى

(مسئلة \_ ١٠): إذا عدل عن الميت إلى الحى لا يجوز له العود إلى الميت.

(مسئلة \_ ١٠): {إذا عدل عن الميت إلى الحى} على قول من يجوز كلاً من العدول والبقاء {لا يجوز له العود إلى الميت} وإنما قيدنا المسألة بذلك القيد، لأن من يحرّم البقاء لا مجال له في القول بالعود أصلًا، ومن يوجب البقاء لا يمكن من القول بعدم جواز العدول، إذ هذا القائل يرى العدول لغواً من أصله. وكيف كان فهذه المسألة مشتركة مع كل من المسألة المتقدمة والمتأخرة من جهة، ومتفرقه عن كل منهما من جهة، أما جهة اشتراكتها مع المسألة التاسعة، فلأنهما مشتركتان في كونهما تقليدًا للميّت ابتداءً، وأما جهة افتراقها معها، فلأن تلك كانت قبل الأخذ بالحجّة وهذه بعد الأخذ بالحجّة، وأما جهة اشتراكتها مع المسألة الحادية عشر فلأنهما عدول عن الحجّة بعد الأخذ بها، وأما جهة افتراقهما فواضح لا يخفى.

ثم إن الدليل على عدم جواز العدول هو شمول معقد الإجماع على المنع عن الابتدائي لهذا الفرد، وإن كان المتبادر إلى الذهن من معقد الإجماع هو الابتدائي "المحض"، ولكن حيث منعنا عن ذلك في المسألة الأولى فالمنع في هذه أخرى، وفي الحقيقة أن هذه المسألة جامعه بين إشكالي تقليد الميت ابتداءً والعدول من الحى إلى الحى، وهذه أخرى بالمنع منهما، ولكن حيث عرفت سابقاً أن مسألة التقليد، مستنده إلى بناء العقلاء وبعض الأدله اللغظيه، وهما لا يفرقان بين تقليد الحى والميت لا ابتداءً ولا استمراراً فلا مانع من

العدول حتى إلى الميت، وسيأتي في المسألة الآتية توضيح الكلام عن هذه المسألة. والله الموفق.

ص: ١١٠

## مسألة ١١. في العدول عن الحى إلى الحى

اشارة

(مسألة ١١): لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى،

(مسألة ١١): {لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى} واستدلوا بذلك بأمرین:

الأول: الإجماع المحكى عن جماعه فى صوره كون المعدول عنه أعلم، وفيه:

أولاًً: إن المحصل منه غير حاصل والمنقول غير مقبول.

وثانياً: إنه قد حكى الخلاف عن بعض الأعلام، كثاني المحققين والشهيدين كما فى قضاة الآشتيني، فلا يكون فى المسألة إجماع.

وثالثاً: إنه بعد تحصيل الإجماع فرضاً لا يصح الاستناد إليه لاحتمال كون مستند المجمعين هو الأدلة التى سندكر بعضها، كما قد يتراءى ذلك من استدلالهم للحرمه ببعض ما سيأتي. وكيف كان فلا علم لنا بصحة هذا الإجماع بحيث يكشف عن حجه معتبره، مع أن هذا النحو من المسائل، هو من المسائل المستحدثة التى ليس لها فى كلام القدماء عين ولا أثر.

الثانى: دوران الأمر بين التعين والتخيير، فإنه بعد الأخذ بقول المجتهد الأول يقطع بمعذوريته عن الواقع، فهو كافٍ إما معيناً أو مخيرياً بينه وبين المجتهد الثانى، والأصل فى مثله التعين.

لا يقال: الأصل براءه الذمة عن التعين.

لأننا نقول: لو سلم جريان الأصل فإنما هو فى غير الطريقين،

أما الطريقة فالأسهل هو التعيين، إذ المشكوك الطريقيه، كالمشكوك الحجيه، موضوع عدم الحجيه، كما قرر في محله.

وكيف كان لا- حاكم على هذا الأصل، إذ الحكم إما دليل عقلي أو دليل اجتهادى أو أصل نقلى، والكل مفقود، وبيان ذلك يحتاج إلى تمهيد مقدمه، وهي: إن الأصول والأدلة أربعه:

الأول: الدليل العقلى \_ أعنى ما يحكم به العقل قطعاً \_ كحسن الإحسان ونحوه.

الثانى: الدليل النقلى، كخبر الواحد ونحوه.

الثالث: الأصل العقلى، كالعقاب بلا بيان، وأصاله التخيير، والاحتياط.

الرابع: الأصل النقلى، كالبراءه النقلية، والاستصحاب ونحوهما.

ومن الواضح تقدم الأول على الثانى، وتقدم كليهما على الآخرين، وتقدم الرابع على الثالث. مثلاً: لو كان هناك أصل عقلى يقضى بعدم وجوب السورة، كالعقاب بلا بيان، ثم كان هناك استصحاب على الوجوب كان دافعاً لموضوع الأصل العقلى كما لا يخفى.

إذا عرفت هذا قلنا: مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخيير التي هي المستند لعدم جواز العدول لا حاكم عليها من الأمور الثلاثة:

الأول: أما الدليل العقلى فلعدم ثبوت بناء من العقلاء على جوازه، بل قد يقال: بأنه كالأدله اللغظيه لا يشمل مورد التعارض أصلاً، كما تقدم من أن الطريقين المتعارضين يسقطان عن الحجيه رأساً.

الثانى: وأما الدليل النقلى فلما أشير إليه من عدم شمولها لمورد التعارض، مضافاً إلى أنها ليست فى مقام الإطلاق بل هى فى مقام أصل التقليد، فقوله (عليه السلام): «فللعمام أن يقلدوه» مجمل من هذا الحيث.

الثالث: وأما الأصل النقلى \_ وهو استصحاب التخيير، بمعنى أنه لو لم يأخذ بقول أحدهما كان مخيراً، فنستصحب التخيير بعد الأخذ على نحو الاستصحاب التعليقى \_ فلما أشير إليه من معارضته بالاستصحاب التخييرى، وأنه قبل الأخذ لم يكن أحدهما حجه لما تقدم من سقوط الطريقين المتكافئين، فالأخذ بالأول صيره حجه من باب الالبديه، ويبقى الثانى على عدم حجيته. فتحصل أن الأصل هو التعين ولا حاكم عليه، فلا يجوز العدول عن الحى إلى الحى.

وفيه: أولاً: لا نسلم وجوب الاحتياط فى الدوران، حتى فيما لو كان بين الطريقين، لجريان أدله البراءه.

وثانياً: وجود الدليل العقلى فى المقام \_ وهو بناء العقلاء الذى تقدم تقريره \_ وقد سبق أن العقلاء عند تعارض الطريق، لا يتوقفون

عن العمل بترك كليهما الذى فيه مخالفه قطعية، بل يجرون على طبق أحدهما بدرجات لا مدخلية لها فى الطريقيه، ألا ترى أنه لو كان هناك طريقان، علم بوجود الأسد في أحدهما، ثم علم بأنه لو لم يسلكهما افترسه الأسد في محله، فإنه لا يقف ويعرض نفسه للهلاك القطعي، بل يسلك أحد الطريقين المحتمل للهلاك، وما نحن فيه كذلك، إذ عدم الأخذ بقول كلا المجتهدين مقطوع مخالفته للواقع، بخلاف الأخذ بقول أحدهما فإنه محتمل المخالفه، أما الاحتياط فلم أجده أحداً التزم به مطلقاً، بل ادعى بعض الإجماع على عدمه، وتأكيد عدمه: السيره المستمرة بين المتشريع كاما لا يخفى.

ولا- معنى لما ذكره بعضهم من لزوم الالتزام حينئذ مقدمه للعمل، إذ لا مدخلية للالتزام لا عقلاً، ولا عرفاً، ولا شرعاً، فهل يلزم على الشخص الخائف من الأسد الالتزام بأحد الطريقين ثم سلوكه، أم يلزم سلوكه عملياً فقط؟.

وكيف كان، فالدليل العقلى الذى هو بناء العقلاء على الأخذ بأحدهما لا مانع منه ويشمل مورد التعارض، والقول بعدم ثبوت بنائهم مخالف للضروره، ألا- ترى أنهم يرجعون إلى أحد المهندسين، أو الطبيعين المخالفين، فى النظريه، وكذا سائر موارد رجوعهم إلى أهل الخبره فى مورد تعارضهم.

ثالثاً: وجود الدليل النقلى فى المقام، فإن أدله التقليد النقلية، من إطلاق الآيات والروايات، لا وجه للقول بعدم شمولها لمورد

إلا إذا كان الثانى أعلم.

العارض لما تقدم، ولا وجه للمنع عن إطلاقها، فهل ترى أن قوله (عليه السلام): «فللعم أن يقلدوه» لا يشمل تقليد شخص بعد تقليد آخر، فإذا قال المولى: عليك أن تأخذ بقول عبیدى، ثم أخذ بقول أحدهم، جاز له عرفاً وعقالاً الأخذ بقول شخص آخر منهم بلا نكير من أحد.

ورابعاً: بأن الاستصحاب لا-مانع منه ولا-يحتاج إلى جعله تعليقياً، بل يجري الاستصحاب التجيزى بلا معارض، فإنه كان قبل الأخذ مخيراً بينهما، وبعد الأخذ يشك فى تعينه، فالاصل بقاء التخيير.

والقول بأن التخيير كان حكم المتخير ولا تحير بعد الأخذ، لا يرجع إلى محصل، لوضوح أن التقليد كان حكم الجاهل بالواقع والأدله، وهذا بعد الأخذ أيضاً جاهل بهما، ولهذا علق التقليد في الروايه على كونه عامياً حيث قال (عليه السلام): «فللعم». ومن البديهي بقاء هذا الموضوع على ما كان عليه.

وربما يحکى عن بعض الأعلام في تقرير بقاء التخيير بعد الأخذ كلام لا يخلو عن نظر.

وبهذا كله ظهر الإشكال في قول الماتن: "لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى"، وبقى الكلام في وجه قوله: {إلا إذا كان الثانى أعلم} فإنه يجوز العدول إليه، وذلك لعدم جريان أدله المنع هنا: أما

الإجماع فقد تقدم أنه فيما لا يكون أحدهما أعلم، وأما دوران الأمر بين التعين والتخيير فلعدمه هنا، إذ قد تقدم أن هذه القاعدة إنما هي فيما لا يكون احتمال التعين في كل من الطرفين موجوداً، وما نحن فيه كذلك، إذ يحتمل تعين المعدول عنه لأنه أخذ بالحجج، ويحتمل تعين المعدول إليه لكونه أعلم.

أقول: إن مدرك تقليد الأعلم إن كان دليلاً اجتهادياً وجوب الرجوع إليه.

إن قلت: لا يجب لكونه أخذ بالحجج.

قلت: هذا غير مفيد، إذ أدله الحججية قاصره عن مثل هذه الصوره – أعني زمان وجود الأعلم – فإن الجمع بين دليلي وجوب التقليد مطلقاً ووجوب تقليد الأعلم يقتضى تخصيص الأول بالثاني، فلو لم يأخذ بالأعلم في زمان وجوده لم يكن آخذ بالحجج، وإن كان دليلاً دوران الأمر بين التعين والتخيير لا يجوز الرجوع لتعارض القاعدتين، إذ من المحتمل تعين الأول لزوال التحير، ويحتمل تعين الثاني لكونه أعلم، فإذا سقطتا جرى استصحاب وجوب الأخذ بالأول بلا معارض. إلا أن يقال: إن الاستصحاب إنما يدل على جواز البقاء على وجوبه، للتخيير الاستمراري كما تقدم بيانه.

إن قلت: إنما يصح استصحاب التخيير لو كان كلاهما سابقاً موجودين، أما لو كان أحدهما فقط ثم وجد الآخر فلا استصحاب

لعدم الموضوع.

قلت: أولاً: يصح التمسك بالاستصحاب التعليقى.

وثانياً: لا نحتاج إلى الاستصحاب، بل حيث كان دليلاً للتقليد في مورد كون الشخص عامياً وهو باق على حاله جاز العدول.

وكيف كان فالأقرب في النظر تعين الرجوع لو قلنا بوجوب تقليد الأعلم، سواء استند إلى دليل اجتهادى أم لا، وجواز الرجوع لو لم نقل به، وربما فصل في المسألة بما لا دليل عليه. والله العالم.

اشارة

(مسألة ١٢): يجب تقليد الأعلم

(مسألة ١٢): {يجب تقليد الأعلم}. في وجوب تقليد الأعلم أقوال:

الأول: الوجوب مطلقاً.

الثاني: عدم الوجوب مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين ما لو كان بين الفقهاء أعلم وعلم به، وبين غيره، فيجب في الأول دون الثاني.

الرابع: التفصيل المتقدم مع إضافه عدم كون فتوى غير الأعلم موافقاً للاحتياط.

والكلام في المسألة يقع في مقامين:

المقام الأول: في كون نظر غير الأعلم حجه في الجمله أم لا.

والمقام الثاني: في جواز تقليده. فنقول:

المقام الأول: فربما يقال بأن رأى غير الأعلم ليس حجه مطلقاً حتى بالنسبة إلى نفسه، فلا يجوز للمجتهد المفضول اتباع نظره، بل يجب عليه اتباع نظر الأعلم، وذلك لأن التقليد من فروع الإمامه، فكما لا يجوز للمجتهد في عصر الإمام A اتباع نظر نفسه ومخالفته الإمام، كذلك في ظرف وجود الأعلم، أما أن التقليد من فروع الإمامه فلأن المجتهد هو الواسطه بين الإمام A وبين الأئمه كما كان الإمام A هو الواسطه بين الناس وبين النبي O، فقد نصب الفقيه الإمام مقام

نفسه، فيكون حاله حال من لا يجوز لأحد التخطى عن رأيه، ثم يدور الأمر بين الأفقة والفقية، ومن البدئي أن احتمال التعين في الأفقة موجب لتقديمه على الفقيه.

ولا يخفى أن هذا الاستدلال ضعيف، إذ فرق بين الإمام A والمجتهد، فإن المجتهد المخالف للأعلم، يرى خطأ الأعلم، بخلاف المخالف نظره للإمام A لو فرض، فإنه يقطع بخطأ نفسه واقعاً، وكيف يعقل تكليف من يرى خطأ غيره باتباعه؟.

المقام الثاني: أعني وجوب التقليد للأعلم وعدمه، استدل القائلون بوجوب تقليد الأعلم بأمور:

الأول: الشهير العظيم، بل الإجماع المنشور، فعن المعارض، والإرشاد، ونهاية الأصول، والتهذيب، والمنيه للعميدى، والدروس، والقواعد، والذكرى، والجعفريه، وجامع المقاصد، وتمهيد الشهيد الثانى، والمعالم، والزبدة، وحاشيه المعالم للصالح المازندرانى، وصاحب الرياض، وجوب تقليد الأعلم، بل عن علم الهدى والمحقق الثانى فى الذريعة وحاشيه الشرائع، الإجماع عليه.

وفيه: أما الشهير وغير صالحه للمستندية، وأما الإجماع فمع قطع النظر عن كونه منقولاً وهو غير صالح للحجية، يرد عليه:

أولاً: إنه موهون بوجود المخالف كثيراً، فعن الشهيد الثانى

وجماعه ممن تأخر عنه القول بالتخير بينه وبين غير الأعلم.

وثانياً: إنه حيث نحتمل استناد الإجماع إلى الأدله الآتية \_ التي ادعى دلالتها على وجوب تقليد الأعلم \_ لا يكون حجه ولو كان محضلاً فضلاً عن أن يكون منقولاً.

الثاني: بناء العقلاء، وتقريره من وجهين:

الأول: إنه قد استقر بناء العقلاء في كافه أمورهم على الرجوع إلى الأعلم إذا لم يكن في الرجوع إليه مؤونه زائد على الرجوع إلى غيره.

الثاني: إن رأي الأعلم أقرب إلى الواقع، وكلما كان أقرب يتعين الأخذ به عقلاً.

ولا يخفى أن هذا دليل عقلي، لا أصل عقلي، الذي هو عباره عن دوران الأمر بين التعيين والتخير، فكم فرق بينهما.

وفيهما نظر:

أما الأول: فلعدم إحراز بناء من العقلاء على ذلك، كيف وإلا لزم تعطيل المفضول في المهن مع أنه ليس كذلك.

وأما الثاني: فلأنه ممنوع صغرى وكبيرى:

أما الصغرى: فلووضح أن رأي الأعلم ليس دائماً ولا غالباً أقرب، بل يمكن كثيراً أن يكون رأي غير الأعلم أقرب، بأن يطابق

فتواه فتوى المشهور أو الاحتياط، أو يكون المفضول أوثق أو أحسن سليقه، أو يكون فتواه مطابقاً لفتوى ميت أعلم من هذا الأعلم الحى، أو غير ذلك مما يوجب أقربيه فتوى المفضول إلى الواقع.

وأما الكبرى: فلأننا لا نسلم أن المعيار فى باب الحجية هو الأقربىه فى نظرنا بل اللازم المراجعه إلى الأدله، فإنها قد تعين ما هو أبعد بنظرنا، لاحتمال ملاحظه الشارع جهه لا تصل إليها عقولنا، كما ترى ذلك جلياً فى تعارض الخبر والقياس فى مسأله قطع أصابع المرأة، فإن القياس وإن كان أقرب فى هذا المقام بل مظنون بطن قریب من العلم، ومفاد الخبر موهم غایه الضعف، ومع ذلك فقد قدّم الشارع الخبر على القياس.

وكيف كان فهذا الوجه مع ضعفه فى نفسه يرد عليه: إطلاق الآيات، والروايات الآتية، الداله على جواز التقليد مطلقاً حتى لغير الأعلم فى ظرف وجود الأعلم.

الثالث: من أدله وجوب تقليد الأعلم الأخبار الكثيره المستفيضه الداله على وجوب تقليده: كمقبوله عمر بن حنظله وفيها، قال (عليه السلام): «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما»<sup>(١)</sup> الحديث. وروايته داود بن حصين قال (عليه السلام): «ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا»<sup>(٢)</sup>، إلى آخره، وما فى نهج البلاغه فى

ص: ١٢١

---

١- ([١]) الكافي: ج ١ ص ٦٧ كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث ح ١٠.

٢- ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ٨٠ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى ح ٢٠.

عهده إلى مالك الأشتر رضي الله عنه: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك»<sup>(١)</sup>، إلى آخره، وما في الوسائل عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من أُمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم ينزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>، إلى غيرها من الروايات المفيدة لهذا المضمون.

وفيه: إن هذه الروايات في أحد مقامين:

الأول: مقام الحكم والقضاء.

الثاني: مقام الإمامه والخلافه، فلا يصلح شيء منها للاستدلال بما نحن فيه.

إن قلت: نتعدى من موردها بالمناط، إذ الملائكة هو الأخذ بالواقع وكلها طرق إليه.

قلت: إسراء الحكم من باب الحكم والإمامه إلى الفتوى يحتاج إلى مناط قطعى ولا مناط هنا، إذ فرق بين باب الحكم وباب الفتوى، فإن المحاكم جعل لفصل الخصومه ولا يحصل ذلك مع الاختلاف فلابد من الترجيح، بخلاف باب الفتوى فإنه لا يحتاج إلا إلى الحجه، بل احتمال خصوصيه الحكم كاف في عدم جواز

ص: ١٢٢

---

-١- ([١]) نهج البلاغه: ص ٥٢٦.

-٢- ([٢]) الوسائل: ج ٥ ص ٤١٥ الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجماعه ح ١.

الإسراء، بل فى باب الحكمه أيضاً وجوب الرجوع إلى الأعلم محل نظر.

وكيف كان فقياس باب الفتوى، ببابى الحكمه والإمامه مع الفارق، وبهذا كله ظهر عدم صلاحية الأخبار للاستدلال بها على المطلب.

ثم إنه ربما يقال: إنه لو لم تتم هذه الأدله على وجوب تقليد الأعلم فلا بد من الشك، وحينئذ يدور الأمر بين التعيين والتخيير، والأصل العقلى فى هذا المقام التعيين.

والجواب من وجهين:

الأول: عدم تسلیم كون الأصل التعيين مطلقاً، مع أنه قد يعارض هذا التعيين بتعيين الرجوع إلى غير الأعلم، لموافقته لفتوى المشهور، أو غير ذلك مما تقدم.

الثانى: وجود المحاكم على هذا الأصل من الآيات والروايات كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد يقال فى الجواب ما يحتاج بيانه إلى تحقيق مقدمه، وهى: إن دوران الأمر بين التعيين والتخيير يتصور في موارد ثلاثة:

الأول: أن يكون الشك فى الأحكام التكليفيه الواقعه فى مرحله الجعل ووضع التكليف، كأن لا يعلم بأن الشارع جعل الوجوب التعيينى لصلاح الجمعه يومها أم جعل الوجوب التخييرى بينها وبين الظهر، وهذا دوران الأمر بين التعيين والتخيير في موارد التعارض كما

لا يخفى.

الثاني: أن يكون الشك فى باب التزاحم، كما لو شك فى أهميه أحد الغريقين بحيث يجب إنقاذه تعيناً، فيشك فى التخيير بينه وبين الغريق الآخر أو تعينه، وليس هذا شك فى مقام المجعل والإيجاب كما لا يخفى.

الثالث: أن يكون الشك فى التعين والتخدير فى مقام الحجه وجعل الطريق، كما لو علم بحججه قول الثقه الفقيه قطعاً، لكن لا يعلم بكونه معيناً أو مخيراً بينه وبين الثقه فقط بدون الفقاوه.

وحيث عرفت الأقسام الثلاثه نقول: أما القسمان الأولان، فقد وقع الخلاف بين العلماء فى جريان البراءه أو الاشتغال فيهما، فمنهم من ذهب إلى جريان البراءه، نظراً إلى أن المقامين مما يكون بيد الشارع وضعه ورفعه فيشملها أدله البراءه، ومنهم من ذهب إلى الاشتغال، نظراً إلى بعض الأمور المذكوره فى الأصول، وأما القسم الثالث، فلا شبهه فى عدم جريان البراءه فيه، وذلك لأنه شك فى الحججه، والشك فى الحججه موضوع عدم الحججه.

إذا عرفت هذا قلنا فى الجواب: الأصل وإن كان التعين فى المقام لو وصلت النوبه إليه، ولكن أدله التقليد تشمل بإطلاقها لما نحن فيه.

ثم إنه قد يقال: على تقدير تسليم سلامه هذا الأصل عن ورود

الدليل الاجتهادى عليه قد يعارض بأمرین:

الأول: الاستصحاب، وذلك فيما لو لم يكن أحد المجتهدين أعلم، وقلد أحدهما ثم صار الآخر أعلم، فإنه يستصحب جواز تقليد غير الأعلم، ويتم في غير الأعلم ابتداءً بعدم القول بالفصل، إذ لم يفصل أحد بين تقليد غير الأعلم ابتداءً وبين تقلide استمراراً.

وفيه:

أولاً: عكس المطلب، بأن يقال: لا يجوز تقليد غير الأعلم ابتداءً في ظرف وجود الأعلم، ويتم في غير الأعلم استمراراً لعدم القول بالفصل.

وثانياً: إن هذا الاستصحاب ليس بحججه، إذ انقطع بعدم الموضوع، ولا أقل من الشك فيه، فإن جواز التقليد هذا الشخص، إنما كان حيث لا أعلم في البين، وأما مع وجود الأعلم، فدليل حجيـه التقلـيد المختص بوجوب تقلـيد الأعلم \_ لو كان \_ لا يشـملـه. وإن شئت قلت: إن الحكم العقلي بالتخـير إنما كان فيما لا مرجح وهذا قد وجـد الترجـح.

الثاني: إنه لا يستقيم فيما لو احتملـ التعيـنـ فيـ غيرـ الأعلمـ لأـحدـ الأسبـابـ المتـقدمـهـ.

وقد استدلـ القـائلـونـ بـجـواـزـ تـقلـيدـ غـيرـ الأـعلمـ وـأنـهـ مـخـيرـ بـيـنـ وـبـينـ الأـعلمـ \_ وـهـوـ الأـقـرـبـ إـلـىـ النـظرـ \_ بـأـمـورـ:

الأول: إطلاق الآيات والروايات، فإن قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ (١) الآية، وقوله تعالى: (فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ (٢) الآية، وقوله عليه السلام): «من كان من الفقهاء» (٣) الحديث، يشمل كلاً من الأعلم وغيره. ألا ترى أنه يصح عرفاً أن يقال لمن أخذ بقول المفضول: إنه سأل أهل الذكر، وإنه قدّ من كان من الفقهاء كذا وكذا.

وقد أورد عليه:

أولاً: بأنها لا تدل على التقليد أصلاً، بل في مقام أخذ الرواية. وفيه ما سبق من شمولها للتقليد كما هو مسلم بيننا وبين الطرف.

وثانياً: إنها لا إطلاق لها، بل كلها مسوقه لأصل جواز رجوع الجاهل إلى العالم، أما كون العالم أعم من الفاضل والمفضول فلا، كما لا إطلاق لها بالنسبة إلى سائر شرائط المجتهد، والعموم أو الإطلاق الأفرادى الموجود فيها لا يجدى بالنسبة إلى ما نحن بصدده من العموم الأحوالى، فكما أن قوله: "أكرم العلماء" مثلاً يدل على عموم الحكم لكل عالم، ولكن ليس في مقام وجوب الإكراه في كل حال من أحوالهم، كذلك الآيات والروايات.

وفيه: إن مقدمات

ص: ١٢٦

- 
- ١ ([١]) سوره التوبه: الآيه ١٢٢ .
  - ٢ ([٢]) سوره النحل: الآيه ٤٣ ، والأنبياء: الآيه ٧ .
  - ٣ ([٣]) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى ح ٢٠ .

الحكمه بالنسبة إلى كل منها تامه، أليس قوله (عليه السلام): «من كان من الفقهاء» إلى آخره ظاهراً في بيان شرائط التقليد مطلقاً، حتى أنه لو كان هناك شيء آخر وجب التنبية عليه، وأما سائر الشرائط فكل شرط منها يحتاج إلى دليل بحيث لو لا لم يكن وجه للاشتراط. ألا ترى أن المولى لو قال لعبد: "أسأل العالم" ثم لم يسأل العبد العالم الموجود في البلد، معذوراً باحتمال لزوم كون العالم حافظاً للمسألة مع عدم كون ذلك العالم كذلك، لم يكن عند العقلاء معذوراً، ولو سأله وعمل به لم يكن عندهم ملوماً ولم يكن للمولى حق الاعتراض بأنه لم يكن لكلامي إطلاق يشمل هذا. ولو نوتش في الإطلاقات بمثل هذه المناقشه، لم يبق إطلاق سليماً عن نحوها، ولنرم رفع اليد عن جميع الإطلاقات.

وثالثاً: إنها على تقدير الإطلاق لا يشمل مورد التعارض، كما هو مفروض الكلام، فلو كان بين الأعلم وغيره اختلاف في الفتوى لم يشمل الإطلاق أحدهما.

وفيه: ما تقدم من شمول الإطلاقات والعمومات لمورد التعارض شرعاً وعقلاً.

الثاني: - من أدله جواز تقليد المفضول -: إن إرجاع الإمام (عليه السلام) إلى يonus ونحوه، يفهم منه في العرف الإرجاع مطلقاً، حتى في ظرف وجود الأعلم منه. وقد أورد عليه بالإيرادات الثلاثة السابقة، وفيها ما عرفت فلا نطيل بذكرها.

وإن شئت قلت: إن بعد إرجاع الإمام (عليه السلام) إلى

يونس، لو أخذ الشخص بقوله مع علمه بوجود أعلم منه في الأصحاب واختلافه معه في الحكم، لم يكن مورداً للاعتراض عليه، بل لو تركه لم يكن له عذر لو خالف الواقع.

والحاصل: إن الاجماع مطلقاً دليلاً على جواز الأخذ مطلقاً، كان هناك أعلم أم لا، علم باختلافهما أم لا.

الثالث: \_ من الأدلة \_ ما عن الفضول، من أن تقليد المفضول لو لم يكن جائراً لما جاز لمعاصري الإمام (عليه السلام) تقليد أصحابه، بل كان عليهم الأخذ منه بلا واسطه، إلى أن قال ما مضمونه: إن الإمام (عليه السلام) أولى بالاتباع عيناً من المجتهد بداعيه أخذهم من الصحابة (١). وأورد عليه ببطلان قياس المجتهد بالإمام أولاًً ومعلوميه عدم رجوعهم إلى الصحابة مع علمهم باختلاف الإمام معهم ضروره ثانياً.

وفيه: إن التنظير بجامع وجوب الرجوع إلى الأقرب إلى الواقع لا مانع منه، فإنه كما يحتمل مخالفته الواقع بالنسبة إلى المفضول مع وجود الأفضل كذلك يحتمل مخالفته الواقع بالنسبة إلى الصحابة مع وجود الإمام A. نعم الفرق بين الأعلم والإمام (عليه السلام) \_ فيما لا يمت بموضوع البحث بصلة \_ هو أن الإمام لا يحتمل في قوله ما يحتمل في قول الأعلم كما لا يخفى.

وأما قضيه عدم الرجوع إلى الصحابة مع العلم بمخالفتهم، فهو قياس مع الفارق، إذ مع مخالفته الصحابة يقطع بمخالفته قولهم

ص: ١٢٨

---

- ١ - ([١]) الفضول: الجزء الثاني ص ١٣٩ س ٢١.

للواقع، بخلاف قول الفاضل المخالف للمفضول، فإنه يتحمل مطابقه قول كل منها للواقع احتمالاً متساوياً، أو أرجح في الجملة، لا بحيث يسقط قول المفضول عن الحجّيّه، بل ربما احتمل أقربيه قول المفضول، لمطابقته لرأى الأعلم من الأموات أو لقول المشهور أو نحو ذلك.

الرابع: — من الأدله — بناء العقلاء على الرجوع إلى كل من الفاضل والمفضول في جميع أمورهم المهمه وغيرها، وإن لو لم يرجعوا إلى المفضول لأنسد بابه.

لا يقال: الرجوع إلى المفضول إنما يكون لاعتقاد المراجع أفضليته أو تساويه.

لأننا نقول: بل يرجعون مع قطعهم بمفضوليته. ألا ترى إلى الأطباء المختلفين بضرورةه العرف، ومع ذلك يرجع إلى المفضول كما يرجع إلى الفاضل. وربما أورد عليه بأنهم إنما يرجعون في صوره عدم العلم بالخلاف، وإن لم يرجعوا لأنهم يأخذون بالأقرب إلى الواقع. وفيه: إن هذا غير مسلم، بل المسلم خلافه، فكثيراً ما نرى العرف يرجعون إلى المفضول حتى مع العلم بخلاف الأفضل معه. نعم يرى العرف أفضليه الفاضل.

الخامس: ما في التقريرات، ما حاصله: ادعاء السيره بين أهل التقليد من اعتمادهم على كل فقيه جامع للشريائط، من زمن الأنبياء (عليهم السلام) إلى الحال، ولم يشر الإمام A إلى وجوب تقليد الأفضل، ولو كان واجباً لأنزفهم بالرجوع إلى الأعلم.

وأورد عليه بندره الاختلاف وأندرية العلم به، ومن أين ثبت أن الإمام A أو بعض أصحابه قد علم بتقليد المفضول، مع علم المقلد بمعارضه قوله مع قول الأفضل منه ولم يمنعه؟

وفيه: عدم تسليم ندرة الخلاف، بل يمكن ادعاء استحاله الوفاق عادياً، كيف ومن البديهي اختلاف المحدثين والفقهاء في مسائل كثيرة لا تعد كثرة.

وتؤيد ذلك: كثرة السؤال عن الأئمه % حول اختلاف الروايات أو الحكام، إذ من البديهي استنادهم إلى الأحاديث، وهي مختلفة غایة الاختلاف إطلاقاً وتفصيلاً، وعاماً وخاصةً، وتقييده حكماً واقعياً، إلى غير ذلك، فمع كثرة الخلاف وعدم تنبيه الإمام (عليه السلام) إلا في بعض موارد الحكومة، يمكن إدعاء عدمه، فإن عدم الدليل دليل العدم، في مثل هذه الموارد كما لا يخفى.

السادس: من أدله المجوزين: لزوم العسر والحرج في لزوم تقليد الأعلم، وتقريره من وجهين:

الأول: إن في وجوب تقليد الأعلم عسراً، إذ لا يعلم المراد بالإعلم أولاً، ثم لا يمكن تعينه ثانياً. أما الأول فللاختلاف في معناه، وبعضهم فسره بالأجود ملكه، وآخر بالأجود فهماً إلى انتقالاً، وثالث بالأكثر إطلاقاً بالمسائل ونظائرها وضبطاً. وأما الثاني فلأنه كيف يتمكن الإنسان من تعين الأعلم إلا أن يكون الشخص مزاولاً لهما برهه غير قليله من الزمن.

وأورد عليه بأن معنى الأعلم، كمعنى الاجتهاد أمر عرفى لا يخفى على الفاضل، ولو اعنى بهذا النحو من الاختلاف لم يبق لفظ حال عنه، وأما تشخيصه فليس أصعب من تشخيص المجتهد، فتأمل.

الثانى: إن فى إلزم الناس الرجوع الى الأعلم، عسراً عليهم، لعدم وصول يدهم إليه، وعسراً عليه لعدم تمكنه من إجابه مسائل الجميع. وأورد عليه: بأنه لا عسر بعد ضبط المسائل المبتلى بها فى رسالته ونحوها لا عليه ولا عليهم، وعلى فرض العسر فهو يتقدر بقدره، فتدبر.

وقد استدل بأدله أخرى، مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل»<sup>(١)</sup> فإنه يقتضى الإطلاق، ومثل أنه: "إذا لم يكن المفضول قابلاً للتقليد كان مساوياً للجاهل" وقد دل الكتاب والسنة والعقل على نفي التساوى، إلى غير ذلك.

ولكن نحن فى غنى عنها بعد تماميه ما تقدم من الأدله، ولو لم يطمئن الشخص بكل واحد منها فى نفى وجوب تقليد الأعلم ففى المجموع كفايه. والله العالم وهو الهاadi.

ثم على القول بوجوب تقليد الأعلم فهل هو مطلق أو فى بعض

ص: ١٣١

---

١- ([١]) بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٢.

الصور؟ تفصيل الكلام إنه على ثلات صور:

الأولى: أن يكون بينه وبين غير الأعلم مخالفه، بمعنى أن يعلم المقلد بالخلاف بينهما تفصيلاً، ولا شك في وجوب تقليد الأعلم في هذه الصورة، لما تقدم من أن الأدلة لا تشمل غيره، وبناء العقلاه – لو قيل بجواز الرجوع إلى غير الأعلم في الجمله – حيث إنه دليل لبى، كان القدر المتيقن منه صوره عدم التخالف، ولو وصلت التوبه إلى الأصل فهو يقتضي التعين كما سبق بيانه مفصلاً، وإن باب الحجج ليس مثل سائر الأبواب، فإنه وإن قلنا بجريان البراءه عن التعين في غير باب الحجه لا- نقول إلا بالاشغال في هذا الباب.

الثانيه: أن يعلم المقلد بالخلاف بينهما إجمالاً، وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون العلم الإجمالي منجزاً، بأن يكون في النكاليف الإلزامية مع كون المسائل محلاً للابتلاء، وكون الشبهه محصورة وعدم الانحلال بالعلم بالقدر المتيقن من المخالفه والشك فيما زاد، وفي هذا القسم يجب أيضاً تقليد الأعلم لعین ما ذكر في مورد العلم التفصيلي، فتأمل.

الثانى: عدم تنجز العلم الإجمالي، كأن يعلم إجمالاً بالمخالفه بينهما لكن يتحمل كون ذلك في غير الإلزاميات، أو يعلم أن المخالفه في الإلزاميات لكن بعض المسائل التي هي أطراف العلم الإجمالي

خارج عن محل الابتلاء، أو يعلم بدخول الجميع لكن كان من قبيل الشبهه غير المحصوره، أو كانت الشبهه محصوره لكنه فحص وعلم بعشره من موارد الاختلاف مثلاً ولا- يعلم بكون مورد الخلاف أكثر من هذه، ففي جميع هذه الموارد الأربعه لا يجب تقليد الأعلم.

الثالثه: أن يتحمل التخالف بينهما، بأن لا يعلم وجود المخالفه وإنما يتحملها، فهل يجب الفحص حينئذ أم لا؟ تفصيل الكلام: إن احتمال المخالفه ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون احتمالاً بدويأً.

الثانى: أن يكون احتمالاً<sup>١</sup> بعد ما كان يعلم إجمالاً ثم انحل العلم الإجمالي بأن كان له علم إجمالاً بالمخالفه ثم فحص وظفر بالقدر المعلوم وبقى الباقي مشكوكاً.

حكى عن بعض الأعظم وجوب الفحص في الصوره الأولى دون الثانية. قال: حال فتاوى المجتهدین المحتمل تخالفهما بعد العلم بأعلميه أحدهما حال العمومات والمطلقات بالنسبة إلى المجتهد، فكما لا يجوز للمجتهد التمسك بالعام والمطلق قبل الفحص، كذلك لا- يجوز للمقلد الأخذ بأحدهما قبل الفحص عن موارد المخالفه. وجه ذلك: إن مناط وجوب الفحص في المجتهد آتٍ في المقلد، وبيانه يحتاج إلى تمهيد مقدمه، وهي: إن مناط وجوب الفحص عن المقيد والمحخصوص للمجتهد هو أحد أمرين:

**الأول:** العلم الإجمالي بوجود المقيدات والمحصصات وأمثالها بين الظواهر الواردة، فلا يمكن التمسك بالظواهر قبل الفحص.

**الثاني:** لما كان دأب المتكلم (عليه السلام) الاعتماد على المحصصات والمقيدات المنفصلة، بدون نصب قرينه، يوجب العقل الفحص وإن كان لم يعلم بوجودها لا- إجمالا- ولا- تفصيلا. والحال أن من وظيفه العبودية الفحص عن خصوصيات الكلام الملقي إليه إذا احتمل احتمالاً عقلاً بوجود مخصوص أو مقيد أو نحوهما.

وإن شئت قلت: حيث إن المكلف يريد إجراء البراءة في الزائد عن العام والمطلق بالنسبة إلى الحكم المقيد والمحصص، فاللازم الفحص، إذ مدرك البراءة قبح العقاب أو الأدلة السمعية، وكلاهما متوقفان على الفحص.

إذا عرفت هذه قلنا: الوجه الأول لوجوب الفحص غير جار في المقلد، وأما الوجه الثاني، فهو جار بالنسبة إلى المجتهدين المختلفين، إذ كما أن الدأب على المحصصات المنفصلة أوجب الفحص، كذلك جريان الدأب على الاختلاف بين المجتهدين يوجب الفحص، فإنه لا- يعلم المقلد طريقه أحد القولين، إلا- إذا فحص وعلم بعدم الاختلاف، أو أخذ بالأعلم في مورد الاختلاف. والحال أن حال المقلد في وجوب الفحص حال المجتهد. وأما الصوره الثانية - وهي احتمال المخالفه بعد الفحص - فهو غير مضر، بل هو مثل احتمال المجتهد إراده خلاف ظاهر العام بعد الفحص

مع الإمكان على الأحوط، ويجب الفحص عنه.

وعدم الظرف.

هذا، ولكن لا يخفى ما فى هذه الكلمات من الإيرادات، ومن لا يقول بوجوب تقليد الأعلم – حتى فى مورد العلم بوجوده ومخالفته لغيره تفصيلا كما لم نستبعده – فهو فى فسحة عن هذه التشريعات.

وكيف كان فقد ظهر لك النظر فى قول المصنف (رحمه الله): يجب تقليد الأعلم {مع الإمكان على الأحوط ويجب الفحص عنه} بل لا يبعد القول بعدم وجوب تقليد الأعلم مع العلم به تفصيلا، ولا يجب الفحص عنه مع العلم به إجمالا، لما تقدم من شمول الإطلاقات والعمومات وبناء العقلاط له حتى فى مورد التخالف.

ثم إن بعض القائلين بتقليل الأعلم، فضل فى المقام قائلا: المحتملات فى المسألة أربعه، لأنه إما أن يعلم إجمالا بوجود الأعلم أم لا، وعلى كل تقدير، فإما أن يعلم بالمخالف بينهما إجمالا أم لا.

الاحتمال الأول: أن يعلم بوجود الأعلم ويعلم بالمخالفه، وفي هذه الصوره يجب الفحص عن الأعلم. ثم بناءً على عدم لزوم الأعلم فى موارد الاتفاق إن أخذ بقوله فهو، وإلا- وجب الفحص عن الموارد المختلف فيها فأخذ بقول الأعلم، أما وجوب الفحص عن الأعلم فلأنه بعد ما ثبت تعين الأخذ بفتواه فى الجمله، كانت موارد الاختلاف من باب اشتباه الحجه باللاحجه، فيجب الفحص عن الحجه، وذلك يتحقق بالفحص عن الأفضل أولا. ثم إن شاء تقليد

غير الأفضل يجب عليه الفحص عن موارد التخالف ثانياً. والقول بأنه من باب تزاحم الحجتين ساقط، لما عرفت أنه من باب التعارض لو لم يكن أعلم في البين، ومن باب اشتباه الحجة باللاحجه لو كان. هذا بناءً على عدم لزوم تقليد الأعلم في موارد الاتفاق، وإلا كفى الفحص الأول عن الفحص الثاني.

ثم إن فحص ووجد الأعلم ولم يجد موارد الاختلاف لزم تقليد الأعلم على القول بوجوبه مطلقاً، وإن وجد موارد الاختلاف ولم يجد الأعلم لزم الأخذ بالاحتياط لو أمكن ولم نقل بثبوت الاتفاق على عدم وجوب الاحتياط. أما لو لم يمكن الاحتياط أو أمكن ولكن لم نقل بوجوبه \_ للاتفاق على عدمه \_ كان الحكم التخيير بين قوليهما.

فتتحقق أنه مع العلم بالتفاصل والاختلاف يجب الفحص، فإن ظفر بما أراد فهو، وإلا لزم الأخذ بأحوط القولين، إلا إذا كان دائرياً بين المتبادرين أو قام الاتفاق على عدم وجوب الاحتياط فيتخير.

ولكن ربما يقال: لا\_ يجب الفحص، لبناء العقلاء على الأخذ بقول غير الأعلم كالأعلم ما لم يعرفوا الخلاف تفصيلاً وأنه محل الابتلاء، كما ترى أنهم يأخذون بقول الطبيب المفضول مع وجود الأفضل وأنهم يعلمون بالاختلاف بينهما إجمالاً، فتأمل.

الاحتمال الثاني: أن يعلم بوجود الأعلم إجمالاً، لكن لا يعلم بالاختلاف بل يحمله، وهنا قولان:

**الأول: وجوب الفحص عن الأعلم وعن مورد الخلاف المحتمل** – كما تقدم نقله عن بعض الأعاظم – وقد تقدم وجهه.

**الثاني: عدم وجوب الفحص وجواز الأخذ بقول أحدهما، وذلك لأن العمومات والإطلاقات الدالة على حجيء الفتوى إنما خصصت بمخصص لبى، وهو استحاله شمولها لمورد التعارض، فلا يشمل المخصوص مورد احتمال الخلاف، إذ الظاهر وجوب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الحاصلة في طرف المخصوص.**

مثلاً لو قال: "أكرم العلماء" ثم قال: "لا تكرم الفاسق منهم" وعلمنا بأن زيداً فاسقاً، وشككتنا في أن عمراً فاسقاً أم لا، فاللازم التمسك بالعام في أمر عمرو ويجب إكرامه كما قرر في محله. وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن عموم حجيء الفتوى خرج منه مورد التعارض ولا نعلم به في ما نحن فيه – أعني مورد احتمال التخالف –.

**الاحتمال الثالث: عكسه، وهو أن يعلم بوجود المخالفه ويشك في التفاضل.** وحيث أن إطلاق أدلة الحجيء لا يشمل هذا المورد – لما تقدم من عدم شمول الأدلة مورد التعارض – فاللازم التمسك بالإجماع على جواز الأخذ بأحدهما، إذ من المعلوم عدم سقوط التكليف، والإجماع قدره المتيقن بعد الفحص فيجب الفحص، فإن وجد أعلم أخذ بقوله أو أحوط القولين، وإن لم يجد أخذ بأحدهما تخيراً إن قام الاتفاق على عدم وجوب الأخذ بالأحوط.

إن قلت: لا نعلم بوجوب الفحص في هذه الصوره، فالأصل البراءه عنده.

قلت: أصل البراءه لا تجري في المقام، إذ وجوب الفحص ليس مولويًّا بل إرشادي إلى دفع الضرر – كما تقدم تمثيله بالمجتهد الواجب عليه الفحص – إذ العقل لا يصبح عقاب من يقدر على الفحص ولم يفحص وخالف الواقع.

والحاصل: أن البراءه الشرعيه لا تجري، إذ وجوب الفحص عقلی لا شرعی، فتأمل. والبراءه العقلیه إنما تجري بعد الفحص، وقد تقدم أن إطلاق الأدله لا تشمله فاللازم الفحص.

إن قلت: لا مانع من التمسك بالتخيير العقلی.

قلت: لا- تخير في هذا المورد المفروض التعارض فيه، إذ التخيير الشرعي مخصوص بالخبرين لأدله العلاج، والتخيير العقلی لا يكون في هذا المقام، فإن الأصل التساقط عند التعارض. نعم إجماع عدم التساقط حاكم بالتخيير لكن بعد الفحص.

الاحتمال الرابع: أن لا- يعلم بالتفاضل ولا- الاختلاف، ولا- يجب الفحص على قول من يرى عدم وجوب الفحص في الصوره الثانيه، وبالعكس على قول من يرى وجوبه هناك.

هذا تمام الكلام في المقام، وقد ظهر من خلال ما ذكرنا أدله القولين الآخرين المفصلين في مسألة تقليد الأعلم، وقد عرفت أن

الظاهر شمول الإطلاقات والعمومات والدليل العقلى لتقليد المفضول، حتى مع وجود الأفضل والعلم به عيناً والعلم بمخالفه فتواه لفتوى المفضول.

هذا مع أن كثيراً مما ذكر في هذه المقامات الأربع وما قبلها لا يخلو عن مناقشه. والله العالم.

ص: ١٣٩

### **مسألة ١٣ في التخيير في انتخاب المجتهدين إذا كانا متساوين وتقديم الأورع**

(مسألة \_ ١٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيحة يتخيير بينهما،

(مسألة \_ ١٣): {إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيحة} بأن لم يكن أحدهما أعلم {يتخيير} المقلد {بينهما} فيأخذ بقول أيهما شاء، ولو في موارد الاختلاف بينهما: أما على مسلكنا فلما تقدم من شمول الأدلة حتى مورد الاختلاف، وأما على مسلك القوم فللإجماع على عدم وجوب الاحتياط، والضرورة على عدم الإهمال للمكلف حينئذ كالبهائم – فيتخيير عقلاً. وقد سبق نقد قول من قال بوجوب الالتزام ابتداءً مقدمه للتقليد حين الاختلاف، فراجع.

ثم إنه يجوز للمقلد حينئذ الالتزام برأى كليهما – أي تطبيق العمل عليهما في صوره الوفاق – والاستناد على أحدهما غير المعين كما سبق، بمعنى أن يعمل بفتوى يعلم قطعاً أنه فتوى أحدهما وإن لم يعلم المفتى بعينه، خلافاً لما تقدم من المصنف (رحمه الله) من لزوم التعين، ويجوز له أيضاً أن يأخذ بقول أحدهما في واقعه ويأخذ بقول الآخر في أخرى، كما يجوز له أن يأخذ بفتوى الثاني في عين المسألة المبتلى بها التي أخذ بفتوى الأول حين الابتلاء الأول إذا لم يستلزم القطع بمخالفته الواقع، كما إذا أخذ بفتوى الأول في تجاوز حد الترخيص قبل العشرة القائل بقصر الصلاة ثم أخذ بفتوى الثاني القائل بتمامها، فإنه يعلم بمخالفته أحدهما للواقع. وأما في مثل هذه الصوره، فلى فيها تأمل، وقد يحدث من ذلك علم إجمالي بأحد

إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع.

تكليفين، فإنه يعلم بعد الصلاة الثانية أن إحداهما باطله قطعاً فيجب قصاؤها.

وكيف كان فالأخذ بفتوى أيهما شاء، ما لا ينبغي الإشكال فيه في صورة التساوى، أما صورة الاختلاف في الورع فقال المصنف: {إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع} وهو المحكى عن النهاية، والتهذيب، والذكرى، والدروس، والجعفريه، والمقاصد عليه، والمسالك، والتمهيد، وشرح الربيه، وقواه شيخنا المرتضى وكثير من متأخرى المتأخرين. وما قيل أو يمكن أن يقال للاستدلال له، وجوه خمسه:

الأول: الأصل العقلى المتقدم – أعنى دوران الأمر بين التعين والتخيير عند الشك – فإن الأخذ بفتوى الأورع مجرز قطعاً، وبفتوى غيره مشكوك فيه، والأصل عدم الحجية.

إن قلت: لا نشك فى ذلك فلا مجال لهذا الأصل، إذ لا سبب للشك، وهل الشك فى هذا إلا كالشك فى تعين الهاشمى فى صورة دوران الأمر بينه وبين غير الهاشمى؟

قلت: كفى فى منشأ الشك ذهاب جمله من القدماء والمتأخرين إلى ذلك. وكيف كان فدعوى القطع عهدها على مدعها.

وفيه: إن هذا الأصل إنما يتم لو لم يكن وارداً أو حاكماً عليه، وقد عرفت أن العمومات والاطلاقات لا مانع منها، فتشمل مورد النزاع.

الثاني: الإجماع على تعين الأورع. وفيه: أولاً: إن لم نجد مدعياً للإجماع إلا ما يمكن عن المحقق الثاني فتأمل. وثانياً: إن المحصل غير حاصل والمنقول غير حجه.

الثالث: الرواية المرسلة: «لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق إلا لمن كان اتبع الخلق من أهل زمانه وناحيته وبنته بالبني (صلى الله عليه وآله)»<sup>(١)</sup> بضميه أن الأورع اتبع، وإرسالها مجبور بعمل الأصحاب. وفيه: إن ظاهرها يخالف الإجماع، إذ لو عمل بها لكان اللازم أن يقال بأن من شرط المجتهد كونه اتبع أهل زمانه له (صلى الله عليه وآله)، وليس هذا الشرط من شرائط الفتوى بالإجماع، مضافاً إلى أنها مخالفة لنص قوله (عليه السلام): «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس»<sup>(٢)</sup> فإن الراوى لم يكن اتبع بالضرورة مع وجود الإمام (عليه السلام) فتأمل. وأما الجبر فهو غير معلوم، إذ الجبر إنما يكون إذا علم الاستناد، لا مجرد تطابق

ص: ١٤٢

- (١) بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٢١.

- (٢) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٨٨ الباب ١١ من أبواب القضاء ح ١٤.

فتوى العلماء مع مضمون الرواية. ثم بعد ذلك كله فهى غير قابلة لتخصيص إطلاقات أدله التقليد وعموماتها العقلية والنقلية على كثرتها.

الرابع: إيجاب الأخذ بالأورع في المقبوله بضميه عدم فهم الخصوصيه، إذ الظاهر كونه من مرجحات النظر ولا خصوصيه لباب الحكم.

وفيه: ما تقدم من أنه من باب إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع، مع كونه مع الفارق. والدليل على ذلك أن أحداً لا يقول بجريان جميع مرجحات باب العلاج في مسألة التقليد.

الخامس: ما عن الشيخ في التقريرات قال ما لفظه: [ويزداد قوله إذا فرض وثاقه بواسطه شده ورعيه وبذل جهده] (١).

وفيه: إنه إن صار بسببه أعلم فهو خارج عما نحن فيه، وإن لم يكن أعلم فلا دليل على الأخذ بالأوثق إلا مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخدير، وقد تقدم نقهـه. مضافاً إلى ما سبق من عدم الكليـه، إذ قد يطابق فتوى غير الأورع للأورع من الأمـوات الذي هو أورع من هذا الحـي، أو يطابق فتوـاه للأعلم منهم.

وربما زاد بعض دليلاً سادساً، حاصلـه: كلـما كان الدليل ليـياً واحتـملنا دخـل خـصوصـيه، فالـلازم الأخـذ بهاـ، إذ هو الـقدر المتـيقـن من الدليل الليـبي، وحيـث إن الاختـلاف لا يـشمل الإـطلاق فالـدليل

ص: ١٤٣

---

١- (١) تقريرات الشيخ: ص ٢٧٧ سطر ٢٩.

على جواز الأخذ لبى، يلزم الأخذ بقدر المتيقن – أعني الأورع – وفيه: ما تقدم من شمول الإطلاق، مضافاً إلى إمكان النقض بمثله فيما لو احتملنا تعين غير الأورع لمطابقته لم يت أورع أو أعلم أو شبه ذلك.

وبما ذكرنا ظهر عدم تعين تقليد الأورع مطلقاً، أما في صوره الاتفاق بينهما في الفتوى فظاهر، وأما في صوره الاختلاف فلعدم ما يعينه بعد عدم تماميه الأدله المتقدمه. والله العالم وهو الموفق.

## مسألة ١٤ فيأخذ الفتوى من غير الأعلم، إذا لم يكن للأعلم فتوى

(مسألة \_ ١٤): إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم وإن أمكن الاحتياط.

(مسألة \_ ١٤): {إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم} بشرط ملاحظة الأعلم فالعلم {وإن أمكن الاحتياط} أما عدم وجوب الاحتياط فلما تقدم من دعوى الإجماع عليه، وأما جواز الرجوع إلى غير الأعلم فلشمول أدله التقليد له، إذ أدله التقليد لا تشمل موضع التعارض فقط كما تقدم، وأما ملاحظة الأعلم فالعلم فالآن حيث قلنا بوجوب تقليد الأعلم يجب مع عدم التمكن تقليد الأعلم في الباقي لتلك الأدلة طابق النعل بالنعل، ولكن حيث عرفت عدم وجوب تقليد الأعلم مطلقاً، لا يجب تقليد الأعلم من الباقي بل يجوز الأخذ بقول أحدهم ولو مع التعارض.

ثم إن ما ذكره المصنف لا يستقيم على مبني من يرى تقليد الأعلم، بل اللازم التفصيل. بيانه: أن الأعلم الذي لا يفتى في المسألة لا يخلو عن أحد أمرين:

الأول: أنه لم ير المسألة، بأن لم تكن له فرصه الرجوع مثلاً فيحتاط في المسألة، ففي هذه الصوره يجوز الرجوع إلى غير الأعلم.

الثانى: أن يكون الأعلم رأى المسألة واجتهد فيها غايه الجهد، ولم يقم عنده ظهور الحديث مثلاً في المعنى الكذائى، ولهذا يحتاط

وغير الأعلم اعتقد الظهور فلذا يفتى بما يوافق الظهور بزعمه، حتى أن الأعلم يخطئ في هذا الاستنباط وادعاء الظهور. مثلاً غير الأعلم يدعى ظهور الإقامه — الوارده في روايات السفر — في البقاء عشره أيام بلا خروج عن حد الترخص ولو قدر ساعه، ولهذا يدّعى أن الإقامه الشرعيه هي ذلك فيفتى بأنه لو خرج عن حد الترخص ولو دقيقه وجّب عليه القصر، والأعلم ينكر الظهور المدعى، مع أنه راجع العرف والله وكلمات الفقهاء حتى أنه يخطئ من يدعى الظهور المذكور، بل يقول بعدم الظهور للفظ الإقامه، لا في الاستمرار ولا في انقطاع ساعه ونحوها، وعليه فيحتاط بوجوب الجمع لمن خرج عن حد الترخص ولو ساعه، فإنه في هذا المقام لا- يمكن أن يقال بجواز الرجوع إلى غير الأعلم، بل اللازم القول بوجوب الاحتياط على المقلّد، إذ الأعلم ليس فتواه بالاحتياط من باب لا أدرى، حتى يقال لا يعارضه قوله أدرى من غير الأعلم، بل كلام الأعلم درايه عدم الظهور الموجب للتوقف، فهما في طرف النقيض، فمن يقول بوجوب تقليد الأعلم، لابد له وأن يقول بوجوب تقليده حتى في احتياطه الذي هو من هذا القبيل.

وإن خفي ذلك عليك أوضّحناه بالعرف فنقول: لو حضر عند المريض طبيان أحدهما أعلم، ثم قال المفصول: إن المرض "مطبقه" للعائم الكذائيه فيجب علاجه بالدواء الفلاني، وقال الفاضل: العائم المذكوره "لم يطبقه" غير منطبقه على هذا المرض بل في

المريض علائم تصلح للعامية "المطبقة وللمحرقة"، فاللازم الاحتياط باستعمال ادوية "المطبقة" وأدوية "المحرقه" ، بحيث إنه لو استعملت أدوية "المطبقة" فقط وكان المرض في الواقع "محرقه" هلك المريض، فهل يقدم المريض على الأخذ بقول المفضول لأنه يقول "أدرى" ويترك الاحتياط الذي يقول به الفاضل لأنه يقول: "لا أدرى".

والحاصل: إن من يقول بوجوب الأخذ بقول الأعلم لا يمكنه القول مطلقاً بالأخذ بفتوى غير الأعلم فيما كان للأعلم احتياط. وعلى هذه المسألة تتفرع مسألة أخرى، وهي أنه هل يجوز للأعلم الإرجاع في عامه احتياطاته إلى غيره أم لا، فمن يقول بمقابلة الماتن يلزم منه الإجازة مطلقاً.

وعلى ما ذكرناه لا يجوز الإرجاع مطلقاً، بل يجوز الإرجاع فيما لم يكن من باب الدرایه، ولا يجوز فيما كان من بابها، ولكن من لا يرى وجوب تقليد الأعلم ففي سعه من هذه وأمثالها.

## مسألة ١٥ في وجوب الرجوع إلى المجتهد الحى في مسألة البقاء على تقليد الميت

اشارة

(مسألة \_ ١٥): إذا قلّد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحى الأعلم في جواز البقاء وعدمه.

(مسألة \_ ١٥): {إذا قلّد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة} فلو قلّد زيداً، وكان يقول بجواز البقاء على تقليد الميت، ثم مات زيد، فلا يجوز لمقلد أنه يبقى على تقليده، ويستند في جواز هذا البقاء إلى فتوى نفس الميت بجواز البقاء، لأنّه يلزم منه الدور المصرح.

بيان ذلك: إن صحة البقاء متوقفه على حجيه رأيه على المقلد، إذ لو لم يكن رأي الميت حجه لم يصح البقاء على رأيه، وحجيه رأيه على المقلد متوقفه على صحة البقاء، إذ لو لم يصح البقاء لم يكن رأيه في مسألة جواز البقاء حجه.

وإن شئت قلت: يتوقف جواز الأخذ برأيه في مسألة جواز البقاء على جواز الأخذ برأيه، وهو دور ظاهر، وليس هذا إلا مثل أن يأخذ بقول العامي مستنداً إلى قول العامي بجواز الأخذ بقوله.

{بل يجب الرجوع إلى الحى الأعلم في جواز البقاء وعدمه} فإن أفتى بجواز البقاء جاز البقاء، وإن أفتى بوجوبه واجب، وإن أفتى بحرمه حرم، وإن توقف في المسألة لزم الرجوع إلى الأعلم فالأعلم كما تقدم تقريره في المسألة السابقة.

ولكن لا- يخفى أن الأعلم الموجود لا يمكن له الفتوى بجواز البقاء مطلقاً، إذ لو كان الحى أعلم من الميت، ولم يكن يرى الحى جواز تقليد المفضول لم يجز له إطلاق القول بجواز البقاء، بل لا- يجوز لمن يرى عدم جواز تقليد المفضول أن يطلق القول بجواز البقاء، بل لابد وأن يقييد الجواز بالتساوى، أما لو كان الميت أعلم و كان الحى يرى وجوب تقليد الأعلم مطلقاً ولو كان ميتاً – بأن لم يجعل الحياة من مرجحات تقليد الحى حتى تقابل بالأعلميه فى الميت – كان عليه أن يقييد الجواز بالتساوى ومع الأعلميه يوجب البقاء.

وأما وجه لزوم الرجوع إلى الأعلم فى مسألة جواز البقاء فواضح عند من يرى وجوب تقليد الأعلم، وأما على ما سبق منا من عدم وجوب تقليد الأعلم مطلقاً فاللازم الرجوع إلى أحد الاحياء ولو إلى المفضول.

نعم لو استقل عقل المقلد بعدم وجوب تقليد الحى، جاز بقاوه على تقليد الميت وإن اتفق الأحياء على عدم جواز البقاء، وذلك لاستناد تقلide الميت إلى ما استقل عقله، ولا يلزم حينئذ الدور ولا غيره، وهذه المسألة مصبها ما يستقل به عقل العامى، فلا يرد: أن هذا الاستثناء غير وارد، كما لا يرد: أن هذه المسألة منافيه لما تقدم منه (رحمه الله) في المسألة التاسعة.

ثم إن ما ذكرناه إلى هنا كان بناءً على ما هو ظاهر العباره من المعنى، وقد يتحمل في العباره معنى آخر، وهو: أنه لو قلد الشخص

مجتهداً يسمى زيداً ثم مات، وقلد مجتهداً يسمى عمراً ثم مات، وقلد ثالثاً يسمى بكرًا، فكل من عمرو وبكر، إما أن يقولا بجواز البقاء وإما بحرمتة وإما بوجوبه، وعلى تقدير قولهما بجواز البقاء لا يخلو الحال من أنه إما بقى وأما عدل، فالصور إثنى عشرة حاصله من ضرب الاحتمالات الأربع للثانية من وجوب البقاء وحرمتة وجوازه مع العدول وجوازه مع عدمه في الصور الثلاث للثالث من وجوب البقاء وحرمتة وجوازه.

وتفصيل الكلام يتم بعقد مسائل:

الأولى: لو حرم البقاء تعين تقليد الثالث بدبيه.

الثانية: لو حرم الثاني البقاء، وأجاز الثالث فهل يبقى على تقليد الثاني – أم يبقى على تقليد الأول؟ قد يقال بتعيين لزوم تقليد الأول، لأن البقاء على الثاني مستلزم للتناقض أو التخصيص بلا مخصوص. بيان ذلك: أنه لو قلده حتى في مسألة حرمه البقاء لزمت المناقضه، إذ الثاني قائل بحرمه بقائه عليه والثالث قائل بجواز بقائه، والمفروض أنه مقلد لهما، ولو قلد في غير هذه المسألة لزم تخصيص قول الثالث في جواز البقاء بغير هذه المسألة وهو بلا مخصوص. وفيه: أن تقليد الأول تقليد للميت ابتداءً، فعلى قول من لا يجوز تقليد الميت ابتداءً لا يجوز ذلك، وأما لزوم أحد المحذورين، ففيه: أنه لا يشمل قول الثالث لهذه المسألة، إذ من شموله لهذه المسألة يلزم تخصيص الأكثر، بيان ذلك: أن قول الثالث

بجواز البقاء أمره دائـر بين الأخذ بهذه المسـائل فقط \_ بأن يقلـد الثـانـى فـي تحرـيم تقـلـيد المـيـت ثـم يـأخذ بـقـيـه المسـائل عنـ الحـى \_ وـبـينـ الأخـذ بـسـائـرـ المسـائل \_ بأنـ يـقلـدـ الثـانـى فـي جـمـيعـ المسـائلـ سـوىـ هـذـهـ المسـائلـ \_ فالـقولـ بشـمـولـ قولـ الثـالـثـ لهـذـهـ المسـائلـ يـلـزـمـ مـنـهـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ، بلـ لـنـاـ أـنـ نـقـولـ: إـنـ مـنـ يـجـوـزـ الـبـقـاءـ لـيـسـ معـناـهـ إـلاـ الـبـقـاءـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ المسـائلـ. وـكـيـفـ كـانـ مـقـضـىـ القـاعـدـهـ عـلـىـ مـبـناـهـمـ دـعـمـ جـوـازـ تقـلـيدـ الـأـوـلـ، بلـ إـماـ تـقـلـيدـ الثـانـىـ فـيـ جـمـيعـ المسـائلـ غـيرـ مـسـائـلـ الـبـقـاءـ، وإـماـ الرـجـوعـ إـلـىـ الثـالـثـ.

الـثـالـثـهـ: لوـ حـرـمـ الثـانـىـ الـبـقـاءـ وـأـوـجـبـ الـثـالـثـ الـبـقـاءـ / فـهـلـ يـبـقـىـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـأـوـلـ أوـ الثـانـىـ؟ـ الـكـلامـ فـىـ هـذـهـ الصـورـهـ كـالـكـلامـ فـىـ الصـورـهـ الثـانـيهـ، غـيرـ أـنـهـ لـاـ.ـ يـجـوـزـ العـدـولـ عنـ الثـانـىـ إـلـىـ الثـالـثـ، وـهـذـهـ أـكـثـرـ وـضـوـحـاـ مـنـ تـلـكـ فـيـ عـدـمـ شـمـولـ قولـ الثـالـثـ لـتـامـ مـسـائـلـ الثـانـىـ حـتـىـ مـسـائـلـ حـرـمـهـ الـبـقـاءـ.

الـرـابـعـهـ: لوـ أـوـجـبـ الثـانـىـ الـبـقـاءـ وـبـقـىـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـأـوـلـ، ثـمـ أـوـجـبـ الـثـالـثـ الـبـقـاءـ أـيـضـاـ، وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ وـجـوبـ الـبـقـاءـ عـلـىـ الـأـوـلـ، وـلـاـ يـجـوـزـ العـدـولـ إـلـىـ الثـانـىـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـلـدـ إـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ وـاحـدـهـ.

وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ: إـنـ مـسـتـنـدـ فـيـ بـقـائـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ كـانـ قولـ الثـانـىـ، وـحـيـئـذـ تـبـدـلـ المـسـتـنـدـ إـلـىـ قولـ الثـالـثـ. وـرـبـمـاـ يـقـالـ بـجـواـزـ العـدـولـ، وـلـيـسـ ذـاكـ مـنـ تـقـلـيدـ المـيـتـ إـبـتـادـاـ عـنـدـ مـنـ يـرـىـ جـوـازـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ المـيـتـ وـلـوـ لـمـ يـعـمـلـ إـلـاـ بـمـسـائـلـ وـاحـدـهـ، فـتـأـملـ.

الخامسة: لو أوجب الثاني البقاء وحرّم الثالث، ولا إشكال أيضًا في لزوم العدول إليه، ولا يجوز البقاء على الأول ولا على الثاني، لسقوط قول الثاني من الحجّي بموجبه وحجّيه قول الثالث.

السادسة: لو أوجب الثاني البقاء وأجاز الثالث، فلا إشكال حينئذٍ في أن المكلف مخير بين البقاء على الأول — مستندًا إلى قول الثالث — وبين عدوله عن الأول إلى الثالث: أما جواز عمله بمسائل الثاني ففيه نظر، إذ يشبه ذلك التقليد الإبتدائي، فإنه لم يقلد الثاني في مسألة البقاء، وأما في سائر المسائل فقد كان مقلدًا للأول إلا على ما عرفت في المسألة الرابعة.

السابعه: لو أجاز الثاني البقاء وبقى ثم حرّم الثالث، فإنه لا إشكال في لزوم العدول إلى الحـيـ.

الثامنه: لو أجاز الثاني البقاء ولم يبق، بل عدل إلى الثاني ثم حرّم الثالث، ولا إشكال أيضًا في لزوم العدول إلى الحـيـ.

التاسعه: لو أجاز الثاني وبقى على الأول ثم أوجب الثالث، ولا إشكال في بقائه على الأول. أما عدوله إلى الثاني ففيه ما تقدم من أنه شبيه تقليد الميت ابتداءً، إلا على ما عرفت في المسألة الرابعة.

العاشره: لو أجاز الثاني ولم يبق، بل عدل إلى الثاني ثم أوجب الثالث، ولا إشكال في لزوم تقليد الثاني فقط، أما عدم إمكان

الثالث فواضح، وأما العدول إلى الأول فهو تقليد ابتدائي للميت كما سبق.

الحادي عشر: لو أجاز الثاني وبقى ثم أجاز الثالث، ولا إشكال في البقاء على الأول والعدول إلى الثالث، وفي الثاني ما تقدم.

الثانية عشر: لو أجاز الثاني ولم يبق ثم أجاز الثالث، فإنه يصح له البقاء على الثاني والعدول إلى الثالث، وأما البقاء على الأول ففيه ما تقدم.

هذا ولا يخفى على الفطن، إمكان تشعب بعض الفروض الآخر من هذه الصور، على اختلاف القول في التقليد وأنه التزام أو عمل أو غير ذلك، فتأمل.

وسائط في المسألة الواحدة ما ينفع المقام.

ثم هل يجوز للمجتهد الذي يرى جواز البقاء أو وجوبه، الإفتاء بذلك حين يعلم بمخالفته آراء الميت في الفتوى – كأن يرى الحى وجوب صلاة الجمعة قطعاً وكان رأى الميت حرمه صلاة الجمعة – بحيث لو أجاز أو أوجب الحى على العامى البقاء علم باستلزماته ترك صلاة الجمعة مع أنه يرى مخالفته للواقع؟ تنظر فيه بعض علمائنا المعاصرین، من جهة أنه مستلزم للإغراء بالجهل وإضاعه الأحكام مع وجوب إزاحه عليه المكلف. قال: وذلك مثل ما لو علم زيد أنه لو بين للعامى حجيه قوله الشاهدين أوقعه في خلاف الواقع، كما لو

قاما على أجنبيه المرأة، أو ارتداد المسلم، وزيد يعلم بأنه لو أفتى العامي السائل عن حججه قولهما بالحجية أخذ بقولهما الموجب لنكاح الأم مثلاً، أو نكاح زوجه المسلم فرضاً، ومن الواضح عدم الفرق بين الفتوى في واقعه شخصياً يعلم بمخالفتها للواقع، أو الفتوى بجواز البقاء كلياً مع العلم باستلزماته لخلاف الواقع.

لكن الذي يقرب في النظر جواز ذلك، إذ ليس هذا إلا إخباراً عن أمر واقع جائز الإخبار به، فهو مثل قوله: "هذا طيب يجوز الرجوع إليه" فيما لو علم أنه يقتل بعض المرضى بالاشتباه، بل إن تجويز الشارع قبول الشاهد ونحوه موجب لهذا. والله العالم وهو الموفق.

ثم لا يخفى أن مسألة أن القضيه الواحده لا تحمل اجتهادين، لا ربط لها بالمقام، وتفصيلها يحتاج إلى بسط في الكلام لا تسعه الرساله، والذي يمكن أن يقال مجملأ: إن هذه المسألة لا تصح إلا بشروط ثلاثة:

الأول: أن نقول بالإجزاء، وإلا فلو عمل وصلّى مثلاً باجتهاد مجتهد، ثم مات والوقت باق، وخالف فيه الحجي المجتهد الأول، لزم إعادة الصلاه والإتيان بها على فتواه.

الثانى: أن يكون المكلف عمل بالمسألة على فتوى الأول، إذ لو لا العمل لم يكن بأس في الرجوع، كما لو أراد الصلاه بلا سوره لفتوى الحجي الأول بصحتها ثم مات، وهو لم يصلّ بعد وأفتى الحجي الثانى بوجوب السوره، فإنه يلزم الإتيان بالسوره.

الثالث: أن تكون القضية شخصية، أما بالنسبة إلى أفراد الكلى فلا مانع، كما لو صلى برهه من الزمان بلا سوره ثم قلّد من يقول بوجوب السوره فلا مانع من صحة كلتا الطائفتين من الصلاه.

والحاصل: أن قولهم القضية الواحده لا تتحمل اجتهادين صحيح بشرط كون القضية شخصيه وقلنا بالإجزاء وكان المكلف عمل بها، فتدبر.

## **مسألة ١٦ في أعمال الجاهل المقصر والجاهل القاصر إذا كانت مطابقة للواقع**

(مسألة \_ ١٦): عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع، وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

(مسألة \_ ١٦): {عمل الجاهل المقصر} في التعلم {الملتفت} حين العمل لاحتمال مخالفته للواقع {باطل وإن كان مطابقاً للواقع} كما لو كانت السورة في الواقع غير واجبة، ثم صلّى الجاهل المقصر الملتفت بلا سورة مع احتماله حين الصلاة بطلانها كانت باطلة، كما هو صريح المتن وبعض آخر.

{وأما الجاهل القاصر} بأن لم يتمكن من التعلم ولا الاحتياط، أو كان متمنكاً ولم يكن ملتفتاً ببطلان العمل، بل كان جاهلاً بالجهل المركب بأن قطع بصحه العمل {أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل} بأن كان قبل العمل ملتفتاً إلى احتمال وجوب السورة، وقدراً على السؤال فلم يسأل وشرع في الصلاة ثم غفل ولم يقرأ السورة {وحصل منه قصد القربة} في التعبديات {فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً} مبرئاً للذمه {و} لكن {الأحوط مع ذلك} التطابق بفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك {مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل}.

بأن يكون العمل مطابقاً لفتوى كلا المجتهدين.

وفي المقام طرفان من الكلام:

الأول: في العمل غير العبادي، إذ العمل على قسمين: التعبدي والتوصلي على قسمين: محتاج إلى قصد الإنشاء، وغيره. لا إشكال ولا شبهه في التوصلي غير المحتاج إلى قصد الإنشاء، أنه لو طابق الواقع كان مبرئاً للذمه عن التكليف. مثلاً: لو كان جاهلاً- بأى نحو كان من أنحائه بأنه يجب الاجتناب عن الغسالة، ثم لم يجتنب، وكانت في الواقع ظاهرة، فإنه ليس مأموراً في ذلك بديهيه. نعم هنا فرق من جهة أخرى بين أقسام العجاهل، فإن القاصر والمقصيّر غير الملتفت حين العمل ليسا معاقبين مطلقاً، أما المقصيّر الملتفت فإنه لو قلنا بحرمه التجري، كان معاقباً من جهة، وإلا فكقصميّه، وأما التوصلي المحتاج إلى قصد الإنشاء مع المطابقه للواقع فإن تمشى قصد الإنشاء، فلا إشكال في عدم المعاقبه على الواقع والكلام في التجري كسابقه، وأما لو لم يتمش قصد الإنشاء فلا إشكال في بطلان المعامله، وترتيب الأثر عليها موجب للعقاب في غير القاصر لبناء العقلاه على صحة مؤاخذه المقصري، حتى لو لم يلتفت حال العمل، فتدبر. ثم إن نظر المصنف على الظاهر إلى غير التوصلي.

الثاني: في العمل التعبدي. وبيان الكلام في هذا القسم يحتاج إلى تمهيد مقدمه، وهي أن المعيار في صحة العمل وفساده \_ عند

المخطئه \_ مطابقه الواقع وعدمهها، فلو طابق الواقع كان صحيحاً ولو لم يطابق الواقع كان فاسداً، فالعمل إذا طابق الواقع صح وإن خالف مؤدى الأماره، وإن لم يطابق الواقع فسد وإن وافق مؤدى الأماره. ثم نقول: الصور المتصوره فى المقام أربعه:

الأولى: أن يطابق العمل للواقع والأماره.

الثانيه: أن يخالفهما جمیعاً.

الثالثه: أن يطابق الواقع ويختلف الأماره.

الرابعه: عکس الثالثه.

إذا عرفت هذا قلنا: إنه لا إشكال فيما طابق العمل الواقع والأماره، فإنه يصح بلا ريب. نعم لو لم يكن مستندأ إليها \_ بأن عمل العامي على طبق نظره مع احتماله مخالفته للواقع أو لقول المجتهد \_ كان متجرياً، فإن قلنا بثبوت العقاب على المتجرى، حتى هذا القسم كان معاقباً من هذه الجهة وإلا فلا عقاب أصلأ. اللهم إلا أن يدعى مدع بوجوب التعلم نفسياً، فإنه يعاقب حينئذ على عدم التعلم، كما أنه ربما يدعى بطلان العمل إذا لم يكن عن استناد للأخبار الداله على لزوم أن تكون الأحكام بدلالة ولي الله، والداله على من فسیر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ، والداله على أن القاضى الذى يحكم بالحق وهو لا يعلم فى النار، لكن الأولى تعريض بالعامه، والثانیه في تفسير القرآن مع أن دلالتها غير تامة، إذ

لعل الخطأ للتجري، والثالثه خاصه بباب القضاء، مع وجود الاحتمال المتقدم بالإضافة إلى أن في بعض الأحاديث تحسين من عمل عملاً مع عدم علمه بأنه الواقع.

وكذا لا إشكال في البطلان، إذا خالف العمل كليهما وكان معاقباً قطعاً على الواقع الواصل بسبب الأماره، إلا على قول ضعيف عمن حديث الرفع حتى فيما نحن فيه ولم يخص الرفع بالجاهل القاصر. وجه الضعف: أن العموم لو سُئلَمْ كان مختصاً بما دل على إblas المجرم، فإنه يقال له هلا عملت، فإن قال لم أكن أعلم يقال له: هلا تعلمت.

أما لو طابق العمل مع الواقع، وخالف مع الأماره، كأن صلّى بلا سورة وكان في الواقع كذلك ولكن المجتهد كان يفتى بوجوبها، فهل يبطل العمل أم لا؟ قوله، والحق عدم البطلان، إذ لا مصلحة ملزمه في مؤدى الأماره والطريق، بل ليست الأماره وأضرابها إلا مراياً للواقع، والواقع هو المطلوب حقيقه، فالعمل المطابق له لا وجه لبطلانه إلا على قول المصوّبه.

احتاج القائلون بالبطلان بأمور أربعه:

الأول: عدم صدق الإطاعه، إذ هي منوطه بكون الأمر محركاً، فحيث لا يكون الأمر محركاً لا تكون إطاعه. أما اعتبار تحريك الأمر في صدق الإطاعه فواضح، فإنه لو أتى العبد بالماء إلى

المولى بدون علمه بطلب المولى بل لغرض نفسه لم يصدق عليه أنه مطیع فيما كان المولى طالباً للماء حقيقه. وأما عدم محركيه الأمر في محل البحث فلأن المفروض أنه لا يريد الإتيان بما يقوله الشارع وإلا لاتبع الأماره.

وفيه: إننا لا نسلم عدم صدق الإطاعه، فإن الأمر محرك فيما نحن فيه، إذ فرق بين أن يأتي بالفعل بلا علم بطلب المولى أصله وبين أن يأتي بالفعل مع العلم بطلبه، وداعي طلبه، لكنه لا يتفحص عن خصوصياته، ويشهد لذلك، أنه لو علم بعدم أمر للمولى في هذا المقام، لم يأت بالصلاه بلا سوره بخلاف مثال الماء.

نعم هذا الشخص تارك لواجب عقلی وهو لزوم الرجوع. وأما كون فعله هذا ليس بداعی الأمر فمما لا ينبغي أن يصغي إليه، ومثل ما نحن فيه حال أكثر الناس، حيث لا يأتون بالواجبات الصعبه على أنفسهم ولا يترون المحرمات الصعبه مع ائتمارهم بعض الأوامر وانتهائهم عن بعض النواهي. مثلاً: يصلّي ولا يزكي، ويغتاب ولا يشرب الخمر، فإنه هل يصح أن يقال: إن سائر إطاعاته ليس بطاعه، لأنه لو كان أمر المولى محركاً له لكان محركاً له في جميع الأوامر والنواهي. وكيف كان فصدق الطاعه على هذا الفعل أظهر من أن يخفي.

ومثل ما نحن فيه الآتي بعض أطراف المعلوم إجمالاً مع بنائه على ترك البقيه، فلا وجه للتفصيل بأنه إن أراد أول الأمر الإتيان

بجميع الأطراف، ثم بعد الإتيان ببعضها انصرف الباقى صح المأتمى به لو كان مطابقاً للواقع لأنه قصد الإطاعه وحرّكه الأمر، وإن أراد من أول الأمر الإتيان ببعض الأطراف لم يصح ولو طابق الواقع.

الثانى: لزوم قصد الوجه فى العباده، وقبل الرجوع إلى المجتهد لا يمكن من قصد الوجه، لأنه لا يعلم بصحه ما يأتي، ومع عدم العلم بالصحه كيف يتمشى منه قصد الوجه. وفيه: عدم لزوم قصد الوجه كما تقدم شطر من الكلام فيه، وتحريره موکول إلى الأصول.

الثالث: إن الجزم بالنيه معتبر فى العباده ولا- جزم فى المقام. وفيه: عدم اعتبار الجزم كما تقرر فى محله، وقد تقدم فى بعض المباحث السابقة النقض بالاحتياط فى الشبهه البدويه.

الرابع: عدم تمشى القربه فى المقام، إذ ليس يمكن المقصد الملتفت من قصد التقرب فى ظرف أنه لا يعلم بأن المأتمى به موافق للمامور به، مثلاً: لو لم يعلم الشخص أن المولى يحب الشيء الفلانى فهل يصح الإتيان به بداعى التقرب إلى المولى؟.

وفيه: أنه يقصد التقرب بداعى احتمال الأمر، وهذا أمر صحيح عقلاً، فإنه يقصد التقرب إلى المولى لو كان موافقاً. والحاصل أنه يأتي باحتمال مطابقته للواقع ولا محذور فيه. نعم لو لم يتمش من شخص قصد القربه لا إشكال فى البطلان. وكيف كان فالإتيان بهذا المحتمل ليس إلا بداعى القربه، وإنما فلو علم عدم

مقربيته لم يأت به قطعاً، وإنما ترك غيره من المحتملات بداعٍ نفسيٍّ كما لا يخفى.

هذا كله بالنظر إلى الصحة والبطلان الواقعين، وأما بالنظر إلى التكليف الفعلى فنقول: إن العمل المأتى به، قد يكون لبطلانه أثر من قضاء وإعاده ونحوهما، وقد لا يكون، لا كلام على الثاني، أما على الأول فحيث إن العقل لا يكتفى بالمأتى به – أى لا يؤمن الآتى به – ولا يعذر له خالفاً، فلا بد تحصيلاً للأمن من الرجوع إلى المجتهد. ثم هل المعتبر مطابقه العمل لفتوى المجتهد الذى يقلده فعلاً، أو لفتوى المجتهد الذى كان تكليفة تقليده حين العمل، أو لفتوى كليهما. الظاهر كفاية الرجوع إلى المجتهد الفعلى، إذ الرجوع إنما هو للحكم بثبوت القضاء والإعاده ونحوهما أو سقوطها، ومن البديهي أن نظر الميت لا مدخلية له في ذلك، إذ ليس فعلاً حجه له، على المشهور من عدم جواز التقليد الابتدائي.

والحاصل: أن الميت ليس طريقاً حتى يكون معذراً فيما لو اكتفى بما فعله حال الجهل، ولا منجزاً فيما لو قال بوجوب الإعاده والقضاء وعدم كفاية ما فعله سابقاً، بخلاف المجتهد الفعلى فإنه حجه، معذراً ومنجزاً، كما لا يخفى.

وتوجه عدم فائده الرجوع إلى المجتهد الفعلى في الأعمال السابقة لأنها قد مضت، وليس في تلك الحال مستنده إلى الحجة والحال لا يعقل استنادها إليه فلا وجه للرجوع إلى الفعلى، في غايه البطلان،

إذ الرجوع ليس لتصحيح السابق بما هو كذلك، ولا استناده إليه، إنما هو لتصحيح الآثار الفعلية بمعنى سقوطها أو ثبوتها، لا لتصحيح ما مضت من الأعمال كما لا يخفي.

ثم إنه لو فرض بطلان العمل في الواقع، وأفتى المجتهد بالصحح، أو أفتى بالبطلان، وقضى المكلف أو أعاد، فهل يكون عليه عقاب أم لا؟

ربما يفصل بما حاصله: أنه لو أفتى بالبطلان كان معاقباً على العمل، لأنه لم يطابق الواقع ولم يستند إلى الحجة، ولو أفتى بالصحح لم يكن معاقباً لأن تكليفه في حين العمل كان هذا الطريق، فلم يصل حكم الله الواقع حتى يكون معاقباً عليه، إذ يتشرط في تحقق المعصيه أمر ثلاثة:

الأول: وصول قول المولى.

الثاني: مخالفته.

الثالث: أن لا تكون المخالفه لمعذر. وهذه الشرائط لم تجتمع فيما نحن فيه.

والذى يمكن أن يقال: إنه لو خالف الواقع كان معاقباً، سواء أفتى المجتهد فيما بعد بالصحح أو بالبطلان، إذ عدم العقاب في صوره المخالفه منوط بالمعذر، ولا يوجد هنا حين العمل، فإنه لو سأله المولى لم فعلت هذا الفعل؟ لم يكن له عذر، بخلاف ما إذا استند إلى الحجة. وما ذكر من شرائط المعصيه مسلم، ولكن الخدشه في

الصغرى، إذ لا- نسلّم عدم الوصول فيما نحن فيه، فإن الوصول أعم من الإجمالي كأن يطلعه على نصب الحجه، والتفصيلي، والوصول بالمعنى الأول موجود في المقام.

وإن شئت قلت: إنه لو ترك الصلاه مثلاً بترك بعض مقوماتها فهو معاقب بعقيبين: عقاب ترك الأداء، وعقاب ترك القضاء. فلو أفتى المجتهد بلزوم القضاء وقضى المكلف ارتفاع العقاب الثاني، وكذا لو أفتى بالصحه المقتضيه لعدم العقاب. أما ارتفاع العقاب الأول فلا وجه له.

لكن ربما يقال: إن العقاب فيما كان العمل موافقاً مع الأماره مع جهل المكلف بها من العقاب بلا بيان، إذ للمكلف أن يعتذر أن الواقع غير واصل أصلاً، وما ليس بواسطه لا- يمكن العقاب عليه عقلاً، فإنه وإن تجراً بعدم التعلم إلا أن الواقع غير الواصل لا يكون منجزاً حتى يصبح عقاب من خالفه، فتدبر.

وأما الصوره الرابعه: \_ وهو ما خالف العمل الواقع ووافق الأماره \_ فمع الاستناد إليها معدور بلا شبهه، وب بدون الاستناد معاقب لأنه خالف الواقع من غير عذر ويأتي في الكلام المتقدم.

فتحصل من جميع ذلك عدم العقاب في قسمين من الأقسام الأربعه وهما: ما لو طابق العمل مع الواقع، خالف المجتهد أم لا، وكذا لا بطلان ولو خالف الواقع، فالبطلان قطعي طابق الأماره أم

لا، وفي العقاب تفصيل، لأن العمل المخالف للواقع إما يطابق الأماره أم لا، وعلى الأول فإذاً يكون مع الاستناد أم لا، وفي صوره عدم الاستناد كصوره عدم مطابقه للأماره إما أن يكون الشخص قاصراً أم لا، فالصور خمسه، لا عقاب في صوره الاستناد وصور القصور، وفي غيرها العقاب على إشكال تقدم.

هذا بالنظر إلى الواقع، وأما بالنظر إلى الحكم الفعلى فاللازم الرجوع إلى المجتهد الفعلى فقط والأخذ بقوله، وأما الرجوع إلى المجتهد الذى كان يلزم عليه تقليده حين العمل فلا وجه له كما تقدم، إلا أن يقول قائل بالسببيه وتقيد الواقع بمؤدى الأماره والطريق، فإنه حينئذ يلزم عليه الرجوع إلى المجتهد السابق فى صحة الأعمال السابقة، فالمدار فى القضاء والإعاده هو ذاك، لأن الواقع بالنسبة إلى ذلك الرمان هو المجتهد الميت، فلا وجه للرجوع إلى الحى الفعلى أصلًا كما لا يخفى. ولكن من المعلوم مخالفه القول بالسببيه لمبني المخطه.

وكيف كان فالحق ما تقدم، ويأتى مثل هذه الكلمات فيما لو خالف نظريه الشخص اجتهاداً في الزمان المتأخر لما عمله سابقاً، قاصراً أو مقصراً، ملتفتاً أو غير ملتفت حين العمل، فتأمل.

ثم: إن القوم كما حكى عنهم قالوا بالملازمه – في المقىير – بين البطلان والعقاب، والصحه وعدم العقاب، فكلما بطل العمل استحق العقاب، وكلما صح لم يستحق. إلا أن يقال تكون التعلم واجباً

نفسياً، فيمكن الصحه مع وجود العقاب، لكنه على ترك التعلم لا على الواقع. أو يقال بحرمه التجربى حتى فى هذه الصوره، فإنه يصح – لو طاب الواقع – مع وجود العقاب ولكنه على التجربى لا على الواقع.

وعلى كل حال، فقد استثنى من هذا التلازم بين العقاب وعدم الصحه مورдан:

الأول: الإخفات والقصر.

الثانى: الإتمام والجهر، فإنه تصح الصلاه وإن كان معاقباً.

وقد استشكل في معقوليه ذلك بأنه يلزم التناقض تقريباً، إذ الصحه معناها موافقه المأمور به، ومعها لا وجه للعقاب أصلأً، كما لا يخفى.

وأجيب عنه بوجوه:

الأول: إن الصحه هنا ليست بمعنى موافقه المأمور به، بل بمعنى استيفاء الملائكة أو قدر منه لا يمكن استيفاء الباقي بعده. وقد يمثل ذلك بمثال عرفي، وهو أنه لو كان المولى عطشاناً مشرفاً على الهايكل، فأمر عبده بإسقائه الماء العذب، فأُسقاه الماء الآجن فإنه يسقط التكليف، وإن كان معاقباً، فلا ملزم للإعاده لعدم الملائكة، والعقاب إنما هو لعدم الاتيان بالمأمور به.

الثانى: إن التكليف بنحو الترتيب، كأن يقول المولى: "أنت بالجهر فإن

عصيت فائت بالإخفات" فالصحه للثاني والعقاب للأول، فتأمل.

الثالث: عدم تسليم العقاب رأساً، لأنه لا دليل عليه إلا استحسان عقلى أو إجماع مدعى، وكلاهما لا يصلحان لإثباته، والله العالم.

ثم لا- يخفي أن مورد الاستثناء، لا يخص هذين المذكورين، بل هناك موارد كثيرة يصح العمل المخالف مع المأمور به، كما يظهر ذلك لمن راجع كتاب الحج.

## مسألة ١٧ في تعريف الأعلم، والمرجع فيه أهل الخبرة والاستنباط

(مسألة ١٧): المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار.

(مسألة ١٧): {المراد من الأعلم} الذي تقدم من المصنف (رحمه الله) وجماعه وجوب تقليده {من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة} عقليّها ونقلّها {وأكثر اطلاعاً لنظائرها} فإن للنظائر وأحكامها، دخلاً في فهم الحكم والاستنباط، وإن لم نقل بالقياس، إذ العلم بكثره النظائر، يوجب العلم بكون هذا الفرع نظير هذا أم ذاك. مثلاً: كون الزكاه من باب الحق، يفرق فيه بين كونها مثل حق الجنايه، أو حق الرهانه، أو حق الغرماء، في دين الميت، فإن المحيط بالفرق بين هذه الحقوق، بعد الإحاطه بفروع أحكام الزكاه، والآثار التي رتب الشارع لها عليها، يتمكن من استخراج سائر الفروع غير المنصوص عليها، وهكذا غير هذه المسأله كما لا يخفى.

{و} أن يكون أكثر اطلاعاً {للأخبار} الواردہ في المسأله {وأجود فهماً للأخبار} وفي الغالب تحصل هذه الجوده بمزاوله العرف، وتطبيق الأحكام على الفهم العرفي، فربما يدعى من لا خبره له بالأمور العرفية بانصراف اللفظ، والحال أن من زاول العرف يعرف عدم الانصراف وبدويته، ولهذا ترى أن الفقهاء المعاصرین يستحسنون مشرب الفقيه الهمданی (رحمه الله) في مصباحه لكثره تطبيقه المطالب على العرف.

والحاصل ان يكون اجود استنباطاً.

{والحاصل أن يكون أجود استنباطاً} وتفصيل الكلام في المقام أنه قد اختلف في تعقل الأعلم بالنسبة إلى الأحكام وعدمه، وعلى تقدير التعقل فقد اختلف في معياره أيضاً، فنقول:

أما المقام الأول: فربما يتخيل عدم إمكان فرض الأعلم، لأن المجتهد عباره عن له ملكه الاستنباط لجميع الأحكام، وهذا هو ملاـك التقليد فقط، فأمره دائـر بين الوجود والعدم، إذ الملكه إما موجوده أو لا، ولا معنى لكـثـره وجود الملكه وقلـتها. والجواب: إن الملكه مما تقبل الشـده والضعف، فإن حالـها حال الألوان الخارجـيه، فـكـما أنها تقبل الشـده والضعف كذلك هـذه، ولـهـذا قد يعبر عنها باللون النفـسانـي، وذلك كالشـجاعـه والـعـدـالـه وغـيرـهـما من سـائـرـ الملـكـاتـ، فإـنهـ قدـ تـشـتـدـ مـلـكـهـ العـدـالـهـ مـثـلاـ إلىـ حيثـ العـصـمـهـ، حتىـ لوـ أـعـطـىـ الأـقـالـيمـ السـبـعـ بماـ فيهاـ لأنـ يـأـخـذـ جـلـبـ شـعـيرـ منـ فـمـ نـمـلـهـ لمـ يـفـعـلـ (١)ـ وقدـ تـضـعـفـ حتىـ تكونـ تـحـالـفـ الشـرـعـ بـإـصـرـارـ صـدـيقـ وـنـحـوـهـ، وـكـذـاـ الشـجـاعـ قدـ يـقـابـلـ أـلـفـ فـارـسـ، كـمـاـ فـيـ الـسـتـينـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ الـذـينـ قـابـلـواـ سـتـينـ أـلـفـاـ مـنـ الـكـفـارـ، وـقـدـ يـقـابـلـ نـفـرـيـنـ، وـهـذـاـ وـاضـحـ لـأـخـفـاءـ فـيـهـ.

وأما المقام الثاني: فنقول: الظاهر أن الأعلمـيهـ عـبـارـهـ عنـ قـوـهـ الـمـلـكـهـ وـشـدـتهاـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـغـيرـهـ مـنـ عـلـلـهاـ أوـ مـعـلـوـلـاتـهاـ، لـاـ

ص: ١٦٩

---

١- ([١]) وهو مضمون كلام أمير المؤمنين على (عليه السلام) فراجع نهج البلاغة: ص ٤٢٦ السطر الأخير.

والمرجع في تعينه، أهل الخبرة والاستنباط.

حقيقة، إذ كثرة الاطلاع وجوده الفهم سببان لقوه الملك، وحسن الاستنباط متفرع عليها.

إن قلت: لا مدخلية لحسن الاستنباط، بل اللازم الاستخراج الفعلى، إذ مجرد حسن استنباطه لا يكفى للتقليد.

قلت: من البديهي لزوم فعلية الاستخراج، بمعنى لزوم عرفانه الحكم فعلاً أو عند الاحتياج، وإلا كان من تقليد العاجل.

نعم ربما يقال: إن اللازم في التقليد هو تقليد الأدق، فربما يلاحظ الأقوى ملكه المسألة في زمان قصير، ويستبد برأيه بلا مراجعه الكلام العلماء اعتماداً على حسن نظره، وغير الأقوى ملكه يلاحظ جميع جهات المسألة في زمان طويل مع مراجعه كلمات الأعلام.

وفيه: إن الكلام الآن في الموضوع – أعني تشخيص الأعلم – لا الحكم – أعني وجوب تقلیده – ولا مانع من تقدم غير الأعلم على الأعلم لجهة أخرى، كما يقال في مسألة تعارض الأورع والأعلم.

ثم إن بين القوه والملكه عموماً مطلقاً، إذ الملكه – كما قرر في محلها – هي القوه القريبه المشرفه على الفعل، بحيث ليس لها حاله انتظاريه إلا الالتفات، ويشكل زوالها بسهوله، بخلاف القوه، فإنها أعم منها ومن مجرد الاستعداد بعيد عن الفعل.

{والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط} نعم لا يلزم أن

يكون أهل الخبره مجتهداً فعلياً، إذ أهل الخبره عباره عن يميز، ومن المعلوم عدم لزوم الاجتهاد في التمييز، وسيأتي تفصيل الكلام في هذا الباب إن شاء الله.

ص: ١٧١

## **مسألة ١٨ في ترك تقديم المفضول حتى في صوره توافق أريه أرى الأفضل**

(مسألة \_ ١٨): الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

(مسألة \_ ١٨): {الأحوط عدم تقليد المفضول} مطلقاً {حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل} والظاهر أن مستند ذلك إطلاق دليل عدم جواز تقليد غير الأعلم من الأدلة السابقة، فإنها تشمل مورد الوفاق والخلاف.

ولكن فيه: عدم تمامية المبني – أعني تعين تقليد الأعلم – كما تقدم، مع أن ذلك إنما يتم، لو عمل بفتوى المفضول بشرط لا، بأن يقلد المفضول في المسألة فقط، أما لو قلده بشرط شيء، أعني استند إليهما معاً – كان كافياً وكان ذلك بمنزلة الأخبار المتعددة في المسألة، فإنه كما يجوز الاستناد إلى بعضها يجوز الاستناد إلى جميعها.

اللهم إلا أن يقال: على فرض عدم حجيته قول المفضول لا يصح الاستناد إليه ولو كان بشرط شيء، وكذلك الأخبار، فإنه لو كان هناك خبر لا يصح الاستناد إليه كان ضمه إلى خبر يصح الاستناد إليه مثل ضم الحجر إلى الإنسان، وربما يمنع شمول أدلة وجوب تقليد الأعلم – على فرض تماميتها – لصوره الموافقة، فتأمل.

## **مسألة ١٩ في عدم جواز تقليد غير المجتهد، ووجوب التقليد حتى على أهل العلم**

(مسألة ١٩): لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

(مسألة ١٩): {لا يجوز تقليد غير المجتهد} فيما ليس مجتهداً فيه {وإن كان من أهل العلم} والفضل، وذلك لعدم الدليل على جواز تقليد غير المجتهد، حتى لو كان مشكوك الاجتهد أو مظونه، إذ الظن لا يعني من الحق شيئاً، وعلى ذلك انعقد الإجماع – كما قيل –

وكيف كان، فعدم حجية قوله، مما تطابق عليه العقل والنقل، مع قطع النظر عن عدم شمول أدله الحجة له الكافي في عدم صحة التقليد.

هذا كله في غير المتجزى، وأما المتجزى فسيأتي الكلام فيه، ولهذا قيدنا المسألة بقولنا: فيما ليس مجتهداً فيه.

وحال شرائط المقلد الآخر، حال الاجتهد في عدم جواز تقليد فاقدها: أما بالنسبة إلى عمل نفسه فيفرق بين الشرائط، مثلاً: لو لم يكن مجتهداً لم يجز حتى لنفسه العمل بغير تقليد ، أما لو كان مجتهداً غير عادل جاز لنفسه أن يعمل بنظره.

{كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم} والفضل، ولو لم يكن عادلاً مع الاجتهد لم يجز له التقليد، بل يعمل حسب رأيه وإن لم يجز لغيره تقليده، كما سيأتي في شرائط المرجع.

ولا يخفى أن وجوب تقليد غير المجتهد مختص بما إذا لم يكن محتاجاً، إما إذا كان محتاجاً فلا، كما تقدم.

ص: ١٧٤

## مسألة ٢٠ في كيفية معرفة اجتهاد المجتهد وأعلميته

### في حجية البينة مطلقاً

(مسألة ٢٠): يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجданى، كما إذا كان المقلد من أهل الخبره وعلم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهاده عدلين من أهل الخبره.

(مسألة ٢٠): {يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى، كما إذا كان المقلد من أهل الخبره} والعلم {وعلم باجتهاد شخص} للمعاشره الموجبه لذلك، فإن الملكه كسائر الصفات النفسيه تكشف عن آثارها، مثل الشجاعه والعداله والجبن وغيرها.

{وكذا يعرف بشهاده عدلين من أهل الخبره} وتحقيق المقام بالتكلم في أطراف ثلاثة:

الأول: في حجية شهاده البينة عاماً وخاصاً.

الثاني: في لزوم التعدد فيها.

الثالث: في لزوم كون البينة من أهل الخبره – في مثل المقام – فنقول:

أما الطرف الأول: وهو حجية البينة مطلقاً، فلأمور:

الأول: الإجماع المدعى، بأن الشارع جعل البينة حجه مطلقاً في جميع الأمور.

إن قلت: المحكى عن الشيخ، والكاتب، والقاضى، المخالفه فى بعض صغريات المسأله.

قلت: خلافهم غير مضر، بعد العلم باستناد الخلاف إلى أمور

لا يصلح الاستناد إليها، كما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى في مسألة طريق ثبوت النجاسة والطهارة.

الثاني: بناء العقلاء على الأخذ بقول البينة في جميع أمورهم، ولم يردع عنه الشارع بل أمضها بما سيأتي.

إن قلت: البينة قد تورث العلم ولا - كلام لنافيه، إذ العلم حجه بنفسه وإن حصل عن قول من لا يصح الاعتماد على قوله، وقد لا تورثه وحينئذ فحجيتها لبناء العقلاء مشكل، إذ الآيات والأخبار الناهية عن العمل بالظن تشمل المقام.

قلت: الأدلة الناهية عن العمل على الظن، منصرفة عن مثل هذه الأمور العقلائية، بل ناظره إلى اتباع الظن في أصول الدين أو إلى الطعون غير العقلائية.

وكيف كان فلا تصلح وارده على بناء العقلاء المسلم، اللهم إلا أن يقال: بعدم بناء العقلاء مطلقاً، بل إنما هو فيما أوجب الوثوق، والكلام الآن في الأعم منه، فتدبر.

الثالث: الروايات الواردة في المقام عموماً أو خصوصاً، وبعض الآيات الواردة في المقامات الخاصة كما سيأتي.

وأما الطرف الثاني: وهو لزوم التعدد فيها، فنقول: الظاهر كفاية الواحد إلا ما خرج بالدليل، وذلك لعدم الردع بعد استقرار طريقه

العقلاء، ويشهد له بعض الأخبار الواردة في الأبواب المتفرقة، مثل ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال فيه: «إن الوكيل إذا وكل، ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكلاء ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقه يبلغه، أو يشاهدته بالعزل عن الوكالة»<sup>(١)</sup>.

وخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) على ثبوت الوصي به بخبر الثقة، قال: سأله عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي: إن حدث بي حدث، فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط أخي بييه الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتأني رجل مسلم صادق فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشره دنانير اقسمها في المسلمين — ولم يعلم أخيه أن عندي شيئاً — فقال: «أرى أن تصدق منها بعشره دنانير»<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وعن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشتري الأمه من رجل فيقول: إن لم أطأها فقال: «إن وثق به فلا بأس أن يأتيها»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٧٧

---

-١ - [١] ) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ الباب ٢ من أبواب أحكام الوكالة ح ١.

-٢ - [٢] ) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٨٢ الباب ٩٧ من أبواب الوصايا ح ١.

-٣ - [٣] ) الوسائل: ج ١٤ ص ٥٠٣ الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد ح ١.

وعن سماعه قال: سأله عن رجل تزوج جاريه أو تمنع بها فحدهه رجل ثقه، أو غير ثقه فقال: إن هذه امرأته وليس لها بينه. فقال: «إن كان ثقه فلا يقربها، وإن كان غير ثقه فلا يقبل منه»<sup>(١)</sup>.

وعن ذريح قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلّى الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشد شئ مواطبه على الوقت»<sup>(٢)</sup> – إلى غير ذلك – مضافاً إلى الآيات الواردہ فى باب الشهاده الصادقه على الواحد.

قال فى العناوين بعد نقل جمله من آيات الشهاده: [بل الظاهر من هذه الآيات عموم حججه الشهاده، وهى تصدق على العدلين قطعاً، وعلى الواحد أيضاً بمقتضى العرف واللغه]<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على كفايه الواحد في غير ما نص على خروجه أدله حججه خبر الواحد بأسره، ومن المستبعد جداً، بل المحال عادةً، قبول قول العدل الواحد في الحكم الإلهي الكلى الذى تترتب عليه إباحه الفروج والدماء والأموال أو تحريمها وعدم قبوله في الموضوع الشخصى، وهذا وإن لم يصلح دليلاً لما قلنا ولكنه يصلح شاهداً ومؤيداً.

لا يقال: فكيف تحكمون في باب الشهاده بلزوم التعدد مع أنه

ص: ١٧٨

---

-١ - [١] ) الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٦ الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح ح ٢.

-٢ - [٢] ) الوسائل: ج ٤ ص ٦١٨ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامه ح ١.

-٣ - [٣] ) العناوين: ص ٣٧٩ س ٢٥، العنوان ٨١

يأتى فيه هذا الاستبعاد المذكور، فكيف يرتب الشارع الحكم على قول الثقه ولا يرتب الموضوع عليه، مع أن الحكم أشد من الموضوع الشخصى كما ذكرتم؟

لأننا نقول: حيث إن الدعوى مظنه التهمه بل الترافع تقابل دعويين لابد وأن يؤكّد المدعى جانبه بالإشهاد، والمتعدد أقرب إلى التأكيد، بخلاف باب الخبر، لعدم مظنه وتهمه وتقابل فيه، بالإضافة إلى توفر الدواعى فى باب الشهادات لغمط الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، فالاتقان فيها مطلوب بخلاف باب الخبر، فتأمل.

وكيف كان فصرف النظر عن بناء العقلاء المستمر بما لا يصلح للردع في غايه الإشكال، ولذا توقف جمع من الفقهاء، بل حكموا بترجيع قبول الواحد في بعض الموارد، كما يظهر ذلك للمتابع.

وأما من قال بلزم التعدد مطلقاً فقد استدل لهم بأمور:

الأول: الأصل خرج من المتيقن.

وفيه: إن الأصل منقطع بما ذكر من بناء العقلاء وإطلاق أدله حجيء خبر الواحد.

الثانى: الإجماع المدعى في كلام بعض، قال في العناوين بعد

العبارة المتقدمة ما لفظه: [إلا أن الإجماع قام على اعتبار التعدد في الشهادة][\(١\)](#).

وفيه: مع أن الإجماع المنشول غير مقبول، وأن المحتمل استناده إلى ما ادعى من الاستقراء الحكم باعتبار شهادة الشاهدين وليس بحجه، وأن الإجماع إنما هو في الشهادة في باب الشهادات، ولا- كلام لنا فيه وإنما الكلام في غير باب الترافق ونحوه، مخالفه جمع من الأعلام في الموارد الخاصة مما يكشف عن عدم تسلیمهم الإجماع.

قال في العناوين: [وأما حجيه العدل الواحد فيما دل عليه الدليل بالخصوص كعزل الوكيل بخبر الواحد ونحو ذلك لا بحث، كما لو دل الدليل فيه على اعتبار التعدد، وأما في موارد الشك فربما تردد فيه الأصحاب كما اتفق ذلك من الشهيد الثاني (رحمه الله) غالباً حيث يقول: وفي قبول خبر الواحد وجه][\(٢\)](#)، انتهى.

وقال الفقيه الهمданى (رحمه الله) في مصباحه في باب ما ثبتت به النجاسة ما لفظه: [وهل ثبتت النجاسة بإخبار عدل واحد أم لا؟ قولان، حكى عن المشهور العدم، وحكى عن بعض القول بالثبوت، وهذا هو الأقوى][\(٣\)](#)، انتهى، وكذا عباره غيره.

ص: ١٨٠

---

-١- ([١]) العناوين: ص ٣٧٩ س ٢٦، العنوان ٨١.

-٢- ([٢]) العناوين: ص ٣٨٠ س ٧، العنوان ٨١.

-٣- ([٣]) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من كتاب الطهارة ص ٩٥ س ٢٠.

الثالث: الأخبار الخاصة الدالة على المطلب عموماً أو خصوصاً:

فمن الأول: ما عن الكليني، والشيخ، بسنديهما عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوک عندك ولعله حر قد باع نفسه، أو خدع فيبع أو امرأه تحتك وهى أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»[\(١\)](#).

ومن الثاني: ما عنهم أيضاً عن الصادق (عليه السلام) في الجبن قال: «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميته»[\(٢\)](#).

وفيه: أما الأخبار العامة \_ ومنها ما ذكر \_ فلا دلالة فيها على لزوم قيام شاهدين، إذ ليس في الرواية إلا لفظه البينة، وهي عباره عن الحجّه وليس فيها لزوم كونها اثنين: ودعوى تبادر الاثنين من لفظ البينة فبضميه أصله عدم النقل يتم المطلوب، وأنه كان المراد

ص: ١٨١

---

-١-[١] ) الكافي: ج ٥ ص ٣١٣ كتاب المعيشة باب النوادر ح ٢.

-٢-[٢] ) الكافي: ج ٦ ص ٣٣٩ كتاب الأطعمة باب الجبن ح ٢.

من البنية في زمان صدور الرواية أيضاً ذلك، غير مسموعه، فإن البنية في اللغة – حسب ما تصفحنا – عباره عن الحجة مطلقاً، فكيف يمكن دعوى أصاله عدم النقل، مع أن التبادر مطلقاً ممتنع، بل إنما هو في عرف الفقهاء لا عرف العرب كما لا يخفي على من راجعهم، ويدل على ذلك لفظه البنية الواقعه في القرآن فإنها بمعنى الحجة كما لا يخفي.

إن قلت: فما معنى التقابل بين الاستبانة وقيام البنية؟

قلت: الاستبانة الظهور، بمعنى الاطمئنان، والبنية قيام الحجة، بمعنى أن الأشياء كلها حلال إلا أن تعلم وتطمئن بحرمتها أو تقوم حجه شرعاً عليه على الحرمـه.

وأما الأخبار الخاصة – ومنها ما ذكر – فلا تشهد على المطلوب، بل هي كبعض الأخبار الدالة على كفاية الواحد في بعض الموارد، مضافاً إلى أن في خبر الجبن إشكالاً من جهة أخرى، وهي أن الأنفعـه من الميتـه ظاهر حلالـ كما سيـانـى في بحث المستثنـيات من الميتـه، فلعلـ الحكم بذلك للتشـديد في هذا الأمرـ، خلافـاً للعامـه القائلـين بحرـمه مثلـ الأنفعـه، لكونـها من الميتـه، فالإمامـ (عليـه السـلامـ) أرادـ أن يضيقـ الدـائـرهـ، لاـ لأنـ قيـامـ الشـاهـدـينـ موـجـبـ لـتحـريمـهـ، بلـ لـضـيقـ مـيـجـالـ الإـشـكـالـ حتـىـ أنهـ لوـ قـامـ شـاهـدـ وـاحـدـ قالـ الشـيعـىـ: إـنـهـ لمـ يـقـمـ عـلـيـهـ شـاهـدـانـ، فـأـمـلـ.

وَكِيفَ كَانَ فِلْمُ نَجْدٍ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا تَطْمِئْنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

نعم: فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الْوَسَائِلِ وَغَيْرِهِ، فِي بَابِ الْفَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ، التَّصْرِيحُ بِلِزْوَامِ الشَّاهِدِينَ، أَوْ شَاهِدِ وَيْمَينَ، أَوْ شَاهِدِ وَأَمْرَاتِينَ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنْ لَا- يُمْكِنُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ، لِأَنَّهَا اسْتِقْرَاءٌ نَاقِصٌ لَا يَفِيدُ عِلْمًا وَلَا عَمَلاً.

وَبِذَلِكَ كُلُّهُ تَبَيَّنَ لَكَ كَفَايَةُ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مُسْتَنِدٌ إِلَى السِّيرَةِ وَالْإِطْلَاقِ.

تَتَمَّ

لَا- بَأْسٌ بِالاِشْارةِ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي الرِّيَاضِ، فِي بِيَانِ لِزْوَامِ تَعْدِدِ الشَّاهِدِ مَطْلُقاً، قَالَ مَا لِفَظُهُ: [أَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّهَادَةِ رِجْلَانِ بِحُكْمِ الْاسْتِقْرَاءِ وَالْأَصْلِ فِي الْجَمْلَةِ وَظَاهِرِ الْآيَاتِ الْمَأْمُورِ فِيهَا بِاستِشْهَادِ رِجْلَيْنِ وَذَوَيْ عَدْلٍ، فَإِنِ الْاقْتَصَارُ عَلَيْهِمَا فِي الذِّكْرِ فِي مَعْرُضِ الْإِرْشَادِ يَدُلُّ عَلَى الْاقْتَصَارِ فِي الْحُكْمِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَقْبِلُ الْوَاحِدُ مَطْلُقاً إِلَّا مَا قِيلَ فِي هَلَالِ رَمَضَانِ] [١]، اِنْتَهَى.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْاسْتِقْرَاءَ غَيْرُ صَحِيحٍ، كَيْفَ وَشَهَادَهُ أَرْبَعَهُ

ص: ١٨٣

---

١- [١] ) الرِّيَاضُ: ج ٢ ص ٤٤١ س ١٦ .

رجال ورجل ويمين، ورجل واحد وامرأه واحده، وامرأتان فقط إلى غير ذلك مقبوله في كثير من الموارد، مع أن الاستقراء لو كان كلياً لما أفاد إلا الظن، والظن لا يعني من الحق شيئاً، والقول بالقطع بالمناط عهده على مدعيه، وأما الأصل فهو مع عدم جريانه في كل مورد يرد عليه بناء العقلاء والإطلاق المتقدمان. وأما ظاهر الآيات فليس إلا بعض جزئيات الاستقراء. فذكره في مقابله غير سديد، وليس في الآيات ما هو في صدد بيان الحكم الكلى، والله العالم.

ثم: إنه هل تعتبر عدالة الشاهد أم يكفى كونه موثقاً؟ الظاهر كفايه الوثوق، لبناء العقلاء على الاكتفاء بخبره، ولم يردع عنه الشارع.

قال الفقيه الهمданى (رحمه الله) في مصباحه في باب ثبوت النجاسه بخبر العدل ما لفظه: [بل الأظهر عدم اشتراط العدالة المصطلحة، وكفايه كون المخبر ثقه مأموناً محترزاً عن الكذب، لاستقرار سيره العقلاء على الاعتماد على أخبار الثقات في الحسیات التي لا- يتطرق فيها احتمال الخطأ احتمالاً يعتد به لديهم مما يتعلق بمعاشهم ومعادهم، وليس حجيء خبر الثقه لدى العقلاء إلا- كحجيء ظواهر الألفاظ، ومن هنا استقرت سيره المتشروعه علىأخذ معلم دينهم من الثقات، ولم يثبت من الشارع ردعهم عن ذلك بل

ثبت تقريرهم على ذلك كما تقرر ذلك في الأصول عند البحث عن حجيه خبر الواحد. ثم استشهاده (رحمه الله) برواياتي الوكيل والوصيه ([\(١\)](#)) المتقدمتين [[\(٢\)](#)][\(٣\)](#)، انتهى.

أقول: ومنها تقريره (عليه السلام) لقول الراوى: أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني?[\(٤\)](#). ومنها ما في الوسائل في كتاب الشهادات عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه»[\(٥\)](#). ومنها فيه أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن العلاء بن سيابه قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن شهاده من يلعب بالحمام؟ قال: «لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق»[\(٦\)](#). ومنها فيه أيضاً عن الصادق (عليه السلام) في روایه علقمه الطويله حين سأله عن ميزان قبول الشهاده؟ قال (عليه السلام): «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العداله والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه

ص:[١٨٥](#)

- 
- ١ [١] تقدم ذكرهما في ص [١٦٣](#) من هذا الكتاب.
  - ٢ [٢] مصباح الفقيه: ج ١ الجزء الأخير من كتاب الطهاره ص [٩٥](#).
  - ٣ [٣] الوسائل: ج [١٨](#) ص [١٠٧](#) الباب [١١](#) من أبواب صفات القاضى ح [٣٣](#).
  - ٤ [٤] الوسائل: ج [١٨](#) ص [٢٩٠](#) الباب [٤١](#) من أبواب الشهادات ح [٣](#).
  - ٥ [٥] الوسائل: ج [١٨](#) ص [٢٩١](#) الباب [٤١](#) من أبواب الشهادات ح [٦](#).

مذنبًا»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردہ بهذه المضامين.

وأما الأخبار التي ظاهرها اشتراط العدالة، فالأقوى في النظر أن المراد منها الوثوق، كما يشهد لذلك خبر علقيه وغيرها.

قال صاحب الوسائل ما لفظه: [والذى يفهم من الأحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحص وإن الأصل العدالة، لكن بعد ظهور المواظبه على الصلوات وعدم ظهور الفسق]، انتهى.

ولتفصيل الكلام في هذا المقام محل آخر، والله العالم.

وأما الطرف الثالث: وهو لزوم كون البينة من أهل الخبرة في مثل المقام – أي مقام الشهادة على الاجتهاد ونحوه – فنقول: إن طريق ثبوت الاجتهاد كسائر الموضوعات، وهي على قسمين:

الأول: ما لا يحتاج إلى إعمال النظر كالشهادة بالنجاسة والطهارة والملك والوقف ونحوها، ويكتفى في هذا القسم مطلق البينة لعموم أدله البينة.

الثاني: ما يحتاج إلى إعمال النظر كالشهادة بالاجتهاد والعدالة والأعلميه، فإنه لا يمكن معرفة هذه الأمور إلا لمن كان من أهل الخبرة، لأنها أمور باطنية لا تعرف إلا بآثارها، ولا يعرف الآثار،

ص: ١٨٦

---

-١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٢ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٣.

إلا من له حظ في العلم وافر ومعاشره، أو له درايه بالواجبات وغيرها مع المعاشره أيضاً، وإنما فكيف يمكن الشهاده بالاجتهاد لمن ليس من أهل العلم، أو الشهاده بالعداله لمن لا يعرف ما معناها.

إن قلت: دليل حجيه البينه مطلق، فلا وجه لتقييدها بأهل الخبره، بل لو شهد عامي ثقه باجتهاد شخص كان حجه.

قلت: دليل حجيه البينه إما بناء العقلاه وليس إلا فيما كان الشاهد أهل الخبره في الأمور المحتاجه إلى النظر، فهل يقبل العقلاه من ليس من أهل خبره الأجناس، قوله في قيمتها وأنها في معرض الترقى أو التنزل، وأما أدله حجيه قول الثقه فليس لها إطلاق من هذا حيث، إذ الحجج كما يقولون: ليست إلا- إ مضائيات، ولا- تعبيه في البين، وحيث إن بناء العقلاه على حجيه قول أهل الخبره فقط في مثل هذه الموضوعات فالمضى ليس إلا ذلك، إذ بناوهم في الحجج إنما هو في مورد غلبه الإصابه الموجبه للظن النوعي، ومن المعلوم عدم غلبه الإصابه في غير أهل الخبره. ونظير ما نحن فيه عدم قبولهم خبر من غالب عليه السهو والنسيان، مع إطلاق ادله حجيه خبر الثقه.

والحاصل أن الشارع إنما أمضى الطريقة العقلائيه، والعقلاه ليس بناوهم على الأخذ بقول غير أهل الخبره.

وفيه تأمل، إذ دليل حجيه البينه ليس منحصراً في بناء العقلاه،

وخبر حجيه الثقه، وإن لم يكن يحتاج إلى التعدد، فإن عموم حجيه البينه مما لا ريب فيه في الجمله، فتأمل.

مضافاً إلى أنه لا- مانع من القول بإطلاق حجيه خبر الثقه، ولو لم يكن من أهل الخبره، فإن الوثيق أو العداله يمنع عن التكلم والشهاده بلا مدرك، فالشاهد يشهد حسب علمه أو ما هو بمنزله العلم لديه، سواء كان من أهل الخبره أم لا.

والقول بأنه يتكلم عن مدرك يعرفه هو مدركأً ويمكن عدم مدركيته لدينا لو عرفناه، مردود بأن أهل الخبره أيضاً كذلك.

والحاصل أن الوثيق بعدم التخرص في القول يكفي في قبول الشهاده وإن لم يكن من أهل الخبره، إذ من المعلوم أن الموثق العامي لا يتكلم إلا اعتماداً على قول من يكفي الاعتماد عليه في نظره، وهذا كاف. مضافاً إلى أن كون الحجج من باب الإمساء غير تام، إذ بين الحجج وبين بناء العقلاء عموم من وجهه كما لا يخفى.

بل نقول: إن بناء العقلاء أيضاً على قبول قوله الموثق ولو لم يكن من أهل الخبره حتى فيما يحتاج معرفته إلى خبره، ألا ترى أن العقلاء يقبلون قول من يثقون به في كافه الأمور إذا علموا أنه يتكلم عن مشاهده نفسيه أو اعتماد على من يجوز الإعتماد عليه، فتأمل.

ثم: إن بعضهم زاد قيداً آخر، وهو عدم كون الثقه حسن الظن سريع القبول، فينقسم الأخبار إلى أربعة: لأن المخبر إما أهل

خبره، أم لا، وعلى كلا التقديرتين إما أن يكون سريع القبول، أم لا، فالقدر المتيقن هو ما لو كان أهل خبره غير سريع القبول، أما الصور الأخرى فلا.

أقول: إن سرعة القبول وغلوط السهو والنسيان في هذا الباب وباب خبر الواحد إن صار بحد ينصرف عنه إطلاق أدله حجيه خبر الثقة فهو وإلا فلا.

وبهذا كله تبين الإشكال في لزوم التعدد والعدالة وكونه من أهل الخبرة، واحتمال أن يكفي في ثبوت الاجتهاد شخص واحد ثقته. هذا ما يقتضيه بادئ النظر وإن كان بعد ذلك تأمل، ولعل المتبوع يجد ما يفيده اشتراط جميع الشروط الثلاثة، والله العالم.

ثم: إنه ربما ينقل عن بعض، القول بعدم كفاية العدلين من أهل الخبرة في هذا الباب، ووجهه – على ما قيل وإن لم تتحقق قائله أن الشهادة إنما تصح في الأمور المحسوسة، لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لمن أراه الشمس: «عَلَى مُثْلِهَا فَاسْهُدْ»<sup>(١)</sup> وبعض الأخبار الأخرى، مع أن الشهادة بمعنى الحضور، فاللازم كون المشهود عليه محسوساً. وحيث إن الاجتهاد ونحوه من قبيل الملكه وهي غير

ص: ١٨٩

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٠ الباب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣.

إذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من أهل الخبره ينفيان عنه الاجتهاد.

محسوسه فلا تصح فيه الشهاده، فلا تشمله الأدله المختصه بالمحسوسات.

وفيه: عدم اختصاص الأدله بالمحسوس بالمعنى المذكور، بل أعم منه ومتى تكون آثاره محسوسه كجميع الملکات، وهذا بديهي، فالشبهه فى مقابل البديهه كما لا يخفى.

هذا بعض الكلام فى المقام، وتفصيله موکول إلى باب الشهاده ونحوها.

ثم إن المصنف (رحمه الله) اشترط قبول شهاده العدلين فى المقام بقوله: {إذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من أهل الخبره ينفيان عنه الاجتهاد} فيسقطان كما هو مقتضى تعارض الطرق على القول بالطريقه لا السبيه، والأخذ بالمرجح ثم التخيير مختص بباب الخبر الخارج عن أصاله السقوط بالأخبار العلاجيه.

والحق إعمال المرجحات العقلائيه فى المقام، لما تقدم من أن تعارض الطرق لا يقتضى سقوطها، بل إعمال المرجح العقلائي، ولو لم يكن فالتخير فى ظرف عدم طريق متيقن آخر، الا ترى أنه لو كان مضطراً إلى الطبيب فتعارض الثقات أخذ بالمرجح ثم تخير، وهكذا لو كان مضطراً إلى سلوك طريق فتعارض المخبرون، هذا يعين طريقةً والآخر يعين غيره، أخذ بالمرجح ثم تخير، وهكذا أمثال ذلك، ففى

المقام لو كان إحدى البيتين أكثر عدداً أخذ به.

والقول بعدم الاعتبار بكثرة العدد مخدوش، بما تقدم من أنه طريق عقلائي. ويفيد ذلك بعض الأخبار الواردة في بعض فروع الدعوى، كالصحيح: «إن علياً (عليه السلام) أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت البينه لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبووا — وقامت البينه لهؤلاء بمثل ذلك — فقضى (عليه السلام) بها لأكثرهم بينه واستحلفهم»<sup>(١)</sup>، الخبر. ومثل هذا الخبر بعض الأخبار الآخر، والعمده في المسأله هو بناء العقلاء من غير ردع، وقد أفتى المصنف (رحمه الله) في الجزء الثاني من العروه الوثقى في باب تعارض البيتين في المسأله الثانيه، قال ما لفظه: [ثم الظاهر أن الأدله الداله على حجيه البينه شامله لصوره التعارض، فالبيتان حجتان متعارضتان، لاـ أنهمما تساقطان بالمعارضه، كما أن أدله حجيه خبر الواحد كذلك شامله لصوره التعارض، بل الظاهر من الأخبار المذكوره أيضاً عدم التساقط. كيف وإلا لم يكن وجه للترجح بالأعدلية أو الأكثريه ولا للقرعه، وإذا كان الأمر كذلك فمقتضى القاعده الرجوع إلى المرجحات المنصوصه... بل والرجوع إلى سائر المرجحات كما هو الأقوى في

ص: ١٩١

---

-١) [١] الوسائل: ج ١٨ ص ١٨١ الباب ١٢ من أبواب كيفيه الحكم ح ١، والكافى: ج ٧ ص ٤١٨ ح ١ مع اختلاف بسيط.

وكذا يعرف بالشیاع المفید للعلم.

الأنبار المتعارضه [١] ، إلى آخره.

وهل يقدم الأعدل بينه على الأكثـر، أو بالعكس، وبعده فهل هنا مجال للقرعه أم لا؟ فيه تأمل، والقول بزورـم العمل بها فى كل مقام يلزم تأسيـس فقه جديـد غير خـال عن الإشكـال، كما يأتـى الكلام فيه إن شاء الله تعالى مفصـلاً.

ثم فى كفاـيه شهادـه النساء وولـد الزـنا والطـفل والأعمـى ونحو ذلك كلام لا يسعـه المقام.

{وكذا يعرف} اجتـهاد المجـتهد {بالشـیاع المـفید للـعلم} وهذا ليس قـسـيـماً للـطـريق الأول – أعنـى الـعلم – بل هو من أسبـابـه ، وإنـما خـصـه بالـذـكر لـحـصـول الـعلم مـنه غالـباً.

إن قـلت: بنـاء العـقـلـاء عـلـى الأـخـذ بالـخـبر الشـائـع مـطلـقاً.

قلـت: مـمنـوع بل إـذا حـصـل الـعلم العـادـى – أعنـى الـاطـمـئـنان – وـلـم يـقـم دـلـيل شـرـعـى عـلـى حـجـيـته مـطلـقاً، فـهـو دـاـخـل تـحـت عـمـوم حـرـمـه الـعـلـم بالـظـن، إـلا إـذا كـان فـيـهـم ثـقـهـ تـشـمـلـهـ أـدـلهـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ، فـيـكـونـ دـاـخـلاًـ فـيـ الـطـرـيقـ الثـانـىـ.

والـحاـصـلـ أنـ الشـيـاعـ بـمـاـ هـوـ شـيـاعـ لـيـسـ بـحـجـهـ إـلاـ فـيـ مـوارـدـ خـاصـهـ، كـالـنـسـبـ، وـالـمـلـكـ، وـالـوـقـفـ، وـالـزـوـجـيـهـ، وـالـولـاءـ،

ص: ١٩٢

---

١- [١] ) العروه الوثقى: ج ٢ ص ١٥١.

وكذا الأعلميه تعرف بالعلم أو البينه الغير المعارضه

والعتق، والرق، والعداله، على اختلاف فى بعضها، مع أن فى كون الشياع فى تلك الموارد حجه مطلقاً، وفيه خلاف: فبعضهم قال بحجيته فى ما أورث العلم القطعى، وقال آخرون بكفايه الظن المتاخم، وقال ثالث: بكفايه مطلق الظن. وإن كان لا يبعد القول بحجيه الشياع مطلقاً وإن لم يورث علما ولا ظناً، "لقصه اسماعيل بن الصادق" (١) (عليه السلام)، وإن ذلك داخل فى الاستبانه العرفية، فيشمله قوله (عليه السلام): «حتى يستبين» (٢) إلى آخره، وسيأتي لهذا مزيد توضيح فى باب الزكاه والقضاء إن شاء الله تعالى.

ثم إن التواتر بشرائطه أيضاً طريق إلى الاجتهاد، والفرق بينه وبين الشياع واضح، فإن التواتر عباره عن إخبار جمع يمتنع عاده تواظؤهم على الكذب، والشياع أعم منه، فكل متواتر شائع، ولا عكس، فتدبر.

{وكذا الأعلميه تعرف بالعلم} الوجданى {أو البينه الغير المعارضه} لا يخفى أن إدخال اللام على كلمه (الغير) فى مثل هذه المواضع غير صحيح، وتفصيله موکول إلى كتب الأدب، وقد

ص: ١٩٣

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٠ الباب ٦ من أبواب احكام الوديعه ح ١.

٢- ([٢]) الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

أو الشياع المفيد للعلم.

تعرض لذلك مفصلاً كليات أبي البقاء فراجع.

{أو الشياع المفيد للعلم} والكلام فيه كالكلام في الاجتهاد طابق النعل بالنعل، فلا نطيل الكلام بإعادته.

ثم: إن بعض المعاصرین، ذهب إلى حجیه خبر الثقه، المخبر عن الاجتهاد بوجه آخر غير شمول أدله الحجیه للموضوعات، وغير بناء العقلاء. وتوضیحه أن أخبار الثقه حجه في الحكم الفرعی الكلی، وهو أعم من أن يكون الحكم الكلی مدلولاً مطابقاً أو التزاماً، فالمطابقى كأن يقول بحرمه كذا أو وجوب كذا، والالتزامى كأن يخبر عن موضوع خارجي يستلزم الحكم الفرعی الكلی، كما في ما نحن فيه، فإن الإخبار عن الاجتهاد إخبار عن الحكم الكلی الذي يؤدى إليه نظر المجتهد، إذ الإخبار عن الملزوم إخبار عن اللازم. مثلاً: لو قامت البنية على السرقة كان إخباراً عن حرمه التصرف فيها.

وعلى هذا فيفضل في الموضوعات بين ما كانت مستلزمة للحكم الكلی فقول الثقه حجه فيها، لشمول أدله الحجیه لها بلا مخصص، وبين ما كانت غير مستلزمة للحكم الكلی كالجزئيات فلا يقبل فيه قول الثقه إلا إذا كان معه غيره، أى تمت شرائط البنية.

فتحصل أن الإخبار عن الاجتهاد ليس حجه، من جهة أنه

إخبار عن الموضوع، بل هو حجه من جهة ملازمته مع الحكم الكلى.

ولا يخفى ما فى هذا الكلام، إذ المدلول الالتزامى إنما يتبع المدلول المطابقى، فلو كان هناك مدلول مطابقى علمًا أو علمياً، ترتب عليه المدلول الالتزامى، لما ثبت من حجيه الطرق بالنسبة إلى اللازم والملزم والملازم، وأما لو لم يثبت المدلول المطابقى، لا علمًا ولا علمياً، فكيف يمكن ثبوت المدلول الالتزامى، ففى المقام إن ثبت الاجتهد إما علمًا أو علمياً، ترتب عليه الحكم، أما فى مفروض الكلام فالاجتهد غير ثابت لا علمًا لعدم العلم به، ولا علمياً لفرض عدم حجيه قوله الثقة بالنسبة إلى الموضوع، فكيف يمكن مع عدم ثبوت الاجتهد إثبات لازمه عليه؟

إلا أن يقال: إن الإخبار بالاجتهد من حل إلى أمرين:

الأول: الإخبار بأن هذا مجتهد وليس حجه.

والثانى: الإخبار بأن ما يقوله حكم إلهى، فيترك إخباره الأول وياخذ بالثانى. وهذا تمحل واضح، فالآقوى ما تقدم من شمول أدله حجيه قوله الثقة للموضوعات ومنها الاجتهد، وقد تقدم أنه لا وارد عليها بالنسبة إلى الموضوعات حتى يرفع اليد عنها. نعم ربما يقال: بأنه لو قلنا بالحجيه من باب بناء العقلاء فاللازم حصول الاطمئنان، فتأمل.

## مسألة ٢١ في تقديم الأعلم، إذا لم يحصل العلم بأعلميته بل احتمل ذلك

(مسألة \_ ٢١): إذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما ولا - اليئه، فإن حصل الظن بأعلميه أحدهما تعين تقليده، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلميه يقدم، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم، ولا يحتمل أعلميه الآخر، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

(مسألة \_ ٢١): {إذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما ولا} قامت {البينه} أو خبر الثقه على ما تقدم عليها {فإن حصل الظن بأعلميه أحدهما} المعين {تعين تقليده} لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، وقد تقدم أن مع الدوران في باب الحجج يجب تقليد المعين، لأن الأصل عدم حجيـه غيره {بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلميه يقدم} على الآخر {كما إذا علم أنهما إما متساويان} في الفضـيله {أو هذا المعين أعلم ولا يحتمل أعلمـيه الآخر، فالأحوط} في صورـه الاحتمـال {تقديـم من يحـتمـل أعلمـيـته} لما تـقدمـ من دورـانـ الأمرـ بينـ التـعيـينـ والتـخيـيرـ.

وأما وجه الفرق، بين الصورـه الأولىـ الحاكمـ فيهـ بوجـوبـ تقـليـدـ المـظـنـونـ بـخـلـافـ الثـانـيـ، معـ أنـ الـظـنـ كـالـاحـتمـالـ فـيـ عـدـمـ الـاعـتـارـ شـرـعـاـ: أنـ الـظـنـ بـالـأـعـلـمـيهـ رـجـحـانـ عـقـلـائـىـ، فـلوـ كـانـ تقـليـدـ الـأـعـلـمـ منـ بـابـ بنـاءـ الـعـقـلـاءـ تعـيـنـ لـدـيـهـمـ الـمـظـنـونـ الـأـعـلـمـيهـ، بـخـلـافـ الـاحـتمـالـ فإـنـهـ لاـ يـقـطـعـ باـعـتـمـادـهـمـ عـلـىـ الـاحـتمـالـ.

هـذاـ، وـلـكـنـ تـحـقـيقـ المـقـامـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـسـطـ فـيـ الـكـلامـ فـنـقـولـ:

الصور المحتمله فى المقام أربع: لأنه إما أن يقطع بوجود الأعلم فى البين إجمالاً أو لا، وعلى كل تقدير فإما أن يظن بأعلميه أحدهما المعين أم لاـ فالأولى أن يقطع بوجود الأعلم فى البين، ويظن أنه زيد مثلاً، والثانى أنه زيد مثلاً على تقدير وجود الأعلم فى البين ثم يشك فى أنه زيد أو عمرو، والثالثه أن يتحمل وجود الأعلم فى البين ويظن أنه زيد مثلاً على تقدير وجوده، والرابعه أن يتحمل وجود الأعلم فى البين ويشك فى أنه زيد أو عمرو.

وقول المصنف: «لاـ يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما»، يشمل الصوره الأولى والثالثه، وقوله: «بل لو كان فى أحدهما» لم نعرف المراد منه، إذ الصوره الثانية لاـ تلائم مع قوله: «كما إذا علم أنهما إما متساويان» إلى آخره، والصوره الرابعه لا تلائم مع قوله: «ولا يتحمل أعلميه الآخر» اللهم إلا أن يريد من قوله: «لا يمكن» إلى آخر الصوره الأولى، ومن قوله: «بلا» إلى آخر الصوره الثالثه، فتأملـ .

وكيف كان فحكم الصور المذكوره على ما تقتضيه الأدلـهـ \_ بعد الغض عن عدم وجوب تقليـد الأعلم \_ أن الصوره الأولى يجب الأخـذ بـأحـوط القـولـينـ، لأنـهـ منـ بـابـ تـعـارـضـ الحـجـهـ معـ غـيرـ الحـجـهـ، ولاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـعـتـبارـ الـظـنـ، وـبـنـاءـ الـعـقـلـ عـلـىـ الـأـخـذـ بالـمـظـنـونـ فـىـ هـذـهـ الـمـقـامـاتـ غـيرـ مـعـلـومـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ تـرـدـدـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـطـبـيـبـ وـغـيرـهـ أـلـزـمـ الـعـقـلـ بـأـحـوطـ القـولـينـ لـاـ أـخـذـ بـالـمـظـنـونـ كـوـنـهـ طـبـيـاـًـ.ـ هـذـاـ إـنـ لـمـ يـقـمـ إـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاحـتـياـطـ كـمـاـ اـدـعـاهـ بـعـضـ الـمـعاـصـرـينـ،ـ

وإن كان فيه الظن فتدبر.

ثم: لو بنينا على عدم لزوم التعيين وعدم لزوم الاستناد كان ما ذكر من الأخذ بأحوط القولين في صوره المخالفه، وإنما في صوره المواقفه جاز التقليد المطلقاً، والصوره الثانيه أيضاً يجب الأخذ بأحوط القولين لولا الإجماع بالتفصيل المذكوره في الصوره الأولى، والصوره الثالثه إنما يجب الأخذ بأحدهما لأنه لا يعلم بوجود الأعلم، والظن بأن زيداً أعلم – على فرض وجود الأعلم – لا يفيد شيئاً، لعدم حجيته هذا الظن، فأدله حجيته قول المجتهد يشملهما جميعاً.

إلاـ أن يقال: بأن في صوره التخالف، يسقط دليل الحجيـه، فيجب الأخذ بأحوط القولين أو الالتزام مقدمـه للعمل، إلاـ أنـك قد عرفـتـ ادعـاءـ بعضـ الإـجـمـاعـ علىـ عدمـ الأخـذـ بـأـحـوـطـ،ـ والـلـتـرـامـ لاـ دـلـيـلـ عـلـيـ أـصـلـاـ.ـ والـصـورـهـ الـرـابـعـهـ كـالـثـالـثـهـ بـلـ أـضـعـفـ،ـ لـعـدـمـ الـظـنـ بـأـعـلـمـيهـ أـحـدـهـمـاـ الـمعـينـ حـتـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـودـ الـأـعـلـمـ.

وحيـثـ إـنـكـ عـرـفـتـ عـدـمـ الدـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ تـقـلـيـدـ الـأـعـلـمـ مـطـلـقاًـ جـازـ الـأـخـذـ بـأـحـدـهـمـاـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ،ـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ مـاـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـدـلـهـ مـنـ النـظـرـ الـظـاهـرـ.

وقد يزداد على الصور الأربع المذكورة صورتان، وهما ما لو ظن بوجود الأعلم مع الشك في تشخيصه، أو الظن بأحدهما – على التقدير – وما ذكرنا يظهر حكمهما، وكذا حكم بعض الفروض الآخر الممكـنهـ فـيـ المـقـامـ،ـ فـتـدـبـرـ.

أدله اشتراط البلوغ في المجتهد

(مسألة ٢٢): يشترط في المجتهد أمور: البلوغ

(مسألة ٢٢): {يشترط في المجتهد أمور: البلوغ} لا يخفى أنه قد اختلف في اشتراط البلوغ في المرجع، والظاهر أن القائل بعدم الاشتراط شاذ. وكيف كان فما استدل به لكل من القولين، أو يمكن أن يستدل به أمور:

أما المشترطون فمن أدتهم الأصل، فإن الشك في الحجية مقتض لعدم الحجية بعد عدم شمول الأدلة له، كما استدل به في الفضول وغيره. وفيه ما يأتي من عدم المانع من شمول الإطلاقات.

ومنها: إن غير البالغ لا تقبل روايته فلا يقبل فتواه بطريق أولى. وفيه عدم مسلميه المقيس عليه، وعلى تقدير التسليم فالقياس لا وجه له.

ومنها: فحوى ما دل على اعتبار العدالة، حيث إن الفاسق مع ما فيه من الحاجز عن معصيه الله عز وجل في الجملة لا يجوز تقليله فالصبي العالم بعدم معاقبته أولى بالمنع، مع أنه لا يؤمن من إخلاله ببعض ما يعتبر في الاستنباط.

ومنها: إن المستفاد من اشتراط العدالة اشتراط بلوغه لأنها فرعه.

وفيما ما لا يخفى، إذ الصبي ذو الحاجز مقدم عقلاً وشرعأً على من لا حاجز له، فلا يقاس إحدهما بالأخر، ألا ترى أن العقل يجوز استيمان الصبي الثقه بخلاف البالغ غير الثقه، والشرع قبل شهادته في بعض المواطن، والعرف يستأمنه فيجعله على حانته،

دون غير الثقة، كالخائن ونحوه.

وأما اشتراط العدالة في المرجع فسيأتي الكلام فيها، وهل يكفي فيها الوثوق أم لا؟ فعلى القول بكفاية الوثوق، لا يبقى لهذا الفرع أصل، ولهذا تنظر فيه الفقيه الهمданى في مسألة اشتراط البلوغ في إمام الجماعة.

ومنها: بعض الروايات المشعرة، كقوله (عليه السلام): «كل مسنٍ في حبنا»<sup>(١)</sup> فإنه لا يشمل الصبي. وفيه: أنه غير شرط قطعاً، إذ لا يعتبر في المرجع أن يكون مسناً.

ومنها: إنه كيف تصح مرجعيته في جميع الأمور، مع كونه محجوراً عن التصرف، ومرفوعاً عنه القلم، وعمده خطأ، ومولى عليه ولا يجوز الاتمام به في الصلاة ونحو ذلك. وفيه: أنه مع الخلاف في بعضها وإشعار بعض الروايات بجواز مثلها كالوصيه، والعتق، والائتمام، وكفاية الأذان، والشهاده، أنه على تقدير التسليم قياس لا يفيد علمًا ولا عملاً.

ومنها: دوران الأمر بين التعين والتخيير، حيث كان هناك مجتهد بالغ أيضاً. وفيه: أنه لو قلنا بشمول الأدلة فلا مجال له.

هذه أدلة المشترطين، وأما ما يدل على عدم الاشتراط فأمور:

ص: ٢٠٠

---

- ١- [١] الوسائل: ج ١٨ ص ١١٠ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٤٥.

منها: إطلاقات الأدلة الشرعية كآية الذكر ونحوها. وأورد عليها بعدم الإطلاق، إذ المفید لما نحن فيه هو الإطلاق الأحوالى، وهذه الأدلة فى مقام أصل بيان التشريع أو إمضاء طريقه العقلاء، فكما أنها لا تشمل حالتى العدالة والفسق والإيمان والكفر ونحو ذلك كذلك لا- يشمل حالتى البلوغ وعدمه، بمعنى أنها غير ناظره إليها، ومثل قوله (عليه السلام): «فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا»<sup>(١)</sup> إنما لها إطلاق أفرادى لا أحوالى. وفيه: أنه لو انهدم الإطلاق بهذه التشكیکات لم يبق لنا إطلاق أصلا. مثلاً نقول: لا- إطلاق لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) لأنّه بيان حاليه البيع فى الجملة مقابل تحريم الربا، وهو غير ناظر إلى أقسام البائع كالأصليل والوكيل والحر والعبد ونحوها، ولا- إلى أقسام البيع كالسلف والنسبيه، والنقد وقبل القبض ونحوها، ولا إلى أقسام المبيع كالدار والبستان والأموال ونحوها، وكذا غير هذه الأمور فلا يصح التمسك بإطلاق الآية على أنه لو شك فى الإطلاق كانت أصاله الإطلاق محكمه، كيف ولا يقبل العذر عند العقلاء، فيما لو قال له: "ارجع إلى الطبيب" ثم لم يرجع معذراً بأنه احتمل عدم شمول كلام المولى للشاب من الأطباء لقله تجربته، مع أنه كان الطبيب

ص: ٢٠١

-١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح.<sup>٩</sup>

-٢- ([٢]) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

منحصرًا فيه.

ومنها: إطلاق بناء العقلاة على الأخذ بقول أهل الخبره. وأورد عليه بأنه دليل لبى، فاللازم الأخذ بالقدر المتيقن – وهو البالغ – حتى أنه أضيق من الإجماع، إذ الإجماع قد يكون له معقد يصح التمسك بإطلاقه بخلاف الدليل البدىء، مع أن سيره العقلاة على الخلاف، إذ انهم لا يأخذون بقول الشاب فكيف بالصبي، كما يدل على ذلك نقاشهم فى إماره أسامه وقضايا إياس وأمثال ذلك مما لا يحصى، وبعد هذا فكيف يمكن ادعاء بناء العقلاة؟.

وفيه: أنه لا نسلم الشك حتى نأخذ بالمتيقن، إذ المناط لما كان هو الاستنباط، فمن كان مستنبطاً كفى لكن مع الوثوق. وأما القول بعدم الوثوق بالطفل فجده أخرى لا- ربط لها بالمقام كما لا يخفى، ويidel على ذلك أنه لو أخبر مخبر صادق كالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) بأن هذا الطفل فى الاستنباط والوثوق كغيره أو أفضل، لم يكن عند العقل مانع عن الأخذ بقوله بل يراه كغيره. نعم الكبير قد يأبه كما كان ذلك سبباً للمناقشه فى الإمارة. وكيف كان فالبالغ لا شبهه فى إجزائه، والكلام فى غير البالغ ما تقدم.

لكن الإنصاف أنه لا يبعد القول بانصراف الأدلة الشرعية عن مثله، مضافاً إلى أن قوله (عليه السلام): «إن القلم يرفع عن

## والعقل

ثلاثة عن الصبى حتى يحتمل و...»<sup>(١)</sup> يدل على أنه لا حكم على الصبى إطلاقاً، وهذا هو الأصل فى الصبى خرج منه ما خرج ولم يخرج منه الفتوى، فلا يمكن جعله حجه، فالأقوى هو الاشتراط كما ذهب إليه المشهور.

والذى يهون الخطب عدم كون المسألة مبتلى بها. والله العالم وهو الموفق.

{والعقل} والكلام فيه من وجهين:

الأول: اشتراط العقل ابتداءً، بمعنى اشتراطه حال الاستنباط، وهذا مما لا- شبهه فيه ولا خلاف على ما يظهر منهم، بل هو من البديهيات الأولية بالنسبة إلى جميع أهل الخبرة.

الثاني: اشتراطه استدامه، بمعنى أنه لو قلد مجتهداً جاماً للشروط ثم جنّ، فهل يجب الرجوع عنه والحال أن آراءه وفتواه مدونة في رسالته مثلًا ويمكن الأخذ منها أم لا؟

قد يقال بوجوب الرجوع وعدم جواز البقاء، نوتشد بأنه بعد إطلاق الأدلة لا وجه للرجوع مع معلوميه بناءً كافه العقلاه على البقاء على آراء أهل الخبره بعد الجنون. مثلًا: لو عمل شخص على

ص: ٢٠٣

---

-١- [١] ) الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات ح ١١ .

دستور أحد الأطباء ثم جنّ الطيب فهل يلام على البقاء على دستوره الذي أعطاه حال صحته.

ولا- نرى في المسألة إجماعاً مسلماً ولا ظهوراً لقوله (عليه السلام): «من كان من الفقهاء»<sup>(١)</sup> إلى آخره، ولا- لقوله: «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما برويه عنا ثقاتنا»<sup>(٢)</sup> إلى آخره في لزوم العقل حال التقليد، ولذا لو روى الرواية ثم جنّ يعمل بروايتها.

وكذا المجنون الأدواري، فإنه يعمل بنظره المستنبط حال الإفاقه وإن حفت بجنونين، إلا- أن الاطمئنان بكمال عقله الموجب لصحة استنباطه بين الجنونين مشكل.

والكلام في زوال الملكه بسبب مرض أو غلبه نسيان أو نحوهما كالكلام في الجنون بالنسبة إلى التقليد الاستمراري.

ومع ذلك فالمسألة محل توقف وإشكال، وإن كان القول بانصراف الأدلة قوياً، خصوصاً بمحاجته أن المرجع حجه، وليس هذا حجه إلا حسب رأيه السابق، فتدبر.

{والإيمان} والمراد به كونه اثنى عشرياً، فيخرج بذلك طائف

ص: ٢٠٤

-١ - [١] الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ح ٢٠.

-٢ - [٢] الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤٠.

ثلاث: الكافر والمخالف وصاحب المذهب الباطل، كالفطحي (١)، والناوي (٢)، والواقفي (٣)، ونحو ذلك.

وقد استدل بالأدلة الأربع على ذلك: فمن الكتاب آيات:

منها: قوله تعالى: (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) (٤) ومن المعلوم أن الاعتماد في جميع أمور الدين والدنيا على المجتهد من أظهر مصاديق الركون، مع أن صاحب هذه الأهواء ظالم قطعاً.

أقول: دلاله الآية على المطلب في كمال الظهور، لكنه قد ينتقض بالعمل بأخبارهم، فإنه يجوز الاعتماد على العامه في الخبر

ص: ٢٠٥

- 
- ١ ([١]) الفطحي: نسبة إلى فرقه تسمى (الفطحية) وهي فرقه من فرق الشيعه، وتسمى أيضاً (العماريه) نسبة إلى زعيمها عمّار، وهم يسوقون الإمامه من بعد الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) إلى ولده عبد الله.
  - ٢ ([٢]) الناوي: نسبة إلى فرقه تسمى (الناووسيه) وهي فرقه زعيمها رجل يسمى عجلان بن ناووس من أهل البصره ومن عقائدها أن الإمام الصادق (عليه السلام) حي بعد ولن يموت حتى يظهر فيظهر أمره وهو القائم المهدى.
  - ٣ ([٣]) الواقفي: نسبة إلى مذهب يسمى (الواقفية) وهو من توقفوا على الإمام الكاظم A، ومنهم الواقفيه الباقيه، والواقفيه الجعفريه، وهم من قال بتوقف الإمام الباقر (عليه السلام) ومن قال بتوقفها على الإمام الصادق (عليه السلام) ولذلك سميت بالواقفية.
  - ٤ ([٤]) سورة هود: الآيه ١١٣ .

الذى روى عن على (عليه السلام) عند إعواز النص، فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا فانظروا إلى ما روى عن على (عليه السلام) فاعملوا به»<sup>(١)</sup> ولذا أن الطائفه عملت بأخبار الفطحية، كعبد الله بن بكير، والواقفيه كسماعه بن مهران، والناؤوسيه كأبان بن عثمان، وأخبار بنى فضال، والطااطريين وغيرهم، مع أن الآيه غير قابلة للتخصيص ظاهراً اللهم إلا أن يفرق بينأخذ الروايه وأخذ الفتوى، فتدبر.

ومنها: قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّنَاءً فَتَبَيَّنُوا)<sup>(٢)</sup> فالآيه تشمل الإفتاء – أي أخذ الفتوى – كما تشمل الخبر، ومن المعلوم أن صاحب هذه الأهواء فاسق.

ثم إنه لو تمت دلائل الآيات كما هو الظاهر، فهى مخصوصه لآيات الرجوع إلى أهل الخبره، كآيه السؤال ونحوها، كما أنها مخصوصه لبناء العقلاء ونحوه ما دل على جواز الرجوع إلى أهل الخبره مطلقاً، إلاـ أن يقال: إن المراد بالفاسق غير الثقه، والمنصرف من آيه سؤال أهل الذكر، الثقه لبناء العقلاء فلا تخصيص.

ومن السننه روایات:

منها: ما عن على بن سويد قال: كتب إلى أبو الحسن الأول

ص: ٢٠٦

---

-١-) [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٦٤ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٤٧ .

-٢-) [٢] ) سورة الحجرات: الآيه ٦ .

وهو في السجن: «وأما ما ذكرت يا على من تأخذ مال دينك، لا تأخذن مال دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائبين الذين خانوا الله ورسوله وخانواأماناتهم، إنهم اثمنوا على كتاب الله فحرّفوه وبذلواه، فعليهم لعنه الله ولعنه رسوله ولعنه ملائكته ولعنه آبائى الكرام البرره ولعنتى ولعنه شيعتى إلى يوم القيمة»[\(١\)](#).

والمناقشه فيه: بأن المانع من الأخذ عن غير الشيعه هو عدم الائتمان كما يدل عليه ذيل الحديث، بعيد عن الانصاف، إذ الظاهر التلازم في غير الشيعه بين دينه وبين عدم ائتمانه، لأن المراد هو مداريه عدم الائتمان في عدم القبول.

وادعاء انصراف الحديث إلى قضاه العامه الذين يعتمدون على القياس مدفوع، بأنه لو ذكر فيه القضاه ثم حملناه على المورد كان مردوداً، إذ المورد لا يخصص، فكيف وإنه ليس منهم فيه ذكر. وأما ضعف السندي إن كان فهو غير مضر بعد العمل.

ومنها: عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه – يعني أبا الحسن الثالث (عليه السلام) \_ أسأله عن آخذ مال ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما: «فهمت ما ذكر تما، فاصمدوا في

ص: ٢٠٧

---

-١- [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٤٢.

دينكم على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهم كافو كما إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

أقول: المراد بالمسن في الحب، الكثير القدم، الثابت في الحب والميل إليهم (عليهم السلام) لاـ المعمر، وعليه فحمله على الاستحباب وإسقاطه عن درجه الاعتبار للإجماع على خلاف ظاهره بمعزل عن التحقيق.

ومنها: ما عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) \_ وسيأتي تفصيله \_ قال: «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة»<sup>(٢)</sup> \_ الحديث \_ وصراحت الحديث في المطلب أظهر من أن يذكر، ولا ضعف في السند كما عرفت.

وأما الإجماع فقد ادعى على ذلك ولم أجده فيه خلافاً، لكن الإجماع لا يصح التعويل عليه لأنه منقول أولاً، ومحتمل الاستئناد إلى ما ذكر ثانياً، وقد بين في موضعه عدم صحة الاستئناد إلى مثله، فلا وجه لجعل الإجماع عمده المستند.

ص: ٢٠٨

---

-١ ([١]) رجال الكشي: ص ٤ ح ٧ طبعه مشهد. والمذكور فيه: (فاصمدا في دينكم) ولكن النسخ مختلفه، فمنها ما ذكرت الروايه هكذا: (فاعتمدا في دينكم) فراجع.

-٢ ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى ح ٢٠.

وأما العقل فلأنه حيث يرى مناط الجواز الوثوق، ولا يرى وثيقاً بالنسبة إلى المخالف في العقيدة غالباً لا يرى الحجية.

نعم: لو حصل الوثوق، بأن علم من القرائن جده في الاستنباط، وأن ما يقوله هو مؤدي نظره فلا يرى مانعاً عن الأخذ بقوله. لكنه مردوع بما تقدم.

قال في الفصول في بيان وجه هذا الاستراتط ما لفظه: [للأصل وعدم ما يدل على حججه نظره، لاختصاص بعض الأدلة بالمؤمن، وانصراف إطلاق الباقي إليه][\(١\)](#)، انتهى.

وبالجملة اشتراط الإيمان في المرجع هو المتعين، لكن يبقى في المقام سؤال الفرق بين الرواية والفتوى، وقد تقدم أن دليل حجيتهما شيء واحد لأنهما من واد واحد، اللهم إلا أن يقال بالفرق، فإنه أجاز أخذ الرواية عن كل موثق، ولم يجزوا الاعتماد إلا على الشيعي، كما في المقبوله وغيرها.

ثم: إنه لو كان مؤمناً ثم عرض له الانحراف، فهل يجوز البقاء على فتاواه السابقة أم لا؟ قد يقال بالعدم، لما ورد في بنى فضال:  
«خذلوا بما رأوا، وذرلوا ما رأوا»[\(٢\)](#).

ص: ٢٠٩

---

-١) [١] الفصول: ج ٢ ص ١٣٥ س ١٠ في الشرائط المعتبرة في المفتى.

-٢) [٢] الوسائل: ج ١٨ ص ٧٢ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٧٩.

وفيه: أن الظاهر من الحديث ترك رأيهم في أصول الدين، لا آرائهم الاجتهادية، والأحوط الترك لقوله (عليه السلام): «دع ما يرييك إلى ما لا يرييك»<sup>(١)</sup> فتأمل.

والفرق بين الجنون الاستمراري وعروض الانحراف، حيث نوqش في الأول بجواز البقاء دون الشانى: أن الجنون لا دليل على اشتراطه استمراً دون هذا، خصوصاً لاستبعاد الحججه لقول المنحرف، وإن صدر منه القول حال الاستقامه بمعنى بعد جعل قوله مرجعاً وهو بهذه المكانه، فتدبر.

ثم: إن الرجوع إلى المنحرفين من الإماميه إلى المذاهب المبتدعه أيضاً غير جائز، لشمول بعض الأدله المتقدمه له، ومن رجع إلى (باب من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز) من كتاب (بحار الأنوار) لرأى شواهد ومؤيدات قطعية على المطلب.

{والعداله} والدليل على الاشتراط أمور:

الأول: قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ<sup>(٢)</sup>) الآيه، بضميه أن الآيه تشمل الفتوى، إذ ليس الفتوى إلا إخباراً عن مفاد الدليل الوارد عن المعصوم، ولا وجه لخروجه عن مطلق الخبر.

ص: ٢١٠

-١ - ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٤ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى ح ٤٧.

-٢ - ([٢]) سورة الحجرات: الآيه ٦.

الثاني: قوله تعالى: (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) [\(١\)](#) بضميه إطلاق الظلم في قوله تعالى: (فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) [\(٢\)](#).

الثالث: روایه الاحتجاج المتقدمه، إذ الظاهر من مخالفه الهوى مطلق هوى النفس الملحق بالزهد، أو مخالفتها في المحرمات الموجبه للعداوه. والقول بأن العدالة ملكه لا الاجتناب الفعلى، وهذا الخبر يدل على الثاني لا الأول، غير تمام لأنه ربما كان المستفاد من هذا الخبر فوق الملكه كما لا يخفى على المتذر.

الرابع: قوله (عليه السلام): «إِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ» [\(٣\)](#) بيان أن الحجه لا يمكن أن يكون فاسقاً من جهة المناسبه المركوزه في أذهان المتشروعه من أن حجه الحجه لابد وأن يكون كالحجه.

الخامس: جواز قول الفاسق بخلاف معتقده أو تقصيره في الاجتهاد فلا يمكن الاستناد إليه في أهم الأمور مما يتوقف عليه الدين والدنيا.

ص: ٢١١

-١ ([١]) سورة هود: الآية ١١٣ .

-٢ ([٢]) سورة البقرة: الآية ٥٩، وفي سورة الأعراف الآية ١٦٥: (وَأَخْدُنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بَعْذَابٍ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ).

-٣ ([٣]) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٩.

السادس: دوران الأمر بين التعين والتخير، المقتضى للتعيين.

السابع: الإجماع المدعى في المسألة.

الثامن: السيره القطعية.

وأما من قال بعدم اشتراط العدالة، فالذى استدل له وجوه:

الأول: بناء العقلاء، فإنه لا يفرق فيه بين العادل والفاسق. نعم المعتبر الوثيق الموجب للاطمئنان، كما نرى من رجوع العقلاء إلى أهل الخبره مطلقاً إذا اطمأنوا إتقانهم في الجهة المطلوبه عنهم.

الثانى: إطلاق الآيات والروايات الداله على جواز التقليد كآيتى النفر والسؤال وبعض الروايات الآخر.

الثالث: أصله عدم اشتراط العدالة.

ولا وارد على هذه الأدله عدا الوجوه المذكوره في أدله القول بالاشتراط وشىء منها لا يصلح للرکون.

أما آيه النبأ فلو جهين:

الأول: إنها في الخبر لا في الفتوى. وفيه: ما تقدم من العموم، ولا وجه للتخصيص لأن الإفتاء أيضاً نوع من الاخبار كما لا يخفى.

الثانى: إنه على تقدير التسليم فمقتضى الجمع بينهما وبين ما دل على اعتبار الوثيق وكفايته في حجيء الخبر حمل التبيين فيها على

الوثوق. وفيه: أن الاكتفاء بالوثوق في الخبر المروي عن الأئمه (عليهم السلام) لا يوجب حمل التبين على الوثوق مطلقاً، بل بقدر ما دل الدليل على كفايته، لإمكان الفرق بين الخبر الروائي والفتواي بكتابته الوثائق في أحدهما دون الآخر، كما أن الآية تشمل الشهادة مع اشتراطها بشخص آخر.

والحاصل أن التوسيع في بعض الأفراد والتضييق في بعض آخر – كالشهادة فيما نحن فيه – لا توجب حمل سائر الأفراد على ذلك، فالآية الدالة على لزوم التبين الموجب لترك الخبر بدونه على حالها في خبر الفاسق بعنوان الفتوى، فلا يجوز قبوله وإن جاز في الخبر، كما أن العدالة لا تكفي في الشهادة بل تحتاج إلى شيء آخر، وذلك مثل ما لو قال المولى: "أكرم العلماء العدول" ثم قام الدليل على أن موثقيه علماء الفقه بمترتبة العدالة، وعدالة علماء اللغة غير كافيه بل يلزم معها شيء آخر، فإنه لا يعني ببقاء العام على ظاهره بالنسبة إلى علماء الكلام. اللهم إلا أن يقال: إن الفاسق هنا بقرينه الحكم والموضوع مقابل الثقة لا مقابل العادل، فتدبر.

وأما آية الركون فقد تنظر في دلالتها صاحب الفصول ولم يبين وجهه، ويمكن أن يكون وجهه عدم مسلميه الصغرى، إذ المنصرف من قوله تعالى: (بما كانوا يفسقون) الفاسق الذي يعد فاسقاً عرفاً لا أن من يرتكب ذنباً، فإنه ليس في نظر العرف مما يضر بالاعتماد إليه. وفيه عدم قبول الانصراف، ولا مدخلية للعرف في هذا الأمر

وأما روايه خبر الاحتجاج فقد أشـكل فيه المستمسك بما لفظه: [إـنه مع ضعـفه في نـفسه ظـاهر في اعتـبار الأمـانـه والـوثـوقـ، كـما يـظـهـرـ من مـلاـحظـتـهـ بـتمـامـهـ، معـ أنـ مـورـدـهـ أـصـولـ الـدـيـنـ التـيـ لاـ يـجـوزـ فـيـهاـ التـقـلـيدـ وـلـاـ يـقـبـلـ فـيـهاـ الـخـبـرـ تـعـبـداـ، فـلـابـدـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ غـيرـ التـقـلـيدـ الـذـيـ هوـ مـحـلـ الـكـلامـ] [١)، انتهى.

وفـيهـ: أـمـاـ ضـعـفـ السـنـدـ فـيـهـ ماـ تـقـدـمـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـجـبـ بـالـعـملـ، وـأـمـاـ اـعـتـارـ الـأـمـانـهـ وـالـوـثـوقـ فـقـطـ دونـ العـدـالـهـ التـيـ هـىـ مـحـلـ الـكـلامـ فـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ المـسـتـفـادـ مـنـهـ فـوـقـ الـعـدـالـهـ، إـنـ هـذـهـ الـفـقـرـهـ مـفـيـدـهـ لـلـمـطـلـوبـ وـإـنـ كـانـ بـعـضـ فـقـرـاتـهـ الـأـخـرـ ظـاهـرـهـ فـيـ كـفـاـيـهـ الـوـثـوقـ كـمـاـ ذـكـرـ، وـأـمـاـ أـنـ مـورـدـهـ أـصـولـ الـدـيـنـ إـنـهـ \_ وـإـنـ كـانـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ فـيـ بـابـ النـبـوـهـ وـالـوـلـاـيـهـ \_ وـلـكـنـ المـورـدـ غـيرـ مـخـصـصـ، إـذـ عـمـومـ قـوـلـهـ: «ـفـأـمـاـ مـنـ كـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ» [٢) إـلـىـ آخـرـهـ لـاـ وـجـهـ لـتـخـصـيـصـهـ.

وـأـمـاـ قـوـلـهـ: «ـفـإـنـهـمـ حـجـتـىـ عـلـيـكـمـ» [٣) فـأـورـدـ عـلـيـهـ تـارـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ الـمـرـادـ مـنـهـ. وـفـيهـ: أـنـ خـصـوـصـ السـؤـالـ عـلـىـ فـرـضـهـ لـاـ يـضـرـ عـمـومـ الـجـوابـ، وـكـونـ

ص: ٢١٤

١- [١) المستمسك: ج ١ ص ٤٣.

٢- [٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى ح ٢٠.

٣- [٣) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٩.

اللام للعهد خلاف الظاهر، ويؤيدده قوله (عليه السلام) بعد هذه الفقرة: «وأنا حجه الله» فإنه كما كان حجه في جميع الأمور كذلك الفقيه. وأخرى بأن الحجية لا تسألزم العدالة، كما أن قول الراوى الثقة حجه وإن لم يكن عادلاً. وفيه بطلان القياس، لفرق بين الحجية المطلقة والحجية الخاصة، وخصوصاً بقرينه الحكم والموضوع.

وأما تجويز قول الفاسق بخلاف معتقده إلى آخره، فأورد عليه بأن ذلك نزاع في الصغرى، إذ نفرض الكلام فيما قطع بأنه صادق مع الاجتهاد التام وإنما فسقه من سائر الجهات. نعم يقل العلم بذلك.

وأما دوران الأمر بين التعين والتخيير، فأورد عليه بأن ذلك في مقام الشك، وبعد شمول الإطلاقات لا شك.

وأما الإجماع فغير تمام لوجود المخالف أولاً. كما في الفصول، وباحتمال استناده إلى الوجوه المذكورة فلا يكشف عن قول المعصوم ثانياً، وبأنه منقول وهو غير مقبول ثالثاً.

وأما السيره فلا يعلم اتصالها بزمان المعصوم فلا تكون حجه.

وبما ذكرنا من أوجه الإيرادات التي وردت على أدله المشترطين تبين عدم استقامته الأدلة الثلاثة للقول بعد الاشتراط، إذ بناء العقلاه مردوع، والإطلاقات مقيده بما ذكر، والأصل لا مجال له بعد الدليل على الاشتراط.

والرجوليه.

ثم هناك شواهد لاشترط العدالة من الروايات التي رواها في باب ذم علماءسوء، كما عن الخصال عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «قطع ظهرى رجلان من الدنيا: رجل عليم اللسان فاسق، ورجل جاهل القلب ناسك، هذا يصد بلسانه عن فسقه، وهذا بنسكه عن جهله، فاتقوا الفاسق من العلماء، والجاهل من المتعبدين»<sup>(١)</sup> الحديث.

وفي هذا الباب روايات أخرى تؤيد المطلب كقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «العلماء رجلان: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، ورجل عالم تارك لعلمه فهذا هالك»<sup>(٢)</sup>، قوله (عليه السلام): «إياكم والجهال من المتعبدين والفجار من العلماء»<sup>(٣)</sup>، وعن المحاسن عن على (عليه السلام): في حديث — إلى أن قال —: «ولا دين لمن دان بطاعه من عصى الله»<sup>(٤)</sup> — الحديث — إلى غير ذلك.

وبالجملة فالقول بجواز تقليل الفاسق إذا كان ثقه مما لا وجه له.

{والرجوليه} وفي اشتراطها خلاف، واستدل لمن قال بجواز

ص: ٢١٦

- 
- ١ ([١]) الخصال: ص ٦٩ ح ١٠٣.
  - ٢ ([٢]) الخصال: ص ٥١ ح ٦٣.
  - ٣ ([٣]) قرب الاسناد: ص ٣٤، والبحار: ج ١ ص ٢٠٧.
  - ٤ ([٤]) المحاسن، للبرقى: ج ١ ص ٥ كتاب القرائن باب الثلاثه ح ٩.

تقليد الأنثى والختن بالاطلاقات والعمومات وعموم بناء العقلاء من غير رادع.

وأما دليل القول بالاشتراط فأمور:

الأول: قول النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) \_ على ما رواه في المسالك والجواهر \_ : «لا يفلح قوم وليتهم امرأه»<sup>(١)</sup>.

الثاني: الإجماع على ما نقله في الفصول عن الشهيد الثاني.

الثالث: ذم اتباع المرأة في قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لأهل البصرة: «كتتم جند المرأة»<sup>(٢)</sup>.

لا يقال: اللام للعهد فلا يدل على ذم مطلق اتباع المرأة.

لأننا نقول: جعل اللام للعهد ينافي الذم، مضافاً إلى قرینيه قوله (عليه السلام): «واتباع البهيمه»<sup>(٣)</sup>، فإن الذم لاتباع البهيمه بما هو اتباع.

الرابع: وحده المناط في بابي الإفقاء والقضاء، مع معلوميه اشتراط الرجله في القضاء للإجماع والروايات الخاصة، فعن المفيد بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في حديث: «ولو خلقت حواء من كله لجاز

ص: ٢١٧

١- ([١]) الجواهر: ج ٤٠ ص ١٤ .

٢- ([٢]) نهج البلاغه: ج ١ ص ٥٣ .

٣- ([٣]) نهج البلاغه: ج ١ ص ٥٣ .

القضاء في النساء كما يجوز في الرجال»<sup>(١)</sup>، وفي خبر يحكى قول الله تعالى لحواء لما خرجت من الجنة: «ولم أجعل منك حاكماً ولم أبعث منك نبياً»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك.

الخامس: ما في خطبه أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذم النساء، وفي آخرها: «فاتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر، ولا- تطیعوهن في المعروف حتى لا یطمعن في المنکر»<sup>(٣)</sup> ومعنى عدم إطاعتهن في المعروف أن لا يأتي الشخص بالمعروف صادرأً عن مجرد إطاعتهن، بل يلزم أن يؤتى به لأنّه معروف وسنة. ووجه الدلالة: أن الحذر من الخيار ينافيأخذ الفتوى منهن على ما هو مرکوز في الأذهان.

السادس: مقتضى دوران الأمر بين التعيين والتخير، إذ لا أقل من الشك.

السابع: السیره.

ص: ٢١٨

- 
- ١ - [١] ) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٧٢ الباب ٢ من أبواب صفات القاضى ح ١.
  - ٢ - [٢] ) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٧٢ الباب ٢ من أبواب صفات القاضى ح ٢.
  - ٣ - [٣] ) نهج البلاغه: ج ١ ص ١٣٤ .

والحرية على قول،

وأما أدله من يشترط: فالاطلاقات من صرفة، وبناء العقلاه مردوع، خصوصاً بعد كثرة الشواهد والمؤيدات المشعره بعدم اعتناء الشارع للمرأه، بمعنى عدم إدخالها فى الشؤون العامه، حتى أن شهادتها على النصف ونحوه أو ساقطه كما فى باب الهلال.

وأما وجود كلمة **R** فى بعض روایات الباب، وكون الفتوى أهم من القضاء الذى لا يجوز للمرأه، والجماعه التى لا يصح انتمام الرجل بها فى الصلاه وغير ذلك. فمما يؤيد المطلب ويصلح للاستيناس ولا يصلح للدليليه، كما أن من راجع كتاب القضاء ظفر على ما يصلح دليلاً أو مؤيداً.

هذا ما ذكروه أو يمكن أن يذكر في المسألة، ولعل المتبع يجد غير ذلك.

والأدله من الطرفين وإن كانت مخدوشة. إلا أن الاشتراط أقوى لقوه أداته، والله العالم.

{والحرية على قول} مشهور، كما ادعاه الشهيد الثاني على ما نقله عنه في الفصول. وربما يقال بعدم الاشتراط لإطلاق الآيات والروایات وعموم بناء العقلاه، وليس ما يرد على ذلك عدا ما ذكر من أمور:

الأول: قوله تعالى: (عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) (١) وفيه:

ص: ٢١٩

---

- ١- ([١]) سورة النحل: الآيه ٧٥

إن جواز التقليد لا يرتبط بالعبد، وإنما هو محجور في الإفتاء على الفرض، وعليه فلو فرض إجازة المولى للإفتاء لم يكن وجه للمنع لعدم شمول الآية.

الثاني: قصور العبد عن هذا المنصب العظيم لأنه مشغول بحق المولى.

وفيه: عدم المنافاه، لما تقدم من إمكان إذن المولى وليس مثل الصغير مسلوب العباره.

الثالث: الروايات الوارده على أن العبد لا يقدر على شيء.

وفيه: عدم الملائمه بين عدم القدرة وبين عدم حجيه الفتوى.

وأما ادعاء انصراف الاطلاقات إلى الحر، ففيه: إن الانصراف إنما يكون سبباً لعدم الشمول، حيث كان موجباً لخروج الفرد عن تحت الإطلاق بحسب الذهن العرفي حتى يكون وجهاً للنفاذ إلى غير هذا الفرد، وأما الانصراف البدوي فلا.

وأما مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخمير، فلا وجهاً له بعد الإطلاق.

وأما القول بعدم الإطلاق لأنها في مقام أصل جواز التقليد ولا إطلاق أحوالى لها، فقد عرفت منه.

وعلى ما ذكرنا فلا يفرق بين أقسام العبد: القن، والمدبر، والمكاتب، والمهایا، بل هو أولى بعدم الإشكال لإمكان إفتائه في نوبته، والمبغض.

ثم المؤيد لعدم الاشتراط، رقيه بعض الروايات

## في إمكان الاجتهاد المطلق

وكونه مجتهداً مطلقاً.

المعتمد عليهم في الأخبار، بضميه ما تقدم من أن الإفتاء والرواية من باب واحد إلا فيما دل الدليل على خلاف ذلك.

هذا ولكن الفتوى بذلك مشكل، بعد الشهرة كما ادعاهما الشهيد (قدس سره) وطريق الاحتياط واضح.

{وكونه مجتهداً مطلقاً} في قبال المتجزى كما سيأتي. وتفصيل الكلام في المقام يتوقف على بيان أمور ستة:

الأول: في مرحله إمكان المجتهد المطلق، ووقوعه.

الثاني: جواز عمله لنفسه.

الثالث: جواز رجوع الغير إليه في الفتوى.

الرابع: نفوذ قضائه.

الخامس: جواز تصدية للأمور الحسبيه.

السادس: ولاليه العامه.

وهذه المطالب وإن تقدم بعضها، وبعضها الآخر ليس هنا محله لكن آثرنا ذكرها جمعاً للمطلب.

الأمر الأول: في إمكان المجتهد المطلق، فنقول: ربما نسب إلى بعض، عدم إمكان الاجتهاد المطلق لتعذر الإحاطه بجميع الأحكام لغير المعصوم (عليه السلام)، ولذا ترى فحول العلماء كالشيخ، والمحقق، والعلامة، والشهيدين، وغيرهم يخرجون من بعض

المسائل متعددتين، ولذا عرّف الاجتهاد في الفصول بما لفظه: (المجتهد المطلق من كان له ملكه تحصيل الظن بجمله يعتد بها من الأحكام) (١) إلى آخره، ثم بين وجه عدم اعتبار الكل.

أقول: هذا الكلام مما لا وجه له، لأنه لو كان الاجتهاد عباره عن استحضار جميع الأحكام فعلاً، أو كان عباره عن ملكه تحصيل الحكم الواقعى عند الرجوع إلى الأدله، كان الحق مع من نفاه وقوعاً لا إمكاناً، لوضوح إمكان ذلك بالنسبة إلى غير المعصوم، وإنما هو شيء لم يقع حسب اطلاعنا. وأما على ما فسرنا الاجتهاد سابقاً من أنه عباره عن ملكه يتمكن بها من تحصيل الحجه عند الرجوع إلى المدارك، فإمكانه ووقوعه بالنسبة إلى أصغر المجتهدین — فكيف بكرائهم — مما لا إشكال فيه. وأما تردد الفقهاء في بعض المسائل فلشده تورعهم لا لانسداد الطريق الظاهري كما لا يخفى.

الأمر الثاني: في جواز عمله لنفسه على طبق اجتهاده، وكأنه لا إشكال هنا إلا من حيث تحريم العمل بالظن الشامل للظنون الاجتهادية، إذ قلما يحصل القطع للفقيه في المسألة، لابتناء الاجتهاد على ما هو ظني الدلاله أو السنده.

ولكن لا يخفى ما فيه، إذ الظواهر وخبر الواحد وأمثالهما خارج عن العموم تخصيصاً أو تخصصاً، كما حقق في الأصول، فأدله حجيـه

ص: ٢٢٢

---

-١- [١] الفصول: ج ٢ ص ١١٧ س ٢٠ في التجزي والإطلاق.

المدارك عام بالنسبة إلى كل من قدر على فهم الحكم منها باستجماعه للشريائط مع عرفانه طرق العلاج عند المعارضه وغير ذلك.

الأمر الثالث: جواز رجوع الغير إليه في الفتوى، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً، وأن رجوع الجاهل إلى العالم مما قامت عليه الأدلة الأربعه. وخلاف الأخباريين لا يضر بالإجماع لأنهم متفقون في أصل الرجوع وإنما الخلاف في كييفيه، وتقدم الجواب عما يذكره من الكيفية.

الأمر الرابع: في نفوذ قضائه شرعاً بحيث لا يجوز مخالفته، وهذا ما لا شبهه فيه لتواتر الروايات بذلك: منها مقبوله عمر بن حنظله وفيها: **قلت فكيف يصنعان؟** قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعليينا رد، والرّاد علينا الرّاد على الله، وهو على حد الشرك بالله (R).

ومنها: ما عن أبي خديجه قال: بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال: (قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم

ص: ٢٢٣

---

1- [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح .

المدارك عام بالنسبة إلى كل من قدر على فهم الحكم منها باستجماعه للشروط مع عرفانه طرق العلاج عند المعارضه وغير ذلك.

الأمر الثالث: جواز رجوع الغير إليه في الفتوى، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً، وأن رجوع الجاهل إلى العالم مما قامت عليه الأدلة الأربعه. وخلاف الأخباريين لا يضر بالإجماع لأنهم متفقون في أصل الرجوع وإنما الخلاف في كييفيه، وتقدم الجواب عما يذكره من الكيفية.

الأمر الرابع: في نفوذ قضائه شرعاً بحيث لا يجوز مخالفته، وهذا ما لا شبهه فيه لتواتر الروايات بذلك: منها مقبوله عمر بن حنظله وفيها: **قلت فكيف يصنعان؟** قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعليينا رد، والرّاد علينا الرّاد على الله، وهو على حد الشرك بالله (R).

ومنها: ما عن أبي خديجه قال: بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال: (قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم

ص: ٢٢٣

---

1- [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح .

ومنها: التوقيع عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه) قال: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: عن أحمد بن الفضل الكناسى قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «أى شئ بلغنى عنكم» قلت: ما هو؟ قال: «بلغنى أنكم أعددتم قاضياً بالكناسه» قال: قلت: نعم جعلت فداك، رجل يقال له عروه القنات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فتكلم ونتساءل ثم يرد ذلك إليكم. قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: عن داود بن حصين... إلى أن قال (عليه السلام): «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر النميري وفيه: «ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٢٤

---

-١-[١] الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٦.

-٢-[٢] الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٩.

-٣-[٣] الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٧ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٣١.

-٤-[٤] الوسائل: ج ١٨ ص ٨٠ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى ح ٢٠.

-٥-[٥] التهذيب: ج ٦ ص ٣٠١ ح ٨٤٤

إلى كثير من أمثال ذلك الذى ذكروه فى كتاب القضاء، وتفصيل الكلام فى هذه الروايات وذكر الإشكالات والجواب عنها موكول إلى محله.

الأمر الخامس: جواز تصدىه للأمور الحسبيه، والمراد بها الأمور التى لا ولى لها بالخصوص، كتولى الأوقاف العامه، وإداره شؤون القصير والغريب بالنسبة إلى أموالهم وما يتعلق بهم، كإجراء النفقة على زوجه المجنون والحجر على السفه والمفلس، وإجازة تجهيز الأموات الذين لا ولى لهم، وأمثال ذلك، حيث إن الدليل على تصدى الفقيه لهذه الأمور أمران، أمر مختص بها وأمر مشترك بينها وبين المرتبه السادسه. فنذكر الدليل المختص ههنا والمشترك فى الأمر السادس، فنقول: لا إشكال فى جواز تصدى الفقيه لهذا، وللجواز مسلكان:

الأول: إنه من باب المعروف الذى علم من الشارع إراده وجوده فى الخارج، ألا ترى أنه لا يعقل أن يكون الشارع معطلاً للميته الذى لا ولى له حتى يتنن، أو أن يخلى سبيل المجنون والسفه والصغير حتى يفسدوا، فإنه خلاف الحكمه القطعية. وقد استدل الإمام الرضا (عليه الصلاه والسلام) لاحتياج الناس الى الإمام بعلل منها ما لفظه: «إنا لا نجد فرقه من الفرق ولا مله من الملل بقوا وعاشوا إلا - بقيم ورئيس لما لا بد لهم منه فى أمر الدين والدنيا فلم يجز فى حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم

إلا به»<sup>(١)</sup> \_ الحديث \_ فإن هذه العلة كما تراها صريحة في المطلب. ثم إنه لو شك أنه مطلوب وقوعه من كل أحد أو من شخص خاص وهو الفقيه فمقتضى دوران الأمر بين التعين والتخيير يقتضي الثاني، لأن الأصل عدم نفوذ التصرف، فتأمل.

الثاني: إن هذه الأمور من فروع القضاء المأذون فيه شرعاً للفقيه الجامع للشراط، كما نرى من رجوع هذه الأمور في هذه الأزمنة وما قبلها إلى الحكام والقضاء، بل قد ادعى إطباقي التواريخ على أنه كان كذلك في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأوصياء (عليهم السلام)، فإن القاضي المنصوب من قبلهم كان بيده هذه الأمور، كما أن الوالي كان بيده الأمور السياسية كما سيأتي توضيحه في الأمر السادس. وعليه فحيث ثبت في الأمر الرابع جواز القضاوه للفقيه كان من فروعه جواز تصديه للأمور الحسينية، وهذا المسلك أقوى في النظر. وكيف كان فجواز التصدى مما لا ينبغي الشك فيه.

الأمر السادس: ولائيه العامة في جميع الأمور الدينية والأخروية كالإمام (عليه الصلاه والسلام). ثم إن الولاية العامة على قسمين:

الأول: الولاية كالإمام طابق النعل بالنعل، في الدماء والفروج والأموال، حتى يتمكن من بيع الحر كما أراد على (عليه السلام) بيع

ص: ٢٢٦

---

١- [١] ) علل الشرائع: ص ٢٥٣ باب ١٨٢ ح ٩.

بعض أولاد أهل الكوفة \_ كما روى \_ حيث قال: «من يشتري مني هؤلاء الأعبد» فتوسطوا حتى عفى عنهم، وأمثال ذلك. وهذه الولاية وإن لم تتبع تماماً لكن المظنون أنه لم يقل بها للفقيه أحد.

الثاني: المرتبة النازلة من تلك الولاية وما فوق الأمور الحسينية، كالولاية على الجهاد والحدود والسياسات ونحوها مما كانت يد النبي (صلى الله عليه وآله) والخلفاء والولاه من قبلهم، وهذه المرتبة وإن كثرت فيها الكلمات واختلفت فيها الأقوال لكن الأقوى في النظر جواز تصدى الفقيه لها إلا ما خرج بالدليل الخاص، وذلك للروايات المتواترة الدالة على المطلوب بضميمه إطلاق الآيات والروايات في مثل الجهاد وصلاح الجمعة والعقوبات ونحوها.

منها: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل»<sup>(١)</sup>، وجه الدلاله أن الظاهر من التشبيه العموم، إلا أن يكون أحد أوجه الشبه أقوى نحو زيد كالأسد، فإن الصفة الظاهرة في الأسد لما كانت هي الشجاعه كان التشبيه ظاهراً فيه، بخلاف الحديث فإنه ليس هناك ظهور خاص حتى يمنع من التمسك بالعموم. والإشكال بأنه لعل التنزيل كان بلحاظ تبلغ الأحكام \_ كما هو شأن أغلب أنبياء بنى إسرائيل \_ غير وارد، لعدم الظهور العرفي

ص: ٢٢٧

---

- (١) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٨٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٣١.

الموجب لصرف الظاهر عن ظهوره.

إن قلت: لعل المراد بالعلماء الأئمه (عليهم السلام)، إذ التشبيه بالأنبياء (عليهم السلام) من مراتب الأئمه لا العلماء.  
قلت: بل الأمر بالعكس، إذ الأئمه (عليهم السلام) أفضل من الأنبياء (عليهم السلام) بلا خلاف، مع أن العموم لا وجہ لرفع اليد عنه.

وقول أبي عبد الله (عليه السلام): «تحن العلماء وشيعتنا المتعلمون»<sup>(١)</sup> لا - دلاله له على المراد من «علماء أمتي» إذ قرينه المقابلة في الحديث أوجبت اختصاص العلماء بهم، لأن كل إطلاق للفظ العلماء يراد به الأئمه (عليهم السلام).

ومنها: قوله (عليه السلام): «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه»<sup>(٢)</sup>، وجہ الدلاله أن الجمع المضاف يفيد العموم فالمعنى أن جميع الأمور المرتبطة بالدين والدنيا مجرأه على أيدي العلماء المتصنفين بهذهين الوصفين، العلم بالله والأمانه في الأحكام.

وأورد عليه بأن المراد منه الأئمه (عليهم السلام) بدللين:

ص: ٢٢٨

---

- [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦ الباب ٧ من أبواب صفات القاضى ح ١٨ .

- [٢] ) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٨٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ١٦ .

الأول: قوله: «العلماء بالله» ولم يقل العلماء بأحكام الله، ومن المعلوم أن المراد من العالم بالله العالم بجميع المعرف و هو مختص بالإمام (عليه السلام). وفيه: إن معنى العلماء بالله من يعرف الله، وليس في الحديث العلماء بجميع المعرف.

الثاني: إن الظاهر من أمناء الله على حلاله وحرامه: الأمانة في الأحكام الواقعية، إذ المشتبه حاله في أداء الأمانة لا يسمى أميناً، وكثرة اشتباكات المجتهدین مما لا يخفى، فالأمانة على الحرام والحلال الواقعين مختص بالإمام (عليه السلام). وفيه: إن معنى الأمانة أداء ما يصل إليه من دون زيادة ولا نقصانه \_ وأما الاشتباكات المتعارفة فلا يضر بالأمانة، ويدل على هذا ما ورد في بعض الروايات من قول الرضا (عليه السلام) بالنسبة إلى زكريا بن آدم: «المأمون على الدين والدنيا»<sup>(١)</sup> مع بداهته عدم خلوه عن الاشتباكات اللازمة للبشرية.

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله؟ ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وستني»<sup>(٢)</sup>. وأورد عليه بأن الظاهر من التفسير الخلاف في روايه الحديث والسنة لا الخلاف المطلقة. وفيه: إن روایه الحديث والسنة علامه الخلاف، كما سأله الرواى عنهما فإنه كما

ص: ٢٩٣

- [١] الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٦ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٢٧.

- [٢] الوسائل: ج ١٨ ص ٦٥ الباب ٨ من أبواب صفات القاضى ح ٥٠.

لو قال (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الترجم: **S**الذى يجلس على منبرى **R** أو **S**الذى يجاهد الكفار، فإنه لا يفهم من ذلك إلا العلامي لا اختصاص الخلافة به.

ومنها: التوقيع **S**أما الحوادث الواقعه **R** إلى آخره، والإشكال فيه وإن كثر لكنه مع عدم قدره بالظهور مدفوع بقوله (عليه السلام): «هم حجتى عليكم وأنا حجه الله»، فإنه لو كان هناك وكيل عن السلطان مفوض إليه جميع الأمور ثم سأله بعض عن الوكيل إلى من يرجع في الواقعه الفلانية، أو في جميع الواقعه فقال: (زيد وكيلي وأنا وكيل السلطان) لا يرتاب العرف في الوكالة المطلقة.

ومنها: مقبوله عمر بن حنظله المتقدمه. وأشكال عليها بأنها في باب القضاء فلا تشمل الولايه. وأجيب بأن المراد بالقاضى فى الروايه الأعم من الوالى والقاضى، بقرينه صدرها وهو قول الراوى **S**عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاوه **(R)** الحديث، فإن الإمام (عليه السلام) رد عن المراجعه إليهما وجعل مكانهما المراجعه إلى القاضى الشرعى، فما كانا يمضيانه جوراً أجاز (عليه السلام) إمضاء الشرعى له حقاً، فتدبر.

ص: ٢٣٠

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ١.

ومنها: مشهوره أبي خديجه: «جعلته عليكم قاضياً»<sup>(١)</sup>، والاشكال فيها بعدم معلوميه صحه سندها، لا يدفع كونها مؤيده وإن لم تصلح للاستناد.

ومنها: ما تقدم من روایه العلل عن الرضا (عليه السلام)، وقد تقدم وجه الدلاله.

إلى غير ذلك مما يجده المتبع في مظانه. وحيث لم يكن هذا موضع ذكر المطلب أضربنا عن التكلم حولها مفصلاً، وقد ذكر جمله من الأخبار في كتاب العناوين، فراجع.

ثم إن هنا إشكاليين:

الأول: ما أشار إليه الشيخ في كتاب المكاسب بقوله: [مع أنه لو فرض العموم فيما ذكر من الأخبار وجب حملها على إراده الجهة المعهودة المتعارفه من وظيفته من حيث كونه رسولاً مبلغًا، وإلا - لزم تخصيص أكثر أفراد العام لعدم سلطنه الفقيه على أموال الناس وأنفسهم إلا في موارد قليله]<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وفيه: إن الولاية كما تقدم لها مرتبان، فحيث قطع بعدم المرتبه العالية للفقيه لا وجه لرفع اليد عن العموم بالنسبة إلى المرتبه الضعيفه، إذ ليس الأمر دائراً بين الولاية المطلقة وبين الأمور الحسبيه

ص: ٢٣١

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٦.

٢- ([٢]) المكاسب: ص ١٥٤ سطر ١٠.

فقط، بل بينهما واسطه، لا بد من القول بها لدلالة الأدلة السابقة عليها. وإن شئت قلت: بعد عموم الأدلة لا بد من تخصيصها بالقدر الخارج بالضروره والإجماع، وهو الولايه العامه كولايه الإمام (عليه السلام)، أما غير ذلك وهو المرتبه الثانيه من الولايه فلا دليل على خروجها عن العام.

الثانى: ما أشار اليه الفقيه الهمدانى فى مصباحه عند التعرض لصلاح الجمعة، وكلامه وإن كان خاصاً بالنسبة إلى صلاح الجمعة لكن يفهم منه إشكال عام بالنسبة إلى الولايه، وتقريره بتغيير ما فى العبارة: أنه يصبح إيجاب الشارع الحكم على كافة الناس تولى شخص غير معين ويوكل تعينه إلى إرادتهم، مع أنه لا- يكاد يتافق آراء الجميع على واحد، مع ما فى نفوس جلهم من الإباء عن تولى من يراه مثله أو دونه فى الأهلية للولايه العامه، ما لم يمكن له ملزم شرعى، مع مجبوليه كل نفس بحب الرئيسه لنفسه، إذ المفروض تعدد المجتهدین الجامعين للشراط، فليس مثل هذا الحكم إلا تأسيس ماده الجدل والنزاع، فيمتنع صدوره من الشارع، إلا- أن يجعل لتعيين من يجب توليه طریقاً لا يبقى معه موقع للخصومه، وليس ذلك إلا بنصب والخاص حتى يتعين فيه ويجب على غيره اتباعه. وإن شئت قلت: إنه لو كان لكل واحد من الفقهاء ولايه عامه صار منشأً للنزاع، إذ هذا يحكم بالجهاد لأنه يراه صلاحاً، وذاك يحكم بعدهه لأنه يراه غير صلاح.

لا يقال: يحرم نقض الحكم الثاني.

لأنه يقال: إما لا- يرى الثاني اجتماع الأول للشريط، وإما يراه خاطئاً بما يوجب ترلزل بيضه الإسلام بحيث يجب نقض حكمه<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا الوجه العقلى منظور فيه بالنسبة إلى الولاية العامة التى نحن بصددها الآن، للنقض بجواز تصدى الفقيه للأمور الحسبيه، الذى هو محل الوفاق بينهم ظاهراً، إذ يلزم التشاير طابق النعل بالنعل، لأنه لو نصب الفقيه قيماً على الصغير، جاز للفقيه الآخر نقض قيمومته بأحد الوجهين السابقين، إما لأنه لا يراه أهلاً للتصدى، وإما لأنه لا يرى القيم للقيمومه، بحيث يوجب بقاوئه إتلاف مال الصغير بل فساد نفسه، فيرى وجوب نقض الحكم الأول ونصب قيم آخر، مما يقال فى الأمور الحسبيه هو الذى نقوله فى الولاية العامة.

والجواب حلاً عن الكل: إنه حيث كان عدم النصب أشد محذوراً من هذه المحاذير المستلزم للنصب، جاز للشارع الحكيم النصب، وإن استلزم مثل هذه الأمور النادره، كما استدلوا بذلك لحجيه الأمارات والطرق المخالفه للواقع كثيراً، أو أحياناً بأن عدم الجعل أشد محذوراً من الجعل.

ص: ٢٣٣

---

١- ([١]) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٤٣٧.

فلا يجوز تقليد المتجزئ

وحيث إن مسألة الولاية العامة ليس هنا محل ذكرها وإنما موضعه كتاب المتاجر فالأولى إيكال التفصيل إلى محله. والله الموفق وهو العالم.

وكيف كان فلا كلام في جواز تقليد المجتهد المطلق، وأما المتجزئ فقد ذهب المصنف (رحمه الله) إلى عدم جواز تقليده بقوله: {فلا يجوز تقليد المتجزئ} واللازم هنا التكلم في المراحل الست التي تقدمت في المجتهد المطلق فنقول:

المرحلة الأولى: في إمكان المتجزئ، فنقول: ذهب بعض إلى عدم إمكان المتجزئ لوجهين:

الأول: إن الاجتهد كما عرّفوه: ملكه استنباط الأحكام، والملكه بسيطه، ومن المعلوم أن البسيط غير قابل للتجزئ والتبعيض، فالشخص أمره دائر بين الاجتهد المطلق وعدم الاجتهد مطلقاً، ولا يعقل الواسطه.

وفيه: إن الملكه تختلف بحسب اختلاف المتعلق بالقوه والضعف كما في سائر الملكات، فإن الأشخاص الذين لهم ملكه الشجاعه مثلاً يختلفون اختلافاً كثيراً، فقد يكون له ملكه المقابله مع رجل واحد، وقد يكون له ملكه مقابله جميع العرب، أو جميع أهل العالم، كما في بعض كلام أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حيث ذكر نفسه بالثبات، والاجتهد ليس بدعاً من سائر الملكات، بل هذا وجداني

بالنسبة إلى المجتهددين، ولا نقول نحن بتبعيض الملكه بمعنى اختلافها كماً، بل نقول بالاختلاف كيماً.

الثاني: ما ذكره في الفصول بما لفظه: (إن من لاـ إحاطه له بالجميع يجوز تجويزاً مساوياً في كل مسألة يقف على مداركها ودلائلها الظنية، أن يكون في جمله ما لاـ يحيط به من الدلائل، ما يعارض تلك الدلائل التي وقف عليها على وجه يساويها أو يترجح عليها، فلا يحصل له ظن منها) (١)، انتهى.

وفيه: إن كثيراً ما يقطع أو يطمأن بعدم ذلك، وذلك بمراجعة مظان المطلب. مثلاً: من اجتهد في كتاب الصلاه، وطالع الجواهر، ومصباح الفقيه، والحدائق، والوسائل، والمستدرك، والمستند، ولم يجد معارضاً يقطع بعده، ولا أقل من الاطمئنان وهو كاف، فإن المجتهد المطلق لا يفعل أكثر من هذا القدر ضروره.

وبالجمله فالحق إمكان التجزى ووقوعه، بل نقول: إن كل مجتهد مطلق لا بد وأن يكون مسبوقاً بالتجزى وإلا لزم الطفره، لبده تدرج العلم، واختلاف أدله الفقه والمدارك، من حيث الخفاء والظهور، وقد جعل بعض من قارب عصرنا – كما حكى – للمتجزئ مراتب وقال بتقدم بعضها على بعض، فقال:

ص: ٢٣٥

---

١- ([١]) الفصول: ج ٢ ص ١١٨ س ١٤ في إمكان التجزى.

المرتبه الأولى: الاجتهد فى المسائل الأصوليه و اختيار المسلك، وبعد ذلك يستتبع الأحكام من الأدله القطعية كالأخبار المتواتره وظواهر الكتاب، ولا يحتاج حينئذ إلى علمي الدرایه والرجال.

المرتبه الثانيه: الاجتهد فى المظنونات، ويحتاج إلى العلمين المذكورين إلا أن يرى حجيـه ما فى الجـوامـع بـحيـث لا يـحتاج إـلى ملـاحـظـه السـنـدـ، كـما يـقولـه ثـلـهـ مـنـ الـأـخـبارـيـنـ وـالـأـصـولـيـنـ.

المرتبه الثالثه: الاجتهد فى القواعد العامضـه المرتبـه بـبابـ المعـاملـاتـ وـنـحـوـهـاـ، مما خـلـتـ عـنـ النـصـوصـ فـيـ الغـالـبـ، وإذا تـمـتـ هـذـهـ الـمـرـتـبـهـ حـصـلـتـ لـهـ الـمـلـكـهـ، وإنـماـ يـحـتـاجـ إـلىـ فـعلـيـهـ النـظـرـ لـعـرـفـانـ الـأـحـكـامـ.

أقول: انحصر طريق الاجتهد بذلك لا يخلو من نظر بل منع، بل نقول بعدم وقوع هذا الترتيب في الخارج، فإن الغالب في هذه الأئمه قراءه الأصول والمعاملات سطحاً أولاً، ثم خارج الأصول والمعاملات أو العبادات، وبه يحصل التجزي شيئاً فشيئاً حتى تشد الملكه، وتنتهي إلى الاجتهد، وكيف كان فلا ينبغي الشك في إمكان المتجزئ ووقوعه كما أطبق عليه المحققون على ما في الفصول.

المرحله الثانيه: فى جواز عمل المتجزئ على طبق اجتهاده فى المسائل التى اجتهد فيها، قد يتحمل عدم الجواز لعدم إطلاق أدله

العمل على طبق النظر حتى يشمل المتجزئ، الحق الجواز بل حرمه العمل على رأى الغير: أما أصل الجواز فلشمول أدله حجيه المدارك لكل من استنبط وفهم، وهذا فهم بالنسبة إلى تلك الجمله التى اجتهد فيها، وأما تحريم العمل على رأى الغير فلعدم شمول أدله التقليد له، فإنه ليس بجاهل بل عالم يرى خطأ غيره، مثلاً: من اجتهد فى مسألة بطلان المعاطاه، كيف يجوز له ترك نظر نفسه وتقليله من يقول بصحتها وبناء العمل عليها، فإنه ليس معذوراً لا عقلاً ولا شرعاً، وهذا أشبه شيء بمن اجتهد حتى أدرك أن هذا طريق بغداد ورأى خطأ من يقول بأن الطريق ليس هذا بل ذاك ثم عدل عما رآه وسلك طريق غيره.

المرحله الثالثه: حجيه قوله للغير، وقد اختلفوا فى ذلك، والظاهر الجواز لإطلاق الآيات والروايات وبناء العقلاه.

أما الآيات فقوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ ((١)) الآيه، وقوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ((٢)) الآيه، وقوله تعالى: (فَشَيَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ((٣)) الآيه، فإنها تشمل بعمومها المتجزئ. والقول بعدم الإطلاق \_ لأنها مسوقه لبيان أصل الجواز ولا إطلاق أحوالى لها \_

ص: ٢٣٧

- 
- ١ ([١]) سورة التوبه: الآيه ١٢٢ .
  - ٢ ([٢]) سورة الحجرات: الآيه ٦ .
  - ٣ ([٣]) سورة النحل: الآيه ٤٣، والأنبياء: الآيه ٧ .

وأما الروايات فقول الصادق (عليه السلام): «إن العلماء ورثه الأنبياء – إلى أن قال – فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً»<sup>(١)</sup> يدل على أن الأخذ بشيء من العلم يعد عالماً، كما أن الأخذ بجزء من المال يعد وارثاً، فيدخل تحت قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل» ونحوه الذي تقدمت دلالتها على الولاية العامة فكيف بالتقليد. إلى غير ذلك من الروايات المتقدمة.

وأما بناء العقلاء، فبديهي لا يحتاج إلى البيان، فإنهم يرجعون إلى النجار فيما يعرفه، وإن كان هناك شخص آخر يعرف أكثر منه. مثلاً: لو كان هناك نجاران متساويان في صنع الباب، لكن أحدهما يعرف جميع أقسام النجارة، وأحدهما لا يعرف إلا الباب فقط، رجع العرف إلى الثاني مثل ما يرجعون إلى الأول، وكذلك البناء، والطيب، وغيرهم، فيرجعون إلى طبيب العين فقط كما يرجعون إلى طبيب جميع البدن.

والإشكال بأن بناء العقلاء حيث إنه دليل لبني، يلزم الأخذ بقدر المتيقن، غير تام، إذ لا شك لأحد من العقلاء بالنسبة إلى سائر أهل الخبرة، فليكن المتجزئ أحدهم.

ص: ٢٣٨

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٢.

ثم إنه ربما توهם أن الاختلاف في جواز الرجوع إلى المتجزئ وعدهمه، مبني على عدم وجوب تقليد الأعلم، أما من يقول بوجوب تقليد الأعلم فلا إشكال في عدم جواز الرجوع إليه، لوضوح أعلميه المجتهد المطلق.

أقول: ليس الأمر كذلك، بل المناط في الأعلميه بالنسبة إلى المسألة المرجوع فيها، بل نقول: لا شك لأحد من العقلاه في أحسينه الرجوع إلى المتجزئ الأعلم من المطلق في المسألة التي استنبطها، كما نرى من رجوعهم أكثرها إلى الأحصائيين من الأطباء مع أنهم لا يعرفون إلا موضوعاً واحداً. والحاصل أن الاختلاف في جواز الرجوع إلى المتجزئ وعدهمه، يأتي على كلا المبنيين من وجوب تقليد الأعلم وغيره، لوضوح أنه لا ربط لسائر المسائل بهذه المسألة، فلو كان المتجزئ أعلم فيها، كان الرجوع إليه أحسن على ما اخترناه من عدم وجوب تقليد الأعلم.

ثم إن بعض من لم يجوز تقليد المتجزئ، خصص ذلك بإمكان تقليد المطلق، أما لو لم يمكن جاز تقليد المتجزئ قال: لأن الشرطيه إنما تكون في حال الاختيار كاشتراط الصلاه بالطهاره المائية، وحيث إن إطلاق الآيات والروايات لا يمكن التفكيك فيها بالقول بشمولها للمتجزئ حال الاضطرار وعدم شمولها له حال الاختيار، التجأ هذا المفصل إلى بناء العقلاه.

وربما قيل، بأنه نشك في شمول الاطلاقات للمتجزئ حال

الاختيار، والأصل عدم الشمول، ولا نشك في الشمول حال الاضطرار.

أقول: أما بناء العقلاء فله وجه – على تقدير أن نقول بعدم جواز تقليد المتجزئ حال الاختيار – وأما التفصيل في الإطلاقات ففيه نظر واضح.

وكيف كان، فقد عرفت أن الأقوى في النظر، بل المتعين، القول بجواز تقليد المتجزئ. نعم: ربما يقال بأنه لا يبعد لزوم صدق الفقيه ونحوه، فلا- يشمل الجواز من لم يستتبط إلا- مسألة واحده أو مسائلتين أو نحوهما، كما أن شمول بناء العقلاء لمثله محل منع.

المرحله الرابعه: في نفوذ قضاء المتجزئ، وفيه خلاف، فذهب جماعه إلى المنع، قالوا: لأن عمده دليل القضاء مقبوله عمر بن حنظله وهي لا- تشمل المتجزئ، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): «وعرف أحكامنا»<sup>(١)</sup> عرفان جميع الأحكام، إذ الجمع المضاف يفيد العموم.

لا يقال: هذه معارضه بمشهوره أبي خديجه عن الصادق (عليه السلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٤٠

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ١.

٢- ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ٤ الباب ١ من أبواب صفات القاضى ح ٥.

لأنهم يقولون: المشهور لا تقوى على معارضه المقبوله لوجوه:

الأول: أنها ضعيفه السند بأبي خديجه كما لا يخفى على من راجع الرجال.

الثانى: إعراض الأصحاب عنها كما قيل، لأنهم يشترطون فى القضايا الاجتهد المطلق.

الثالث: لزوم الهرج لو كان كل من يعلم شيئاً من القضايا قاضياً.

الرابع: احتمال أن يكون تنوين **R** للتعظيم، على القول بكفایه الاستغراق العرفى فى جواز القضاة.

هذا مضافاً إلى ورود خبر خاص يدل على عدم جواز القضاة في حضور من هو أعلم منه. فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنه الله والملائكة والناس أجمعين إلا أن يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه»<sup>(١)</sup>.

أقول: الظاهر جواز القضاة لمن عرف شيئاً من الأحكام بالنسبة إلى ما عرف، أما المتجزئ الذي يعرف غالب الأحكام ففي كمال الوضوح، لصدق أنه يعرف أحكامهم، فإن الظاهر من نحو هذه

ص: ٢٤١

---

- (١) الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٨ الباب ٤ من أبواب ادب القاضي ح ١.

الجمله الاستغرق العرفى كما فى (جمع الأمير الصاغه)، وأما المتجزئ الذى يعرف بعض الأحكام فلشمول إطلاقات جواز القضاء له، كتوقيع صاحب الزمان (عجل الله فرجه)، وقول الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه فى الشيء فيتراضيان برجل منا؟ فقال: «ليس هو ذاك إنما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»<sup>(١)</sup>. وقول النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم): «اللهم ارحم خلفائى» المتقدم، إلى غير ذلك من الآيات والروايات المستفيضه التى ذكرها صاحب الجواهر وغيره فى كتاب القضاء، وإذ ليس هنا محل التفصيل أضرربنا عن ذكرها صفحًا.

وأما ما ذكره المستدل لعدم الجواز، ففيه: إن التعارض بين المقبوله والمشهوره غير وارد، إذ لا دلاله للمقبوله إلا بالإطلاق فى مقام التحديد المتوقف على تماميه مقدمات الحكمه التى منها عدم البيان، والمشهوره صالحه للبيان، والقول بضعف الروايه بأبى خديجه مخدوش، إذ لا يخفى على من راجع رجال المامقانى (رحمه الله) أنه ثقه، وكونه من أصحاب أبى الخطاب فى أول أمره لا يضر بروايته بعد ثبوت توبته.

ولا يخفى أن أبا خديجه هذا يسمى: سالم بن مكرم بن عبد الله

ص: ٢٤٢

---

-١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضى ح ٨.

وليس سالم بن سلمه أبي خديجه الرواجنی الكوفی المجهول، وذلک لروايه أبي جهم عنه، وكيف كان وعلى فرض ضعفها فالشهره جابرہ لها.

وأما إعراض الأصحاب عنها فلم أجده شاهداً له، بل في الجوادر في كتاب القضاة اختار جواز كون القاضي عامياً يقضى بفتوى مجتهده، قال بعد الاستدلال على ذلك: (ولا يخفى وضوح ذلك لدى كل من سرد نصوص الباب المجموعه في الوسائل وغيرها، بل كاد يكون من القطعيات، خصوصاً مع احتمال أن كثيراً من هذه الشرائط للعامه كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم) ([\(١\)](#)، انتهى).

وربما ادعى بالنسبة إلى العامي الإجماع على عدم جوازه، ورده في الجوادر بعدم الإجماع.

وأما لزوم الهرج، فقد تقدم رده والنقض بما لو تعدد المجتهدون كما في غالب الأزمنه.

وأما احتمال أن يكون تنوين **S** شيئاً **R** للتعظيم، فلا يدفع الظهور كما هو واضح.

وأما الخبر المتقدم عن أبي عبد الله (عليه السلام) فلا يدل إلا على عدم جواز الحكم لمن لا يعرف حكم المسألة لا من عرف المسألة

ص: ٢٤٣

---

١- [١] الجوادر: ج ٤٠ ص ١٩.

فى ثبوت الولايه العامه للمتجزئ فيما اجتهد فيه

ولم يعرف غيرها، مع أنه ربما يقال: بأن اللعنه لا تدل على التحرير. وفيه نظر ظاهر خصوصاً في المقام.

ثم: إنه ربما يظهر من بعض، التفصيل بين المتجزئ الذي يعرف غالب الأحكام وغيره، فقال بالجواز في الأول، دون الثاني، لما تقدم من أن الظاهر من قوله (عليه السلام): «عرف أحكامنا» إلى آخره الاستغراق العرفي لا الحقيقي، والأقوى ما تقدم.

ثم هل يكفى صرف الملكه في القضاة وإن لم يكن مستحضرأً لشيء من الأحكام، أم يشترط استحضارها في الجمله؟ وجهان: من أن من له الملكه قادر على الرجوع، وعرفان الأحكام مقدمه لا- واجب نفسي، ومن أنه لا يصدق عليه عرف أحكامنا لظهوره في الفعلية، والذي يخطر بالبال في بادئ النظر التلازم بين الملكه في الأحكام وعرفان جمله منها يكون الشخص معها متجزياً، فتدبر.

المرحله الخامسه: جواز تصدى المتجزئ للأمور الحسبيه، والأقوى الجواز بالنسبة إلى المسائل التي اجتهد فيها، لما تقدم من جواز قضايئه، بضميه ما تقدم من أن تصدى الأمور الحسبيه من فروع القضاة. وأما لو شك فمقتضى دوران الأمر بين التعين والتخير العدم لو كان هناك مجتهد مطلق، ولكن الأقوى عدمه.

المرحله السادسه: ثبوت الولايه العامه له فيما اجتهد فيه، ولنا فيه تأمل. والله الهادى.

والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً. نعم يجوز البقاء كما مر.

وأن يكون أعلم، فلا يجوز – على الأحوط – تقليد المفضول مع التمكן من الأفضل.

{و} من الأمور التي اعتبروها في المفتى: {الحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً} وقد عرفت الكلام فيه مفصلاً فيما سبق وإن كان مشهوراً {نعم يجوز البقاء} على تقليد الميت {كما مر} مفصلاً.

ثم: إنه هل يعتبر التقليد الصحيح على القول بجواز البقاء، فلو قلد طفل ثم مات المجتهد وبلغ لم يجز له البقاء، أم يكفي مطلق التقليد، وجهان: من أنه تقليد فيعنه ما دل على جواز البقاء، ومن أن تقليد الطفل صوري لا مغزى له، والأقوى الأول.

{و} من شرائط المرجع {أن يكون أعلم، فلا يجوز – على الأحوط – تقليد المفضول مع التمكן من الأفضل} وقد عرفت عدم الاشتراط، لعدم دليل عقلي ولا نقل على ذلك، بل بناء العقلاه بالنسبة إلى أهل الخبرة على عدم الاشتراط. نعم قام الدليل على الاشتراط في بعض فروع القضاء ونحوه، ولا ربط له بالمقام.

وأما التفصيل بأنه إن وافق المفضول للاحتياط جاز، وإن لم نقل بجواز تقليد مطلقاً، وإن لم يكن موافقاً له لم يجز، فلم يظهر مستنته، لما عرفت من أنه لو لم يكن حجه لم يكن الآخذ بقوله  $S \rightarrow A$  بالحججه  $R$  فلربما كان الواقع خلافهما، فالآخذ بالمفضول الأحوط آخذ بغير الواقع وغير الحججه. مثلاً: لو كان الحكم في الواقع وجوب الغسل

وأن لا يكون متولداً من الزنا،

من البول ثلاثةً وأفتي الأفضل بكفاية المره والمفضول بالمرتين، وأخذ المقلد بالمفضول، لم يأخذ لا بالواقع ولا بالحججه، لفرض أن الحججه منحصره فى قول الأفضل.

ومنه: يظهر حال تفصيل آخر فى المقام بين جواز الأخذ بالمفضول مع تطابق الأفضل فى الفتوى، وبين عدم جواز الأخذ به فى مورد تخالفهما، وذلك لأنه لو خالغا الواقع لم يكن الأخذ بالمفضول أخذناً بالواقع ولا الحججه.

{و} من الأمور المعترضه فى المرجع {أن لا يكون متولداً من الزنا}. ونقل عن شاذ ممن قارب عصرنا عدم اشتراطه فى المرجع، والذى يمكن أن يتمسك له أمور:

الأول: إطلاق الآيات الداله على الرجوع إلى المجتهد.

الثانى: إطلاق الروايات.

الثالث: بناء العقلاء على الإطلاق، كما نراه فى أهل الخبره، ولذا قال بعض الشرح: لا دليل على اعتبار طهاره المولد إلا الأصل المحكوم ببناء العقلاء.

الرابع: جواز الاعتماد عليه فى الروايه، والاجتهاد سنسخ من نقل الروايه.

الخامس: إن الولاية العامة التي هي أعم مطلقاً من حيث الشرائط من المرجعية لو لم تشرط بظهوره المولد لم تشرط المرجعية بها، وجعل أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) زياد ابن أبيه واليأ، يدل على الجواز.

السادس: أصله عدم الاشتراط، لأن شرط زائد تنفيه البراءة لدى الشك، كما أنه لو شك في اشتراط السن في المرجع نفسه البراءة.

وأورد عليها: أما الإطلاقان فبأنهما لا إطلاق لهما، إذ مما في مقام أصل التشريع لا خصوصياته، والأصح في الجواب أن يقال: بعدم وضوح حال ولد الزنا عند الشارع – لما سيجيء من الروايات – لاـ أقل من الشك في شمول الإطلاق له لو لم نقل بالإنصراف، والشك في الحجية موضوع عدم الحجية كما حرق في محله.

وأما بناء العقلاه فهو وإن كان – لولا الروايات الآتية – حقاً، أما بعد ورودها فلا يبقى لبنيائهم اعتبار.

وأما جواز الاعتماد في الرواية عليه، فغير معلوم، لعدم قبول شهادته لما سيجيء، مضافاً إلى عدم التلازم.

وأما قضيه زياد ابن أبيه، فأورد عليه بأنه لم يكن واليأ من قبل أمير المؤمنين (عليه السلام) بل من قبل بعض ولاته.

وفيه نظر، لإقرار أمير المؤمنين (عليه السلام) له على ذلك، كما

يظهر من كتابه (عليه السلام) إليه المذكور في نهج البلاغة<sup>(١)</sup> ولو كان لا يقر (عليه السلام) توليه لعزله.

وربما يقال في الجواب: بأنه لم يكن محكوماً شرعاً بكونه ولد زنا، لأنه كان لأمه زوج وإن زنى بها أبو سفيان وغيره، فإن «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup>، وقول الحسن (صلوات الله وسلامه عليه): «الدعى ابن الدعى» لم يعلم أن المراد منه كونه ولد زنا، لاحتمال إرادته معناه اللغوي لأنه ادعاه أبو سفيان. قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ) <sup>(٣)</sup> الآية.

وفيه: إن الظاهر من كتاب الإمام الحسن (عليه السلام) إليه هو كونه ولد زنا.

وإن شئت تفصيل حال زياد بن أبيه، وأمه، وأبيه، وأبى سفيان، فراجع أحواله في البحار<sup>(٤)</sup>، وكيف كان فلا تتم الحجة بولايته زياد، وربما قيل: إن الإسلام يجب ما قبله شامل لمثل هذا، أو إن الأحكام بلغت تدريجيه، ولم يكن في زمان الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) هذا الحكم واجب العمل به، فتأمل.

ص: ٢٤٨

١- ([١]) نهج البلاغة: ج ٣ ص ٤٥٧.

٢- ([٢]) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦٢٩ الباب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

٣- ([٣]) سورة الأحزاب: الآية ٤.

٤- ([٤]) البحار: المجلد الثامن ص ٤٦٠ وص ٤٩٦ الطبعه الحجرية، وسفينة البحار: ج ١ ص ٥٨٠.

وأما قضيه الأصل فهو معكوس، إذ الأصل عدم الحجية، والنقض بالسن غير صحيح للعلم بعدم اشتراطها.

ثم الذى استدل به أو يمكن أن يستدل للاشتراط: الإجماع الذى حکاه صاحب الفصول عن الشهيد الثانى، مضافاً إلى طائف من الأخبار تشعر أو تصرح بالمطلوب.

منها: ما ورد في باب الشهادات، وهذه جمله منها: فعن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ فقال: «لا»<sup>(١)</sup> الحديث.

وفي حديث آخر قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تجوز شهاده ولد الزنا»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لو أن أربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحدتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته»<sup>(٣)</sup>. الحديث.

وعن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن شهاده ولد الزنا. فقال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٤٩

-١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ١.

-٢- ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٣.

-٣- ([٣]) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٤.

-٤- ([٤]) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٦.

ومنها: ما يدل على أنه أسوء حالاً من الكلب والخنزير، فعن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وساق الحديث إلى أن قال: «لم يحمله \_ أى ولد الزنا \_ نوح في السفينه وقد حمل فيها الكلب والخنزير»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر عنه (عليه السلام) قال: «إن نوحاً حمل الكلب في السفينه ولم يحمل ولد الزنا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما يدل على عدم جواز الاقتداء به في الصلاه. فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسه لا يؤمرون الناس على كل حال.. \_ وعدّ منهم \_ المجنون وولد الزنا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «خمسه لا\_ يؤمرون الناس ولا\_ يصلون بهم صلاه فريضه في جماعه... \_ وعدّ منهم \_ ولد الزنا»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما يدل على نجاسته، بل نسب إلى الصدوق والسيد والحلبي القول بکفره، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): "إنه كره

ص: ٢٥٠

- 
- ١ [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح .٩.
  - ٢ [٢] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح .١٠.
  - ٣ [٣] ) الوسائل: ج ٥ ص ٣٩٧ الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه ح .١.
  - ٤ [٤] ) الوسائل: ج ٥ ص ٣٩٧ الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه ح .٢.
  - ٥ [٥] ) الوسائل: ج ٥ ص ٣٩٧ الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه ح .٤.

سُؤر ولد الزنا وسُؤر اليهودي والنصراني والمُشَرِّك<sup>"(١)"</sup>.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غساله الحمام، فإن فيها غساله ولد الزنا، وهو لا يظهر إلى سبعه أباء»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسائل ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما ورد من أن «ديه ولد الزنا ديه اليهودي، ثمانمائة درهم»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما يدل على أنه أسوء من الكفار، فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لبن اليهودي والنصراني والمجوسية أحب إلى من ولد الزنا»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما ورد من نفي الخير فيه، فعن الباقر (عليه السلام) قال: «لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا

ص: ٢٥١

- 
- ١ [١] ) الوسائل: ج ١ ص ١٦٥ الباب ٣ من أبواب الأسئار ح .٢.
  - ٢ [٢] ) الوسائل: ج ١ ص ١٥٩ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ح .٤.
  - ٣ [٣] ) الوسائل: ج ١ ص ١٥٨ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ح .١.
  - ٤ [٤] ) الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٤ الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح .١.
  - ٥ [٥] ) الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد ح .٢.

فى دمه ولا فى شئ منه»[\(١\)](#).

ومنها: ما ورد فى أنه لا يدخل الجنـه، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): «خلق الله الجنـه طاهرـه مطهـره فلا يدخلـها إلا من طابت ولادـته»[\(٢\)](#).

وعنه (عليه السلام) فيما يخاطب الله (عزوجلـ) ولـد الزـنا ما لفـظه: «وأنت رجـس ولـن يدخلـ الجنـه إلا طـاهر»[\(٣\)](#).

وعنه (عليه السلام) قال: «إن كان أحدـ من ولـد الزـنا نجا، لنـجي سـائح بنـى إـسرـائيل»[\(٤\)](#)، الحديث.

وعن عـلى بنـ الحـسين (عليـهمـماـ السـلامـ) قالـ: «لا يـدخلـ الجنـه إلاـ منـ خـلـصـ منـ آـدـمـ»[\(٥\)](#).

وعـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـالـسلامـ) قالـ: «منـ طـهـرـتـ ولـادـتـهـ دـخـلـ الجنـهـ»[\(٦\)](#).

ومـاـ هوـ أـصـرـحـ فـيـ الـمـطـلـبـ،ـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـابـ أـنـ يـدـعـىـ النـاسـ بـأـسـمـاءـ أـمـهـاتـهـمـ،ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ ولـدـ الزـناـ لـيـسـ بـشـيعـهـ،ـ فـعـنـ

صـ: ٢٥٢ـ

١ـ [١]ـ (الـمـحـاسـنـ)ـ جـ ١ـ صـ ١٠٨ـ الـبـابـ ٤٨ـ حـ ١٠٠ـ .

٢ـ [٢]ـ (الـمـحـاسـنـ)ـ جـ ١ـ صـ ١٣٩ـ الـبـابـ ٩ـ حـ ٢٩ـ .

٣ـ [٣]ـ (الـبـحـارـ)ـ جـ ٥ـ صـ ٢٨٥ـ حـ ٥ـ .

٤ـ [٤]ـ (الـمـحـاسـنـ)ـ جـ ١ـ صـ ١٠٨ـ الـبـابـ ٤٨ـ حـ ١٠٠ـ .

٥ـ [٥]ـ (الـمـحـاسـنـ)ـ جـ ١ـ صـ ١٣٩ـ الـبـابـ ٩ـ حـ ٢٧ـ .

٦ـ [٦]ـ (الـمـحـاسـنـ)ـ جـ ١ـ صـ ١٣٩ـ الـبـابـ ٩ـ حـ ٢٨ـ .

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا كان يوم القيامه دعى الناس بأسماء أمهاتهم سوى شيعتنا فإنهم يدعون بأسماء آبائهم لطيب مولدهم»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم القيامه يدعى الناس جمِيعاً بأسمائهم وأسماء أمهاتهم ستراً من الله عليهم، إلا شيعه على (عليه السلام) فإنهم يدعون بأسمائهم وأسماء آبائهم وذلك أن ليس فيهم عهار»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم القيامه يدعى الناس بأسمائهم إلا شيعي ومحبى فإنهم يدعون بأسماء آبائهم لطيب موالidهم»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك.

وهذه الأخبار بضميه قوله (عليه السلام) في خبر الاحتجاج: بعض فقهاء الشيعة لا كلامهم R مثبت للمطلوب.

لا يقال: كيف لا يدخل الجنـه إذا كان مؤمناً صالحـاً؟

لأنـا نقول: يمكن عدم دخـول ولـد الرـزنا الجنـه ولكنـ لاـ. يـعقوـب فـي النـارـ، إـذ لـيس حـتـمـاـ عـلـى اللـهـ تـعـالـى بـقـوـاعـدـ العـدـلـ إـدـخـالـ كـلـ مـؤـمـنـاـ الجنـهـ، بلـ الذـىـ يـقـضـيـهـ العـدـلـ قـبـحـ عـقـابـ المـحـسـنـ، وـهـنـاكـ خـبـرـ يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـعـنـ يـحـيـىـ الـحـلـبـيـ، عـنـ أـيـوبـ بـنـ حـرـ، عـنـ أـبـىـ بـكـرـ قـالـ: كـنـاـ عـنـدـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ \_ وـمـعـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـجـلـانـ، فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـجـلـانـ: مـعـنـاـ رـجـلـ يـعـرـفـ مـاـ نـعـرـفـ

ص: ٢٥٣

-١ - [١] ) البحار: ج ٧ ص ٢٣٨ ح ٣.

-٢ - [٢] ) المحسن: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٤.

-٣ - [٣] ) البحار: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٩.

وإن لا

ويقال له ولد زنا، فقال: «ما تقول»؟ فقلت: إن ذلك ليقال له. فقال: «إن كان ذلك كذلك بنى له بيت في النار من صدر — والظاهر من صبر وهو الجمد — يردد عنه وهج جهنم»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأخبار جمعناها من باب الشهادات والصلاه من الوسائل، وكتاب الطهاره للفقيه الهمданى، وكتاب البحار ج ٣، فمن أراد التفصيل فليرجع إليها، وسيأتي بعض أخبار آخر بهذه المضامين فى كتاب الزكاه.

وكيف كان بعد نقل الإجماع وعدم وجود قائل معلوم بين الفقهاء، وهذه الأخبار المشعره بالمطلوب، بل المصرحه، لا يمكن الفتوى بالجواز، بل ولا القول بالاحتياط، بل لا بد من الاشتراط.

نعم يجوز عمله لنفسه بحسب اجتهاده، وتكون أعماله الصالحة سبباً لدفع العقاب عنه، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن ولد الزنا يستعمل، إن عمل خيراً جزى به، وإن عمل شراً جزى به»<sup>(٢)</sup>.

واما قضاوه، وتصديه للأمور الحسبيه، وولايته للأمور العامه، فيظهر حالها من حال الإفتاء وأنها لا تجوز، والله الهدى.

{و} من الشرائط التي اعتبرها المصنف (رحمه الله): {أن لا

ص: ٢٥٤

-١ - ([١]) البحار: ج ٥ ص ٢٨٧ ح ١٢.

-٢ - ([٢]) نفس المصدر: ح ١٤.

يكون مقبلاً على الدنيا، طالباً لها، مكتباً عليها، مجدأً في تحصيلها، ففي الخبر: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه / حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه».

يكون { المرجع { مقبلاً على الدنيا، طالباً لها، مكتباً عليها، مجدأً في تحصيلها، ففي الخبر } المروي عن تفسير الإمام العسكري { عليه الصلاة والسلام}: {«من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»} وذلك لا يكون إلا بعض الفقهاء الشيعة لا كلهم، فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العame، فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامه»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وهذا الخبر – بعد الإشكال في سنته، وفي دلالته على جواز التقليد المقصود، بل هو في باب التقليد في أصول الدين، وإن كان الأظهر عدم صحة الإشكاليين – قد اختلف فيه: بعضهم ذهب إلى أن المستفاد منه اشتراط أن تكون ملكه الفقيه فوق العدالة، وبعضهم قال: إن المستفاد منه دون العدالة لأن قابل الفقيه الجائز تقليده، بمن يركب القبائح والفواحش، ومن المعلوم الواسطه بين العادل وبين من يركب الفواحش والقبائح، وبعض قال: المستفاد منه العدالة.

والانصاف أنه لو لم يكن المستفاد منه اشتراط ما فوق العدالة فلا

ص: ٢٥٥

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى ح ٢٠.

أقل من استفاده اشتراط العدالة.

وكيف كان فالأخذ بظاهر الفقره الأولى من اشتراط الزهد، كالأخذ بظاهر الفقره الثانيه، مفهوماً من اشتراط عدم ركوب الفواحش والقبائح كالعامه مما لم يقل به أحد فيما أعلم.

والمحصن (رحمه الله) وإن كان يظهر منه الأول إلا أنه حيث كان من المحتمل جعله تفسيراً للعدالة فلا وجه لنسبه أنه جعله شرطاً آخر إليه، فتدبر.

اشاره

(مسألة ٢٣): العدالة عباره من ملكه إتيان الواجبات وترك المحرمات

(مسألة ٢٣): {العدالة عباره عن ملكه إتيان الواجبات وترك المحرمات}.

أقول: الكلام في العدالة يقع في مقامين:

الأول: بيان مهيه العدالة.

الثاني: بيان الذنوب المضره بها، وملائكة الصغيره والكبيره، فنقول وعلى الله التوكل:

أما الأول: فقد اختلفت الأقوال فيه على وجوه.

الأول: إنها عباره عن كيفيه نفسانيه راسخه باعثه على ملازمته التقوى والمرؤه، وقد اختلفوا في التعبير عن هذا المعنى بلفظ الكيفيه تاره، والحاله أخرى، والملكه ثالثه، والهئيه رابعه، ولكن المراد بالجميع هو المعنى الواحد.

الثاني: ما اختاره بعض، بعد ما أورد على الأول بالغموض، والنقوض بأنها عباره عن كون الرجل مبالياً بدينه بحيث يبعشه تدينه في العاده على فعل الواجبات وترك المحرمات.

الثالث: إنها عباره عن الاستقامه الفعليه لكن عن ملكه. والفرق بينه وبين الأول واضح، فإن الأول عباره عن صفه نفسيه، وهذا عباره عن استقامه جارحه.

الرابع: إنها عباره عن اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغار.

الخامس: إنها عباره عن الإسلام وعدم ظهور الفسق.

السادس: حسن الظاهر.

والأولى أن نذكر الأخبار أولاً ثم نشير إلى أدله الأقوال:

فمنها: صحيحه ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى قبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن، والفرج، واليد، واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم وحفظ مواقيتهن بحضور جماعه المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من عله، فإذا كان كذلك لازماً لمصالاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهاً لأوقاتها في مصالاه، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاه ستر

وكفاره للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعه المسلمين، وإنما جعل الجماعه والاجتماع إلى الصلاه لكي يعرف من يصلى ومن لا يصلى، ومن يحفظ مواقيت الصلاه فمن يضيع، ولو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين، وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهاده أو عداله بين المسلمين من جرى الحكم من الله (عز وجل) ومن رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول: **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَنْ عَلَهُ ر**. وزاد في بعض النسخ: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لَا غَيْرَهُ إِلَّا لَمَنْ صَلَى فِي بَيْتِه وَرَغْبَةً عَنْ جَمَاعَتِنَا، وَمَنْ رَغْبَةً عَنْ جَمَاعَهُ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرَهُ وَسَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدْلَتُهُ وَوَجْبُ هَجْرَانِهِ، وَإِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحْذَرَهُ، فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَهُ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا أُحْرِقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، وَمَنْ لَزِمَ جَمَاعَتِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُ وَثَبَّتَ عَدْلَتُهُ بَيْنَهُمْ» **(٢)**.

ومنها: خبر يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٢٥٩

- 
- ١ [١] الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٨ الباب ٤ من أبواب الشهادات ح ١.
  - ٢ [٢] نفس المصدر: ح ٢.

السلام) قال: سأله عن البينه اذا أقيمت على الحق أيحل للقاضى أن يقضى بقول البينه؟ فقال: «خمسه أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح، والذبائح، والشهادات، والأنساب. فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه»<sup>(١)</sup>). وفي بعض النسخ ذكر بدل الأنساب "المواريث".

ومنها: خبر سماعه عن الصادق (عليه السلام) قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، وواعدهم فلم يخلفهم، كان من حرمت غيبته، وكملت مروته، وظهر عدله، ووجب أخوته»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما عن الصادق (عليه السلام): **S**ـ من صلی خمس صلوات فی اليوم والليله فی جماعه فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته<sup>(٣)</sup> R).

ومنها: ما عن الخصال عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ثلاث من كن فيه أوجبت له أربعاً على الناس: من إذا حدثهم لم

ص: ٢٦٠

---

-١ [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٣.

-٢ [٢] ) الوسائل: ج ٥ ص ٣٩٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

-٣ [٣] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩١ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٢.

يُكذبُهم، وإنْ وعدهمْ لَم يخلفُهم، وإنْ خالطُهمْ لَم يظلمُهم. وجَب أَن يُظْهِرُوا فِي النَّاسِ عِدَالَتَهُ، وَتُظْهِرُ فِيهِمْ مَرْوِتَهُ، وَأَن تُحرِمْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتَهُ، وَأَن تُجْبِيَ عَلَيْهِمْ أَخْوَتَهُ»[\(١\)](#).

ومنها: صحيح حriz عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعه شهدوا على رجل محسن بالزنا، فعدل اثنان ولم يعدل الآخرين.  
فقال: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجاز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»[\(٢\)](#).

ومنها: روایه علقمه قال: قلت له: \_ أى الصادق عليه السلام \_ يا بن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل؟ ف قال: «يا علقمه كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته». قال: فقلت له: تقبل شهاده مقترف بالذنب؟ ف قال: «يا علقمه لو لم تقبل شهاده المقترفين للذنب لما قبلت إلا شهاده الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبًا، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل

ص: ٢٦١

---

-١ [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٦.

-٢ [٢] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٨.

العدالة والستر وشهادته مقبوله وإن كان في نفسه مذنباً<sup>(١)</sup>، الحديث.

ومنها: ما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد لم يتبع منه، أو معروف بشهاده الزور أو ظنن»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية العلاء بن سيابه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهاده من يلعب بالحمام؟ قال: «لا بأس به إذا كان لا يعرف بفسق»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرها في الوسائل في باب الشهادات وباب إمام الجماعة وغيرهما التي سيأتي بعضها في طي البحث.

وقبل الشروع في الاستدلال لا بد من بيان أمرين:

الأول: إن اللازم في كل باب مراجعه الأخبار الواردة في ذلك

ص: ٢٦٢

---

-١ - [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٢ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٣.

-٢ - [٢] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٥ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٣.

-٣ - [٣] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩١ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٦.

الباب لإثبات الحكم أو نفيه أو المراد بالموضوع الذى علق عليه الحكم. مثلاً: لو كان الحكم فى الشهاده معلقاً على العدالة، وكان الحكم فى باب الجماعه كذلك، كان اللازم الرجوع إلى أخبار باب الشهاده فى معنى العدالة المعتبره فى ذلك الباب، وكذا الرجوع إلى أخبار باب الإمامه فى معنى العدالة المعتبره فى ذلك، ولا يجوز الجمع بين تلك الروايات وحمل بعضها على بعض وجعل المجموع واحداً معلقاً عليه الحكم فى جميع الأبواب، فإن هذا أشبه شيء بالقياس.

نعم إذا قطع بوجده المناط جاز ذلك، ولكنه لا يفيد غير القاطع، ومن هذا القبيل باب الفتوى، وباب إمامه الجماعه، وباب الشهاده، فإن جواز إمامه الجماعه معلق على العدالة، بالمعنى الذي ذكر لها فى باب الإمامه، وقبول الشهاده معلق عليها بمعنى آخر، وشهاده الطلاق معلق عليها بمعنى ثالث، وبين المعانى عموم من وجه كما لا يخفى ذلك لمن راجع هذه الأبواب، فلا يصح عطف بعضها على بعض.

نعم كثير من الفقهاء فهموا الوحدة، ولذا جعلوا العدالة المعلق عليها تلك الأحكام بمعنى واحد، وإن ذهب بعضهم إلى الاختلاف، ورأى العدالة فى باب الإمامه أسهل منها فى باب الشهاده، وهى فى باب الشهاده أسهل منها فى باب الفتوى.

وكيف كان فالأقرب في النظر التفكيك بين الأبواب واتباع دليل كل باب، وقد ظفرت على كلام للشيخ الأنصارى (رحمه الله) في

كتاب الصلاه يدل على التفكيك بين طريق إحراز العداله فى باب الشهاده وبين إحرازها فى باب الإمامه، فراجع.

الثانى: إذا ورد دليل على اشتراط معنى فى مسئله لا- يصح أن يرجع ذلك الشرط إلى معنى آخر ثم التزاع فى ذلك المعنى الثاني، بل اللازم الأخذ بنفس المعنى الأول واتباع ظهوره العرفى، ومن هذا القبيل ما نحن فيه، فإنه لم يرد فى باب الفتوى روایه تدل على اشتراط العداله فى المرجع بهذا اللفظ، بل ليس فى هذا المقام إلاـ مثل روایه: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه»<sup>(١)</sup> الحديث، والشرط الذى تضمنها وهو صيانه النفس، وحفظ الدين، ومخالفته الهوى، وإطاعه المولى، وغير ذلك مما اشتمل عليه سائر فقراتها أمور مبينه عند العرف والشرع، فاللازم اشتراطها فى المرجع لا إرجاعها إلى العداله، ثم تفسير العداله بالمعنى الذى ورد فى باب الشهاده أو باب الجماعه، ثم التزاع فى أنها ملکه أو حسن الظاهر أو غير ذلك.

والحاصل إن إرجاع باب الفتوى والأدله الوارده فى لزوم تحفظ المرجع على جهاته الدينية إلى العداله، ثم تفسير العداله بالملکه أو غيرها، ثم الاستدلال ببعض الإشارات الوارده فى باب الإمامه والشهاده ونحوها أشبه شيء بإلحاقي بباب بباب بلا جامع إلا أن يفهم من تلك المضامين العداله كما ليس بعيد.

ص: ٢٦٤

---

-١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى ح ٢٠.

إذا عرفت هذا فلنشرع في الاستدلال على طريقه الفقهاء فنقول:

قال الشيخ (رحمه الله): (العدالة لغه الاستواء، كما يظهر من محكى المبسوط والسرائر، أو الاستقامة كما عن جامع المقاصد ومجمع الفائد، أو هما معاً كما عن الروض والمدارك وكشف اللثام) (١).

وقال الفقيه الهمданى في مصباحه: (وأما مهيه العدالة فهي عرفاً ولغة الاستقامة والاستواء، والمراد بها في إطلاقات الشارع وعرف المتشريعه هي الاستقامة على جاده الشرع، فرجل عدل أى مستقيم على الجاده غير خارج عنها بارتكاب المعاصي، وإنما يطلق ذلك فيما إذا صار صفة الاستقامة خلقاً له ناشتاً من تدينه، نظير قولنا "هذه الخشبة عدله" فإنه لا يكفي في اتصافها بهذه الصفة على الإطلاق مجرد عروض هذا الوصف له ولو بقسر قاس) (٢)، انتهى.

ثم إنه قد استدل للقول الأول – وهي أن العدالة عباره عن كيفية نفسانيه راسخه باعثه على ملازمته التقوى المعتبر عنها بالملكه – بأمور:

الأول: الأصل، وإن تأمل فيه الشيخ الأعظم (رحمه الله) وتقريره أن الأحكام المعلقة على موضوع كالايتمام وقبول الشهاده ونحوهما إذا لم يعلم بوجود الموضوع كان اللازم عدم ترتيبها عليها ما لم يحرز وجود الموضوع خصوصاً في الأمور المهمه.  
اللهم إلا أن

ص: ٢٦٥

---

١- ([١]) المكاسب: رساله العدالة، ص ٣٢٦ س ١.

٢- ([٢]) مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٦٦٨ س ٣٢.

يقال: بأن اعتبار الملكه زائداً على اجتناب الكبائر ونحوه مدفوع بالأصل، فالمرجع البراءه لا الاشتغال.

الثانى: ما ذكره الشيخ من الاتفاق المنقول المعتضد بالشهره المحققه، بل عدم الخلاف بناءً على أنه لا يبعد إرجاع كلام الحال إلى المشهور كما لا يخفي.

وفيه: عدم تماميه الاتفاق المذكور بعد هذا الاختلاف العظيم كما يظهر من مراجعه الأقوال.

الثالث: ما دل على اعتبار الوثوق بدين إمام الجماعة وورعه، مع أن الوثوق لا يحصل بمجرد تركه المعاصي فى جميع ما مضى من عمره ما لم يعلم أو يظن فيه ملكه الترك.

وفيه: أنه مضافاً إلى اختصاص ذلك بباب الجماعة لا مطلقاً فالدليل أخص من المدعى، وإلى اضطراب الروايه إذ روى الشيخ بإسناده عن على بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصل إلا خلف من ثق بيديه وأمانته»<sup>(١)</sup>.

وعن الكافي نقلها بإسقاط قوله: «وأمانته».

وتؤيد روایه الكافی روایه یزید بن حماد المرویه عن رجال الكشی عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له (عليه السلام):

ص: ٢٦٦

---

١- ([١]) التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٧٥٥.

أصلٍ خلف من لا أعرف؟ فقال: «لا تصلَ إلَّا خلف من ثق بدينه»<sup>(١)</sup>.

وإلى معارضتها بخبر عبد الرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأه واعتد بقراءته»<sup>(٢)</sup> فتأمل، إنها لا تدل إلَّا على الوثوق والأمانة، وهما في عرف المتشرّع أعم من الملكه والعداله قطعاً، ولذا ترى الفقهاء لا يبالون في التوثيق مبالغتهم في التعديل، ولذا جعل الفقيه الهمданى (قدس سره) عمدته مستند اشتراط عداله الإمام عدم الخلاف في الجمله بل الإجماع وإرسالهم له إرسال المسلمين على وجه كاد يعد لديهم من ضروريات الفقه.

الرابع: ما دل على اعتبار المأمونية، والعفة، والصيانة، والصلاح، وغيرها مما اعتبر في الأخبار من الصفات النفسانية في الشاهد، مع الإجماع على عدم اعتبارها زياً على العداله فيه وفي الإمام، ولو كانت العداله أمراً وراء الملكه \_ لأن كانت العداله مجرد اجتناب المحرمات \_ كانت المأمونية وأخواتها أموراً زائدة على العداله.

وفيه: مع ما تقدم من أنه أخص من المدعى وعدم اعتبارها في باب الشهادة مطلقاً بل تقبل شهاده غير المتصرف بها في كثير من الموارد، أنها أعم من الملكه، لبدها أنا نرى في عرف المتشرّع يصفون بعض

ص: ٢٦٧

---

١- ([١]) رجال الكشى: ص ٤٩٦ ح ٩٥١.

٢- ([٢]) الوسائل: ج ٥ ص ٣٩٦ الباب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

الكسبه أو الطلبه بأنه مأمون عفيف صالح ومع ذلك لا يصفونه بالعدالة، بل نرى أن هذه الأوصاف تصدق على غير المؤمن، بل غير المسلم، إذا كان كذلك، خصوصاً مع التصریح في بعض الروایات بالاعتناء بشهاده مقترف الذنوب كروايه علقومه المتقدمه، بل في بعضها جواز شهاده الناصب في باب الطلاق إذا كان يعرف منه خيراً.

الخامس: ما تقدم عن الفقيه الهمدانى من قوله: (والمراد بها في إطلاقات الشارع – إلى آخره، فإنه عقبه بقوله: \_ ومن هنا اشتهر بين المتأخرین أنها كفيه نفسانيه باعثه على ملازمته التقوی أو عليها مع المرجوه. وإن اختلفوا في التعبير عنها بلفظ الكيفي أو الحال أو الهيء أو الملکه) [\(١\)](#)، انتهى.

وفيه: إن اللازم مراجعه الروایات المفسرة للعدالة المعترفة في موضوع الحكم، لا أن نرجع إلى العرف في معناها. نعم لو وقعت العدالة شرطاً للحكم مطلقاً بلا تفسير لزم الرجوع في تفسيرها إلى العرف، ولكن الأمر ليس كذلك.

السادس: صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمه [\(٢\)](#)، وقد أطال الشيخ الأعظم (رحمه الله) الكلام حولها، وحاصل الاستدلال بها،

ص: ٢٦٨

---

- [١] مصباح الفقيه: كتاب الصلاة، ص ٦٦٨ س ٣٢.

- [٢] الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١.

أن السؤال فيها وإن كان ظاهراً في كونه عن الطريق إلى العدالة لقوله: "بم تعرف عدالة الرجل" إلى آخره، ولكن يتعين حمله على السؤال عن مفهومها بقرينه جواب الإمام (عليه السلام) فإن الستر والعفاف من الملكات لا من الأفعال، وهذا شائع في العرف، حيث إنهم يعبرون بالمعرفة ويريدون المهمة.

مثلاً: يقال بمعرفة أن الرجل مشرى، ويريدون السؤال عن مهمته. وعلى هذا فجواب الإمام (عليه السلام) عن السؤال عن مهمته العدالة بكونها الستر والعفاف اللذين هما في الملكات، لأنه لا يقال رجل سثير أو عفيف، إلا إذا كان له ملكه يدل على أن العدالة من قبيل الملكات وهو المطلوب.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم من اختصاصها بباب الشهاده فهو أخص من المدعى، وإلى التنافي بين جعل العدالة الستر والعفاف الظاهرين في الملكه \_ كما قالوا \_ وبين جعلها كف البطن والفرج الظاهرين في الفعلية، عدم ظهورها في الملكه أصلاً، إذ الستر والعفاف من الأمور الخارجيه العرفية، ألا ترى أن المترفعه يصفون الشخص بأنه سثير عفيف ولا يصفونه بالعدالة، ولذا جعل الستر في حديث جنود العقل والجهل المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مقابل التبرج الذي هو من سخ الأفعال قطعاً، وكذا جعل العفة في مقابل التهتك، فراجع.

وبما ذكرنا يخدش الاستدلال لاعتبار الملكه بموثقه ابن أبي يغفور

عن أخيه عن أبي جعفر (عليه السلام): «تقبل شهاده المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والغافف، مطیعات للأزواج، تارکات للبداء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه لا يذهب عليك أن صحيحه ابن أبي يعفور لا تدل على أكثر من حصول العدالة بالأمور المذكورة، إذ لو دلت على انحصر العدالة في مفادها لزم خروج أكثر العدول، وذلك لما تضمنه من تعاهد الجماعة في الصلوات، وذلك ليس شرطاً في العدالة.

والقول بأنه جعل ذلك علامه لأصل الإتيان بالصلاه المشروطه بها العدالة لقوله (عليه السلام): «لكي يعرف من يصلى من لا يصلى»<sup>(٢)</sup>، مدفوع بعدم جعله علامه لقوله (عليه السلام): «قد كان فيهم من يصلى في بيته» كما يظهر ذلك لمن تدبر الروايه. وكيف كان فالروايه لا تدل على أكثر من عدالة المتتصف بهذه الصفات، وكونها في مقام التحديد المقتضي لانحصر لا بد من رفع اليد عنه.

ثم إن بين المعنى الذي اعتبرته هذه الروايه في العدالة، وبين المعنى المنسب إلى المشهور، عموماً من وجهه، والمتبعة مفادها. اللهم إلا أن يقال: إن الاهتمام بإحرق البيت شاهد على نفاق الذين لم

ص: ٢٧٠

---

-١ - [١] الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٤ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٠.

-٢ - [٢] الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١.

يحضروا، وإلا فليس عدم حضور الجماعة من المحرمات قطعاً، فالرواية تفيد ما ذكره المشهور.

إن قلت: وكذلك بين هذه الرواية وبين سائر روايات العدالة عموم من وجه أو مطلق، فيقع التعارض، فلا يمكن الجزم بشيء منها إلا بعد الترجيح.

قلت: الظاهر أن كلها مبينه لمصاديق العدالة، فإن لها مراتب أدناها ما ذكر في أقل الروايات اشتراطاً وأعلاها ما هي في أفق العصمه أو هي هي. نعم لو قيل بأنها في مقام التحديد أشكال الأمر، والذى يهون الخطيب عدم فهم التحديد منها عرفاً.

ثم إن اعتبار المروه في العدالة مختلف فيها، فالمحكم عن المحقق في الشرائع، والنافع، والعلامة في الإرشاد، وفخر المحققين في الإيضاح، عدم اعتبار المروه، والمشهور بين من تأخر عن العلامة (رحمه الله) اعتبارها كما حكى، ولم يذكرها المتقدمون إلا شاذ منهم.

ولا يخفى أن اعتبارها مما لا محل له، إذ أن هذه اللفظه إن كانت مساوية للمفاهيم الواردة في الروايات كالستر والعفاف ونحوهما، فلا وجه لتبديل لفظ آخر، وإن لم تكن مساوية فات الغرض للأعميه أو الأخصيه، مع أن هذه اللفظه ليست أظهر عند العرف مفهوماً أو مصداقاً من الألفاظ الواردة في الروايات حتى تبدل بها طلباً

نعم إن كثيراً من الموهنات بمقام الإنسانية عرفاً أو ماده مما ينافي الستر والعفة الواردين في روايات العدالة. مثلاً: لو ركب الفقيه الحمار مقلوباً، أو صارع في السوق مع سوقى لإظهار شجاعته، أو هرول بين الناس كما يفعله المجانين بلا داع معتقد به، لم يكن يصدق عليه أنه ساتر أو عفيف. والقول بأن المراد بالستر والعفة، التستر والتعطف عن المحرمات فقط، خلاف متفاهم العرف.

وكيف كان فقد استدل لاعتبار المروه بأمور:

الأول: صحيحه ابن أبي يغور — ومحل الدلاله منها فقرات:

الأولى: قوله (عليه السلام): «بأن يعرفوه بالستر» على أن يكون المراد منه ستر العيوب الشرعية والعرفية، ومن الأمور العرفية ارتكاب منافيات المروه.

الثانية: قوله (عليه السلام): «وكف البطن والفرج واليد واللسان»، بناءً على شمولها للكف عن منافيات المروه كشمولها للمحرمات الشرعية.

الثالثة: قوله (عليه السلام): «والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه» فإنه يشمل العيوب الشرعية والعرفية كما تقدم.

وفي الكل ما تقدم من أنه لو كان منافي المروه ما ينافي الستر والغاف عرفاً كان معتبراً وإلا لم يكن معتبراً.  
وأما ما أجاب الشيخ (رحمه الله) من أن المراد بالستر ليس هو الستر الفعلى، مضافاً إلى أن المتبادر بالستر تعلقه بالعيوب الشرعية دون العرفية، إلى غير ذلك، فمخالف لما يستفاد في العرف منها كما تقدمت الإشاره إليه.

الثاني: الإجماع المنقول، كما في الجواهر عن بعض الكتب. وفيه: إن المنقول ليس بحجه، فضلاً عن مثل هذه المسألة المختلف فيها المحتمل استناده إلى الأدلة اللغظية المذكورة.

الثالث: الأصل، كما تقدم تقريره في اعتبار أصل الملكه في العدالة، وقد تقدم الجواب عنه.

الرابع: قول الكاظم (عليه السلام) في حديث هشام: «لا دين لمن لا مروه له، ولا مروه لمن لا عقل له»<sup>(١)</sup> بضميه لزوم تدين العادل، ويعيده ما تقدم من خبر سماعه عن الصادق (عليه السلام). وفيه: إن المراد نفي الدين الكامل، وإلا فلو فرض اجتناب المعاصي كافه والإتيان بالواجبات كذلك كان ممن له الدين ضروره، وأما المؤيد فليس المراد من المروه فيها ما هو المصطلح

ص: ٢٧٣

---

١- [١] تحف العقول: ص ٢٨٧.

لديهم قطعاً.

الخامس: ملازمته التقوى المشروطه فى العدالة للمروه. وفيه: إن المقدار الذى تقدم أنه مناف للستر ملازم للتقوى وهو مشروط فى العدالة، والزائد عليه لم يكن وجه معتمد للملازمه بينها وبين التقوى.

قال فى الجواهر بعد نفى اعتبار المروه: (بل روى أنه (صلى الله عليه وآلہ وسلم) كان يركب الحمار العاري ويردف خلفه، وأنه كان يأكل ماشياً إلى الصلاة بمجمع من الناس في المسجد، وأنه كان يحلب الشاه ونحو ذلك. مع أنه ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الزهد ما لو وقع في مثل هذا الزمان لكان أعظم منافٍ للمروه بالمعنى الذي ذكروه، مثل ما ورد في رقعة جبهة حتى استحى من راقعها)<sup>(١)</sup>، انتهى.

ولكن لا- يخفى أنه لا- يقياس زمان بزمان، ولا شخص بشخص؛ فربّ زمان يكون فيه عمل عيباً بحيث يكون منافياً للستر والعفة وليس كذلك في زمان آخر، وهكذا بالنسبة إلى بعض الأشخاص، ولذا كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يشتري من السوق الطعام ويضعه في كمه إلى البيت، ويظهر من حديث اشتراه (عليه السلام) التوب وقطع كم وإبقاء كم، وكان أحدهم (عليهم السلام) يمتنع

ص: ٢٧٤

---

١- ([١]) الجوهر: ج ١٣ ص ٣٠٣ في عدم اعتبار المروه في العدالة.

عن ذلك، وعلله بأن أهل المدينة يعيون ذلك.

ال السادس: إن قاعده الاحتياط قاض بذلك. وفيه: حكومه البراءه كما لا يخفى.

ثم إنه قد يشكل ما ذكرنا من التفصيل بين منافيات المروه، وأن منها ما ينافي العدالة وهي التي لا تناهى الستر، ومنها ما ينافيها وهي التي تنافيه بأمرین:

الأول: روایه علقمہ المتقدمه التي فيها «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة»<sup>(١)</sup>.

وجه الاشكال: أن هذه الروایه حاکمه على الأدله المعتبره للستر، فإن مفادها أن الستر والعفاف المأمور في تعريف العدالة ليس إلا عدم ظاهره بالفسوق والعصيان.

وفيه: إنها وإن سلمت حكمتها لكن لا بد من تقیدها بما لا ينافي الروایات المستفيضه المعتبره للستر الظاهر في منافاه بعض العيوب العرفية له، مضافاً إلى صحة سند الأولى بخلاف هذه، فتأمل.

الثاني: إطلاق جمله من الروایات الوارده في باب الشهاده التي ليس فيها إشعار بشرطيه الاجتناب عن منافيات المروه في قبول الشهاده، مثل ما ورد من نفي البأس عن شهاده الجمال والمكارى

ص: ٢٧٥

---

-١- [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٢ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٣ .

والملاح إذا كانوا صلحاء.

وفيه: حكمه الأخبار المعترف لها – أي القدر الملائم من المروه للستر والغاف – على هذه الإطلاقات.

فتحصل في المسألة احتمالات ثلاثة:

الأول: اعتبار المروه مطلقاً.

الثاني: عدم اعتبارها مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين ما كان ملزماً للستر فيعتبر، وبين غيره فلا يعتبر، وهذا هو الذي اختناء جمعاً بين الأدله، وإن كان القول

الثاني أيضاً لا يخلو من وجہ، فتدبره، والله العالم.

والدليل للقول الثاني الذي فسر العدالة بالمبالاه بالدين أمور:

الأول: صحيحه ابن أبي يعفور، فإنها لاستعمالها على الستر والغاف تدل على كونهما حالته لا وقوعهما عنه اتفاقاً، فإنه لا يقال  
رجل سثير أو عفيف، إلا إذا كان مباليًّا بستره وعفافه، وذلك لأن الستر والغاف قد يكون ناشئاً عن عدم الابتلاء بخلافهما، وقد  
يكون ناشئاً عن أمر اتفاقى، وقد يكون ناشئاً عن داع نفسانى دائمى، ومن المعلوم لدى العرف أن الاتصاف بالستر والغاف، لا  
يكون إلا في القسم الثالث دون الأولين، وهذا إنما يتم بعد بطلان استفاده الملكه من الصحيحه.

والحاصل أن أمر الصحيحه دائئر بين إفادتها للملكه، وبين إفادتها للاستقامه الفعليه بدون استنادها إلى حاله نفسانيه، وبين إفادتها للاستقامه الفعليه المستنده إلى مبالغه نفسانيه، وحيث أن الأول غير مستفاد منها لما تقدم من ورود النقوض والغموض عليه، والثانى خلاف متفاهم العرف من لفظى الستر والعفاف، تعين الثالث وهو المطلوب.

وفيه: إن الستر والعفاف ولو كان كذلك إلا أن الروايات الآخر الداله على كفايه الاستقامه الفعليه — كروايه علقمه وغيرها — تدل على عدم انحصار العداله فى مفاد صحيحه ابن أبي يغفور.

الثانى: أصاله عدم الاكتفاء بأقل من هذا القدر فى الأمور الشرعية المتوقفه على العداله.

وفيه: ما تقدم من حكمه أصاله عدم شرط المبالغه النفسانيه على هذا الأصل، مضافاً إلى أن الأصل لا مجال له بعد ظهور الأدله الاجتهاديه فى المطلوب.

الثالث: بعض الروايات الوارده فى باب إمام الجماعه المشتمله على اعتبار الوثوق فى إمام الجماعه، منها روايه على بن راشد المتقدم، ومنها ما فى الفقه الرضوى: «لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من ثق به وتدينه بدینه وورعه»<sup>(١)</sup>، ومنها خبر

ص: ٢٧٧

---

١ - ([١]) فقه الرضا: ص ١٤ س ١٤، مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٩٠ الباب ٩ من أبواب صلاه الجماعه: ح ٢، وفيه «وتدينه بدینه».

المرافقى: «إذا كنت خلف الإمام تولاه وثق به»[\(١\)](#).

وفيه: إنها مع معارضتها فى موردها بخبر عبد الرحمن القصير المتقدمه، وخبر خلف، الناهى عن الصلاه خلف المجاهر بالفسق، ومرسله الصدق، كذلك المفهوم منها جواز الصلاه خلف غيره بلا اشتراط للوثوق، لا تدل إلأ على الوثوق بالدين المجتمع مع ترك المعاصى ولو دون مبالغه نفسانية، فإن من لا يخون ولو لا لحاله نفسانيه ولا للخوف من الله تعالى يوثق به وهكذا، فتأمل.

والدليل للقول الثالث الذى فسر العداله بالاستقامه عن ملكه أمور:

الأول: صحيحه ابن أبي يعفور، لأنها جمعت بين الستر والغلاف اللذين هما عباره عن الملكه، وبين كف البطن والفرج واليد واللسان الذى هو الفعلية، وكذا قوله: «أن يكون ساترًا لجميع عيوبه».

وفيه: ما تقدم من أن الستر والغلاف ظاهران فى الفعلية لا الملكه، بشهاده العرف حين إطلاق هذين اللفظين، مضافاً إلى قرينه المقابله بينها وبين التبرج والتهتك فى حديث جنود العقل والجهل المروى عن الصادق (عليه السلام) كما سبق.

الثانى: الروايه المتقدمه عن الفقه الرضوى، بتقرير أن الورع

ص: ٢٧٨

---

١- [١] الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه ح ١٥.

لا- يكون إلا عن كيفية نفسانيه، فهو ملكه وعمل، فمن كانت له الملكه ولكن لم يتفق له عمل لا يسمى ورعاً كالعكس. وفيه: إنها مع معارضتها بما تقدم في أدله القول الثاني أن الورع عباره عن الاجتناب الخارجى ولو لا لملكه، فتأمل.

الثالث: ما تقدم عن الفقيه الهمданى من أن العداله عرفاً ولغه الاستقامه، بضميه ما فهم من الأخبار من اشتراط كونها عن ملكه، وفيه: عدم تسليم إفاده الأخبار لذلک، بل الظاهر من كثير منها نفس الاستقامه كقوله (عليه السلام): «فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها»<sup>(١)</sup> وروايته علقمه وغير هما.

والدليل للقول الرابع الذى فسّر العداله بأنها الاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، وظاهره أنها عباره عن الاستقامه الفعلية من دون اعتبار الملكه بأمور:

الأول: بعض الروايات، كروايه الأذان: «إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاه أجزأك»<sup>(٢)</sup>. سماعه: سأله عن رجل كان يصلى فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه قال: «إن كان إماماً عدلاً

ص: ٢٧٩

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٣.

٢- ([٢]) الوسائل: ج ٤ ص ٦٥٣ الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامه ح ٩.

فليصل أخرى وينصرف»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وجه الدلاله ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) فى مسألة صلاه الجماعه بما لفظه: (والمراد بالعادل فى الروايتين: العادل فى دينه أصولاً وفروعاً، فعدالته قد يكون من جهه فسقه فى أصول الدين كالمخالف ... وقد يكون من جهه فسقه فى فروع الدين كالمؤمن الفاسق بجواره، والعادله بهذا المعنى غير ما اصطلاح عليه أصحابنا من الملكه الخاصه، وحينئذ فلا تدل الروايتان إلا على اعتبار العداله \_ أعني الاستقامه الفعليه أصولاً وفروعاً\_ ولا يدل على اعتبار العداله بمعنى الملكه حتى لا تجوز الصلاه خلف المؤمن الذى لم تصدر منه كبيره ولم تحصل له ملكه بعد، بل ظاهره اعتبار عدم المعصيه أصلا)<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقال فى موضع آخر: (ومما ذكرنا يعرف الكلام فى بعض الأخبار الأخرى التى أشير فيها إلى اعتبار العداله فى الإمام، مثل قوله (عليه السلام) فى عمل الفضل فى عله كون صلاه الجمعة ركعتين قال: «لأن الصلاه مع الإمام أتم لعلمه وفقهه وعدالته»<sup>(٣)</sup>)  
(٤)، انتهى.

ص: ٢٨٠

- 
- ١ ([١]) الوسائل: ج ٥ ص ٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاه الجماعه ح ٢.
  - ٢ ([٢]) كتاب الصلاه، للأنصارى: ص ٣٦٣ س ١٠.
  - ٣ ([٣]) عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١١٠ س ٤ الباب ٣٤ ذكر الروايه هكذا: **S** إن الصلاه مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وعدله وفضله R.
  - ٤ ([٤]) كتاب الصلاه، للأنصارى: ص ٣٦٤ س ١٠.

وأورد (عليه السلام) بأن اعتبار الوثوق في بعض الروايات ظاهر في الملك، إذ لا وثوق بمن لا ملك له.

وأجيب بأن الوثوق يحصل بمجرد عدم المعصية ولو لا عن ملكه، فلو علمنا من شخص أنه لا يعصي ولو من باب الاتفاق، حصل لنا الوثوق به، كما يظهر ذلك من تنظير الآيتمان به بما نحن فيه، فإن من علمنا أنه لا يخون ولو لا عن ملكه نأتمنه، ولو علمنا بعدم حصول الملك له، فتأمل.

الثاني: صحيحه ابن أبي يعفور، بتقرير أن المراد بالستر والعفاف الفعليه، لأنها الظاهرة منهمما عرفاً لا الملك، والقرينه على ذلك عطف قوله (عليه السلام): «وكف البطن» إلى آخره عليه، ويكون قوله (عليه السلام): «ويعرف باجتناب الكبائر» إلى آخره يراد به أنه لو كان مجتنباً عن المعاصي الظاهرة للناس كشف ذلك عن اجتنابه عن جميع المعاصي حتى الخفيه منها كوطء الحائض والرياء في العبادة.

وأورد عليه بأن السؤال لما كان عن الطريق إلى العدالة فالستر والعفاف واجتناب المعاصي كلها طرق إليها، فليس اجتناب المعاصي نفس العدالة، وإنما لزم اتحاد الطريق وذى الطريق.

وأجيب بأن السؤال ليس عن طريق العدالة، بل السؤال عن نفس العدالة، ومثله شائع في العرف، فإنه يقال — فيما علق الحكم

على وصف مجهول \_ ما الدليل على هذا الوصف؟ يراد به السؤال عن الوصف، فتدبر.

ويدل على أن الستر والعفاف نفس العدالة لا الطريق إليها، موثقة ابن أبي يعفور المتقدمه، حيث قال (عليه السلام): «تقبل شهادة المرأة والنسوه إذا كن مستورات» إلى آخره، فإن تعليق القبول بالستر دون غيره يدل على أن الموضوع للحكم هو الستر لاـ أنه شيء آخر يكون الستر طريقاً إليه.

الثالث: ما أشار إليه الشيخ بقوله: (وما ذكره بعض المعاصرین تبعاً للمحدث المجلسي من أن التصریح باشتراط ملکه العداله لم یقع فی الأخبار لا یخلو عن وجه، وأن استغراب بعض آخر من المعاصرین لصدور ذلك عن مثل المحدث المذکور لا یخلو عن نظر) (١)، انتهى. وفيه: ما لا يخفى.

والدليل للقول الخامس الذي هو عباره عن الإسلام وعدم ظهور الفسق بأمور:

الأول: الإجماع القولى على ما ادعاه الشيخ في محكى الخلاف حيث قال: إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما، ولا يعرف فيهما جرحاً، حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث – إلى أن

ص: ٢٨٢

---

١- ([١]) كتاب الصلاه، للأنصارى: ص ٣٦٣ س ١٨.

قال \_ دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم. وفيه: إن الإجماع منقول، وربما أورد عليه بأنه لا إجماع في المقام مع هذا الخلاف العظيم، ولكن لا يخفى أن هذا ليس خدشاً في إجماع الشيخ، وإنما هو خدش في الاستناد إلى هذا الإجماع، وذلك لأن المخالفين إنما هم بعد الشيخ حسب ما حكى لنا كلماتهم، أما قبل الشيخ لم يعلم مخالف، ولعله كان إلى زمانه الإجماع محققاً.

وبهذا تبين أنه لا\_ ينفي الإجماع المتقدم بالخلاف المتأخر. نعم يسقط الإجماع بالنسبة إلى المتأخر عن الحجيه لعدم وجود الإجماع بالنسبة إليه. أللهم إلا أن يكون مستند الإجماع قاعده اللطف، فإن انعقاد الإجماع في زمان كاف للاستناد، إلا إذا انعقد الإجماع على خلافه بعده، فتدبر.

الثاني: الإجماع العملي كما ادعاه الشيخ بقوله المحكى، وأيضاً نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا في أيام الصحابة ولا أيام التابعين، وإنما هو شيء أحده شريكت بن عبد الله القاضي، ولو كان شرطاً ما أجمع أهل الأعصار على ترکه.

وفيه: ما قاله الفقيه الهمданى (رحمه الله) بما لفظه: (وأما السيره العمليه فى عصر الصحابه والتابعين لو تحققت فهى غير ناهضه للحجيه لعدم كون قضائهم فى تلك الأعصار غالباً منوطاً برضى الحجه وإمضائه بل بخلافه، وأما فى عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم تثبت، بل المروى عن حال النبي

(صلى الله عليه وآله وسلم) خلافه على ما عن هدايه الشيخ الحر العاملى مرسلاً، أنه كان إذا اختصم إليه رجالان – إلى أن قال – وإذا جاؤوا بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر بعث رجلين من خيار أصحابه يسأل كل منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود فى قبائلهم ومحلاتهم، فإذا أثروا عليهم قضى حيئذ على المدعى عليه – إلى أن قال – وإن لم يعرف لهم قبيله سأله عنهم الخصم فإن قال ما علمت منهما إلا خيراً أنفذ شهادتهما)[\(١\)](#)، انتهى.

الثالث: أصاله عدم الفسق، وقد أشار إليه الشيخ (رحمه الله) فى محكى عبارته بقوله: (وأيضاً الأصل فى المسلم العدالة، والفسق طارٍ عليه يحتاج إلى دليل)[\(٢\)](#).

أقول: إن أريد بالعدالة الملكه فالأصل عدمها لا وجودها، لأنها أمر حادث يحتاج إلى دليل، وإن أريد منها عدم الفسق – كما يشعر بذلك قوله (والفسق طارٍ عليه) – فالأصل وإن كانت هي العدالة لا أن الأخبار الدالة على كونه ستيرًا عفيفاً صالحًا ونحوها حاكمه عليه كما لا يخفى.

إن قلت: أصاله عدم الواجب حاكم على أصاله عدم الفسق، فلا يتم أصاله عدم المعصيه.

ص: ٢٨٤

---

١- [١] مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٦٧١ س ٢٧.

٢- [٢] المكاسب: رساله العدالة، ص ٣٢٦ س ٢١.

قلت: هى مثبتة فلا تفيد، فتأمل.

الرابع: أصاله الصحة فى أفعال المسلمين وأقوالهم، وهى المعتبر عنها بظهور حال المسلم فى عدم الفسق. وفيه: إن أريد بالعدالة الملكه فلا ظهور لحال المسلم فيها ولم يقم دليل على هذا النحو من الظهور، وإن أريد بها ترك المعاصي وأريد بacialه الظهور ظهور الحال لأن الظاهر من حال المسلم وقوفه على الحدود الشرعية، وفيه: أنه لا دليل على هذا الظهور إلا- الغلبه، والغلبه بالعكس، إذ الغالب فيهم عدم وقوفهم على الحدود كما لا يخفى.

الخامس: بعض الروايات، مثل ما روى عن الإمام على (عليه السلام) أنه قال لشريح: «واعلم أن المسلمين عدوكم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتبع منه أو معروف بشهادته الزور أو ظنين»<sup>(١)</sup>.

وقول الصادق (عليه السلام) لعلقه: «كل من كان على فطره الإسلام جاز شهادته»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحه حرير المتقدمه وفيها: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادته الزور أجزيت شهادتهم جميعاً»<sup>(٣)</sup>، إلى غير

ص: ٢٨٥

- 
- ١ [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٥ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٣.
  - ٢ [٢] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٢ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٣.
  - ٣ [٣] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٨.

ذلك.

وأورد عليه: أما روايه على (عليه السلام) فبأنه إذا استثنى خاص عن عام، لزم حين إراده ترتيب الأثر الفحص، فلا يكفى مطلق الإسلام، بل العداله محدود بهذه الثلاثه، فاللازم الفحص حتى يثبت عدم كون الشاهد منهم. وأما روايه علقومه بأن الظاهر من ذيلها اعتبار حسن الظاهر، مع أنها لا- تقاوم الروايات التي اشترطت الستر والغفاف ونحوهما. وأما صحيحه حریز ففيها ما أورد على الأول، فتأمل.

والإنصاف أن المستفاد من مجموع الروايات عدم كفايه الإسلام وعدم ظهور الفسق، وإن لم يكن المستفاد منها الملکه واجتناب جميع الذنوب أيضاً، بل المستفاد أمر متوسط بين هذه الأقوال.

والدليل للقول السادس وهو حسن الظاهر أمور.

ولا بد قبل بيان المطلب من التنبيه على أمر، وهو أن الشيخ (رحمه الله) ذكر في رسالته العداله أن حسن الظاهر وكذا عدم ظهور الفسق لا- يعقل أن يكون عداله وإنما هو طريق للعداله، واستدل لذلك بما لفظه: (مع أنه لا يعقل كون عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر نفس العداله، لأن ذلك يقتضي كون العداله من الأمور التي يكون وجودها الواقعى عين وجودها الذهنى، وهذا لا يجتمع كون ضده \_ أعني الفسق \_ أمراً واقعياً لا دخل للذهن فيه، وحينئذ فمن

كان في علم الله مرتکبًا للكبائر مع عدم ظهور ذلك لأحد يلزم أن يكون عادلاً في الواقع فاسقاً في الواقع، لأن المفروض أن وجودها الواقعي عين وجودها الذهني. وأما بطلان اللازم فغنى عن البيان، وكذا لو اطلع على أن شخصاً كان في الزمان السابق مع اتصافه بحسن الظاهر لكل أحد مصرًا على الكبائر يقال كان فاسقاً ولم يطلع ولا يقال كان عادلاً فصار فاسقاً عند اطلاعنا ((١))، انتهى.

أقول: إن كانت العدالة عباره عن الملكه، أو عن اجتناب المعاصي، أو نحوهما من الأمور الواقعية، كان الأمر كما ذكره (رحمه الله)، وأما إن كانت العدالة عباره عن حسن الظاهر، أو عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق، كان ضدهما عباره عن عدم حسن الظاهر، وعدم ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق أو ظهور الإسلام مع ظهور الفسق. والحاصل أنه لو قيل إن ضد العدالة هو عباره عن عدمها – فكل معنى اعتير للعدالة كان ضدها ضد ذلك المعنى، لا أن العدالة هي حسن الظاهر وضدها الفسق حتى يلزم ما ذكره (رحمه الله)، من اجتماع العدم والملكه أو شبهه – لم يكن به بأس، فالشارع علق أحكاماً بالعدالة بهذا المعنى لا أكثر ولا أقل، ولم يرتب تلك الأحكام على ضده.

نعم لو كان الفسق الذي هو ضد العدالة هو عباره عن اقتراف

ص: ٢٨٧

---

١- ([١]) المكاسب: رساله العدالة، ص ٣٢٦ س ٢٥.

الذنب كان لما ذكر وجه، ولكن الكلام فيه، فإن من يعتبر العدالة بمعنى حسن الظاهر أو نحوه، يفسر الفسق بأنه عباره عن عدم حسن الظاهر وشبهه، مضافاً إلى أنا لم نجد في الأخبار ما قابل فيه العدالة بالفسق، بل الموجود هو تعليق الحكم على العدالة أو ما يراد فيها، وبعد تفسيرها بحسن الظاهر لا يبقى مجال لهذا الإشكال، فإنه جمع بين العدالة المفسرة بحسن الظاهر في الأخبار وبين الفسق المفسر بالعصيان في لسان العلماء.

نعم يقع الكلام في الدليل على ذلك، وهو عده من الأخبار: منها صحيحه ابن أبي يغفور المتقدمه، وجه الدلاله أنها فسرت العدالة بالستر والعفاف وكف الأعضاء الأربعه، ومن المعلوم عدم التنافي بينه وبين العصيان واقعاً، فمن كان حسن الظاهر بسبب هذه الأمور كان عادلاً قبلت شهادته للمسلمين وعليهم.

وأورد عليه بأنها في مقام بيان الطريق إلى العدالة بشهاده السؤال، لأن الرواى إنما سأله بمعرف عدالة الرجل، إلى آخره، وأجيب بعدم تسليم ذلك كما تقدم في أدله القول الرابع وغيره. بل في هذا الخبر مواضع للدلالة على المطلب كما قاله الفقيه الهمданى.

ومنها: خبر يونس المتقدم، وفيه: «إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموراً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها»[\(١\)](#).

ص: ٢٨٨

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٣.

ومنها: خبر سماعه عن الصادق (عليه السلام) المتقدم، حيث قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدتهم فلم يكذبهم، وواعدهم فلم يخالفهم» إلى قوله: «وظهر عدله»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر الخصال عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدم المشبه لخبر سماعه.

ومنها: ما عن الأمالي عن الصادق (عليه السلام): «من صلی خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر عبد الرحيم القصیر المتقدم<sup>(٣)</sup> المصرح بأن ائتمام الناس بشخص يقرأ القرآن كاف في الاقتداء به، فإنه ظاهر في كفاية هذا القدر من حسن الظاهر.

ومنها: غير ذلك مما تقدم بعضها في دليل القول الخامس.

وقد تقدم أن المستفاد من مجموع الروايات هو شيء متوسط بين الملكه واجتناب المحرمات وبين ظهور الإسلام، فالأول إفراط، والثانى تفريط، وقد اقتصرنا في هذا المبحث على رؤوس المطالب خوفاً من التفصيل، وسند كل بعض ما يتعلق بالمطلب في مبحث إمام

ص: ٢٨٩

---

١- ([١]) الوسائل: ج ٥ ص ٣٩٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

٢- ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩١ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٢.

٣- ([٣]) التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٥ باب فضل المساجد والجماعه ح ١١٨.

وُتُّعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا، وتثبت بشهاده العدلين، وبالشیاع المفید للعلم.

الجماعه إن شاء الله تعالى.

{وتُعرف} العداله بأى معنى كانت بأمور:

الأول: العلم الوجданى، من غير فرق بين أن تكون العداله بمعنى الملكه أو حسن الظاهر أو غيرهما.

الثانى: ما أشار إليه المصنف بقوله: {بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا} وهذا إنما يكون طريقاً إلى العداله، لو كان المراد منها اجتناب الكبائر أو الملكه أو نحوهما، أما لو كانت العداله عباره عن حسن الظاهر \_ كما لا يستبعد استفادته من النصوص المتقدمه \_ فلا يكون حينئذ طريقاً، بل يكون نفس العداله.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: {وتثبت بشهاده العدلين} لما تقدم من حججه البينه.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: {وبالشیاع المفید للعلم} لما تقدم أيضًا.

الخامس: الوثيق وإن لم يكن مستندًا إلى أحدهما، كما لو قام عنده خبر ثقه بدون حصول العلم ونحوه.

السادس: ما ذكره الشيخ الأنصارى فى كتاب الصلاه من كون الملكه طريقاً إلى العداله التى هى اجتناب المعا�ى.

هذا مجمل الكلام في المقام وتفصيله:

أما الأول: وهو العلم الوجданى فلا شك في كونه طريقاً إلى العدالة، فيجوز ترتيب آثار العدالة على من علم عدالته، ولو ظهر بعد ذلك كونه جهلاً - مركباً ابتنى على مسألة الإجزاء وعدمه لو لم تكن في المسألة روایه خاصه، كما وردت في مسألة صلاة الجماعه، وإلا لزم الحكم بمقتضها.

وأما الثاني: وهو حسن الظاهر فهو مبني على القول بعدم كون العدالة هو حسن الظاهر، وإن لم يعقل جعله طريقاً إليها، والدليل على طريقيته الروايات المتقدمة:

منها: صحيحه ابن أبي يعفور، فإن قوله (عليه السلام): «والدلالة على ذلك كله» إلى آخره، بيان للطريق إلى الستر والعفاف اللذين هما من قبيل الملكه \_ كما قالوا \_ ومن المعلوم أن الساتيريه للعيوب عباره أخرى عن حسن الظاهر.

ومنها: خبر سماعه: «من عامل الناس فلم يظلمهم» إلى آخره، فإن هذا ليس إلا حسن الظاهر.

ومنها: روایه علاء بن سبابه، فإن قوله: «إذا كان لم يعرف بفسق» كالتصريح في المطلب.

ومنها: روایه علقمه وما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى غير ذلك من الروايات المتقدمة خصوصاً قوله (عليه السلام) في خبر يونس:

«إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِمَا يَرَى إِذَا كَانَ ظَاهِرًا وَلَا يُؤْمِنُ بِمَا لَا يَرَى إِذَا كَانَ ظَاهِرًا».

ثم هل أن حسن الظاهر كاف في العدالة بشرط إفادته العلم، أو الوثوق، أو الظن، أو عدم الظن بالخلاف، احتمالات.

استدل للأول، بأن المعتبر في ترتيب الأحكام على الموضوعات العلم بها، وحيث إن حسن الظاهر في الغالب يورث الاطمئنان الذي هو أدنى مراتب العلم جعله الشارع طريقاً، وفي الحقيقة ليس هذا طريقاً شرعاً بل تنبئه وإرشاد إلى ما جرت العادة، فليس حسن الظاهر طريقاً مجعلولاً.

وفيه: إن الأمر بالعكس، فإن حسن الظاهر لا يوجب في الغالب العلم، مضافاً إلى أنه لم يظفر بمقابل به، كما لا يخفى على المتتبع.

وللثانى بأن المستفاد من النصوص بعد الجمع حسن الظاهر الموجب للوثوق، فإن قوله (عليه السلام): «لا تصل إلا خلف من تثق بيدينه» وكذا ما أشبهه صريح في اعتبار الوثوق، والجمع بينه وبين ما دل على حسن الظاهر يقتضى القول بكفاية حسن الظاهر بموجب للوثوق، ولو شك في اعتبار الوثوق كان مقتضى الأصل اعتباره.

وفيه: ما أشار إليه بعض الأعاظم<sup>(١)</sup> بعد اختيار اكتفاء حسن الظاهر بقوله: (وتوهم جرى هذه الأخبار مجرى الغالب من إفاده حسن الظاهر الوثيق بالعدالة، مدفوع بأن الأمارات التي اشير إليها فى الأخبار من حضور الجماعه أو حسن المعاشره مع الناس بعدم التعدى عليهم فى المعامله وخلف الوعد وكذب الحديث أو عدم تظاهره بالفسق ونحوها لا تفيid غالباً أزيد من الظن، فهى أمارات نوعيه قد لا تفيid الظن أيضاً، ولكن الشارع اعتبرها طريقاً للحكم بالعدالة مطلقاً على ما يقتضيه إطلاق أدله، وإن لم تفدي الظن فى خصوص المورد فضلاً عن الوثيق، ويشهد لذلك \_ قوله (عليه السلام) فى خبر الأموالى: «من صلّى خمس صلوات فى اليوم والليله فى جماعه فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته»<sup>(٢)</sup>).

وفى خبر آخر: «من صلّى خمس صلوات فى اليوم والليله فى جماعه فظنوا به كل خيراً»<sup>(٣)</sup>، إذ الظاهر أن المراد به الأمر بالمعامله معه معامله الظن، وإلا فنفس الظن عند حصول هذا السبب ليس أمراً اختيارياً قابلاً لأن يتعلق به التكليف<sup>(٤)</sup>، انتهى.

فتحصل أن أخبار حسن الظاهر حاكمه على الأخبار المعتبره

ص: ٢٩٣

-١ ([١]) هو الفقيه الهمданى.

-٢ ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩١ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٢.

-٣ ([٣]) الوسائل: ج ٥ ص ٣٩٢ الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه ح ٣.

-٤ ([٤]) مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٦٧٢ سطر ١٨.

للثيق، فلا وجه للجمع بما ذكر، بل اللازم تقديمها عليها.

وللثالث بأن المستفاد من قوله (عليه السلام): «فظنوا به كل خيراً، وقوله (عليه السلام): «فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته» أن المعتبر هو حصول الظن، وإلا فلو لم يعتبر حتى الظن لم يكن وجه لذكره بل لزم أن يقال فربوا أثر العدالة.

وقد استدل لاعتبار مطلق الظن في مقابل من اعتبر الوثيق لا في قبال من لم يعتبر حتى الظن، بالانسداد.

قال الشيخ (رحمه الله): (ويشهد للأول — أي اعتبار مطلق الظن — انسداد باب العلم بالعدالة وعدم جواز الرجوع في جميع موارد الجهل بها إلى أصله عدمها وإنما يبطل أكثر الحقوق، بل ما قام للمسلمين سوق، فتعين الرجوع فيها إلى الظن كما في نظائره من الموضوعات، بل أكثر الأحكام الشرعية عند القائل بعدم وفاء الظنون المعتبرة بالخصوص بأكثر الأحكام) (١)، انتهى.

والحاصل تشكيل مقدمات انسداد صغير في خصوص باب العدالة، كتشكيلهم لها في باب الرجال ونحوه.

ثم إن الشيخ (رحمه الله) بعد ذلك أخذ في رده وتفوييه القول باعتبار الوثيق.

وكيف كان فلا وجه لاعتبار الظن أيضاً، بل هذا القول

ص: ٢٩٤

---

١- ([١]) المكاسب: رساله العدالة ص ٣٣٧ س ٢١.

كالقولين الأولين ضعيف، لما تقدم من إطلاق أدله كفايه حسن الظاهر.

قال الفقيه الهمданى (رحمه الله) بعد عبارته المتقدمة ما ذهب إليه المشهور من كفايه حسن الظاهر فى الحكم بالعدالة وإن لم تحصل الوثيق بها حتى في باب الجماعه، وهل يشترط إفادته للظن أم يكفى مطلقاً؟ وجهان بل قولان، أشبههما الثاني لإطلاق الروايات الداله عليه، بل ظهور بعضها بالخصوص فى ذلك كما عرفته آنفأ<sup>(١)</sup> انتهى.

وبهذا كله ظهر أن الأقوى هو كفايه حسن الظاهر ولو مع الظن بالخلاف. نعم ينبغي أن يقال: إن من الأمور المذكوره فى لسان الأدله كحضور الجماعه وعدم التعذر فى الوعد والمعامله والحديث ونحوهما من طرق إفاده حسن الظاهر أن المعرفه منحصره بها.

هذا كله بناءً على اعتبار كون حسن الظاهر طريقاً إلى العدالة، وإلاـ فقد عرفت أن فى الروايات ما هو أعم من ذلك، كجواز الایتمام بمن يأتى به الناس ويقرأ القرآن، وروايه علقمه المتقدمة ونحوهما.

وأما الطريق الثالث: وهي شهاده العدلين، وفيه جهتان من الكلام:

ص: ٢٩٥

---

- (١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٦٧٢ س ٣٢.

الجهه الأولى: في الشهاده القوليه، ولا شک فى اعتبارها فى الجمله لما تقدم من الأدله، إنما الكلام فى أنها هل هي معتبره تبعداً حتى لو كان الظن مستندأ على خلافها، أو يشترط عدم الظن على خلافها، أو يشترط أفادتها الظن، أو التفصيل بين ما إذا كان احتمال كونه مخالفاً للواقع مستندأ إلى تعمد كذبه فلا اعتبار به ولو كان مظنوناً، وبين كونه مستندأ إلى اشتباهه ونحوه فيعتبر عدم الظن به؟ وجوه.

والاقوى: الأول، لأن أدله حجيته يجعله حجه مطلقاً، ولا نسلم أنه من باب الإمضاء حتى يقال بأن العقلاء إنما يعتمدون على ما لا يحصل الظن بالخلاف، وإلا فلو كان من باب الإمضاء لزم اعتبار الوثوق، إذ العقلاء لا يستندون إلا إلى ما يحصل الوثيق لهم، مع أنه غير معتبر في الشهاده قطعاً.

إن قلت: لو لم يكن من باب الإمضاء فلم تقولون بسقوط قول كثير السهو عن الاعتبار مع شمول أدله الشهاده له.

قلت: ذلك للانصراف، فإن المنصرف من الأدله هي الأفراد العاديه التي يفهمها المخاطب من اللفظ، لا الأفراد النادره الخارجيه عن طريق المفاهيم عند المحاوره.

الجهه الثانية: في الشهاده الفعلية، وهل هي معتبره كالشهاده القوليه أم لا؟ مثلاً لو صلّى عدلان خلفه مع انتفاء احتمال الضروره أو طلقاً عنده أو نحو ذلك والشيخ المرتضى (رحمه الله) أشكل في ذلك واعتبر الوثيق فقال ما لفظه: (ولكن الاعتماد على ذلك إذا

لم يقد الوثوق بالعدالة في غايه الإشكال، لفقد ما يطمئن به النفس من الدليل عليه تعبدًا<sup>(١)</sup>، انتهى.

أقول: الأقوى الاعتبار مطلقاً حتى مثل الكتابه ومثل ما لو سُئل العدلان فأشارا برأسيهما ونحو ذلك، لأمور:

الأول: أن الشهاده تشمل الشهاده الفعلية، كما نرى أن الناس يكتبون في ذيل الأوراق الشاهد فلان مع أنه لم ينطق بلفظ أصلا، قال الله سبحانه: (قُلْ كَفِي A بِاللَّهِ شَهِيدًا يَبْيَنِي وَبَيْنَكُمْ)<sup>(٢)</sup> فإن شهاده الله عباره عن عدم ردعه للنبي (صلى الله عليه وآله)، إذ لا يمكن أن يكون المراد بشهادته أقواله القرآنية، إذ كان موضعًا للإنكار.

الثاني: عموم ما دل على تصديق العادل بل المؤمن الشامل لتصديق قوله و فعله.

الثالث: إن القول ليس معتبراً إلا - من حيث إنه منبه عمما في الضمير، وليس له موضوعيه بنظر العقلاء إلا في موارد خاصه ليس المقام منها، ومن المعلوم أن الشهاده الفعلية منبهه كالشهاده القوليـه.

الرابع: بعض الروايات التي تظهر منها كفايه الفعل في الاستناد، كخبر عبد الرحيم القصير المتقدم قال: سمعت أبا جعفر

ص: ٢٩٧

---

١- ([١]) المكاسب: رساله العدالة ص ٣٣٧ س ٣.

٢- ([٢]) سورة الرعد: الآيه ٤٣.

(عليه السلام) يقول: «إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلاته»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ في رسالته العدالة: (ويؤيد ما ذكرنا أنه لم يتأمل أحد في العمل بتعديلات أهل الرجال المكتوبه في كتبهم من أجل أن الخبر والنبا لا يصدق على الكتاب، مع ذهاب أكثرهم إلى أن التعديلات من باب الشهادة، ولا في العمل بالأخبار المودعه في كتب الحديث من دون سمعها مشفهه عن المحدث، وقد شاع منهم الاستدلال على ذلك بأدله حجيه الخبر والنبا، ويعتبرون العدالة فيما جمع الروايات في كتابه من جهة آية النبا ونحوه. ودعوى أن العمل بها باعتبار تلفظ المؤلف بها ونقلها مشفهه لمن كان أخذ منه الحديث، تكلف ضعيف)<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ولهذا لو أمر المولى بقبول قول زيد ثم كتب زيد شيئاً ولم يعمل به العبد معذراً بأنه لم يحصل له الوثوق لم يقبل عذرها وعقوب عليه.

ثم لا يذهب عليك أن في باب العدالة أدله خاصه تدل على حجيه الشهاده فيه، فلا توقف له على الأدله العامه الداله على اعتبار الشهاده مطلقاً، فمن تلك الأدله الخاصه صحيحه ابن أبي يعفور

ص: ٢٩٨

---

١- ([١]) الوسائل: ج ٥ ص ٣٩٦ الباب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

٢- ([٢]) المكاسب: رسالته العدالة، ص ٣٣٦ السطر ما قبل الأخير.

«إِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبْلِتِهِ وَمَحْلِتِهِ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مفهوم روایه علقم: «فَمَنْ لَمْ تَرِه بَعْنَكَ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالسِّرِّ»<sup>(٢)</sup>.  
بضميه عدم الفرق بين العدالة والفسق.

ومنها: ما روى من أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يبعث رجلين من خيار أصحابه كما تقدم، إلى غير ذلك.

وأما الطريق الرابع: وهو الشياع، فقد تقدم أن اعتباره من باب كونه من الاستبانة، فيشمله قوله (عليه السلام): «حتى يستبين»، بل نقول: إنه حجه في المقام من جهه أخرى ولو لم يفد العلم ولا لظن بعض الروايات الخاصة منها صحيحه ابن أبي يغفور، ومنها ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإنهما دلا على أن الشياع بين أهل المحله والقبيله كاف في ترتيب آثار العدالة، ومنها خبر عبد الرحمن القصير المتقدم الدال على جواز الاستناد في الایتمام بايتمام الناس به، فإنه شياع عملى كما لا يخفى.

وأما الطريق الخامس: وهو الوثوق فيدل على اعتباره أمور:

الأول: إنه طريق عقلائي، فحيث لم يرد من الشارع ردعه جاز الاستناد إليه.

الثاني: بعض الروايات الواردة في المقام، منها روایه على بن

ص: ٢٩٩

---

١- [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١.

٢- [٢] ) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٢ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٣.

راشد وفيها: «لا تصل إلا خلف من ثق بدينه وأمانته»<sup>(١)</sup>، ومنها ما عن الفقه الرضوي مرسلاً عن العالم (عليه السلام) قال: «ولا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من ثق به وتدينه بدينه وورعه»<sup>(٢)</sup> إلى آخره، ومنها خبر حماد المتقدم وفيه: «لا تصل إلا خلف من ثق بدينه»<sup>(٣)</sup> بضميه عدم الفرق بين باب الصلاه وغيره، ومنها بعض الأخبار الآخر المتقدمه التي منتهى دلالتها اعتبار الوثيق.

الثالث: بعض الأخبار المذكوره في باب خبر الواحد الداله على كفايه الوثيق في قبول الخبر، فإنه لو أخبر الثقه بعدله الإمام شمله تلك الأخبار لوجوب قبول خبر هذا الثقه وترتيب أثره عليه، فتأمل. وكيف كان فحيث تقدم كفايه أدنى من الوثيق فالوثيق كاف قطعاً.

وأما الطريق السادس: فقد ذكره الشيخ (رحمه الله) بما لفظه: (اللهم إلا أن يقال بعد تسليم دلالة الصحيحه) أي صحيحه ابن أبي عفور (على اعتبار الملكه أن السؤال في الصحيحه إنما هو عما به تعرف العداله: هي الاستقامه الفعلية، فإن الاستقامه الفعلية بترك المحرمات و فعل الواجبات وإن أمكن إحرازها بأصاله الصحه في

ص: ٣٠٠

-١- ([١]) الوسائل: ج ٥ ص ٣٨٨ الباب ١٠ من أبواب صلاه الجماعه ح ٢.

-٢- ([٢]) فقه الرضا: ص ١٤ س ١٤.

-٣- ([٣]) الوسائل: ج ٥ ص ٣٩٥ الباب ١٢ من أبواب صلاه الجماعه ح ١.

أمور المسلم كما سيجيء، إلا أن الشارع لم يكتف بها في مقام الشهادة، بل اعتبر انكشافها ولو ظنًا، فجعل الملكه التي هي المقتضيه للاستقامه الفعلية علامه لها في مرحله الظاهر إذا شك في تتحققها، ولو تحققت من دون ملكه كفت، فالعداله المعتبره في الإمامه والشهاده هي الاستقامه الفعلية لا- ملكتها، وإنما جعل الشارع الملكه دليلاً عليها في مقام الشهادة، فيحتاج إليها عند الشك في تحقق الاستقامه الفعلية لا عند القطع بها)[\(١\)](#)، انتهى.

وربما يستغرب هذا الكلام لأنه عباره أخرى عن أن يقول الشارع العداله هي الاستقامه الفعلية، والدليل عليها الملكه والكافر للملكه الاستقامه الفعلية.

اللهم إلا- أن يقال: إن العداله هي الاستقامه الفعلية والكافر عن الملكه، والكافر عن الملكه الاستقامه في الجمله، فإننا إذا رأينا الإقدام في حربين من قائد كشفنا عن ملكه الشجاعه فيه، وهي بدورها كاشفه عن الإقدام في جميع الحروب، فيصح لنا الاعتماد عليه إذ أردنا المحاربه.

ص: ٣٠١

---

- (١) ) كتاب الصلاه، للأنصارى: ص ٣٦٣ السطر الأخير.

## مسألة ٢٤ في عروض ما يوجب فقد بعض الشرائط على المجتهد

(مسألة ٢٤): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره.

(مسألة ٢٤): {إذا عرض للمجتهد المقلد {ما يوجب فقده للشرائط} كأن صار مجنوناً أو فاسقاً أو كافراً أو ميتاً أو مفضولاً أو نحو ذلك {يجب على المقلد العدول إلى غيره}} وقد تقدم الكلام فيه سابقاً مستوفى.

ولا يخفى أن مراد المصنف (رحمه الله) في غير الموت، إذ تقدم عدم وجوب العدول عن الميت، وحيث عرفت سابقاً عدم الدليل على لزوم استمرار ما دل على اشتراط بعض الشرائط في الجملة فالامر هين.

وقد يستبعد جواز التقليد مع انتفاء الشرط، بأنه كيف يمكن أن تكون الواسطة بين الشخص وبين الله سبحانه كذلك، وفيه: أنه ليس في هذا الحال واسطة بل في حال استقامتها، ويفيد ما ورد في أخبار بنى فضال، فإن التقليد ليس إلا من باب بناء العقلاه الذي له الإطلاق قطعاً، والأدلة اللفظية والقدر المتيقن منها الاشتراط حال الإفتاء لا بعده، فتأمل.

## مسألة ٢٥ فيما لو قلد من لم يكن جاماً لش ارئط التقليد

(مسألة \_ ٢٥): إذا قلد من لم يكن جاماً، ومضى عليه برهه من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصري.

(مسألة \_ ٢٥): {إذا قلد من لم يكن جاماً} للشروط – بأن لم يكن مجتهداً أو عادلاً أو غير ذلك – {ومضى عليه برهه من الزمان} كان يعمل على طبق نظره {كان كمن لم يقلد أصلاً} سواء كان قلده بدون الطريق إلى إحراز جامعيته أو كان بالقطع أو البينه أو غيرهما من سائر الطرق {حال الجاهل القاصر} فيما لم يكن مقصراً في التقليد، بأن كان له طريق معتبر إلى جامعيته للشروط أو غافلاً عن ذلك {أو المقصري} فيما لم يكن له طريق معتبر ولم يكن غافلاً بأن تساهل وقلد رجاءً، وقد تقدم حالهما مستوفى، فراجع.

## مسألة ٢٦ فيما لو قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت ثم مات المقلد

(مسألة — ٢٦): إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت، فمات وقلد من يجوز البقاء، له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمه البقاء.

(مسألة — ٢٦): {إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت} كما لو قلد زيداً {فمات وقلد من يجوز البقاء} كعمره، فهل يجوز له البقاء بملحوظه أن من يجب الرجوع إليه فعلاً يجوز ذلك، أم لا يجوز بملحوظه أن البقاء بإجازه هذا الحى مستلزم لعدم البقاء وما يلزم من وجوده عدمه محال؟ بيان الشرطيه: إن جواز البقاء مستلزم للجواز في جميع المسائل، والجواز في جميع المسائل يقتضي عدم الجواز في الجميع، لأن منها مسألة حرمه البقاء، أم يفصل في المسواله فيجوز {له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمه البقاء} لأن البقاء في غير هذه المسألة لا يستلزم محالاً فيجوز، والبقاء فيها يستلزم محالاً فلا يجوز؟ احتمالات، والأقوى الأخير، فيجوز له البقاء على تقليد الأول والعدول إلى الثاني، ومنه يعلم حكم ما لو كان الحى يوجب البقاء والميت يحرمه، أو الحى يجوز البقاء والميت يوجبه.

(مسألة \_ ٢٧): يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أن عمله واحد لجميع الأجزاء والشروط وفائد للموانع صحيحة وإن لم يعلمها تفصيلاً.

(مسألة \_ ٢٧): {يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات} بل المعاملات في الجملة {وشرائطها وموانعها ومقدماتها} الظاهر الاستغناء عن قوله: (مقدماتها) إلا أن يقال بأن المراد من المقدمات ما يجب مقدمته للعمل ولا دخل له في العمل صحةً وفساداً كالفحص عن الماء غلوه سهم أو سهمين إذا قلنا بصححة الصلاة من دونه، فتأمل.

{ولو لم يعلمها، لكن علم إجمالاً أن عمله واحد لجميع الأجزاء والشروط وفائد للموانع صحيحة} والقول بعدم صحة الاحتياط مع التمكّن من العلم التفصيلي غير تمام، وقد تقدّم ويأتي أنه لو لم يعلم ذلك ولكن طابق عمله الواقع كفي، وإن لم يحصل العلم بالفراغ ولو إجمالاً وكان في نظر العقل غير فارغ الذمة، وما ذكره بعض من الكفاية أيضاً في صوره مطابقته لرأى مجتهده في غير محله، إذ ليس العمل مطابقاً للواقع حسب الفرض، فلا صحة، ولا مستندأ إلى قول الحجّة فلا مدعويه، فلو قيل له يوم القيمة لم عملت هذا العمل؟ لم يمكن له أن يقول لفتوى مجتهدى، وقد سبقت الإشاره إلى ذلك.

فتحصل أنه يصح العمل إذا طابق الواقع {ولو لم يعلمها تفصيلاً} ولا إجمالاً.

## مسألة ٢٨ في وجوب تعلم مسائل الشك والسهو

(مسألة ٢٨): يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً

(مسألة ٢٨): لا - يخفى أن هذه المسألة أيضاً من صغريات المسألة الأولى، فكان الأولى تركها خصوصاً مع بعض الخلل فيها كما سيأتي.

وكيف كان فنقول: {يجب} بالوجوب العقلى من باب شكر المنعم، أو الفطري من باب دفع الضرر المحتمل، أو الشرعى للأدله الداله على التعلم {تعلم مسائل الشك والسهو} وإنما خص هذه المسائل بالذكر مع وجوب تعلم مسائل الصلاه عame بمقدار الابتلاء، ومسائل الصوم ونحوهما، لأن هذه المسائل فى الغالب معرض عن تعلمها بخلاف مسائل أصل الصلاه والصوم ونحوهما.

وربما قيل: بأن وجه التخصيص بالذكر هو أن الابتلاء بها غالباً يكون فى الصلاه، وإذا لم يعلم المسأله قطع الصلاه أو أتى بما يخالف الشرع وكلا الأمرين محرم، فتأمل.

وكيف كان فإذا يجب تعلم هذه المسائل {بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً} بل بالمحتمل كونها محلاً للابتلاء بقاعدته دفع الضرر المحتمل، والفرق أن مقدار محل الابتلاء غير معلوم، فاللازم أن يقيد بما يحتمل أن يتلى الإنسان بها.

نعم لو اطمأن من نفسه، أنه لا يُبْتلى بالشك والجهل، صح عمله وإن لم يحصل العلم بأحكامها.

{نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يُبْتلى بالشك والجهل صح عمله} اللازم أن يقال: لو اطمأن لم يلزم التعلم، لا أن يقال: صح عمله، إذ لا- ربط لصحه العمل بالاطمئنان وعدمه، بل صحه العمل الظاهريه متوقفه على مطابقه العمل للحججه، وصحه العمل الواقعيه متوقفه على مطابقته للواقع، فلو طابق عمله الواقع صح وإن كان قاطعاً بابتلائه بالشك والجهل ولم يتعلم، وإن لم يطابق الواقع بطل وإن كان قاطعاً بعدم ابتلائه.

نعم إذا قطع بعدم الابتلاء ثم ابتلى، وأتي بالعبد في فاسده كان معدوراً إن قلنا بعدم وجوب التعلم نفسيأ، وإنّ كان معاقباً أيضاً.

ثم إن إطلاق وجوب تعلم المسائل في غير مورده، بعد ما عرفت في المسألة الأولى من كفاية الاحتياط، ولو علم وجه الاحتياط في مسائل الشك والجهل كفى ولم يجب التعلم لا اجتهاداً ولا تقليداً، إلا إذا منع مانع عن الاحتياط للوجه المتقدم في المنع عنه مع التمكن عن الامتثال التفصيلي فراجع.

فتتحقق من ما ذكر، أن العمل صحيح إذا طابق الواقع {وإن لم يحصل العلم بأحكامهما} ولا دخل لمسأله الاطمئنان وعدمه وإنما دخله في العقاب وعدمه في الجمله.

## مسألة ٢٩ في وجوب التقليد في المستحبات والمكرهات والمباحات أيضا

(مسألة ٢٩): كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكرهات والمباحات.

(مسألة ٢٩): {كما يجب} على العامي غير المحاطط {التقليد في الواجبات والمحرمات} غير اليقينيات والضروريات {يجب} عليه التقليد {في المستحبات والمكرهات والمباحات} وذلك لشمول أدله التقليد، فإن هذه الثلاثة وإن لم يكن في كل من فعلها وتركها عقاب، لكن حيث يحتمل وجوب المستحب - كالدعاء عند رؤيه الهلال - وحرمه المكره - كالدخول في السوم - ووجوب المباح أو حرمه، يلزم بحكم العقل التقليد أمناً عن عقاب الفعل في محتمل الحرمة، وعن عقاب الترك في محتمل الوجوب، لكن إذا أتى بمقطوع عدم الحرمه رجاءً، أو ترك مقطوع الوجوب كان مأموناً من العقاب.

ووهنا أمر لا بد من التنبيه عليه، وهو أنه لا يبعد القول بكفايه العمل على طبق كتب الأصحاب (رضوان الله عليهم) المدونه في هذه الأبواب كالصبحان للشيخ، والإقبال للسيد، وزاد المعاد والحلية للمجلسى، وغيرها فيما تضمنها من المستحبات والمكرهات بدون تقليد فيها للمقلد كما جرت على ذلك سيره المتدينين خلفاً عن سلف، وذلك لشمول الأدله كقوله (عليه السلام): «لا عذر لأحد من مواليينا في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاتنا»<sup>(١)</sup> وغير ذلك، فإن

ص: ٣٠٨

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٤٠.

الشيخ، والسيد، والمجلسى، وأضرابهم لا شك فى كون كل واحد منهم ثقة ومؤمناً على الدين والدنيا، وكذلك لا شك فى أنهم كتبوا هذه الكتب للعمل لا للاجتهداد، فيكون العمل على طبقها جائزًا، بل العامل يكون مثاباً قطعاً ثواب الواقع أو البلوغ.

وما ذكرنا أمر ارتکازی للمتدینین بلا شبهه، والذى يمكن أن يقال على ذلك أمور:

الأول: إنه تقلید للميت وهو غير جائز. وفيه: ما تقدم فى باب تقلید الميت من أنه لم يقم عليه دليل معتمد به، مضافاً إلى أنه يحصل غالباً من هذه الكتب الاطمئنان وهو كاف فى الاستناد، على أن هذا ليس تقلیداً، بل عملاً بأخبار دونتها أصحاب الكتب للعمل، فيشمل العامل حديث **S** من **R**، فتأمل.

الثانى: إن المقلّد لا علم له بأحوال الرجال، فربما كان فى السنّد غال أو ضعيف لا يعتمد عليه، وفيه: كفاية الاستناد إلى المؤلف الذى كتب للعمل، مضافاً إلى التسامح فى أدله السنن.

الثالث: إن المقلّد غير قادر على علاج المعارضه الواقعه فى الأخبار المتضمنه للاستحباب والكرابه. وفيه: عدم لزوم العلاج فى باب المستحبات والمكرهات، خصوصاً لو قيل بمقاله الكليني من التخيير.

وبهذا كله تبين جواز إرجاع المجتهد المقلّد إلى إحدى تلك

بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات.

الكتب بدون أن يكون طالعها واجتهد فيها، وذلك مثل إرجاعه إلى أهل الخبرة بدون أن يكون ناظراً إلى أدلةّهم ونظريّاتهم.

ذهب بعض إلى المعن عن نقل الحديث بلفظ: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو قال الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وأمثال ذلك، بل اللازم الإسناد إلى الكتاب الذي نقل عنه أو مؤلفه، بأن يقول روى المجلس عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثلاً.

وذهب بعض آخر إلى جواز الإسناد ابتداءً بدون الإسناد إلى الكتاب أو المؤلف.

واستدل الأول بأنه لا يعلم أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قاله، فيكون إسناده إليه مع الشك كذباً أو شبيهاً به، والظاهر عندي ما ذهب إليه المجوز، إذ المتأذر عند العرف عن هذه اللفظة وأشباهها أن القائل يستند إلى كتاب أو نحوه في النقل، لمعلوميه أنه لم يشاهد المروى عنه.

{بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات} حتى بالنسبة إلى اللباس ونحوه لاحتمال كونه تشبهأً محراً وقد عرفت تفصيل الكلام في معنى الوجوب.

## **مسألة ٣٠ في جواز الإتيان بعمل لاحتمال كونه مطلوباً، وعكسه**

(مسألة — ٣٠): إذا علم أن الفعل الغلاني ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتى به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب. وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح، له أن يتركه لاحتمال

(مسألة — ٣٠): {إذا علم أن الفعل الغلاني ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه، يجوز له أن يأتى به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب}.

لا- يخفى عدم استقامه هذا الحكم ولو قلنا بجواز الامثال الإجمالي حتى فى صوره التمكн من الامثال التفصيلي، وذلك لأن العباره تعطى جواز كل من الفعل والترك، مع عدم جواز إجراء البراءه حتى فى الشبهه الوجوبيه قبل الفحص، ومن المعلوم عدم تمكن المقلد من الفحص. نعم لو أتى بالفعل بقصد القربه كان كافياً بناءً على جواز الامثال الإجمالي مع التمكن عن التفصيلي، وإن كان فيه تأمل من جهه أخرى، حيث إن ما يتحمل كونه مبغوضاً للمولى من جهة الكراهه كيف يمكن أن يؤتى به رجاء التقرب. اللهم إلاـ أن يريد من قوله: "يجوز" الجواز مقابل التعلم والتقليد، بأن يكون المراد أن المكلف حينئذ مخير بين أحد الأمرين: التعلم أو الإتيان، ولكن يبقى فيه إشكال عدم صحة التقرب بمحتمل المبغوضيه.

{وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح} أو مستحب — ولم نعلم وجه إسقاطه — {له أن يتركه لاحتمال

كونه مبغوضاً

كونه مبغوضاً} ولا- يحتاج إلى التقليد، والكلام في هذه كالكلام في سابقتها، إلا أنه لا يأتي هنا إشكال عدم إمكان التقرب بمحتمل المبغوضية. ومنه يظهر حكم ما لو علم بأنه ليس بحرام ولا- واجب وشك في الباقيات، فإنه يجوز له كل من الفعل والترك.

٣١٢: ص

## مسألة ٣١ في تبدل رأى المجتهد

(مسألة — ٣١): إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

(مسألة — ٣١): {إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول} هذه المسألة أشبه شيء بالضروره، ولهذا لم أمر من علق عليها، والدليل عليه أن قول الفقيه إن كان طرقياً فهو ساقط عند تبدل رأيه، وإن كان موضوعياً — بناءً على القول بسيبيه بعض الأمارات والطرق — فالموضوعيه إنما هي في صوره عدم التبدل.

وتوهم بعض: جواز البقاء لأن رأيه بمنزله رأى فقيهين متساوين، فكما يجوز تقليد أيهما شاء كذلك يجوز اتباع كلا رأيي الفقيه الواحد. وفيه: إن رأى كل واحد حجه عند العقلاء — بناءً على عدم تساقط الطريقيين المتعارضين — بخلاف الرأى الأول للمجتهد، فإنه لا حجية له أصلاً.

وتوهم شمول الإطلاقات له، مدفوع بالقطع بعدم الشمول، فإنه لو لم نقل بعدم الإطلاق لها أصلًا فلا أقل من الانصراف القطعي.

إن قلت: فلم كان الفقهاء المتقدمون يثبتون آراءهم الأولى في الكتب الفقهية مع تبدل رأيهم.

قلت: لم يكن الإثبات للتقليد، بل لأنه شيء صدر وانتشر، ولم يكونوا متمكنين من محوه، مع ما حكى عن فخر الدين من أن

الإبقاء كان إعلاماً لعدم انعقاد الإجماع في ذلك الزمان. وكيف كان فهذه المسألة مما لا شبهه فيها.

ص: ٣١٤

## **مسألة ٣٢ في عدول المجتهد إلى التوقف أو التردد**

(مسألة — ٣٢): إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد، يجب على المقلد الاحتياط، أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد.

(مسألة — ٣٢): {إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد} كما لو كان فتواه أولاًـ البقاء على حكم التمام في قاصد الإقامه إذا خرج عن محل الترخص، ثم تردد في المسألة واحتاط بالجمع {يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد} أما عدم البقاء على فتواه الأول، فلما تقدم في المسألة السابقة لاعتراف المرجع بخطئه، وأما وجوب التقليد أو الاحتياط فلأنهما طريقان للعامي كما تقدم، وأما وجوب العدول إلى الأعلم فهو غير لازم، بناءً على عدم وجوب تقليد الأعلم كما استظهرناه سابقاً، وأما بناءً على وجوبه فنقول: هذا إنما يتم إن قلنا بأن مطلق الأعلم واجب، وإلا جاز الرجوع إلى غير الأعلم المطابق فتواه للأعلم.

ثم إن هذا الحكم – وهو جواز الرجوع إلى الأعلم في المسألة التي توقف فيها المرجع – فيه مناقشة، لما تقدم من أن الأعلم المتردد قد يكون لأجل عدم علمه بالمسألة، وقد يكون لأجل علمه بعدم تماميه الأدلة الدالة على طرف المسألة، وحيثئذ فهو يرى خطأ من يفتى بأحد الطرفين، فكيف يجوز الرجوع مع أنه رجوع من الحق إلى الحق الذي فيه إشكال بنظرهم؟.

وكيف كان بهذا الحكم – أي وجوب الرجوع إلى الأعلم في

الباقين — إنما يتم إذا وجد الأعلم، وإنما جاز الرجوع إلى كل واحد من الباقين.

ص: ٣١٦

### **مسألة ٣٣ في التخيير بين المجتهدين المتساوين، وجواز التبعيض في التقليد**

(مسألة – ٣٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء.

(مسألة – ٣٣): {إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم، كان للمقلد تقليد أيهما شاء} من غير فرق بين أن يكونا متوافقين أو مخالفين، وافق فتوى أحدهما للاحتياط أم لا.

وأورد عليه بأن التخيير في صوره التعارض لا وجه له، لأن الطريقين المتعارضين يسقطان، إلا ما إذا دل الدليل عليه كما في باب الأخبار، ولذا أشكل تعدى حكم الخبرين إلى الإجماعين والشهرتين ونحوهما.

ورد بالإجماع من القائلين بجواز التقليد، على عدم وجوب الاحتياط حينئذ، بضميه ضروره عدم سقوط التكليف. وفيه: نظر لما عن بعض المحسنين، من وجوب الاحتياط حينئذ فلا-إجماع، على أن الإجماع من طائفه خاصة ليس كافياً حدساً عن قول المعصوم.

أقول: قد مر منا عدم سقوط الطريقين المتعارضين، لضروره بناء العقلاة على سلوك أحدهما، مع شمول أدله التقليد لقول كل واحد منهمما.

إن قلت: شمول أدله التقليد مستلزم للتناقض، إذ لو قال هذا بوجوب صلاة الجمعة، وذاك بحرمتها، فشمول أدله التقليد مستلزم لأن يقول المولى: هذا واجب وحرام.

قلت: لا يستلزم التناقض، لأن الحكم بالوجوب بالنسبة إلى

ويجوز التبعيض في المسائل، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

هذا المرجع ومقلده، وبالحرمه بالنسبة إلى ذلك ومقلده، فحاله حال شمول الاستصحاب لكل من واجدى المنى، وشمول البراءة لكل طرف من الإناءين فيما لم ينجز التكليف على كل من صاحبها.

ثم لا يخفى أنه مع التوافق بين المجتهدين لا يلزم تقليد أحدهما معيناً، بل يجوز تقليد كليهما أو تقليد أحدهما غير معين عند المقلّد، بأن يأخذ رساله يعلم بأنها رساله أحدهما ويعمل على طبقها.

{ويجوز التبعيض في المسائل} بأن يأخذ بعض المسائل من هذا وبعضها من ذاك، لكن تقدم أنه حيث لا يستلزم العلم بمخالفته للواقع، كما لو أتم الصلاة بعد خروجه عن محل الترخص ثم عاد إلى محل الإقامه بفتوى هذا، وأفطر بفتوى ذاك {وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في} غير العلم من {العدالة أو الورع أو نحو ذلك} كالوثاقه {فالأولى بل الأحوط اختياره} وقد عرفت سابقاً عدم تعينه، فيجوز له تقليد أيهما شاء فراجع، والظاهر أن الاحتياط استجوابي – في المتن – لكونه مسبوقاً بالفتوى وإن كان ظاهر كلامه (بل) ينافي، وإنما استثنينا الأرجحية في العلم على مذاق المصنف (رحمه الله)، فتأمل.

## مسألة ٣٤ فيما لو قلد مجتهدا يقول بحرمه العدول إلى الأعلم

(مسألة ٣٤): إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعلم، ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد، فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه.

(مسألة ٣٤): {إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم وإن قال} المجتهد {الأول بعدم جوازه}.

وإن قلت: لا- يخلو الحال من أن يكون مجتهده يحرم العدول أو لا- يحرم، فعلى الثاني فهو خارج عن مفروض المسألة، وعلى الأول فهو غير مقلد لمن يقول بوجوب العدول، فلا مجال لهذه المسألة أصلاً.

قلت: ليس كل مسألة يبين حكمها بالنسبة إلى العامي المحضر، فهذه المسألة إنما بين حكمها بالنسبة إلى المقلد الذي هو من أهل الفضيله.

وقد يقال في الجواب: إنه بناءً على أن التقليد نفس العمل، فالمقلد في هذه المسألة لم يقلد بعد، فلا مانع من أن يقلد غير مجتهده في هذه المسألة، فإذا أفتى بوجوب الرجوع رجع إلى الأعلم، وعلى هذا فلا يرد الإشكال.

قلت: تقليد غير مجتهده في هذه المسألة مستلزم للرجوع عن مجتهده في سائر المسائل، فالأخذ بقول المجتهد الثاني وإن لم يكن بنفسه رجوعاً ولكنه مستلزم له، وأما بناءً على قول من يقول أن

التقليد هو الالتزام فالأمر أوضح، لأنَّه مقلد لمجتهده في جميع المسائل التي منها مسألة حرمه العدول إلى الأعلم.

ثم إنَّه ربما يقال: بأنَّ عدم الرجوع إلى الأعلم لفتوى مجتهد بالتحريم مستلزم للدور، لأنَّ عدم اعتبار الأعلم متوقف على حجيته فتوى مجتهد، وحجيته فتوى مجتهد متوقفة على عدم اعتبار الأعلم، فلو قيل بلزوم عدم الرجوع باستناد فتوى مجتهد كان مستلزمًا للدور.

وأورد عليه: بأنَّ عدم الرجوع ليس لأجل فتوى مجتهد بالتحريم، بل لأجل الاستصحاب، لأنَّه بعد وجود الأعلم يشكُّ في لزوم الرجوع وعدمه، فاستصحاب جواز البقاء على تقليد مجتهد لا مانع منه.

وردَّ بأنَّ بناء العقلاة على وجوب تقليد الأعلم مطلقاً، ابتدأً واستمراراً، مقدم على الاستصحاب.

وأجيب عنه: بأنَّ الإجماع على حرمه العدول مطلقاً وارد على بنائهم، وفيه: نظر لعدم وجود الإجماع في المسألة أصلاً، ولو سلِّمَ فإنما هو بالنسبة إلى العدول من المساوى إلى المساوى لا مطلقاً حتى إلى الأعلم.

ولا يخفى ما في جميع هذه الكلمات من النظر، لما تقدم من عدم وجوب تقليد الأعلم مطلقاً، وعدم حرمه العدول مطلقاً، فللعقل

البقاء على الأول والعدول إلى الثاني. والإجماع والاستصحاب وبناء العقلاة على لزوم تقليد الأعلم كلها مخدوش.

ثم إن إطلاق قول المصنف {فالاحوط العدول} يتم على تقدير لزوم تقليد الأعلم مطلقاً، وأما من يفصل في المسألة بين صوره الموافقه والمخالفه فلا يلزم على تقدير المواقفه.

ثم إن الاحتياط في العدول في هذه المسألة إما مبني على الاحتياط في أصل مسألة تقليد الأعلم، كما تقدم عن المصنف (رحمه الله) من عدم جزمه بوجوب تقليد الأعلم، وإما مبني على تعارض دليلي وجوب تقليد الأعلم وحرمه العدول، فالسائل بالوجوب في أصل المسألة له أن يحتاط في هذه الصوره.

ثم إن المقلد، إما أن يتوجه إلى مسألة العدول والبقاء، وإما أن لا يتوجه، فعلى الثاني لا كلام، وعلى الأول فهو ما يستقل عقله، أو قام لديه الدليل إذا كان من الأفضل، من الاحتياط أو العمل بأحوط القولين أو الرجوع أو البقاء.

وهنا فرض آخر، وهو أنه يرجع إلى الأعلم، فيقول الأعلم بعدم وجوب فتوى الأعلم فيبقى على تقليد الأول.

(مسألة \_ ٣٥): إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد، فبان عمروأ، فإن كانا متساوين في الفضيله ولم يكن على وجه التقييد صح وإلا فمشكل.

(مسألة \_ ٣٥): {إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبان عمروأ} كما لو أخذ رساله زعمها لزيد وعمل على طبقها ثم بأن كونها لعمرو {فإن كانا متساوين في الفضيله ولم يكن} تقلide لزيد {على وجه التقييد صح، وإلا فمشكل} والأظهر الصحه مطلقاً، سواء كانا متساوين أم لا، سواء كان على وجه التقييد أو الخطأ في التطبيق، سواء كانا متفقين في الفتوى أم مختلفين، وذلك لأن قول كل واحد منهما حجه، والتقييد غير مضر لعدم دخل القيد في المأمور به، فهو كمن يأتي بالماء بزعم أنه سمن وقد كان كل منهما مأموراً بإتيانه، كما عرفت عدم لزوم الأعلميه في المرجع وعدم لزوم الاتفاق في الفتوى.

هذا وربما يفصل في المسألة، فيقال: الصور أربعه:

الأولى: ما كانا متساوين في الفضيله والفتوى، وحيثند يصح العمل سواء كان من باب التقييد، بأن يقول إني أقلد زيداً \_ لكونه من عشيرتي \_ لا عمراً \_ لكونه من عشيره عدوى \_، أم من باب الخطأ في التطبيق بأن يقول إني أقلد الجامع للشرائط وبزعمه زيداً حتى لو كان عمراً لقلده أيضاً.

الثانيه: ما كانا متساوين في الفضيله مختلفين في الفتوى، فمن يذهب إلى القول بالاحتياط في صوره الاختلاف، يلزم الاحتياط

مطلقاً سواء كان خطأ في التطبيق أم على وجه التقييد، فيلزم عليه تدارك ما فات منه، ومن يذهب إلى القول بالتخير يرى صحة العمل على وجه الخطأ في التطبيق، ويشكل فيما كان على وجه التقييد.

الثالثة: ما لو كان أحدهما أعلم مع الاتفاق فلا إشكال، سواء كان خطأ في التطبيق أو على وجه التقييد، بناءً على عدم وجوب تقليد الأعلم في صوره الاتفاق، ولا يفرق حينئذ بين ما لو كان المعدول عنه أعلم أو المعدول إليه.

الرابعة: ما لو كان أحدهما أعلم مع الاختلاف، وحينئذ فمن يرى وجوب تقليد الأعلم في هذه الصوره، كان عمله غير صحيح إذا كان المعدول عنه أعلم، وصحيحاً إذا كان المعدول إليه أعلم، من غير فرق بين الخطأ في التطبيق أو التقييد، ومن لا يرى وجوب تقليد الأعلم حتى مع الاختلاف لا إشكال فيه عنده.

أقول: وأنت خير بما في كثير من هذه الكلمات، كما أن الشقوق أكثر بمالحظه قول من يقول بأن التقليد عمل أو التزام وغير ذلك، والأصح ما تقدم من عدم الإشكال في جميع الصور. والله سبحانه أعلم.

## مسألة ٣٦ في طرق ثبوت الفتوى

(مسألة ٣٦): فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور:

الأول: أن يسمع منه شفاهًا.

(مسألة ٣٦): {فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور:

الأول: أن يسمع منه شفاهًا} ولا شبهه في هذا، واحتمال السهو والنسيان والغلط مدفوع بالأصل العقلائي للمسلم، واحتمال التقى في مظانها أيضًا غير معنى به.

نعم إذا غلب على المجتهد السهو ونحوه، أو كثرت التقى، بحيث لا يعتبر في العرف أصلًا عدمها لم يمكن الاعتماد، وذلك لأن السمع شفاهًا من الطرق العقلائية الممضاه من قبل الشارع، وليس من طريقهم الاعتماد على المشافهه من يغلب عليه السهو أو التقى ونحوهما.

ثم هل التلفون، والراديو، والتلغراف، واللاسلكي، والشريط، والمكبة، ونحوها بحكم الشفاه أم لا؟ الأقوى ذلك فيما إذا تيقن بكون المتكلم هو المفتى، لبناء العقلاء المقطوع به، فإنهما يعتمدون عليها في الأنفس والأموال والأعراض، بل في مثل الحرب ونحوها، مما هو في كمال الأهمية بنظرهم، فاللوسوسه بأنها من قبيل تحويل الصوت إلى القوه ثم القوه إلى الصوت ولا يؤمن الصواب فيها في مقابل البديهه.

إن قلت: إن حججه بناء العقلاء منوطه بإمضاء الشارع، ولم يعلم الامضاء بالنسبة إليها، بل عدمها لكونها أموراً حادثة لم يكن في

الثاني: أن يخبر بها عدلاً.

الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفى إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً.

زمان الشارع.

قلت: إذا أطمن الشخص يكون المتكلم هو المجتهد – كما هو المفروض – حصل القطع بالفتوى، وحججته بنفسه كما تقرر في الأصول. نعم إذا لم يحصل الاطمئنان أشكال الاعتماد كما لا يخفى. اللهم إلا أن يقال: إنها من الاستبانة العرفية، فيشملها قوله (عليه السلام): «حتى يستبين». ثم إن الظهور كاف في الأخذ، فلا يلزم أن يكون كلامه نصاً في المطلب.

{الثاني: أن يخبر بها عدلاً} وقد تقدمت حججه البينة ومعنى العدل.

{الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفى إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً} على الأقوى، وعلى هذا كان المدار في جميع الأعصار والأمصار، من زمن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى زماننا هذا، وهو مع كونه طريقاً عقلائياً مضاه من قبل الشارع مورث للاطمئنان غالباً.

ثم هل هو طريق تعبدى يجوز الأخذ به، حتى مع الشك، بل مع الظن بالخلاف، أم يشترط فيه الظن بالوفاق، أم عدم الظن بالخلاف؟ احتمالات، والأقوى الأول، لا لبناء العقلاء إذ ربما يخدش

فيه بأن بناءهم على العمل إذا حصل الاطمئنان، وإن كان فيه تأمل، بل يستفاد من الروايات من حجيه قول الثقة مطلقاً، كقوله (عليه السلام): «لا-عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاناً»، وقوله: «عليك بذكر يا بن آدم»، و: «عليك بالأسد»، و: «أفيونس بن عبد الرحمن ثقه»، و: آية ﴿الذِّكْرُ﴾، إلى كثير من أمثال ذلك مما تقدم شطر منه.

إن قلت: بالنسبة إلى الحكم الكلى، والناقل لقول المجتهد يخبر عن رأيه، وبالالتزام يخبر عن الحكم، ولا-حجيه له، إذ رأى المجتهد موضوع والموضوع لا يثبت إلا بعدلين، لقوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»<sup>(١)</sup>. والحال أن الدلالة المطابقية لخبر الواحد، هو كون رأى المجتهد كذا، وهو موضوع لازمه – وهو كون الحكم كذا وإن كان حكماً كلياً – يثبت بخبر الثقة، إلا أن الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقية، فحيث لم يثبت الموضوع لا وجداً ولا شرعاً، لم يثبت لازمه.

قلت: أولاً: هذا ليس من الموضوع وإن تضمنه، وإلا لزم كون الحاكى لقول الإمام (عليه السلام) أيضاً من الموضوع، لأنه يقول إن الإمام قال كذا، وهذا إخبار عن كيف محسوس، أو إن الإمام

ص: ٣٢٦

---

-١- ([١]) الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به حـ.

(عليه السلام) فعل كذا، أو قرر كذا، وهما من الأعراض، أما الوضع كالاتكاء على اليد حاله الأكل، أو الأين كالكون في الحمام حال الصلاه، أو بقاء الوضع الأولى حال عمل غيره عملا، أو غير ذلك من المقولات المختلفة.

وثانياً: إنه لو سلم كونه موضوعاً فحيث إنه مما يرتبط بالحكم الشرعي يقبل فيه قول الواحد، كإخبار أبي بصير بأن حماداً مثلاً قال كذا عن الإمام (عليه السلام)، فإن إخبار أبي بصير أن حماداً قال كذا، إخبار عن الموضوع وهو قول حماد، ومع ذلك يقبل لمدخلته في الحكم، ولا يطلب شاهد آخر على كون حماد قال كذا، مع أنه لو كان إخباراً عن الموضوع المجرد – كأن يقول قال حماد هذه الدار لزيد – احتج إلى شاهد ثان لإثبات إقرار حماد بذلك، ولذا ترى الفقهاء يعتمدون على الواحد في باب الرجال وليس ذلك من باب الانسداد الصغير كما ربما يقال، إذ لا عين لذلك في كلام القدماء ولا أثر، وإنما هو شيء حدث في كلام جمله من المتأخرین.

وثالثاً: لا نسلم أن الموضوعات كلها في غير مقام الشهادات ونحوها التي نص على لزوم التعدد أعم من الاثنين أو الأربعه لا تثبت إلاّ باثنين. إذ قوله (عليه السلام): «حتى يستبين» شامل لخبر الثقة قطعاً، ولذا لو حذر ثقه شخصاً عن فعل، ثم فعله ووقع في المحذور معتبراً بأنى لم أعلم ذلك لم يعذرره العقلاه، وقالوا بعد شهاده الثقة الأمر معلوم. وكيف كان فاعتماد العقلاه على الثقة

بضميه

ص: ٣٢٧

الرابع: الوجدان في رسالته، ولا بد أن تكون مأمونه من الغلط.

قوله (عليه السلام): «حتى يستبين» كاف في المطلب. فتحصل أنه لا يشترط حصول الاطمئنان من قول الثقة، كما أن الاطمئنان كاف ولو من غير الثقه.

{الرابع: الوجدان في رسالته، ولا بد من أن تكون مأمونه من الغلط} وليس هذا إلا من باب الاطمئنان المعول عليه عند العقلاه وصدق الاستبانه عليه، فيشمله قوله (عليه السلام): «إلا أن تستبين»، وإلا فليس دليل خاص على ذلك إلا إشعار المكتبات التي كانت بين الأئمه (عليهم السلام) وبين أصحابهم على حجيء الكتبه في الجمله.

ثم إن الظاهر كفايه أصاله عدم الخطأ العقلائيه.

إن قلت: لا تجري الأصاله المذكوره، لاشتمال الكتب وخصوصاً المطبوعه منها على الخطأ.

قلت: اليسير من الخطأ لا يضر، بالنسبة إلى الأحكام الكثيره الموجوده في الرساله، كيف ولو أفتى المجتهد شفاهًا بمثل هذه الكثره من الأحكام لأنخطأ في بعضها بمقتضى الطبيعة البشرية.

## مسألة ٣٧ فيما لو قلد من ليس أهلاً للفتوى

(مسألة \_ ٣٧): إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلد. وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم.

(مسألة \_ ٣٧): {إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت} إلى ذلك {وجب عليه العدول} وهذا ليس عدولاً إلا صوره، إذ هو في الحقيقة تقليد ابتدائي للجامع للشراط.

{وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلد} وقد تقدم الكلام فيه، إلا أن نقول بالإجزاء، إذا كان تقليده له على حسب الموازين الشرعية.

{وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم} عند من يرى وجوب تقليد الأعلم، ولكن قد يستشكل حتى عند من يرى وجوب تقليد الأعلم: بأن عمدته دليل وجوب تقليد الأعلم هو دوران الأمر بين التعين والتخيير ونحوه، ودليل حرمه العدول هو الإجماع المدعى، ودليل الأعلم لا يقاوم الإجماع لاحتمال التعين في غير الأعلم، فلا يدور الأمر حينئذ بين تعين الأعلم والتخيير بينه وبين غيره، بل يحتمل تعين كل واحد منهمما، فالإجماع بحاله.

إلا أن يقال: إن القدر المتيقن من الإجماع هو صوره التساوى، فلا دليل على حرمه العدول في هذه الصوره. ولكن قد عرفت

وإذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

الخدشة في الجانبيين، فالأقوى أنه مختار بين البقاء على تقليد غير الأعلم والعدول إلى الأعلم، وأما حال الأعمال السابقة فلا ينبغي الإشكال في صحتها، وأنها مثل ما لو مات المجتهد فقلد غيره في صحة تقليد الأول وعدم الاحتياج لألى التدارك، فتأمل.

ومن هذه المسألة يعرف الحال في قوله: {وإذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط} ويزيد هنا استصحاب تعين الأعلم السابق، ولكن فيه أن موضوعه الأعلمية فمع انتفائه لا يجري الاستصحاب.

## **مسألة ٣٨ فيما لو انحصر الأعلم في شخصين ولم يمكن التعين**

(مسألة \_ ٣٨): إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعين فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإلا كان مخيّراً بينهما.

(مسألة \_ ٣٨): {إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعين} فعلى المختار من عدم وجوب تقليد الأعلم الأمر واضح، وأما على مبني من يوجب تقليد الأعلم {إإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط}.

وربما يقال من الاتفاق على عدم وجوب الاحتياط على العامي أو السيره على ذلك، ففيه: أما الاتفاق فيغير مسلّم إن لم يكن مسلّم العدم، فإن هذه المسألة غير معنونه في كلام جمع من العلماء، وأما السيره فحجيتها ليست إلا من حيث إمضاء المعصوم، وذلك غير ثابت، مضافاً إلى احتمال استناد ذلك إلى عدم لزوم تقليد الأعلم.

{وإلا كان مخيّراً بينهما} والظاهر أن مراده التخيير في خصوص المسألة التي لا يمكن الاحتياط فيها، لا أنه لو لم يمكن الاحتياط في بعض المسائل تخيير مطلقاً، إذ لا وجه للتخيير إلا قاعده العسر والحرج، أو عدم إمكان الاحتياط، للتضاد ونحوه، وذلك يقتضى الاقتصار على مورده، ولو لم يمكن الاحتياط في باب صلاه الجمعة مثلاً وأمكن في باب صلاه الميت لزم وهكذا. ثم إن حال الأكثر من الاثنين حال الاثنين فيما ذكر، لعموم ما تقدم من الأدله.

## **مسألة ٣٩ في جواز البقاء على تقليد المجتهد إذا شك بقاوئه على شروط التقليد**

(مسألة \_ ٣٩): إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن الحال.

(مسألة \_ ٣٩): {إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن الحال} لاستصحاب جواز التقليد، أو استصحاب الحكم، بمعنى أنه كان تكليفه صلاة الظهر يوم الجمعة، فيشك في تبدل تكليفه فالاصل البقاء، ولكن قد تقدّمت المناقشة في استصحاب الحكم: بأن المراد منه إن كان التكليف الظاهري فعلى من يقول بعدم الحكم في الظاهر، وإنما هو تنجيز وإعذار، لا حكم حتى يستصحب، وإن كان التكليف الواقعي فلا يقين بذلك، إذ لا يعلم أن صلاة الظهر في يومها هو التكليف الواقعي، فتأمل.

هذا كله في الشك الطارئ، أما الشك الساري فانسحاب الحكم السابق فيه مبني على حجيته وهو محل الخلاف. هذا، ولكن إذا كان الأمر مورداً للفحص العقلائي لم يكف الاستصحاب، للزوم الفحص حتى في الشبهات الموضوعية على المختار، فتأمل.

## مسألة ٤٠ فيما لو كانت أعماله السابقة بلا تقليد ولم يعلم مقدار

(مسألة — ٤٠): إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مده من الزمان ولم يعلم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو.

(مسألة — ٤٠): {إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مده من الزمان ولم يعلم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو} لا يحتاج إلى الإعاده والقضاء، أما في صوره المطابقه للواقع فلأن المطلوب ليس أكثر منها، سواء طابق فتوى المجتهد أم لا، إذ المجتهد طريق صرف منجز عند الإصابة، ومعدن عند الخطأ، ولا موضوعيه له أصلًا كسائر الطرق والأمارات، واحتمال البطلان لأنه يلزم أن يكون العمل بدلالة ولئله، ولا دلاله هنا، في غير محله، إذ المراد الأئمه في مقابل الأعداء، وقد تقدم البحث حول ذلك فراجع.

وأما في صوره التطابق لفتوى المجتهد، فيقع الكلام فيه في مقامين:

الأول: في المعيار في المجتهد الكافي لصحه عمله في صوره المطابقه، فنقول: الظاهر — عند معتبر استمرار الشرائط — هو اعتبار المجتهد حين الالتفات إلى ذلك لا حين العمل، لأن المجتهد حين العمل ليس فعلًا حجه، والرجوع إلى المجتهد فعلًا إنما هو لحكم القضاء والإعاده، كما تقدم في المسألة السادسه عشره، ولكن لا يخفى أنه بناءً على جواز تقليد الميت — ولو ابتداءً — يكفي الرجوع إلى

كل واحد منهما في سقوط القضاء والإعاده أو ثبوتهما.

الثانى: إنه لو أفتى بسقوط القضاء والإعاده لم يؤثر في الواقع، بمعنى أنه لو كانت صلاته باطله عوقب على أصل الصلاه، لأنه حين الإتيان لم يكن مطابقاً للواقع ولا مستندأ إلى الحجه، وقد تقدم تفصيل ذلك هناك.

ثم هل احتمال مطابقه عمله حين الإتيان للواقع أو الأماره كاف في عدم وجوب الإعاده والقضاء، أم لا؟ قوله:

الأول: الكفايه بحجه أن الشك بعد الوقت أو الفراغ لا- اعتبار به، مضافاً إلى أنه بالنسبة إلى القضاء تجري أصاله العدم، لأن القضاء بأمر جديد. إلا أن يقال: إن القضاء والأداء من باب تعدد المطلوب، كما دل على ذلك بعض الرويات في باب الصوم، بأن الله كلف العباد صوم شهر رمضان في تمام السنة، فإن لم يتمكن من الإتيان به في شهر رمضان يأتي به في غيره. وعليه فالعلم بأصل المطلوب حاصل ويشك في المسقط، فالأصل عدمه ويلزم الإتيان به، فتأمل.

الثانى: عدم الكفايه، لأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءه اليقينيه، ولكن الأقوى هو الأول لأصاله الصحه، التي هي من القواعد الكليه المسلمه المعمول بها في جميع أبواب الفقه التي تدل على صحتها - مضافاً إلى الإجماع المنقول مستفيضاً، وسيره المتشرعه بل

وغيرهم — موقنه سماعه عن الباقي (عليه السلام): «كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»<sup>(١)</sup>، ويدل عليها في خصوص باب الطهاره والصلاه قول الصادق (عليه السلام) في خبر سماعه: «كلما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرةً فأمضه ولا إعادة عليك فيه»<sup>(٢)</sup>. فإن عمومها يشمل جميع الصور التي منها ما نحن فيه.

وأما أن الاستغلال اليقيني يحتاج إلى البراءه اليقينيه، ففيه: إن الأصل مدفوع بالدليل، ولكن ذلك فيما إذا لم يعلم وجه العمل وأنه كيف أتاه، أما لو علم وعرف أنه كان مخالفًا للأماره، واحتمل موافقته للواقع، لم يكفي إذ الأماره يجب اتباعها كما لا يخفى.

تم

لو علم بأن أعماله مطابقه لفتوى المجتهد، لكن يعلم بعدم مطابقتها للواقع، لم يكفي في الحكم بعدم القضاء والإعادة، بخلاف العكس، لما تقدمت الإشاره إليه من أن فتواي المجتهد طريق، فحججته إنما هو ما لم ينكشف الخلاف بخلاف الواقع، فلو عمل بلا تقليد، ثم قلد مجتهداً يقول بصحتها ثم اجتهد بنفسه، ورأى

ص: ٣٣٥

- 
- ١ ([١]) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣.
  - ٢ ([٢]) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الموضوع ح ٦.

وإلا فيقضى المقدار الذى يعلم معه بالبراءه على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

مخالفتها للواقع لزم عليه القضاء والإعاده.

{وإلا} يعلم مطابقتها للواقع أو لفتوى المجتهد، ولم يحتمل ذلك {فيقضى المقدار الذى يعلم معه بالبراءه على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن} بطلانه، أما علماً أو تقليداً، فمورد القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفه المأတى للواقع ولو تزيلاً وكون تلك المخالفه موجبه للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً أما لو لم يعلم بمخالفته للواقع \_ بـأن علم مطابقته له \_ أو قـد من يقول بالمطابقه، أو كان مخالفاً ولكن قال مجتهده بعدم وجوب القضاء لم يجب القضاء، فالصور خمسه:

لأنه إما أن يعلم بمخالفه للواقع، أو بمخالفه لفتوى، أو يشك، وعلى التقديرتين الأولين إما أن تكون المخالفه موجبه للقضاء بنظر من يجب تقليده فعلاً أو لا، فإن علم بمخالفته للواقع وأوجب مجتهده القضاء، وكذا إن علم بمخالفه لفتوى المجتهد وأوجب القضاء.

وإن علم بمخالفه للواقع أو لفتوى المجتهد ولم يوجب المجتهد القضاء، فلا إشكال فى عدم القضاء أيضاً، وإنما الكلام فى صوره الشك فى كيفيه ما عمل، والظاهر عدم لزوم القضاء لقاعدته أصاله الصحه الجاريه حتى فى أعمال نفس الشخص.

قال المرحوم الشيخ محمد حسين الأصفهانى (رحمه الله): (وحيث إن العمده من مدار هذا الأصل هي السيره التي لا يختص

بالمسلمين، بل من كل ذى دين فهى غير مختصه بخصوص عمل الغير، بل السيره قائمه على عدم الاعتناء بالشك إذا تعلق بعاداته ومعاملاته الصادره منه قبلًا، وقلما يتفق لأحد عدم الشك فى أعماله الماضيه، انتهى.

هذا مضافاً إلى قاعده الفراغ المعمول عليها، بل استفاض نقل الإجماع عليها، وتفتتضيها جمله من الأخبار الوارده فى باب الموضوع والصلاه ونحوهما التى أعمها صحيحه محمد بن مسلم الآتيه فى المساله ٤٥ وسيأتى عدم اختصاصها بصورة عدم الشك على تقدير الالتفات.

وأما كون الوجه فى عدم لزوم القضاء هو أن القضاء بأمر جديد ولم يعلم الأمر، أو كون موضوع القضاء فوت الواجب ولا يمكن إحرازه بالأصل، ففيه: ما تقدم من أن القضاء والأداء شيء واحد بنحو تعدد المطلوب، كما يدل عليه بعض روایات باب الصوم فيجري الاستصحاب، مع أن الفوت المأخوذ موضوعاً مجرد ترك الواجب، لا أنه عنوان وجودى حتى لا يمكن إحرازه بالأصل.

وكيف كان، فهذا كله فيما إذا شك بعد العمل، أما إذا كان الشك مقارناً للعمل فلا يجري أصل الصحه وقاعده الفراغ، إلاّ فى موارد جريان قاعده التجاوز، كالصلاه والغسل والتيمم، وكال موضوع

على ما يستفاد من بعض الأخبار وإن لم يقل به المشهور.

ولا- يخفى أن ما تقدم من عدم لزوم القضاء إنما هو فيما إذا علم الإتيان بأصل العمل وكان الشك في صحته وبطلانه، أما إذا شك في أصل الإتيان به \_ كما لو كان غير مبال بالجهات الدينية حتى أنه لا يعرف هل أتى في رمضان بالصيام أم أتى بالصلاه والوضوء وهكذا \_ فاللازم الإتيان بكل ما شك في الإتيان به، ولا يكفى الظن بالفراغ، أو الأخذ بالقدر المتيقن، لأنه علم بتنجز التكليف ولم يعلم بالفراغ، وقد عرفت جريان الاستصحاب فى مثله، اللهم إلاـ أن يقال بكفایه المتيقن على ما يأتي فى كتاب الصلاه فى مسألة الشك، انتهى.

نعم لو كان الشك في القضاء ناشئاً من الشك بالتكليف \_ كما لو شك في أن بلوغه كان في سن خمس عشره، أم في سن أربع عشره \_ فقد قال في المستمسك: (لا ريب في عدم وجوب القضاء لأصاله البراءه) (١)، ولكن فيه تردد، لاحتمال كون احتمال التكليف المنجز منجزاً، ولكن هذا فيما إذا كان ملتفتاً حين التكليف إلى بلوغه، وأما لو لم يلتفت إلى بلوغه فأصل البراءه مانع منه، وسيأتي في المباحث الآتية بعض ما يرتبط بالمطلب.

ص: ٣٣٨

---

١- ([١]) المستمسك: ج ١ ص ٦٨.

## مسألة ٤١ فيما لو شك في أعماله السابقة أنها كانت عن تقليد صحيح

(مسألة \_ ٤١): إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحيح.

{مسألة \_ ٤١}: {إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحيح} ويتصور ذلك فيما إذا قلد شخصاً ثم بعد مده شك في أنه هل كان حين التقليد جامعاً للشروط أم لا، ولكنه في الحال الحاضر جامع للشروط وقد خالف فتواه الأول، وفيما إذا قلد شخصاً ثم اجتهد هو بنفسه وخالف فتواه فتوى مجتهده مع الشك في أن تقليده للأول كان تقليداً صحيحاً أم لا، وفيما إذا قلد شخصاً ثم خرج عن قابلية التقليد بالفتق ونحوه وقلد آخر مع المخالفه، وفيما إذا عدل عنه اختياراً بناءً على جوازه كما هو المختار، أو صار غيره أعلم بناء على وجوب العدول إلى الأعلم. ثم أنه حين الشك بيني على الصحيح، بمعنى أن تقليده كان صحيحاً، فلا تبعه عليه من حيث بطلان التقليد لأصله الصحيح المسلم.

## مسألة ٤٢ في وجوب الفحص لو شك في استجمام المجتهد للشروط المعتبرة

(مسألة \_ ٤٢): إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشروط ألم لا وجوب عليه الفحص.

(مسألة \_ ٤٢): {إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشروط ألم لا وجوب عليه الفحص} إذا كان الشك سارياً، بأن قلد ثم شك في اجتماعه للشروط من أول الأمر، وذلك لأن الشك في الحجية، لا يفرق فيه بين الشك الابتدائي والاستمراري، فكما يجب الفحص في مشكوك الحجية ابتداءً يجب في مشكوكها بعد التقليد.

وأما إذا كان الشك طارئاً فلا مانع من الاستصحاب والبناء على بقائها إن لم يكن من مورد الفحص العقلائي.

ثم في مورد الشك الساري يكون حاله بالنسبة إلى الأعمال السابقة حال من لم يقلد إن تبين بعد الفحص عدم أهليته.

## مسألة ٤٣ في حرم الإفتاء والقضاء لمن ليس أهلاً له

اشارة

(مسألة ٤٣): من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء.

(مسألة ٤٣): {من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء} يقع الكلام في مقامين:

الأول: في جواز إفتائه.

والثاني: في جواز الأخذ بفتواه.

اما الأول فنقول: قد يكون من ليس أهلاً للفتوى من جهه عدم علمه بالأحكام الشرعية، وهذا لا إشكال في حرمه إفتائه وإن طابق الواقع.

وتدل على ذلك روايات مستفيضة:

فعن أبي عبيده قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه»[\(١\)](#).

وعن مفضل بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال: أنهاك أن تدين الله بالباطل، وتفتى الناس بما لا تعلم»[\(٢\)](#).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من أفتى الناس بغير علم

ص: ٣٤١

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٩ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ح ١.

٢- ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ح ٢.

فليبيتواً مقعده من النار»<sup>(١)</sup>).

وعن موسى بن بكر قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «من أفني الناس بغير علم لعنته ملائكة الأرض وملائكة السماء»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي ذكروها في كتاب القضاء.

وأما الثاني: وقد يكون من جهة عدم اجتماعه لبعض الشرائط الآخر، كما لو كان فاسقاً، أو امرأة، أو غير بالغ، أو نحو ذلك، وظاهر بعض الحرمات حتى بالنسبة إليه.

وربما يستدل لذلك، بأن الإفتاء منصب للنبي (صلى الله عليه وآله) والإمام من بعده، ولا يجوز بغير إذنهما، ولا إذن مع فقد بعض الشرائط.

وفيه: إن الأدلة الدالة على حرمته الإفتاء في الجملة، والدالة على جوازه في الجملة كليهما ناظرتان إلى الإفتاء بغير علم أو بعلم، وليستا في مقام الحرمات والحلية من سائر الجهات. وكون الإفتاء منصب النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) غير مناف لجوازه لغيرهما بإجازتهما، والمفروض إجازة القول بالعلم أو بالهوى، فلو علم أحد مسألة واحدة، أو كان على هدى من الله

ص: ٣٤٢

---

-١ - [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ١٦ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ح ٣٣.

-٢ - [٢] ) الوسائل: ج ١٨ ص ١٦ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ح ٣١.

وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس،

تعالى جاز أن يقولها وإن لم يكن يعرف غيرها، وكذلك يجوز للمقلد نقل فتوى مجتهد جامع للشريعة لأنه من أقسام المهدى، إذ هو طريق فعلى وليس من الإغراء بالجهل في شيء.

وهنا قول بالتفصيل بين ما لو كان الفتوى إغراءً بالجهل، بأن ظنَّ المستفتى أنه جامع للشريعة فيسأله ثم يعمل بقوله، فهو غير جائز، لأن المفتى يقع المستفتى فيما لا يجوز له، فإنه يعمل بقوله وهو غير جائز بعدم جواز تقليد غير الجامع للشريعة، وإلا جاز، وفيه تأمل.

وأما الأخذ بفتواه فلا إشكال في حرمته اتباع فتواه غير العالم بالحكم، لحرمه اتباع ما ليس بعلم ولا بمنزلته، قال تعالى: (ولَا تَقْفُ<sup>١</sup> ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) ((١))، وأما اتباع فتواه غير جامع للشريعة فإن اطمأن صدقه وأن ما يقوله مطابق لمدلول الأدلة فالظاهر أنه لا مانع منه لمكان الاطمئنان وإلا فلا. هذا كله في غير من يفقد شرط كونه اثنى عشرةً، وإلا فلا يجوز بأي حال كان، لإطلاقات أدله المنع.

{وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس} أما إذا كان عدم أهلية لعدم علمه، فيقع الكلام تاره في قضاياه بنفسه وأخرى في الترافع إليه.

أما قضاياه بنفسه فيحرم بلا إشكال، وادعى عليه الإجماع،

ص: ٣٤٣

---

١- ([١]) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

ويدل عليه مستفيض الروايات:

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القضاه أربعة ثلاثة في النار، وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»<sup>(١)</sup>.

وعن سليمان بن خالد عنه (عليه السلام) قال: «اتقوا الحكومه، فإن الحكومه إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك.

أقول: وإنما يجوز القضاء للعلماء لأنهم نواب الأئمه (عليهم السلام)، ولا ينافي جواز قضائهم الحصر المذكور في هذا الخبر وغيره.

وأما الترافع إليه فلا-يجوز، قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن طيار: «إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه، والتثبت والرد إلى أئمه الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى»، قال الله تعالى: (فسئلوا أهل الذكر إن

ص: ٣٤٤

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ١١ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ح ٦.

٢- ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ٧ الباب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣.

وأما إن كان لفقده سائر الشرائط، فإن كان من جهه عدم كونه اثنى عشرية، فلا إشكال في حرمته قضائه والترافع إليه، أما حرمته قضائه: فعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبى أو وصى نبى أو شقى»((٢))، إلى غير ذلك، وهو من الضروريات فلا يحتاج إلى التطويل.

وأما حرمته الترافع إليه فلروايات مستفيضة، مضافاً إلى الإجماع: فعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل كان بينه وبين أخ له مماراه في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافقه إلى هؤلاء: «كان بمنزلة الذين قال الله (عز وجل): (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرموا أن يكفروا به) الآية»((٣))، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، كمقبوله عمر بن حنظله وفيها: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى طاغوت»((٤)) وغيرها.

ص: ٣٤٥

- 
- ١ ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ١٢ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ح ١٤.
  - ٢ ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ٦ الباب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٢.
  - ٣ ([٣]) الوسائل: ج ١٨ ص ٣ الباب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٢.
  - ٤ ([٤]) الوسائل: ج ١٨ ص ٣ الباب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٤.

وأما إن كان لفقد العدالة، فالظاهر أنه كفقدمه الانثنى عشرية في حرم القضاء والترافع، وتدل عليه روایه الاحتجاج عن العسكري (عليه السلام) وفيها: «وكذلك عوام أمتنا إذا عرروا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها ... فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليل لفسقه فقهائهم، فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعام أن يقلدوه وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم»<sup>(١)</sup>، الحديث. والظاهر أن التقليل في هذه الروایه أعم من الترافع، كما يكون في اليهود كذلك.

وإن كان لفقد الرجولية، فكذلك لم يجز، لما دل على عدم قضاء المرأة مما تقدم في شرائط التقليل.

وأما إن كان لفقد الفقهاء المطلقة عند مشترطها، أو نحو ذلك، فالظاهر أنه لا مانع من قضائه والرجوع إليه، فعن روایه أبي خديجه عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»<sup>(٢)</sup>. بل قد تقدم ويأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى جواز قضاء المقلد على طبق فتاوى المجتهد والله العالم.

ص: ٣٤٦

- [١] الاحتجاج: ج ٢ ص ٢٦٣.

- [٢] الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠١ من أبواب صفات القاضي ح ٥.

وحكمة ليس بنافذ ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهاده عنده، والمال الذى يؤخذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقاً.

{وحكمة ليس بنافذ} لعدم نصبه عمن له النصب، والأصل عدم النفوذ {ولا يجوز الترافع إليه} لما تقدم {ولا الشهاده عنده} لأن نوع من الإعانه، مضافاً إلى أن حضوره فى المجلس محرم إذا كان من العامه.

قال محمد بن مسلم: مربى أبو جعفر أو أبو عبد الله (عليهما السلام) وأنا جالس عند قاض بالمدینه، فدخلت عليه من الغد فقال لي: «ما مجلس رأيتك فيه أمس؟» قال: فقلت: جعلت فداك إن هذا القاضى لى مكرم فربما جلست إليه، فقال لي: «وما يؤمنك أن تنزل اللعنه فنعم من في المجلس»<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى أنه من التحاكم المنهى عنه، فيكون حاله حال الترافع.

{والمال الذى يؤخذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقاً} ديناً كأن أم عيناً، كلياً أم جزئياً، لمقبوله عمر بن حنظله قال (عليه السلام): «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الجبارة والطاغوت المنهى عنه، وما حكم له به فإنما يأخذ سحتاً وإن

ص: ٣٤٧

---

١- [١] الوسائل: ج ١٨ ص ٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضى ح ١٠.

كان حقه ثابتاً له، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت ومن أمر الله عز وجل أن يكفر به»<sup>(١)</sup>، الحديث. بل ربما ادعى عليه الإجماع.

وذهب بعض إلى أن المحرم هو الترافق والأخذ بحكمه، أما المال فهو حلال جائز التصرف فيه، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان: «أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومه إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني وقرأته بخطه، سأله ما تفسير قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْبَا إِلَى الْحُكْمَ) <sup>(٣)</sup> فكتب بخطه: «الحكام القضاة» ثم كتب تحته: «هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم

ص: ٣٤٨

- 
- ١ - ([١]) الاحتجاج: ج ٢ ص ١٠٦.
  - ٢ - ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ٢ الباب ١ من أبواب صفات القاضي ح ١.
  - ٣ - ([٣]) سورة البقرة: الآية ١٨٨.
  - ٤ - ([٤]) الوسائل: ج ١٨ ص ٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٩.

إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده

الجاهليه)[\(١\)](#). بضميه أن من المعلوم أن وصول مال الشخص إليه حكم الله تعالى.

وأجيب عن المقبوله بأن قوله (عليه السلام): **R** فإنما يأخذ مؤول بالمصدر أى أخذه، ونحن نسلم أن الأخذ حرام، ولكن الكلام في المال المأخوذ.

ولكن لا يخفى أن قوله (عليه السلام): «سحتاً» يدل على كون المال سحتاً، إذ الأخذ لا يصدق عليه سحت. اللهم إلا أن يقال: إن السحت كما يفسره المجمع وغيره بمعنى الحرام، وحمل الحرام على الأخذ لا إشكال فيه. ثم إنه يرد على المقبوله أن المراد بكون المال سحتاً أنه سحت بقول مطلق، فيلزم أن يكون المال الحلال الظاهر كالخمر بعد حكم الحاكم الجائز، وهو مما لم يقل به أحد. وفي الكلام طول، يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

ثم إن مورد المقبوله وإن كان قضاه العامه، إلا أن الظاهر عموم الحكم لكل قاض فاقد للشرائط، فيشمل قضاه الشيعه الحاكمين بغير قوانين الإسلام، لتعليق الإمام (عليه السلام) ذلك بقوله: «لأنه أخذه بحكم الطاغوت ومن أمر الله أن يكفر به».

{إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده} ولو لامتناع خصمه

ص: ٣٤٩

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ١١ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ح .٧

من المرافعه إلا إليهم، فيكون للممتنع حراماً ولهذا حلالاً، ويدل على الجواز حينئذ ترافق الإمام السجاد (عليه السلام) مع زوجته الخارجية إلى والي المدينة، وترافق أحد الباقيين (عليهما السلام) مع بعض مدعى أمواله إلى القاضي وفلجه في الدعوى وقوله (عليه السلام):

«إن عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضره»

بل ترافق أمير المؤمنين (عليه السلام) مع اليهودي إلى شريح، وترافق النبي (صلى الله عليه وآله) مع المدعى إلى أبي بكر وعمر، إلى غير ذلك، مضافاً إلى أدله ضرر، و: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (١) و: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأُثُرَ) (٢)، بل في جمله من النصوص إشعار إليه:

ففي رواية أبي بصير المتقدمه نزل الإباء عن الترافق إلا- إلى قضاة الجور منزلة الذين قال الله تعالى: (ألم تر... ) الآية. دون من يريد التحاكم إلى حاكم العدل (٣).

وكذلك قوله (عليه السلام) في حديث: «يا أبو محمد إنه لو كان

ص: ٣٥٠

---

١- ([١]) سورة الحج: الآية ٧٨.

٢- ([٢]) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

٣- ([٣]) الوسائل: ج ١٨ ص ٣ الباب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٢.

لَكَ عَلَى رَجُلِ حَقٍ فَدَعْوَتَهُ إِلَى حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَيَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَرَفِعَكَ إِلَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجُورِ لِيَقْضِيَ الْحُكْمَ، لَكَانَ مِنْ حَاكِمٍ إِلَى الطَّاغُوتِ»<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَذَا ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَقَهَاءِ إِلَى الْجَوازِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ خَلَافًا لِجَمَاعَهُ، بَلْ عَنِ الْأَكْثَرِ الْمُنْعَنِ عَنِ الْإِطْلَاقِ الْأَدْلَهِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهَا. وَحِيثُ إِنْ هَذِهِ الْمُسَائِلَةُ لَا تَرْتَبِطُ بِالْمَقَامِ لَمْ نُطِلِ الْكَلَامَ حَوْلَ خَصْوَصِيَّاتِهَا.

ص: ٣٥١

---

١- ([١]) الْوَسَائِلُ: ج ١٨ ص ٣ الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ ح٣.

## مسألة ٤٤ في اشتراط العدالة في المفتى والقاضي

(مسألة ٤٤): يجب في المفتى والقاضي العدالة.

(مسألة ٤٤): {يجب في المفتى والقاضي العدالة} أما المفتى فقد تقدم وجه اشتراط العدالة فيه، وأما القاضي فلبعض الروايات:

منها: عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اتقوا الحكومه، فإن الحكومه إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبي [كنبي] أو وصي نبي»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مقبوله عمر بن حنظله، وفيها: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث»<sup>(٢)</sup>، الحديث، فإن ذكر الأعدلية يدل على كون العدالة مفروغاً عنها، كما أن الأفقهية والأصدقية كذلك.

ومنها: روايه الاحتجاج قال: «إنه من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقه العامه فلا قبلوا منا عنه شيئاً ولا كرامه، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقه يتحملون عنا فيحرفونه بأسره بجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقله معرفتهم، وآخرون يتعمدون الكذب علينا»<sup>(٣)</sup>. فإنها وإن كانت في مورد الفتوى إلا أن العلة عامه وهي منصوصه،

ص: ٣٥٢

-١ - ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٧ الباب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣.

-٢ - ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١.

-٣ - ([٣]) الاحتجاج: ج ٢ ص ٢٦٤.

وتثبت العداله بشهاده عدلين، وبالمعاشره المفيده للعلم بالملكه أو الاطمئنان بها، وبالشیاع المفيده للعلم.

فيجوز التعدي عنها، إلى غير ذلك من الأخبار المشعره.

هذا كله مضافاً إلى الإجماع الذى ادعاه غير واحد على اشتراط العداله فى القاضى.

{وتثبت العداله بشهاده عدلين، وبالمعاشره المفيده للعلم بالملكه أو الاطمئنان بها، وبالشیاع المفيده للعلم} وقد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الثالثه والعشرين فراجع.

## مسألة ٤٥ فيما لو شك في صحة تقليده بعد مده من الزمن

(مسألة \_ ٤٥): إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحيحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

(مسألة \_ ٤٥): {إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحيحة في أعماله السابقة} لأصالته الصحيحة {وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً} لأنه مكلف في الحال بالعمل الصحيح، ولا يتمكن منه إلا بالحجة التي هي إما الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط، فيجب عليه تصحيح العمل بالإتيان به بأحد الأ纽اء الثلاثة.

لــ يقال: صحة الأعمال السابقة تلزم صحة الأعمال اللاحقة، فالتفكيك بينهما بالتزام الصحة في الأعمال السابقة ووجوب التصحيح في الأعمال اللاحقة تفكيك بين المتلازمين.

لأننا نقول: مقتضى القاعدة الأولية هو البطلان في الجميع، إلا أن الدليل دل على الصحة في الأعمال الماضية: ففي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كلما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»<sup>(١)</sup>). مضافاً إلى الروايات الواردة في أمر الصلاة والوضوء وغيرهما، فيبقىباقيـ وهي الأعمال الآتيةـ محتاجاً إلى التصحيح.

ص: ٣٥٤

---

١ـ ([١]) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣.

نعم الظاهر من الصحيحه وغيرها، ترتيب آثار الصحه إلى الآخر، فلو شك فى النكاح وأنه كان عن صيغه صحيحه ألم لا مثلاً، لا يجب عليه النكاح ثانياً، وقد تقدم في المسأله الأربعين ما ينفع المقام فراجع.

ثم إن الفرق بين هذه المسأله، والمسأله الواحده والأربعين، أن هنا يشك فى أصل التقليد، وهناك يعلم بالتقليد ويشك فى صحته، مثلاً: قد يشك فى أن الصلاه التي صلاتها هل كانت مع التقليد ألم لا، وقد يعلم أنه كانت مع التقليد لكن يشك فى أن تقليده كان صحيحاً، ألم كان تقليداً عمن لم يجمع الشرائط، فتأمل.

## مسألة ٤٦ في وجوب تقليد الأعلم في مسألة تقليد الأعلم

(مسألة ٤٦): يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا افتى بعدم وجوب تقليد الأعلم،

(مسألة ٤٦): {يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه} إلا إذا استقل عقله بعدم لزوم تقليد الأعلم، وقنا بأن مسألة التقليد حتى من هذه الجهة من المسائل العقلية لا الشرعية.

والحاصل أنه إذا شك في جواز تقليد الأعلم وعدم جوازه، لزم أن يرجع في هذه المسألة إلى الأعلم، لأنه إذا رجع إلى غير الأعلم وأفتاه بعدم وجوب تقليد الأعلم، فقلّد غير الأعلم، وكان في الواقع يجب تقليد الأعلم، كانت أعماله صادره عنه بغير حجه، فإن خالفت الواقع صح عقابه.

نعم إذا لم يقلد الأعلم في هذه المسألة وقلده فيسائر المسائل ابتداءً صح قطعاً، بل هو من المستقلات العقلية بعد تماميه أصل جواز التقليد، إذ مسألة تقليد الأعلم أو غيره طريقى لا موضوعى كما لا يخفى.

{ولا يجوز} للشاك في جواز تقليد غير الأعلم {أن يقلد غير الأعلم إذا افتى بعدم وجوب تقليد الأعلم} فقلّد غير الأعلم، أما إذا قلده في هذه المسألة فأجاز طرفيها فقلد الأعلم فإنه وإن كان عن تقليده لكنه صحيح، إذ هو بالنتيجه تقليد الأعلم.

بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات.

{بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه} لا إشكال فيه أصلاً في فرض شك العامي، كما عن غير واحد من المعلقين، وأى فرق بين هذه المسألة ومسائله تقليد الحى في جواز البقاء على تقليد الميت الذي قد سبق منه (رحمه الله) الجزم به من أنه تقليد في حكم التقليد.

نعم لو استقل عقل العامي بعدم الجواز، لم ينفعه فتوى الأعلم بالجواز، فهذه المسألة كسائر مسائل حكم التقليد من تقليد الأورع وعدمه، وتقليد الميت وعدمه، وجواز الرجوع عن الحى إلى الحى وغيرها، كلها غير مرتبطة في مرحله التقليد وعدمه بالمسائل الفرعية التقليدية، فلو استقل العامي بأحد الطريقين جازت مخالفه مجتهده في ذلك، وإن لم يستقل لزم عليه اتباعه. نعم لو كان دليل شرعى في البيان لم ينفع الاعتماد على العقل كما لا يخفى.

وبما ذكر يشكل قوله: {فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات} وإن شئت قلت: إن المسألة إن كانت من الفرعيات فلا معنى لقوله {بل لو أفتى} إلى آخره، وإن كانت من العقليات فلا معنى لقوله {يجب على العامي} إلى آخره.

ثم إنك قد عرفت فيما سبق عدم وجوب تقليد الأعلم وجواز الأخذ بقول أحد المجتهدين مطلقاً، ومنه يعلم الحال في المسألة الآتية.

## **مسألة ٤٧ في تبعيض التقليد إذا كان هناك مجتهدان كل واحد منهما أعلم من الآخر في**

(مسألة \_ ٤٧): إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات، والآخر أعلم في المعاملات، فالأحوط تبعيض التقليد، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً، والآخر في البعض الآخر.

(مسألة \_ ٤٧): {إذا كان مجتهدان} أو أكثر {أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات} أو أحدهما أعلم في الصلاه والآخر في الزكاه والحج، والثالث في بقية الفقه {فالأحوط تبعيض التقليد} بأن يقلد الأعلم في كل باب {وكان إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً، والآخر في البعض الآخر}.

قالوا: لأن دليل تقليد الأعلم – وهو بناء العقلاه وغيره – أعم من الأعلم في الكل وفي البعض، ولكن قد عرفت ما فيه.

## **مسألة ٤٨ فيما لو اشتبه في نقل فتوى المجتهد، أو أخطأ المجتهد في بيان فتواه**

(مسألة ٤٨): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلم منه،

(مسألة ٤٨): {إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلم منه} يقع الكلام فيه في مقامات:

الأول: إن وجوب الإعلام هل يختص بهذا الناقل أم يعم غيره.

الثاني: هل يختص بصوره نقل الفتوى ببابه الواجب أو الحرام أم يعم غيرهما مطلقاً.

الثالث: هل أن وجوب الإعلام عام حتى إذا وافق نظر الناقل للكلام المنقول المخالف لفتوى المنقول عنه أم يختص بصوره عدم موافقه نظره لنقله الخطأ.

فنقول: أما المقام الأول فالظاهر عدم اختصاص الوجوب بهذا الناقل، بل يعم كل من علم بذلك، إذا كان مقلداً لهذا المجتهد، أو هو المجتهد، أو مجتهداً يرى رأيه، أو مقلداً لمن يرى رأيه، لأن أدله تبليغ الأحكام عامة لكل أحد، وأما المخالف له تقليداً أو اجتهاداً، أو المحاط الشاك في صحة فتواه، فلا يجب عليه، لأنه لا يرى أنه حكم الله أو أنه لا يعلم أنه كذلك، فتأمل.

نعم الأرجح في النظر أولويه الوجوب بالنسبة إلى الناقل، لاستناد عمل العامي الخطأ إلى نقله، فهو من قبيل الإضلال. نعم لا يلحقه وزر المضل قبل تنبئه بخطئه، لو كان أتقن في النظر

والنقل بالموازين الشرعية العقلائية.

وتدل عليه رواية ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) قاعداً في حلقة ربيعه الرأى، فجاء أعرابي فسأل ربيعه الرأى عن مسأله فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعه ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد عليه المسأله، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعه. فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «هو في عنقه». قال: «أو لم يقل وكل مفت ضامن»<sup>(١)</sup>.

ومثلها سائر الروايات الدالة على ضمان المفتى، ومثل ما روى عن أبي عبيده، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه»<sup>(٢)</sup>.

أما الاستدلال لذلك بالتبسيب ونحوه، فهو مما يحتاج إلى الدليل، لا أنه دليل شرعاً بنفسه وإن كان مؤيداً عقلياً، ومثله الاستدلال بما دل على ضمان المفتى بتقليم الأظافر في باب الحج، أو ضمان من حفر بئراً فوق فيها شخص، أو ما دل على حرمه تنجيس الغير أو نحو ذلك، فإنها كلها في موارد خاصة ولا تفيد إلا ما يفيده الاستقراء

ص: ٣٦٠

---

١- ([١]) الكافي: ج ٧ ص ٤٠٩ باب أن المفتى ضامن ح ١.

٢- ([٢]) الكافي: ج ٧ ص ٤٠٩ باب ان المفتى ضامن ح ٢.

الناقص ولا يعتمد عليه. اللهم إلّا أن يفهم منها مناط قطعى، وأنى لنا بذلك بعد ما نعلم من عدم المشابهه فى الأحكام الشرعية، كما يدل عليه خبر ديه أصابع المرأة وأنها على الثلث ثم ترجع إلى النصف، وكذلك عدم ضمان المفتى بالجماع ونحوه فى باب الحج وغيره ذلك.

ثم الظاهر أن المرد بالإفتاء هو معناه اللغوى من بيان الحكم، ولا يخص المجتهد كما لا يخفى.

ثم إنه قد يتوقف فى الوجوب فيما إذا علم الناقل أن المنقول إليه لا يعمل بهذه الفتوى، إما لعدم تقليده لهذا المجتهد، وإما لعدم مبالغاته أصلًا، مع العلم بعدم عمل آخر به لنقل المنقول إليه إلى مقلد المجتهد المنقول عنه، من أنه لا يترتب عليه شيء، ومن أنه حكم بغير ما أنزل الله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (١). لكن الأقرب الأول، لأنه كذب صدر ولا دليل على وجوب تداركه إذا لم يترتب عليه شيء، والآيه لا تدل على لزوم التدارك.

وأما الثاني: فالظاهر عدم اختصاص ذلك بصوره نقل الفتوى ببابه الواجب أو الحرام، فلو بدل كل واحد من الأحكام الخمسة التكليفية أو الأحكام الوضعive لزم عليه بيانه والإعلام، لأن قوله الأول حكم بغير ما أنزل الله ظاهراً، ومن المعلوم بالملازمه العرفية أن الحكم بغير ما أنزل الله كما هو مبغوض ابتداءً مبغوض استمراً،

ص: ٣٦١

---

١- ([١]) سورة المائدہ: الآیه ٤٧.

وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام.

مضافاً إلى كونه إصلالاً فيجب دفعه.

وأما الثالث: فلا يبعد كون ذلك خاصاً بتصوره عدم الموافقة لنظر الناقل، إذ فتوى المجتهد ليس إلا طرقياً، فلو كان نظر الناقل كون الغساله ظاهره فنقل عن مجتهد المقلد ذلك ثم علم أنه يفتى بالنجاسه لم يلزم عليه الإعلام لعدم دليل على وجوبه، إذ بنظر الناقل ليس نقل النجاسه تبليغاً للحكم ولا الحكم بالطهاره حكماً بغير ما أنزل الله ولا إصلالاً، وليس في المقام إلا أنه ليس مقلداً لهذا، وهو غير شرط في نقل الناقل. نعم كان نقله الطهاره كذباً، ولكنه كان معذوراً لخطئه، ولا دليل على وجوب الإعلام حين التتبه لكذبيه قوله الخطأ.

{وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام} لما تقدم، ولا فرق في ذلك بين الفتوى بإباحة الحرام والواجب، وبين الفتوى بغير ذلك من سائر صور التبدل، لما تقدم من أنه إصلاح، وحكم بغير ما أنزل الله استمراراً، بعد كونه معذوراً ابتداءً، ولو تبدل رأي المجتهد إلى الحكم الذي أفتى به – كما لو كان رأيه سابقاً عدم صحة العقد بالفارسي وأفتي خطأ بصحته ثم لما تنبه إلى خطئه انقلب نظره إلى الصحة – لم يلزم التنبيه، كما تقدم في المقلد.

## **مسألة ٤٩ فيما لو عرضت مسألة في الصلاه وبنى على أحد الطرفين حتى يسأل عن الحكم**

(مسألة – ٤٩): إذا اتفق في أثناء الصلاه مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين، بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاه، وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة.

(مسألة – ٤٩): {إذا اتفق في أثناء الصلاه مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل على الحكم بعد الصلاه، وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة} .

لكن حيث قد عرفت فيما سبق صحة الصلاه بمطابقتها للواقع مطلقاً، فالصلاه صحيحه إن طابقته، سواء قصد السؤال بعد الصلاه أم لا، وسواء قصد الإتيان بها ثانياً على تقدير الخطأ أم لا.

ثم إنه لو خالف الواقع بما يوجب العقاب، وأفقي المجتهد بالصحيح، فالظاهر أنه يرتفع العقاب بالنسبة إلى ترك القضاء والإعادة، وأما العقاب المرتب على ترك الصلاه أو الإتيان بما يوجب نقصها فهو في محله، لأنه إنما يعتذر عن ترك القضاء والإعادة بقيام الحجة وليس له عذر عن فعله المحرم، لأنها لم تطابق الواقع ولا تستند إلى الحجة.

وقد يتوهם عدم العقاب لأمرتين:

الأول: إن التكليف الفعلى لم يكن أزيد من الرجوع إلى

الحج، والفرض أن الحج لو كان رجع إليها لم ترشه إلى غير ما فعل.

الثاني: إشعار بعض الأخبار بذلك، فعن ابن بكر: عن أنس من أصحابنا حجوا بأمره معهم فقدموا إلى الميقات وهي لا تصلى، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي، حتى قدموا مكث طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال: «تحرم من مكانها قد علم الله نيتها»<sup>(١)</sup>.

فإنها تدل على أن من جهل المسألة وعمل بأحد الطرفين بقصد السؤال والعمل على طبق التكليف يكون معذوراً ولو خالف الواقع وقامت الحج على الخلاف، فكيف إذا لم تقم الحج إلا على الوفاق للواقع، فإنه مع قيام الحج على الخلاف كان تكليفه الظاهري غير ما فعل، فهو غير معذور ظاهراً وواعداً، بخلاف قيام الحج على الوفاق فإنه معذور ظاهراً.

ولكن شيئاً من الوجهين لا يصلح لذلك:

أما الأول: فلأنه وإن كان تكليفه الظاهري حين الرجوع هو

ص: ٣٦٤

---

١- ([١]) الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقت ح ٦.

الإتيان بما أتى به لكنه حين الإتيان لم يكن مستنداً إلى الحجّه ولا طابق الواقع، كما تقدم تفصيله في بعض المباحث السابقة.  
اللهم إلا أن يقال: إن العقاب لا يكون إلا على التكليف الواعظ، والتكليف هنا غير واعظ فلا عقاب.

وأما الثاني: فلأن الإمام (عليه السلام) لم يكن في مقام بيان العقاب، بل في مقام بيان التكليف الفعلى، وأنها لا يجب عليها الرجوع إلى المعيقات، وعلى تقدير كون البيان من جميع الجهات فعدم العقاب إنما هو لاشتباه الواجب بالحرام الذي يتخير المكلف فيه بين الفعل والترك، ولعلّها كانت قاصرة عن الفحص عن التكليف قبل الوقوع فيه، كما هو الشأن في أكثر أهل أزمنة الأئمة (عليهم السلام).

وكيف كان، فإننا لا نريد إثبات العقاب على المتردط في مخالفته التكليف تقسيراً بلا استناد إلى حجّه، كما يدل عليه ما ورد في تفسير (فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغُهُ (١))، وأنه يقال: هلا علمت، فإن قال ما كنت أعلم، يقال له هلا تعلمت. بل نريد إثبات عدم الحجّه لمخالف التكليف إذا أريد عقابه.

وكيف كان، فالظاهر لزوم تقييد المسألة بما لم تكن له مندوحه، وإنما فلو تمكّن في أثناء الصلاة من الرجوع إلى الرساله أو ما أشبهه، لزم إذا

ص: ٣٦٥

---

١- ([١]) سورة الأنعام: الآية ١٤٩.

كان الامر دائراً بين ضدين، لحرمه قطع الفريضه المحتمل لدى المخالفه واحتمال التكليف المنجز – في مثل ما نحن فيه منجز –

ثم الظاهر لزوم البناء على الاحتياط لو كان أحد الطرفين موافقاً لل الاحتياط، ولو شك في الصلاه أن السوره واجبه أم مستحبه لزم عليه الإتيان بها للأمن من العقاب. وكذا لو شك في أن الدعاء بالفارسيه جائز أم ممنوع، تركه لذلك.

ثم يعرف مما تقدم: الكلام فيسائر العبادات والمعاملات، كالصيام والحج والحدود وغيرها، كما أنه يجب عقلاً عدم ترتب الآثار على ما فعله قبل الفحص والسؤال، فإذا أتى في الحج بما احتمل فساد حجه مما احتمل بقاوئه محرباً تجنب محرباته.

## مسألة ٥٠ في وجوب الاحتياط في زمن الفحص عن المجتهد

(مسألة ٥٠): يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله.

(مسألة ٥٠): {يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله} لأنه إحدى الطرق الثلاثة من الاجتهاد والتقليد والاحتياط المؤمنه للعقوبه، ويكتفى في الاحتياط الأخذ بأحوط الأقوال في صوره الفحص عن المجتهد إذا علم بأن بينهم مجتهداً، وإلا فلا. يكفى إذ الاحتياط فيما بين جماعه \_ لا يعلم وجود المجتهد بينهم \_ لا يعلم بكونه احتياطاً حقيقياً، ولا مطابقاً لنظر المجتهد الذي يجب عليه تقلیده، وأما في صوره الفحص عن الأعلم، مع العلم بوجود المجتهدين فلا إشكال في كفايه الأخذ بأحوط القولين أو الأقوال، لأنه مطابق لنظر مجتهده الأعلم، لكن ذلك إذا استقل عقله بحسن الاحتياط، أو كان فتاوى المجتهدين المردود بينهم جوازه، وإنما قال بعضهم بعدم جواز الاحتياط، واحتمال أنه الأعلم ولم يستقل عقله بذلك، كان من دوران الأمر بين المحذورين، واختار عقلاً في الأخذ بالاحتياط أو بفتوى أحدهم، ولكن حيث عرفت سابقاً عدم وجوب تقليد الأعلم جاز الأخذ بأحد هم وإن جهل أنه الأعلم أو علم أن الأعلم غيره.

## **مسألة ٥١ في انزال الوكيل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله**

(مسألة \_ ٥١): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزعز بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قيماً على القصر فإنه لا تبطل توليته وقيومته على الأظهر.

(مسألة \_ ٥١): {المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزعز بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قيماً على القصر فإنه لا تبطل توليته وقيومته على الأظهر}.

قد يأذن الإنسان لأحد في أن يأخذ من ماله شيئاً فهذا يطلق عليه الإذن، ولا تطلق عليه الوكالة والنصب ونحوهما، وقد يأذن في بيع داره أو تولي أمور صغاره ما دام غائباً، أو يأذن الملك بعض رعيته في إصلاح شؤون قريه أو قطر وهكذا، وفي هذا النحو من الإذن يجوز للمأذون ما جاز للأذن من التصرف والإدارة، ولكن بقدر ما أعطاه من الإذن، وعن هذا النحو يعبر بعبارات مختلفه، فيعبر تاره بالتوليه، وأخرى بالإذن، وثالثه بالوكاله، ورابعه بأنه منصوب من قبله، وخامسه بالقيمه.

نعم قد تختلف الألفاظ المعبره عن إعطاء السلطة بحسب اختلاف المأذون فيه، فيعبر عنمن أذن له في رفع الخصومات بالقاضى، وعمن أذن له في إداره شؤون المملكه بالوالى، وعمن أذن له في إداره شؤون الصغار بالقيم، وهكذا، وهذا الاختلاف ليس

إلا معبراً عن الاختلاف في مراتب الإذن.

وحيث إن الإذن أمر اعتبار قائم بالمعتبر، جاز له اعتباره حسب إرادته سعهً وضيقاً، طولاً وقصراً، بمقدار ما له شرعاً أو اعتباراً عقلياً. مثلاً: ليس للمولى إعطاء الإذن للتصرف في عبده قتلاً لكونه ممنوعاً شرعاً، وإن كان له إعطاء الإذن في التصرف فيه حملاً -ونقلأً- وتکلیفأً سعهً كأن يأذن له في أن يأمره بكل ما يصح أن يأمره المولى به، وضيقاً لأن يأذن له في أن يأمره بكتنس الدار فقط، وهكذا في طرف طول الزمان وقصره، فله أن يأذنه في استخدامه ساعه أو إلى آخر عمره، ولكن ليس له أن يأذنه في استخدامه إلى ما بعد موت المولى إلا بنحو الوصيه وأشباهها، للمنع شرعاً، لانتقاله إلى الورثه، ولو لاه لأمکن، لاعتبار العقلاه صحة ذلك.

ولا يرد أن الإذن مستند إلى الآذن، فإذا مات الآذن فقد الإذن، لامتناع الاستناد بدون المستند، لأن ذلك إنما يصح في الأمور الاعتباريه التکوينيه لا الأمور الاعتباريه الحاصله بمجرد الاعتبار، ولذا يصح شرعاً نصب الوصي والقيم والناظر ونحوهم، مع أن الناصب - وهو من كان بيده الإذن \_ قد مات ولا أثر له فعلأً أصلأً.

فتتحقق مما تقدم أمور ثلاثة:

الأول: إن الاختلاف إنما هو في مراتب المأذون فيه لا في الأمور المتأصلة.

الثاني: إن مرجع هذه الأمور هو الاعتبار العقلائي، فتكون التوسيعه والتضييق، والطول والقصر، بيد من بيده الاعتبار مع إمضاء العقلاء له، وحاصله أن يكون اعتباراً صحيحاً عند العقلاء.

الثالث: إن هذه الاعتبارات العقلائية متبعه عند أهل الشع إلا ما رد عن الشارع.

إذا تحقق ما ذكر نقول: إن من بيده الاعتبار، لو اعتبر شيئاً مستمراً، كان اللازم القول باستمراره إلى أن يجيء الرافع، وفيما نحن فيه حيث إن الإمام (عجل الله تعالى فرجه) اعتبر ولائيه الفقيه العامه في زمان الغيبة — كما سبق — فالنصب من الفقيه حكمه حكم النصب من الإمام، ولو نصب الفقيه، أو وكل، أو أذن في شيء مستمراً، كان للمأذون التصرف ولو مات المجتهد، لأن انعزale بالموت لا يخلو من أن يكون إما لعدم اعتبار عقلائي لذلك، وفيه: إن العقلاء يعتبرون ذلك، ولذا نرى في الحكومات الفعلية أن الملك أو الوزير لو أعطى منصب المتصرف لأحد، ثم عين المتصرف شخصاً للجبايه أو الحراسه أو نحوهما، كان له حق ذلك ولو بعد موته أو عزله أو نحوهما، إلا بردع من المتصرف الثاني. وإما لردع الشارع عن ذلك الاعتبار، وفيه: أن لا دليل على الردع. وإنما لعدم ولائيه عامه للفقيه، ففيه: إن الدليل الذي يدل على حق الفقيه في نصب أصل المتأولى ونحوه دليل على العموم مطلقاً، كما عرفت سابقاً ولائيه العامه للفقيه، ولو وكل الفقيه شخصاً أو أذن له أو

أعطاه التوليه أو القيمه أو نحو ذلك مستمراً، كان له ذلك مستمراً ولو بعد موته.

وغايه ما يمكن أن يقال في توجيه الانزال ما ذكره الآشتيني (رحمه الله) في كتاب القضاء بما لفظه: (فالحق فيه أيضاً الانزال، لعدم ما يدل على بقائه هنا، كما دل في النائب العام عن الإمام (عليه السلام)، وقد عرفت أن مقتضى الأصل بعد عدم الدليل على البقاء هو الانزال وعدم جواز التصرف. وما يمكن أن يقال وجهاً للبقاء وعدم العزل هو أن مقتضى عموم ما دل من الأخبار على نفوذ تصرف الحاكم – ولو بعد الموت – هو بقاء النيابة وعدم ارتفاعها بالموت، لكن ضعفه ظاهر، لعدم دليل يدل بعمومه على نفوذ جميع تصرفات الحاكم ولو بعد الموت، إذ ليس هو كالإمام مالكاً لجميع الأعصار كما لا يخفى) (١)، انتهى.

وفيه: إن الأصل مرتفع بالدليل الذي ذكرناه من اعتبار العقلاء ذلك ولم يرد عنده الشارع، والقول بعدم عموم يدل على نفوذ جميع تصرفات الحاكم مدفوع بما تقدم من الأدلة، وإنما هو الجواب لو قيل بأنه لا دليل لنفوذ تصرف الحاكم في جعل القبيم والناظر والمتولى والوكيل إلى غير ذلك بالولاية الشرعية لا في الأمور الشخصية. وأما عدم ملكه لجميع الأعصار فذلك لا يلزم عدم نفوذ تصرفه،

ص: ٣٧١

---

١- ([١]) كتاب القضاء، للآشتيني: ص ٤٩ س ٢٨.

فالمتصرف فى المثال المتقدم، مع أنه لا يملك جميع أعيان استمرار الدولة، يتمكن من الجعل المستمر إلى ما بعد وجوده، وليس ذاك إلا لأن الإذن المعطى له حين كونه متصرفاً عام يشمل جميع أعيان استمرار الدولة، لأن من بيده الاعتبار \_ وهو الملك أو الوزير \_ أعطاه الإذن كذلك.

وقد تبين من جميع ما تقدم أمران:

الأول: عدم الفرق بين عنوان النصب وعنوان الوكالة والإذن ونحوها، بل المناطق هو مقدار الاعتبار، فإن قال: أذنت لك في إدارة شؤون الأيتام، كان كما لو قال: جعلتكم قيماً، من غير فرق أصلاً.

الثاني: عدم انزال الوكيل والمأذون والقيم وغيرهم بعنوان الولاية الشرعية مقابل العنوان الشخصي، عن جواز التصرف في تلك الشؤون المجاز فيها، بموت المجتهد، فيبقى على ما كان عليه، بل ادعى في محكى الإيضاح نفي الخلاف عن عدم انزال الأولياء والقوام المجهولين من قبل المجتهد. نعم يصح للمجتهد عزلهم، ولا وجه لما عن بعض من الإشكال فيه.

وأما التفصيل بين جعل المجتهد القيم ونحوه عن نفسه، وبين جعله عن الإمام (عليه السلام) فلا دليل لذلك شرعاً، ولا يساعد في الاعتبار العقلائي، إذ ليس للمجتهد الجعل عن نفسه، لأنه ليس له شيء في نفسه.

نعم يصح جعله طويلاً كما يصح جعله قصيراً، وإنما يتصور الجعل عن النفس وعن الغير في مثل الحكم المستقل بنفسه الذي له الوكاله عن حاكم مستقل آخر، فإنه يمكن أن ينصب شخصاً عن نفسه كما يمكن أن ينصب عن موكله.

قال في المستمسك: (إن المترکز في أذهان المتشرعه ويستفاد من النصوص أن منصب القضاء منصب نيابي، فجميع الوظائف التي يؤديها القاضي من فصل خصومه ونصلب قيم ونحو ذلك يؤديه نيابة عن الإمام، فمنصوبه منصوب الإمام، ولا يقصد به كونه نائباً عن الإمام أو عن المجتهد، لازم ذلك البناء على عدم البطلان بالموت) (١)، انتهى.

ثم إن التكلم في الاستصحاب وأنه يجري أم لاـ لاـ حاجه إليه بعد ما عرفت من وجود الدليل الاجتهادي، وتفصيل الكلام في كتابي القضاء والوكاله.

ص: ٣٧٣

---

١- ([١]) المستمسك: ج ١ ص ٧٩.

## مسألة ٥٢ فيما إذا بقى على تقليد الميت من دون رجوع إلى الحى

(مسألة ٥٢): إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى فى هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ٥٢): {إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى فى هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد}.

يتحمل أن يكون المراد بهذه المسألة: مسألة أن المنصوب من قبل المجتهد لا تبطل ولايته بموت المجتهد، فيكون المراد أنه لو مات المجتهد الذى نصب هذا الشخص متولياً، وكان رأيه عدم البطلان بموت المجتهد لا يمكن هذا المتولى على البقاء على تقلیده فى هذه المسألة، لأن يتصرف فى المولى عليه بتلك التولى، التى أعطاها إياه المجتهد الميت. ووجه ذلك أن المجتهد المعطى للتولى قد مات، فلا حجية لنظره فى المسألة \_ أعني بقاء التولى \_ كما لا حجية لنظره فى سائر المسائل، فاللازم تقليد مجتهد حى، إما فى البقاء على تقليد الميت مطلقاً، وإما فى هذه المسألة إذا كان نظره مطابقاً لنظر الميت فيها، فلو لم يجوز الحى تقليد الميت مطلقاً، ولم يكن نظره فى هذه المسألة بقاء التولى بعد موت المجتهد المعطى لها، لم يكن للمتولى التصرف فى المولى عليه، لأنه لا حق له ظاهراً، ويكون حال العامل بغیر تقلید، الموجب للعقاب والبطلان لو كان باطلًا فى الواقع. نعم لو استقل نظره بعدم الانزعال \_ فيما كان متجرياً \_ كفى، ولكنه ليس من باب البقاء على تقليد الأول.

ويتحمل أن يكون المراد بهذه المسألة شيء آخر، وهو أن المقلد إذا مات مجتهده القائل بجواز البقاء على تقليد الميت لا يتمكن من

البقاء على تقليد الميت مستنداً بهذه المسألة التي كان يقولها، إذ لو بقى على تقلide اتكاءً على هذه المسألة لزم الدور، فإنه يقلد الميت لقول الميت، وعليه فلو قلده استناداً إلى فتواه كان كمن عمل من غير تقليد، فإن كان عامداً عالماً وخالفاً الواقع كان معاقباً، وإن كان عن جهل أو غفلة معذورين أو طابق الواقع لم يكن معاقباً، ولكن لو كان في صوره العمد والجهل والغفلة فعليه العمل بما تقتضيه الأدلة بالنسبة إلى القضاء والإعاده، وكذا لو قلد الميت دون الاستناد إلى فتوى الميت بجواز تقليد الميت. وقد تقدم الكلام في مثل المسألة فراجع، ومن القريب أن يكون مراد المصنف هو الفرع الأول، وإلا كانت المسألة أجنبية عما بينهما كما لا يخفى.

## مسألة ٥٣ في عدم لزوم التدارك مع العدول

### اشارة

(مسألة ٥٣): إذا قلد من يكتفى بالمره مثلاً في التسيحات الأربع، واكتفى بها، أو قلد من يكتفى في التيم بضربه واحده، ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا. يجب عليه إعادة الأعمال السابقة، وكذلك لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحيح، ثم مات وقلد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحيح، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني،

(مسألة ٥٣): {إذا قلّد من يكتفى بالمره مثلاً في التسيحات الأربع واكتفى بها أو قلّد من يكتفى في التيم بضربه واحده ثم مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدد، لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة، وكذلك لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحيح ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحيح. نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني}.

واستند في ذلك بأمور ربما تبلغ السبعة أو الأزيد:

الأول: إنه مبني على أن موافقه الأمر الظاهري مقتضٍ للإجزاء، فإن فتوى المجتهد الأول أمر ظاهري فيقتضي الإجزاء. وفيه نظر من جهتين:

الأولى: إنه قد تقرر في الأصول عدم اقتضائه للإجزاء إلا فيما دل الدليل على ذلك، فلا يمكن الحكم بذلك مطلقاً.

الثانية: إنه على تقدير التسليم أخص من المدعى، لاختصاص

مسألة الإجزاء بخصوص الواجبات بخلاف هذه المسألة فإنها تعم التكليفيات والوضعيّات، والعبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الفقه، كما نبه عليه بعض محتوى الكفاية، بل في حاشية المشكيني أن بينهما عموماً من وجہ.

الثاني: الإجماع، بل عن بعض دعوى الضروره عليه. وفيه: مضافاً إلى ما ربما ينقل عن العلامه والعميدى من دعوى الإجماع على خلافه، عدم حجيه مثل هذا الإجماع كما مر غير مره، فلا يمكن الاستناد إليه.

الثالث: ما أشار إليه في الفصول بقوله: (ولئلا يرتفع الوثوق في العمل، من حيث إن الرجوع في حقه محتمل، وهو مناف للحكم الداعي إلى تشريع حكم الاجتهاد) (١)، انتهى.

والحاصل: إنه لو كان الحكم في معرض البطلان فيلزم القضاء والإعاده والضمان وبطلان الأنکحه والبيوع وغير ذلك لم يبق وثوق بفتوى الفقيه، فيلزم نقض الغرض، إذ الغرض الداعي من نصب المجتهد هو تسهيل الأمر على الناس بعدم الاحتياط والاجتهاد وجعل المؤمن، ففي كونه معرضاً للزوال نقض لهذا الغرض، وهو قبيح، نشأ من عدم الاعتبار بالاجتهاد حين الاضمحلال بالنسبة إلى الآثار، والقبيح ممتنع في حق الحكيم، فارتفاع الآثار ممتنع أيضاً.

ص: ٣٧٧

---

١- ([١]) الفصول: ج ٢ ص ٤٠٩ س ٢٥.

وفيه: أولاً: النقض بكثير من موارد الأحكام الظاهرية، فإنه لو توضأ بماء مستصحب الطهارة أو بأصل الطهارة ثم تبين نجاسته الماء لزمت عليه إعاده الصلاه السابقة، ولو قطع بكون القبله في هذا الطرف فصلى إليه ثم تبين الاستدبار لزمت الإعاده والقضاء وهكذا بالنسبة إلى غيرها.

وثانياً: الحل، وهو أن الداعي التسهيل ولو اختلف اللاحق مع السابق، فإن الأمر لو دار بين اجتهاد الجميع أو احتياطهم وبين الأخذ بفتوى المجتهد وإن وجب بعد ذلك قضاء صلوات وإعاده بيوغ، كان الأول أصعب بكثير، ولا يلزم من داعي التسهيل في الجملة كونه بالنسبة إلى جميع الأحكام مطلقاً.

الرابع: إن السيره جرت على عدم القضاة والإعاده ونحوهما في صوره تبدل الرأي أو تغير المجتهد، وهي حجه.

وفيه: إنها غير ثابته، بل قد يرى من المتدينين إعاده الأعمال، خصوصاً وأن حجيتها مشروطه باتصالها بزمن المعصوم وعدم ردع الإمام (عليه السلام) عن ذلك، وإثبات هذه المقدمات مشكل.

الخامس: ما أشار إليه في الفصول أيضاً في مسألة اختلاف رأى المجتهد من لزوم العسر والحرج، قال: (ولئلا يؤدى إلى العسر والحرج المنفيين عن الشريعة السمحه، لعدم وقوف المجتهد غالباً على رأى واحد، فيؤدى إلى الاختلال فيما يبني فيه عليه من

الاعمال [١١]، انتهى.

وفيه: إن العسر النوعي إنما يرفع التكليف من أصله ولو في موارد غير العسر إذا كان حكمه للتشريع، كملاحظة العسر في رفع وجوب السواك، وإما إذا لم يكن كذلك فالعسر يرفع الحكم بقدرها.

السادس: ما أشار إليه في الكفاية من أنه مستلزم للهرج والمرج واحتلال النظام، فلو طلق رجل زوجته مثلاً في حضور عدلين ظاهرين وكفى المجتهد السابق بذلك، ولم يكف اللاحق ثم تزوجت برجل آخر، لزم الترافع بينهما، وكذلك لو قال الثاني بفساد المعاملة فيقع النزاع والمخاصل بين جميع الناس.

وفيه: إن ذلك يرتفع بالحکومه العادله، أو الجائزه كهذا الأزمنه، فلا يستلزم ذلك احتلالاً كما هو المشاهد مع اختلاف آراء المجتهدین.

السابع وهو العمده: استصحاب بقاء الأحكام التي عمل بها في زمن الأول على ما هي عليها من الكفاية وعدم لزوم القضاء والإعاده، فإن المفروض أنه كان حجه فسقطها عن الحجيه بالنسبة إلى الأعمال التي كانت أقواله حجه بالنسبة إليها يحتاج إلى دليل، وليس في البين إلا دليل حجيه قول الحى، وهو إن اختص بوقائع جديدة \_ كما ادعاه بعض \_ فهو وإن كان من باب تصادم الحجتين،

ص ٣٧٩.

---

١- ([١]) الفصول: ج ٢ ص ٤٠٩ س ١٤.

وقد اخترنا فيما سبق جواز الأخذ بكل واحد منهم، لبناء العقلاء على ذلك وإطلاق الأدله.

ومن ذلك تعرف عدم الفرق بين كون الثاني أعلم أم لا، لما تقدم من كون الأعلم بنظر العقلاء أولى لا أنه متعين كما لا يخفى على من راجعهم في موارد رجوعهم إلى ذوى الصناعات وغيرهم، مضافاً إلى إطلاق الأدله. هذا بالإضافة إلى أن معنى جعل الحجيه لقول أحد هو تجويز اتباعه وترتيب الأثر عليه ما لم ينكشف الخلاف، والمفروض أنه لم ينكشف الخلاف بقول المجتهد الثاني.

هذا كله في الأمور المضره بالصحه حتى مع الجهل ونحوه، وأما فيما لا يضر مع السهو والجهل ونحوهما فلا شبهه في عدم لزوم الإعاده والقضاء وترتيب سائر الآثار، كما أن الكلام إنما هو فيما كان له أثر بعد الرجوع من الإعاده والقضاء والنجاجه والضمان وغيرها، أما فيما لا أثر له أصلاً فلا كلام فيه كما لا يخفى.

ومثل ما نحن فيه: ما لو عدل عن المجتهد الحى إلى مجتهد آخر، إما لفقد شرط فى الأول، أو لزياده شرط كالالأعلميه فى الثاني، بناءً على الجواز أو الوجوب أو مطلقاً ولو من دون فقد شرط أو زياده شرط كما تقدم.

بقي الكلام: فيما لو عدل المجتهد عن الفتوى فهل لا- يلزم على المقلد التدارك بالنسبة إلى الأعمال السابقة مطلقاً، أو يلزم مطلقاً،

أو يفصل بين ما ينقضى بانقضاء الزمان وبين غيره، أو تفصيل بين ما لو بقى وبين ما لو عدل، احتمالات.

احتاج للأول: بأن المقلد يجب عليه العمل بالفتاوى اللاحقة، ولا إطلاق لها بالنسبة إلى الأعمال السابقة لأحد الأمور السبعة المتقدمة.

واحتاج للثانى: بأن اعتراف المفتى بخطئه فى فتواه الأولى، مانع عن صحة الاعتماد عليها من أول الأمر، كما لو اعترف بأنه كان من أول الأمر غير عادل، أو غير مؤمن، أو غير مجتهد، أو أشbah ذلك، إذ الحجية مشروطه بعدم ذلك كله، ولذا لو علم المقلد من أول الأمر أنه يرجع عن فتواه ويظهر خطأه بعدها لا يجوز الاعتماد عليه، كما لو علم بأنه سيظهر كونه فاسقاً من أول الأمر، وليس فتاواه من قبيل فتاوى المجتهدين، لأن كل واحد منهما حجه فى نفسه بخلاف نظيره فإن أحدهما ليس حجه، ولذا ترى العقلاة يرجعون إلى أحد أهل الخبرة المتخالفين ولا يرجعون إلى النظر الأول من الخبير الذى تبدل نظره ويعترض بخطئه.

واحتاج للثالث: بأن مصب الفتوى على قسمين:

الأول: ما ينقضى بانقضاء الزمان، وليس للزمان عليه مروران كالصلاته بلا سوره والعقد الفارسى ونحوهما، فحيث لا بقاء لها، بل لها ثبوت واحد فى ظرفها، وإن بقى متعلقاتها كالمرأه المعقوده، وحيث قد فرض أنها وقعت صحيحه بمقتضى الحجة، فلا دليل على

انقلابها فاسده بعد فرض وقوعها صحيحه. قيل: وهذا معنى كلام الفصول إن الواقعه الواحده لا تتحمل اجتهادين.

الثانى: ما لا ينقضى بانقضاء الزمان، بل له بقاء وإن تغير حكمه، كالحيوان \_ المذبوح الموجود فى الحال \_ الذى بنى على حليته فذakah فإنه باق، والمفروض أن حكم هذا الموضوع الباقى هي الحreme، وأما التذكير فهو مبني على حليته، وهو على الفرض فعلًا محرم، وكعمر الجنب عن الحرام وملائقيه فإنهما موضوعان من عليةهما الزمان مرتين، وحكمهما فعلًا النجاسه فكيف يعامل معهما معامله الظاهر. نعم الصلاه التي صلاها في عرق الجنب صحيحه لما تقدم في القسم الأول.

واحتاج للرابع: وهو التفصيل بين ما لو بقى وبين ما لو عدل، بأنه لو بقى على تقلييد الأول إما لعدم مجتهد آخر أو لعدم إرادته العدول، فاللازم عليه القضاء والإعاده ونحوهما، لأنه يقول ببطلان جميع الأعمال السابقة، فهو يقول: إن ما صليت لم تكن صلاه، وإن هذه المرأة ليست بزوجتك، وهكذا، وقد تقدم ارتفاع الحجيه عن رأيه الأول بمصادمه الرأى الثاني الذي هو حجه فعلًا، فاللازم القضاء والتزويع من جديد وإن كان معدوراً بالنسبة إلى الأعمال السابقة لو كانت مخالفه للواقع لاستنادها إلى الحجه في ذلك الوقت، لكنه بالنسبة إلى القضاء والوطء الجديد ونحوهما ليس بمعدور، وإن عدل إلى رأى من يقول بصحه تلك الأعمال فلا يلزم، إذ هو بالنسبة إلى أصل الفعل

وأما إذا قلد من يقول بطهاره شيء كالغساله، ثم مات وقلد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة ممحوته بالصحيه وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الحليه والحرمه، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغیر الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلد من كان معذوراً، وبالنسبة إلى القضاء ونحوه أيضاً معذور، لاستناده إلى هذا الرأي الذي هو حجه.

وهذا القول لا يخلو عن وجهه، وعن العميدى دعوى الإجماع على النقض فى نكاح المرتضعه إذا تبدل رأيه، لكن الجواهر فى كتاب القضاء قال: (لم نتحققه، بل لعله على العكس كما هو مقتضى السيره) (١). هذا ولكن لا يبعد الاكتفاء بما عمل سابقاً مطلقاً، وإنما يلزم التجدد بالنسبة إلى ما يتجدد، فتأمل.

ومما تقدم يعرف الكلام فى قوله: {واما إذا قلد من يقول بطهاره شيء كالغساله، ثم مات وقلد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة ممحوته بالصحيه، وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الحليه والحرمه، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغیر الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلد من

ص: ٣٨٣

---

١- [١] الجواهر: ج ٤٠ ص ٩٩.

يقول بحرمه فإن باعه أو أكله حكم بصحه البيع وإباحه الأكل، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله، وهكذا.

يقول: بحرمه فإن باعه أو أكله حكم بصحه البيع وإباحه الأكل، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله، وهكذا} لكن لم يظهر الفارق بين بقاء عين الشيء كالحيوان المذبوح، وبين بقاء آثاره كالعقد على المرأة فيما كان الثاني يقول ببطلانه، ثم إنه ليس محل الكلام ما لو بقى على تقليد الأول كما لا يخفى.

بقي الكلام: في حال المجتهد بالنسبة إلى أعمال نفسه، ويقع الكلام فيه من جهتين:

الأولى: فيما إذا تبدل نظره، كما لو كان نظره طهارة الغساله ثم بدت له نجاستها، أو طهاره مشكوك الكريه ثم بدت له نجاسته وهكذا، وفي هذه الصوره لا بد له من تدارك جميع الأعمال السابقة التي لا مدخلية للعلم والجهل فيها، فلو صلى مع الوضوء بماء الغساله لزم عليه الإعاده، ولو حج فاتبع العامه في الموقف ثم بدا له بطلان الحج كذلك لزم عليه الإتيان به ثانياً، إلى غير ذلك من العبادات، وكذا في المعاملات بالمعنى الأعم، فلو تزوج امرأه رضعت معه عشر رضعات وكان نظره سابقاً حليتها ثم بدا له الحرمeh لزم معامله المحرم معها، وكذا في سائر الأحكام الوضعية من الطهارة والتنجاسه والحليه والحرمه والصحه والبطلان إلى غير ذلك، كما أنه ينعكس فلو فعل فعلاً كان بنظره الأول محرماً للذبيحة، ثم رأى حليتها جاز أكلها

إذا كانت موجودة، وهكذا، وذلك لأن رأيه فعلاً عام لما تقدم ويأتي، إذ الدليل الدال في نظره على مضمون الفتوى اللاحقة، لا فرق بين الواقع السابقه واللاحقة، ودليل الفتوى لا يصلح للركون إليه لتبيين خطئه، فحاله حال القطع بدون تفاوت أصلاً.

الثانية: فيما لو كان مقلداً ثم اجتهد وصار نظره بخلاف الأعمال التي كان يعملاها حال تقليده، والظاهر أنه كال الأول في لزوم التدارك، إذ ليس شيء من تلك الوجوه السبعة المتقدمة صالحه للاستناد في صحة الأعمال السابقه، فإن أقوى الوجوه كما عرفت هو الاستصحاب، والاستصحاب لا يجري مع قيام الدليل الاجتهادي أو الحاكم عليه ولو استصحاب آخر كالسببي، ويمكن أن يكون الوجه فيما اشتهر في الألسن وإن لم أر له مدركاً صحيحاً من إعادة بعض العلماء أعماله ثلاث مرات، ذلك. والله تعالى هو العالم.

وبذلك كله ظهر حال التفصيلات الكثيرة والتشقيقات الواقعه في هذه المسألة التي أضرربنا عنها صفحأً.

## مسألة ٥٤ في لزوم عمل الوكيل، بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه

(مسألة ٥٤): الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع، أو إعطاء خمس أو زكاه أو كفاره، أو نحو ذلك، يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانوا مختلفين،

(مسألة ٥٤): {الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع، أو إعطاء خمس أو زكاه، أو كفاره، أو نحو ذلك} كالحج الاستigarى عن الحى الذى لا يقدر {يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانوا مختلفين} ولم يكن تقليد نفسه أحوط.

أقول: الوکاله والاستigar والوصايه على نحوين:

الأول: أن يكون على وجه التقييد، لأن يوكل الموكل الوكيل في إجراء العقد بالعربيه، ويستأجر المستأجر زيداً للصلـاه عن أبيه مع الإتيان بالسوره، ويوصى المالك في أن يأتي الوصى بالحج عنه مع الاحتياط بإتيان المشعر مع غير العامه أيضاً.

الثاني: أن لا يكون كذلك، بل يستخدم للإتيان بالعمل الصحيح ولو كان هذا ارتکازاً، بل ولو كان بنظره أن العمل الصحيح ينحصر بالعقد العربي لكن لم يكن مقيداً للوکاله مثلاً.

ثم في القسم الأول، قد يكون القيد الذي ذكره، موجباً لبطلان العمل بنظر المستخدم، وقد لا يكون كذلك، فالأقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون مقيداً بقيد موجب لبطلان العمل بنظر المستخدم، كما لو وكله في إجراء العقد بالفارسى، وكان الوكيل مجتهداً

يرى بطلان ذلك، أو وكله في بيع داره الموقوفه بظن أنه جائز لوجود أحد الأسباب المجوزه للبيع اجتهاداً أو تقليداً، وكان الوكيل يرى عدم جوازه، أو استأجره للإتيان بالصلاه التمام عن أبيه وكان المؤجر يرى الترتيب وأن الأب كان يسافر في أيام السن، فاللازم الجمع المستلزم لبطلان الصلاه بنحو التمام بعد سفره وهكذا، والظاهر في هذه الصوره عدم جواز عمل الوكيل والوصى والمؤجر على طبق الوکاله ونحوها، لا على طبق نظره لأنه لم يوكله فيه، ولا على طبق نظر المستخدم لأنه باطل بنظره، فيكون عملاً غير مشروع كالصلاه بلا سوره، أو موجباً للمحرم وسبباً له كما لو عقد له بالفارسى وكان ذلك سبباً لزناه بهذه المرأة بنظر المجرى الذى يرى بطلان هذا العقد وأن وجوده كعدمه، فيكون مثله مثل من يرى أن هذا غزال فيعطي السهم لمن يرى أنه إنسان ويأمره بضربه. نعم لو لم يكن يترب على عمله أى محرم، كما لو وكله في أن يظهر ما بنظر الوكيل طاهر، فالظاهر بطلان الوکاله ويكون أخذ الثمن بإزائه لو فرض أكلاً للمال بالباطل.

الثاني: أن يكون العمل الموكل فيه، أو الموصى به، أو المستأجر عليه، مقيداً بقيد لا يوجب بطلان العمل بنظر العامل، وهذا لا إشكال في لزوم الإتيان على طبقه، لأن الإذن خاص بهذه الصوره، ولو وكله في إجراء العقد بالعربي وكان الوكيل يرى جواز العقد بالفارسى كان اللازم عليه العقد بالعربي وإلا كان فضولياً.

الثالث: أن يكون الاستيقار والتوكيل والوصاية للإتيان بالعمل الصحيح، وحينئذ فعلى المختار من جواز العمل لكل أحد بفتوى أحد المجتهدین، يجوز له الإتيان بمقتضى تقليد الموكل، كما يجوز له الإتيان بمقتضى تقليد نفسه، وذلك لأن كلاً منهما طريق يجوز الرجوع إليه.

وأما عند من لا يرى جواز الأخذ بفتوى أحد المجتهدین فيه احتمالات:

الأول: ما ذهب إليه الماتن من لزوم اتباع تقليد الموكل، لأن الوکاله استنابه في حال الحیاہ كالاستيقار والوصاية مما هي استنابه في حال الممات، وحيث إن تكليفه كان العمل الكذائي كان المسقط عنه هو العمل الكذائي، وهكذا بالنسبة إلى العقد، فإن الزوجة الجائزه الاستمتع بالنسبة إليه هو المعقود بالعربيه لا الفارسيه، فيجوز له الاستمتاع بها حين عقد عليها بالعربيه وهكذا.

الثاني: ما ذهب إليه بعض من لزوم اتباع تقليد نفسه، لأن مقلد العامل كما يرى صحة الفارسيه بالنسبة إليه يراها بالنسبة إلى جميع الناس، وكما يرى وجوب السوره وحرمه إعطاء الفطره للساده له كذلك يراهما لغيره، فكما يجوز العمل لنفسه على طبق فتواه كذلك يجوز العمل لغيره على طبق فتواه، وكما يحرم العمل لنفسه على خلاف فتواه يحرم العمل لغيره على خلاف فتواه، فيكون حال المقلد حال القاطع أو المجتهد في أنه يجوز اتباع طريقة ولا يجوز اتباع

مخالفه في الجمله.

الثالث: لزوم اتباع الطريقتين، وإلا-لا. تجوز المداخله لأنها في مورد المخالفه، إن وافق مجتهده كان مخالفًا لتكليف الموكل ونحوه، لأنه مأمور بالعمل لنفسه بما هو تكليفه فعلاً، فلا يسقط عنه إذا أتى بحسب تكليف غيره، ولا يصح العقد له حسب اعتقاد غيره، وإن وافق مجتهد موكله ونحوه، كان سبباً للوقوع في الحرام بنظر مجتهده اللازم اتباعه مطلقاً لأعمال نفسه وأعمال غيره وهكذا.

واما المتبرع فلا-إشكال في صحة الإتيان على طبق نظر مجتهده، حتى مع التفات المتبرع عنه ومنعه، لأن التبرع إنما هو منوط بحصول الجهات المصححة للتبرع، فإذا علم المتبرع بحصولها جاز له العمل.

نعم لا- يمكن اكتفاء المتبرع عنه بهذا العمل لو رأى اجتهاداً أو تقليداً خطأه، فلو أعطى المتبرع الفطره عن غير الهاشمي المتبرع عنه للهاشمي \_ لأنه كان يرى كفایه ذلك وحرمه الزكاه الماليه فقط لبني هاشم \_ وكان المتبرع عنه يرى عدم صحة ذلك، يجب عليه الإعطاء ثانياً، إذ الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءه اليقينيه، وهي لا تحصل بهذا الإعطاء، بل الحجه الشرعيه للمتبرع عنه قاضيه بالاشغال اليقيني بعد.

واما الولى للصغرير فلا ينبغي الإشكال في لزوم العمل على طبق

نظره أو نظر مجتهده وإن كان الصغير يقلد من يقول بخلافه. مثلاً: لو كان الصغير يقلد من يقول بعدم جواز إعطاء الزكاه من مال اليتيم، وكان الوالى يقلد من يقول بجوازه فإنه يجوز له إعطاء الزكاه وإن كان لا يرضى الصغير بذلك، لأن معنى الولايه إيكال الأمر بنظره، فنظره هو المتبوع شرعاً، ولذا لا حق له بعد البلوغ في الاعتراض عليه وتغريميه لو أدى نظره اجتهاداً أو تقليداً على خلافه.

بقي في المقام شيء: وهو أن ما اخترناه من جواز العمل على طبق أحد التقليدين إنما هو فيما لم يكن مجتهد الموكيل بنظر الوكيل غير جامع للشرائط، وإلا فلو كان كذلك لم يجز له العمل على طبق فتوى مجتهد الموكيل، وحينئذ يتبع عليه العمل على طبق فتوى نفسه أو فتوى مقلده.

والقول بأنه نائب عن الموكيل في العمل، فاللازم الإتيان بعمل صحيح بنظر الموكيل، غير تمام، إذ الموكيل لا يريد إلا العمل الصحيح ظاهراً، وليس هو بنظر الوكيل إلا المطابق لفتوى مقلده، ومثل هذا لو كان الوكيل مجتهداً يرى كفايه ما يطابق نظره وإن كان يرى جامعيه مجتهد الموكيل للشرائط، فإنه يجوز له العمل على طبق نفسه، كما لو وكله من يقلد مجتهداً يقول ببطلان المعاطاه والحال أن الوكيل يرى صحتها، فإنه تجوز له المعامله المعاطاتيه. ولذا جرت سيره المجتهدين على العمل على طبق نظرهم فيما وكلوا فيه من أعمال العوام من غير سؤال كون العامي الموكيل مقلداً لمن يرى صحة

وكذلك الوصي، في مثل ما لو كان وصياً في استigar الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

نظريه المجتهد الوكيل، وكذا جرت سيره المتشرعه الوكلاه بسؤال مجتهدهم عن حكم المسألة الموكلاه فيها، من دون فحص عن نظريه مجتهد الموكلاه . والله العالم.

{وكذلك الوصي، في مثل ما لو كان وصياً في استigar الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت}.

وربما استشكل في الوصي، بل مطلق الأجير عن الميت بما حاصله: إنه لا يمكن من الإتيان بالعمل على طبق فتوى مقلده ولا مقلد الميت ولا الجمع بينهما، بل يلزم عليه الإتيان بجميع الاحتياطات، ومع ذلك لا يعلم بالكافيه.

لأن الميت صار مشغول الذمه بالواقع، ولا يرفع العقاب عنه إلا الإتيان بالواقع، فإنه لو كان صلي عن اجتهاد أو تقليد كان معدوراً، أما لو ترك الصلاه عوقب بعقاب الواقع، ثم لا يرفع هذا العقاب عنه إلا الإتيان بالصلاه الواقعية.

ولكن هذه الشبهه في كمال الوهن، إذ التكليف ليس إلا الصلاه ثم قضاوها، وحيث أنها فاتت كلف بقضائها بنفسه ثم بالوصيه، وليس للإتيان بالقضاء طريق إلا التقليد أو الاجتهاد، فانحصر الأمر فيهما.

ثم هل المناط تقليد الميت أو الوصي أو الآتى بالعمل؟

احتمالات: من كون الصلاه تكليف الميت، فاللازم الإتيان على طبق تكليفه، ومن أن الوصى هو المكلف بالإعطاء ولا يعلم فراغ ذمته إلا بالإتيان حسب تكليفه، مثلاً: لو كان مجتهد الميت يرى صحة الصلاه بسائر الأغسال غير الجنابه، والوصى مجتهد يرى بطلانها، لا- يصح له إعطاء صلاه الميت لمن يأتي بها بالغسل غير الجنابه، لأنه كان بنظره متفقاً للعمال من غير فراغ ذمه الميت. ومن أن الصلاه التي يؤتى بها فعل الأجير، والواجب عليه فيها رعايه تقليده، إذ معنى التقليد هو العمل طبق فنوى المجتهد في جميع الأعمال لنفسه كان أو لغيره.

وذهب بعض المعاصرین إلى رعايه أحوط التقليدين، وقيل بالفرق بين نحو الصلاه ونحو الحج، ففي الثاني لا يراعى تقليد الميت أصلاً، إذ ليس هو مكلفاً بالحج القضائي حتى يراعى تقليده، وإنما هو شيء حدث بعد موته، كما سيأتي تفصيله في المسألة المائية والواحدة من كتاب الحج. وفي الأول يختار كل من الوصى والعامل في العمل على أحد التقاليد الثلاثة بناءً على المختار من جواز تقليد مجتهد جامع للشريائط مطلقاً، لكن الأقوى عدم الفرق، لكن يشترط عدم تقيد الموصى أو الوصى بنحو خاص، وإلا لزم اتباعه فيما لم يكن ذلك المقيد باطلاقاً بنظر الوصى أو العامل اجتهاداً، وتقدم في الوكيل ما ينفع المقام فراجع.

## مسألة ٥٥ في اختلاف البائع والمشتري أو المتعاقدين في التقليد

(مسألة \_ ٥٥): إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحه المعاطاه مثلاً أو العقد بالفارسى، والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً لأنه متقوم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين.

(مسألة \_ ٥٥): {إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحه المعاطاه مثلاً أو العقد بالفارسى، والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً، لأنه متقوم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين} فإنه لا- يعقل وجود أحد المتضادفين الفعليين وشبيههما دون الآخر، لكن الأقرب في النظر - وفاماً للسيد الوالد (قدس سره) وغالب المعاصرین - الصحه بالنسبة إلى من يرى صحتها، فإن التلازم في الصحه والفساد واقعاً لا يلزم ذلك ظاهراً، وكم لذلك من نظائر، فإن الماء الواحد قد يكون ظاهراً في حق أحد المكلفين ونجساً في حق الآخر ظاهراً، بل ما نحن فيه أولى من ذلك، لإمكان التفكيك الواقعى بين أمرين، بأن يكون حكم هذا جواز التصرف في طرف، وحكم ذاك عدم جواز التصرف في مقابلة بخلاف الشيء الواحد، فإنه لا يمكن أن يكون ظاهراً ونجساً إلا إذا كان العلم دخيلاً في الموضوع.

والحاصل أن الأمور الاعتبارية يمكن فيها التفكيك، والقول باستلزم ذلك للمناقشة في نظر الثالث، منقوص بجميع موارد اختلاف المجتهدين ووقوع النزاع والخصومه بسبب ذلك والشارع لا يجيز ما يكون سبباً له غير مانع، إذ الخصومه بدويه فترتفع بالمراجعه

إلى الحاكم كسائر الموارد.

لا- يقال: لا- ترتفع الخصومه بالمراد إلى الحاكم في جميع الموارد، إذ ربما كان طرفا النزاع مجتهدين، فإنه لا أولويه لترك أحدهما رأيه بسبب رأى الحاكم، وربما كان أحد الطرفين أعلم من الحاكم في هذه المسألة. مثلاً لو باع وكيل الممجتهدين بالمعاطاه ثم ترافعا إلى الحاكم ورأى صحتها فحكم للقائل بالصحيح، لم يكن للقائل بالفساد رفع اليد عن نظره، وربما كان أعلم من الحاكم، لنظر الحاكم.

لأننا نقول: يلزم عليه رفع اليد عن نظره ولو كان أعلم من الحاكم، ويجبه الحاكم لو لم ينفلع، إذ أدله الترافع ولزوم الأخذ بقول الحاكم تشمل ما نحن فيه، وإلا لزم مخالفه حتى العامي للحاكم إذا كان رأى الحق له، لأنه لا فرق بين العالم والعامي من هذه الجهة، فإن العامي لو كان يعلم أن هذا الشيء له وخاصمه مدعيه إلى الحاكم وأتى باليئنه فرضياً لم يكن للعامي المخالفه قطعاً. مع أنه لو تمثى ما ذكر من الإشكال في حق العالم لتمثى في حق العامي أيضاً، إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة وإن كان فرق بينهما من جهة كون علم العامي موضوعياً وعلم العالم حكيمياً.

والحاصل: إن الحاكم نصب لأجل رفع الخصومات بنظره التابعه للأدلة الشرعية من الأيمان والبيانات والإخبار وغيرها، ولا حق لأحد من المتخصصين للنزاع معه ولو كان أحدهما يقطع باشتباهه، كما مثلنا في العامي القاطع بكون الشيء له إذا حكم الحاكم على حسب

وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته.

الموازين الشرعيه عليه.

نعم يبقى القاطع عامياً أو عالماً بينه وبين ربه ملزوم العمل على طبق علمه الذي لا يستلزم نقض الحكم، فلو علم ببطلان المعاطاه ولم نقل بإحداث الحكم الملك لا يمكن من التصرف في ملك الطرف إلا بنحو المقاشه، وهكذا.

{وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته} كعقد النكاح وغيره، فلو عقد وكيل المجتهد والمرأه بعقد فارسي، ورأى المجتهد بطلانه وترافعا، أجبره الحاكم على ترتيب آثار النكاح، وإن كان يلزم عليه الاحتياط لو عرف خطأ الحاكم بعقد جديد أو طلاق. ومثل العقود الإيقاعات كما لو طلق الوكيل بما يختلف الزوج والزوجه في صحته وفساده، وأما احتمال القرعه فمثل هذه الموارد من اختلاف المتنازعين اجتهاداً، فليس له وجه، لأن الحكم قبل القرعه.

## مسألة ٥٦ في أنه هل تعين الحاكم بيد المدعى أو المدعى عليه

(مسألة ٥٦): في المرافعات اختيار تعين الحاكم بيد المدعى.

(مسألة ٥٦): {في المرافعات اختيار تعين الحاكم بيد المدعى} وفقاً للمستند، قال: (إذا كان هناك مجتهدان أو أكثر يتخير فيما الرعية فالحكم لمن اختاره المدعى وهو المتبع له إجماعاً ولأنه المطالب بالحق ولا حق لغيره أولاً، فمن طلب منه المدعى استنقاذ حقه يجب عليه الفحص فيجب اتباعه ولا وجوب لغيره)<sup>[١]</sup>. انتهى.

والدليل على ذلك هو ما يظهر من هذا الكلام من الإجماع، وهذا الوجه الاعتباري.

وفيما لا يخفى: أما الإجماع فمسلم العدم، إذ كثير من الفقهاء لم يتعرض لهذه المسألة، ففي الجوادر فصل بين ابتداء المتنازعين وغيره، قال في جواب الإشكال على نصب قاضيين في البلد ما لفظه: (والتنازع يندفع بتقديم من سبق داعيه منهما، ولو جاءا معاً حكم بالقرعه، ولو ابتدأ المتنازعان بالذهب إليهما من غير دعاء قدم من يختاره المدعى)<sup>[٢]</sup>، انتهى.

واما الوجه الاعتباري فلا يلزم المطالبه بالحق لا تلزمه مختار المدعى، وفي المستمسك وافق المستند للإجماع المدعى. وأما الوجه

ص: ٣٩٦

- [١] مستند الشيعه: ج ٢ ص ٥٢٢ المسألة التاسعة.

- [٢] الجوادر: ج ٤٠ ص ٦٠

الاعتبارى فأشكل فيه، قال: (وقد استدل على الحكم المذكور بأن المدعى له الحق، فإن كان المقصود منه الإشاره إلى الإجماع المذكور فهو، وإلا توجه عليه الإشكال: بأن المراد من الحق إن كان الحق المدعى فهو غير ثابت، وإن كان حق الداعى فهو لا يوجب كون اختيار الحاكم له)<sup>(١)</sup>، انتهى.

وكيف كان فالأقرب في النظر عدم كون اختيار الحاكم بيد المدعى، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل إطلاق بعض الروايات الدالة على إمضاء الإمام (عليه السلام) لترافع المتخاصمين إلى حاكمين، من دون تفصيل بين كونهما متدعسين أم لا، ففى مقبوله عمر بن حنظله: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكما – إلى أن قال – فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين فى حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا فى حديثكم [حدينا] فقال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما فى الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر». قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل [ليس يتفاضل] واحد منها على صاحبه. قال: فقال: «ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجتمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجتمع عليه

ص: ٣٩٧

---

١- ([١]) المستمسك: ج ١ ص ٨٩

إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم،

لَا رِيبٌ فِيهِ<sup>(۱)</sup>، الْحَدِيثُ.

ونحوها من هذه الجهة خبر النميري وداود، اللهم إلا. أن يقال: إن هذه الأخبار اشتملت على رضا المتخاصلين بالحكمين، فالعمدة الأصل الخالي عن الحكم عليه.

والقول بأنه لو رفع أحد الخصمين أمره إلى الحكم فطلب الحكم الخصم الآخر وجبت عليه الإجابة، وهذا لا يطرد في المنكر، لأنه لو رفع أمره إلى الحكم لا يسمع منه إنكاره، وإن طلب تخلصه من دعوى المدعى لا تجب على الحكم إجابته، ممنوع بأنه لا دليل على عدم إجابة الحكم، فإن الحكم منصوب لرفع الخصومات رجع إليه المدعى أو المنكر، كما يدل على ذلك إطلاق أدلة الحكمة.

هذا كله فيما لو كان في البين مدع ومنكر، وأما لو كانا متدعين فلا إشكال في عدم كون تعين المحاكم بيد أحد هما لعدم دليل عليه مع أنه ترجيح بلا مرجع، وإن قال في المستند: (وإنما الإشكال إذا كان كل منهما مدعياً من وجهه) (٢)، إلى آخره.

{إلا- إذا كان مختار المدعى عليه أعلم} فيقدم مختاره على مختار المدعى لإطلاق ما دل على وجوب الرجوع إلى الأعلم بما يأتى لكن

٣٩٨:

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١.

<sup>٢</sup>- ([٢]) المستند: ج ٢ ص ٥٢٢، المسألة التاسعة.

بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً.

يأتى ما فيه {بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً}.

أقول: المسألة المتنازع فيها إما أن تكون من الشبهه فى الأحكام وإما أن تكون من الشبهه فى الموضوعات، وعلى كل فإما أن يكون بين الفاضل والمفضول اختلاف فى النظر أم لا، أما إذا كانت من الموضوعات سواء كان بينهما اختلاف أم لا فقد ادعى الآشتيني فى القضايا عدم الإشكال بل عدم الريب فى عدم الفرق فيها بين الفاضل والمفضول، فيجوز التحاكم إلى المفضول مع وجود الفاضل. قال: (إطلاق ما دل على الرجوع إلى العارف بالأحكام والعالم بها وعدم ما يقتضى تقييده، إذ ليس ما يصلح له إلا الإجماع المنقول والمقبوله الناطقه بوجوب تقديم الأفقة والأعلم، ومعلوم عدم صلاحيتهما له، أما الإجماع فلأن القدر المتيقن منه بل المعلوم إنما هو نقله بالنسبة إلى الأحكام، وإن كان ربما يظهر من كلام بعض التعليم لكنه يزول بالتأمل. وأما المقبوله فلأن ظاهرها بل صريحة هو الحكم بتقديم الأعلم فى الشبهات الحكيمية، وأما الشبهات الموضوعية فلا) (١)، انتهى.

وأما فى الشبهات الحكيمية مع الاتفاق فى النظر فقد قال

ص: ٣٩٩

---

١- [١] ) كتاب القضايا للآشتيني: ص ٢٣ س ١٢.

الآشتيني أيضاً: (الحق فيه عدم وجوب الرجوع فيه إلى الفاضل وجواز الرجوع إلى المفضول أيضاً، لإطلاق بعض الأدله وعدم ما يصلح للتنقييد، لأن المقبوله وغيرها من الروايات والإجماعات إنما هي في مقام الاختلاف في الحكم والرأي) (١)، انتهى.

وأما في الشبهات الحكميه مع الاختلاف فغايه ما استدل القائل بوجوب الرجوع إلى الأفضل، أمران: الإجماع المنقول، والمقبوله ونحوها كروايه داود عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلس العدلان بينهما عن قول أيهما يمضى الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر» (٢).

وخبر النميري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن رجل يكون بينه وبين أخي له منازعه في حق فيتلقان على رجلين يكونان بينهما فحكمما فاختلطا فيما حكمما. قال: «وكيف يختلفان؟» قال: حكم كل واحد منهم للذى اختاره الخصمان. فقال: «ينظر إلى

ص: ٤٠٠

-١ ([١]) كتاب القضاء للآشتيني: ص ٢٤ س ٢١.

-٢ ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ٨٠ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى ح ٢٠.

أعدلهما وأفقههما في دين الله فيمضي حكمه»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه زاد القائل بتعيين الأفضل أنه لو شككنا في الدليل الاجتهادي فالمرجع الأصل العملي، وهو يقتضي تعيين الأفضل، لأصاله التعيين عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وأصاله عدم نفوذ حكم المفضول مع وجود الأفضل.

أقول: لكن الظاهر عدم تماميه ما ذكر من الأدله في الموارد الثلاثه.

أما المواردان الأولان \_ أعني الشبهه الموضوعيه والحكميه مع الاتفاق \_ فلأن الروايات، وأصاله التعيين، وأصاله عدم نفوذ الحكم على تقدير تسلیم دلالتها وتماميتها كلها آتىه فيهما، إذ كون القدر المتيقن من الروايات الشبهات الحكميه مع الاختلاف في النظر غير تمام، بل وكذلك الإجماع كما اعترف به الآشتيني.

وأما المورد الأخير فنقول: أما أصاله التعيين واستصحاب عدم النفوذ فلا مجال لهما بعد وجود الدليل الاجتهادي.

وأما الإجماع فهو مسلم العدم كما تعرف، وأما الروايات فلأنها إنما تدل على تقديم الأفقه ونحوه في صوره الإجماع والاختلاف لا في صوره المراجعه إلى واحد فقط.

ص: ٤٠١

---

١- [١] الوسائل: ج ١٨ ص ٨٨ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى ح ٤٥.

قال في الجوادر عند قول المصنف: "إذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيله" إلى آخره ما لفظه: (والظاهر الجواز، لإطلاق أدله النصب المقتصى حجيه الجميع على جميع الناس، وللسيره المستمره فى الإفتاء والاستفتاء منهم مع تفاوتهم في الفضيله) إلى أن قال: (والنصوص السابقه إنما هي في المتنازعين في حق وقد حكما في أمرهما رجلين دفعه فحكم كل واحد منهما لكل واحد منهمما، ولا وجه للتخير هنا) إلى أن قال: (وهذا غير أصل التخمير في الترافق والتقليد المستفاد من إطلاق أدله النصب المعتمد بالعمل في جميع الأعصار والأمصار، بل لعل أصل تأهل المفضول وكونه منصوباً يجري على قبضه وولايته مجرى قبض الأفضل من القطعيات التي لا ينبغي الوسوسه فيها، خصوصاً بعد ملاحظه نصوص النصب الظاهره في نصب الجميع الموصوفين بالوصف المزبور لا الأفضل منهم، وإلا لوجب القول "أنظروا إلى الأفضل منكم" لا "رجل منكم").

ثم استغرب اعتماد بعض الأصحاب على هذه الروايات في ذلك، ثم قال: (وأغرب من ذلك الاستناد إلى الإجماع المحكم عن المرتضى في ظاهر الذريعة، والمحقق الثاني في صريح حواشى الجهاد من الشرائع على وجوب الترافق ابتداءً إلى الأفضل وتقليله، بل ربما ظهر من بعضهم أن المفضول لا- ولايه له أصلاً مع وجود الأفضل، ضرورة عدم إجماع نافع في أمثال هذه المسائل، بل لعله بالعكس).

ثم قال: (وإجماع المرتضى مبني على مسألة تقليد المفضول في الإمام العظمى مع وجود الأفضل، وهو غير ما نحن فيه ضروره) ((١))، إلى آخره.

وكيف كان فالظاهر جواز الرجوع إلى المفضول مطلقاً، لعموم أدله الحكم من غير دليل حاكم عليها، وإنما ناقشنا في دليل الموردين الأولين بعد تسليم القائل المورد الثالث وإن كنا موافقين له في أصل المسألة فيهما، والاشتياقى (رحمه الله) وإن أصر في متن كتاب القضاة على تقديم الأفضل في المورد الثالث إلا أن عليه حاشيه ظاهرها كونها منه (رحمه الله)، استدل بإطلاق الأخبار على جواز الرجوع إلى المفضول مطلقاً، وحيث إن محل هذه المسألة كتاب القضاة نكتفى هنا بهذا القدر.

ص: ٤٠٣

---

- ([١]) الجوادر: ج ٤٠ ص ٤٥.

## مسألة ٥٧ في عدم جواز نقض حكم الحاكم ولو لمجتهد آخر

(مسألة ٥٧): حكم الحاكم الجامع للشريائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر،

(مسألة ٥٧): {حكم الحاكم الجامع للشريائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر} الصور المتصورة للنقض كثيرة، لأن الناقض إما نفسه، أو المترافقان، أو مجتهد آخر، أو شخص آخر، وعلى كل تقدير، فالنقض إما مستند إلى القطع، أو إلى دليل شرعى، أو إلى الشك فى صحة الحكم والمستند على أقسامه الثلاثة إما أن يكون للخدش فى الطريق كما لو حكم بالهلال وعلمنا بفسق الشاهدين، أو فى نفس الحكم كما لو علمنا بأن الهلال لا يثبت شرعاً بشهاده النساء مع أنه حكم على مقتضى شهادتهن.

ثم إنه قد يكون النقض فى الشبهة الحكمية كما لو حكم بكون الجنوبي للولد الأكبر ثم رجع مثلاً وقد يكون فى الشبهة الموضوعية كما لو حكم بكون هذه الدار لزيد استناداً إلى شاهدين، ثم عرف عدم عدالتهم، ولذلك فى مقامات:

المقام الأول: فى كون الناقض هو نفسه، والظاهر أنه لا إشكال فيه إذا تبين خطأه قطعاً موضوعاً كما لو عرف فسق الشاهدين، أو حكماً كما لو تبين لديه الإجماع المعتمد إلى ظاهر الكتاب بدون معارض، بأن تبين لديه اشتباهه فى مدرك المسوال، بل النقض واجب فى هذه الصوره لشمول قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (١)، والحكم بغیر ما أنزل

ص: ٤٠٤

-١ ([١]) سورة المائدہ: الآیہ ٤٥.

الله يشمل الابتدائي والاستمراري، لكن النقض إنما يكون إذا كانت تبعته موجوده وإنما فلا معنى للنقض أصلاً كما لا يخفي.

وأما إذا تبين خطأ اجتهاداً كما لو حكم بكون الشاهد للداخل ثم تغير اجتهاده ولم يعلم الواقع "النفس الأمرى" ولم يقطع به، فهل له نقض حكمه أم لا؟ احتمالان بل قولان، المصنف (رحمه الله) في المجلد الثاني أفتى بعدم نقضه للحكم الأول تبعاً للمستند، قال: (فالظاهر نفوذ حكمه مع عدم العلم بكونه خلاف الواقع، وإن كان مخالفًا لذلك الخبر أو الدليل الظني فلا يجوز له ولا لغيره نقضه، لأن ما أدى إليه اجتهاده مع فرض عدم تقصيره حجه شرعية وحكمه حكم الله) [\(١\)](#)، انتهى.

بل في الجواهر حكایة الإجماع عن بعض (من عدم جواز نقض الحكم الناشيء عن اجتهداد صحيح باجتهاد كذلك) [\(٢\)](#)، لكن المحکى عن الإرشاد والقواعد وغيرهما نقض الحكم.

قال الأول: وكل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه، سواء كان هو الحاكم أو غيره، وسواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً.

وقال الثاني: الأقرب أن كل حكم ظهر له أنه خطأ، سواء كان هو الحاكم أو السابق، فإنه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه، وقد

ص: ٤٠٥

---

-١ - [١] العروه الوثقى: ج ٣ ص ٢٨ المسأله ٣٨.

-٢ - [٢] الجواهر: ج ٤٠ ص ٩٦.

فهم الشهيدان من العباره إراده الأعم من القطع والظن بظهور الخطأ، وقد أشكل فى الجواهر فى الإجماع المدعى.

وكيف كان فالآقوى الأول، وهو عدم جواز النقض، لأنه حسب اجتهاده الأول صار حكمه حكم الله، وكان الرد عليه رداً عليهم (عليهم السلام)، والاجتهاد الثاني لم يكشف عن الواقع وإنما كشف عن رأى آخر، فلم يعلم بطلان حكمه الأول حتى يرتفع عنه ما حكم به أولاً فلا وجه لنقضه هذا، بالإضافة إلى لزوم الهرج والمرج، فإن من يعرف كثرة اختلاف أنظار المجتهد الواحد حسب اختلاف اجتهاده وعرف كثرة الواقع المراجع فيها علم ذلك بداهه، مضافاً إلى لزوم عدم الوثوق بقوله.

وأما إذا شك الحكم فى صحة اجتهاده السابق أو فى أصل مستنته أو فى مستند حكمه فأولى بعدم النقض، ومما تقدم ظهر عدم الفرق بين الموضوع والحكم.

المقام الثانى: فى كون الناقض مجتهداً آخر، والظاهر عدم الإشكال فى جواز نقضه إذا عرف المجتهد الثاني خطأه قطعاً، وقد أدعى على ذلك الإمام، لكن عن الشيخ والعلامة فى بعض كتبه: التفصيل بين ما كان مصب الحكم حقاً للناس فلا ينقض، وبين ما كان حقاً لله تعالى كالاعتق والطلاق ونحوهما فينقض.

واستدل لذلك بأن صاحب الحق ربما أسقط حقه، بخلاف حق

الله تعالى فإنه لا معنى لإسقاطه بالحكم.

والقول الأول هو الأقوى، لأن إظهار الحق واجب وإبقاء الحكم الأول المخالف إبقاء للمنكر، ولا يشمله قوله (عليه السلام): « علينا رد والراد علينا كافر»<sup>(١)</sup> لأنه ليس ردًا للحق بل للباطل.

وما عن الشيخ غير تام، إذ مجرد احتمال رضاه لا يرفع الخطاب بإظهار الحق، كما أنه يجوز النقض إذا عرف المجتهد الثاني عدم اجتماع الحكم الأول لشروط الحكم، لأن كان فاسقاً أو غير مجتهد أو نحو ذلك، كما وقع نحو ذلك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وبعض الأئمه (عليهم السلام) بالنسبة إلى أحكام حكام الجور. والحاصل أن الثاني يجوز له نقض حكم الأول إذا علم قطعاً بخلل فيه، إما في نفس الحكم أو استنباطه، بأن عرف أنه أخطأ في هذا الاجتهاد الذي هو مبني على الحكم، أو في طريق حكمه لأن عرف فسق الشهود قطعاً، وذلك لوجود المقتضى للنقض، وهو إبطال الباطل وإظهار الحق، وعدم المانع لعدم شمول: « علينا ردّ لما نحن فيه، من غير فرق بين الشبهة في الموضوع أو الحكم وكونه من حقوق الناس أو حقوق الله تعالى.

نعم إذا عرف إبراء ذى الحق حقه، لم يكن مجال للنقض إلا إذا

٤٠٧:

١- (١) الوسائل: ج ١ ص ٢٣ الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٢

كانت للحكم تبعه غير حق الناس أو من حق الناس غير ما أبرأه ذو الحق.

وهل يجوز النقض فيما إذا اختلف المجتهدان في الاستباط؟ الظاهر العدم، وفافقاً للمصنف في قضاء العروه تبعاً للمستند وغيره، بل في قضاء الآشتيني أنه المشهور المعروف بل لا يبعد دعوى الإجماع عليه.

ثم قال: (والمرأى من كلام بعض بل جماعه هو جوازه، وربما يجري على لسان بعض مشايخنا المتأخرين (طاب ثراه) التفصيل بين تراضى الخصميين فيجوز وإلا فلا يجوز)<sup>(١)</sup>، انتهى.

استدل القائل بالجواز: بأن حكم الأول بنظر هذا الحاكم ليس حكمهم (عليهم السلام)، فيجوز رده بل يجب إظهاراً للحق. وفيه: إن الحاكم الثاني لا- يعلم أنه حكمهم (عليهم السلام) أم لا- إذ المفروض عدم معرفته الواقع، بل حسب ما أدت إليه الأدلة الظاهريه بنظره، أن مؤدى نظره هو الحكم المنجز، وإذا لم يعلم عملاً قطعياً ببطلان حكم الأول لم يجز له رده لأن الراد عليهم كالراد على الأئمه (عليهم السلام).

لا يقال: قوله (عليه السلام): «إذا حكم بحکمنا» إنما يفيد

ص: ٤٠٨

---

١- ([١]) قضاء الآشتيني: ص ٥٤ س ٢٢ وما بعده لما يأتي في الصفحة التالية.

حرمه النقض فيما إذا علم أنه حكمهم (عليهم السلام)، فإذا لم يعلم الحكم الثاني ذلك \_ كما هو المفروض \_ جاز النقض.

لأننا نقول: معنى حكم بحكمنا، الحكم الصادر عن الأدلة المستنده إليهم لا معرفه أنه حكمهم (عليهم السلام) واقعاً.

وقد استدل الآشتيني (رحمه الله) على عدم جواز نقض الحكم بأمور خمسة: أصله عدم نقض الحكم، والإجماع المنقول البالغ حد الاستفاضة، وما دل على جواز الحكم من الكتاب والسنة كقوله (عليه السلام): «فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليك حاكماً» ثم قال (عليه السلام): «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه»<sup>(١)</sup> إلى آخره، ولزوم الهرج والمرج.

وكيف كان فقد ظهر من ذلك عدم جواز النقض في صوره شك الثاني في صحة الحكم الأول وعدمه.

المقام الثالث: في كون الناقص المترافقين أو شخصاً ثالثاً، لا إشكال في عدم جواز النقض إذا شكا في الحكم الأول أو كان استنباطهما مخالفًا لاستنباط الحكم، بأن كانا مجتهدين، لما تقدم في المقامين الأولين، وأما إذا علمًا علمًا قطعياً بمخالفه حكمه للواقع، فالظاهر من جماعه جواز نقضه مطلقاً، وصرح الآشتيني بذلك قائلاً: (ما لو علم بمخالفه حكمه للحكم الواقع "النفس الأمري" ، فنقول: إن الحق فيه جواز النقض بل وجوبه بالنسبة إلى

ص: ٤٠٩

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ١.

المترافقين والحاكم، سواء كان المترافقان مجتهدين أو مقلدين أو مختلفين) (١)، انتهى.

واختار السيد الخوئي في فقه الشيعة عدم النقض إذا كان القضاء على الموازين الصحيحه، ثم أيد ذلك بقوله: (ويؤيد ما ذكرناه من نفوذ حكمه من هذه الجهة – أي جهه فصل الحكمه وقطع التزاع – على الإطلاق: أنه لا إشكال ولا خلاف في نفوذ حكمه في حق المتخاصلين في الشبهات الموضوعية مع أن الغالب أن كلاً منها يدعى العلم بكذب الآخر أو كذب بيته، وإن لم تقع بينهما خصومة، ولو كان العلم بخطأ القاضي مجوزاً لنقض حكمه فيها لبطل أمر الخصومات غالباً، والإطلاقات كما تشمل هذا المورد تشمل سائر الموارد) (٢)، انتهى.

أقول: لكن الأقوى جواز النقض، كما اختاره من تقدم إذا علم علمياً قطعياً باشتباهه وفساد حكمه، إذ الأدلة الدالة على نقض الحكم مخصوصة بالدليل العقلي والنقلاني بغير هذه الصوره لو فرض شمولها لها، فإن العقل مستقل بأن الشرع لم يجعل القضاء إلا لإنقاذ الحقوق وردها إلى أهلها بالإضافة إلى الأدلة الشرعية المؤيده له، ففي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنما أقضى بينكم بالبيانات

ص: ٤١٠

١- ([١]) قضاء الآشترياني: ص ٥٥ س ١١.

٢- ([٢]) فقه الشيعة: ج ١ ص ٢٣٧ المسألة ٥٧.

إلا إذا تبين خطأه.

والآيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعه من النار»<sup>(١)</sup>، فإنه صريح في عدم الموضوعية.

لــ يقال: لعل الشارع أعطى للحكم \_ ولو مخالف الواقع منه \_ صبغه الإمضاء حتى لا يقع الهرج، فليس عدم جواز نقضه لأجل كون الحكم موضوعياً بل لمصلحة أخرى.

لأننا نقول: هذا يحتاج إلى الدليل، والدليل مفقود، فإن أدله حرمه النقض لا تشمل صوره العلم بالخلاف، وأما ما ذكره السيد (دام ظله) من التأييد، فيه عدم غالبيه معلوميه الحق، بل الأكثر في الدعاوى كون كل طرف يرى الحق بجانبه ظناً أو عرفاً، ولا يعلم بالحق شرعاً، فوقع الخصوم لأجل الظن أو الاطمئنان المستند على الموازين العرفية، وقل ما يعلم أحد المترافقين كون الحق له صريحاً. وقد أطال الآشتياني (رحمه الله) الكلام والإشكال والجواب حول المطلب، فراجع.

وقد تبين مما تقدم صحة قول الماتن (رحمه الله) وأنه لا يجوز نقض حكم الحاكم الجامع للشرائط {إلا إذا تبين خطأه}.

ثم إن معنى جواز نقض الحكم جواز عدم ترتيب الأثر عليه، فيكون وجود الحكم كعدمه. نعم لو حكم الحاكم فيما لم يعلم

ص: ٤١١

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

الشخص بطلان حكمه مما وجبت عليه إطاعته، ولم يجز له نقض حكمه، لكن رأى أحد المتخاصلين اجتهاداً أو تقليداً خلاف الحكم، فهل يجب ترتيب الأثر مطلقاً، أو في مورد الحكم مطلقاً، أو في مورد الحكم بالنسبة إلى جهة، أو يفرق بين كيفية الحكم؟ احتمالات وأقوال.

مثلاً: إذا تنازع البائع والمشترى في صحة بيع العصير العنبى مثلاً بعد الغليان، فيدعى المشترى بطلانه ووجوب رد الثمن من حيث كون فتواه أو تقليده على النجاسة، وادعى البائع صحته من حيث كون تقليده أو فتواه على الطهاره، فترافعاً عند مجتهد فحكم بالطهاره أو بصحه البيع.

فعلى الأول: وهو وجوب ترتيب الأثر مطلقاً – يكون حكمه دليلاً معتبراً على طهاره العصير مطلقاً، حتى بالنسبة إلى غير مورد المنازعه، فالمجتهد الذى كان طرف التزاع يجوز له بعد ذلك استعمال العصير مطلقاً، كما لو كان فتواه الطهاره من أول الأمر، وكذا بالنسبة إلى سائر الآثار.

وعلى الثاني: وهو وجوب ترتيب الأثر فى مورد الحكم مطلقاً – يحكم بخروج هذا الفرد من حكم العصير العنبى بالنسبة إلى جميع آثاره مثل شربه وبيعه واستعماله، وإن كان فتواه قبل الحكم النجاسه وعدم جواز ترتيب الأثر، لكن حكم الحاكم إنما أخرج هذا الفرد، أما سائر أفراد العصير فيبقى فتواه أو تقليده المقتضى للنجاسه على

وعلى الثالث: \_ وهو وجوب ترتيب الأثر فى مورد الحكم بالنسبة إلى جهة الحكم \_ يحكم بخروج هذا الفرد من العصير من حيث جواز إعاده الثمن وبطلان البيع، فالحكم إنما أثر للمشتري المفتى بنجاسه العصير من حيث إنه لا يجوز له إعادة الثمن وإبطال البيع، أما شرب هذا العصير وبيعه من ثالث فلا يجوز.

وعلى الرابع: يفرق بين ما لو حكم الحكم بالطهاره فيترتب على هذا الفرد من العصير جميع آثار الطاهر كالثانى، وبين ما لو حكم بصحة البيع فيترتب عليه عدم جواز استرجاع الثمن، أما الطهاره فلا كالثالث. المحكى عن بعض: الأول، قال: للملازمه بين هذا الفرد وسائر الأفراد، وهذا الأثر وسائر الآثار، فإذا حكم بطهاره هذا العصير كان حكماً عاماً بطهاره كل عصير، وعاماً بترتت جميع الآثار على العصير الطاهر من البيع وغيره.

وفي الجوادر اختار الثاني، قال: (والمراد بنقضها إبطال حكم الكل فى خصوص الجزئى الذى كان مورد الحكم بالنسبة إلى كل أحد) إلى أن قال: (لإطلاق ما دل على وجوب قبول حكمه وأنه حكمهم (عليهم السلام) والراد عليه راد عليهم)<sup>(١)</sup>.

واختار الآشيانى الثالث، قال ما حاصله: إن مورد النزاع هو

ص: ٤١٣

---

-١- [١] ) الجوادر: ج ٤٠ ص ٩٧

استرداد الثمن، وقد حكم الحكم بعدم رده فلا يجوز نقض حكمه من هذه الجهة، وأما الحكم بطهارته في حقه حتى لا يلزم عليه الاجتناب فلم يقع مورداً للخصومه أصلًا حتى يحكم بورود الحكم على تكليف المشتري من جهته أيضًا.

وأما دليل الرابع وإن لم نجد به قائلًا صريحةً، إن مورد الحكم يلزم تنفيذه، فإن كان المورد عاماً من حيث الآثار عم، وإن كان خاصاً خص، والأقرب في النظر هو الثالث لأنّه مصب التزاع ومصب الحكم، والتلازم بينه وبين سائر الأفراد كما قال الأول، أو سائر الآثار في هذاالجزئي كما قال الثاني، أو ملاحظة سعه الحكم وضيقه كما قال الرابع، غير تام، لعدم جعل الحجية لأكثر من مصب التزاع، والعموم كما يقول الرابع ليس مصدراً للتزاع حتى يلزم نفوذ حكمه.

وهنا كلام آخر، وهو أنه لو قطع المتخاصمان أو غيرهما ببطلان الحكم جاز له نقضه، ولم يجز له ترتيب الأثر عليه، فلو حكم بزوجيه امرأه وعلم الزوج أنها ليست زوجته لم يجز له وطئها وهكذا، وربما يحکى عن بعض جواز ترتيب الأثر، وهو غريب، والكلام في المقام طويل نكتفى بهذا القدر. والله العالٰم.

**مسائل ٥٨ في عدم لزوم الإعلام على من نقل فتوى مجتهد ثم تغير فتواه**

(مسئله ۵۸): إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأى المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى وإن كان أحوط.

(مسألة \_ ٥٨): {إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد في تلك المسألة} فإن كان الفتوى الأول أحوط فلا إشكال، وإلا-فهل يجب الإعلام أم لا؟ احتمالان، الأقوى أنه {لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى} لأنه نقل الحجة، فلا يكون وقوع المنقول إليه في خلاف الفتوى الثاني وزرًا على الناقل، إذ لا يصدق عليه التسبيب إلى الحرام {وإن كان أحوط} لأن التسبيب استمراراً كالتسبيب ابتداء بنظر العرف، فإذا تبدل رأى المجتهد يوم الجمعة مثلاً، وكان الناقل نقل الفتوى يوم الخميس، لم يكن فرق بينه وبين أن ينقل الفتوى الأول خطأ يوم السبت في رؤيه العرف كون عمل المقلد يوم الأحد مستندًا إلى نقله، فكما يجب الإعلام فيما نقل يوم السبت خطأ كذلك يجب الإعلام فيما نقل يوم الخميس.

وإنما الفرق بينهما في كون الاستناد استمرارياً في الثاني، وابتدائياً في الأول، وكأنه لذلك جعل الاحتياط لا يترك السيد الأصطبهاناتي (رحمه الله)، لكن الأقوى ما ذكره الماتن من عدم الوجوب، واختاره أغلب المعلقين كالوالد، وابن العم، والحكيم، والخوئي، وغيرهم، وذلك لما عرفت من عدم صدق التسبيب إلى الحرام، وانصراف ما دل على أن وزير الفتوى الخطئى على المفتى لو سلم الشمول،

## فيما لو تبين للناقل خطأه في نقل الفتوى

بخلاف ما إذا تبين له خطأه في النقل فإنه يجب عليه الإعلام.

وذلك {بخلاف ما إذا تبين له خطأه في النقل فإنه يجب عليه الإعلام} لما تقدم في المسألة الثامنة والأربعين فراجع.

وتؤيد الحكمين: السيره المستمرة بين المتشرعين، فإنهم ينقلون الفتاوى من دون أن يروا أنفسهم مكلفين بنقل ما إذا تبدل الرأي، بخلاف صوره الخطأ، وقد تقدم ما ينفع المقام فراجع.

وينبغي التنبيه هنا على أمر، هو أنه: قد يجب الإعلام في صوره تغيير الفتوى إذا كان ذلك داخلاً في باب تبليغ الأحكام، ولكن ليس معنى التبليغ إعلام كل فرد فرد، بل بالموازين العقلية العرفية حتى بالنسبة إلى الجهل، إذ لا شك في أن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) والعلماء والأخيار، لم يكونوا يلاقون كل فرد، ويسألون منه المسائل ليعلموا من يعرف ومن لا يعرف مقدمه لتبليغ الأحكام، مع القطع بأن كثيراً من الناس في كل زمان لا يعلمون أحكامهم المبتلى بها، فلو نقل الناقل ثم تبدل الفتوى لا- يجب عليه من باب التبليغ أكثر من أن يعلن ذلك على المنبر إذا كان من نقله الفتوى ونحو ذلك، أما أن يطلب من الناس إحضار أصدقائهم أو يلتمس منهم تبليغ الشاهد الغائب أو نحو ذلك فليس هو من التبليغ الواجب.

## مسألة ٥٩ في التعارض في النقل

(مسألة \_ ٥٩): إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا، وكذا البيتان، وإذا تعارض النقل مع السمع عن المجتهد شفاهًا قدّم السمع،

(مسألة \_ ٥٩): {إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا} على مبني المصنف (رحمه الله) هنا، تبعاً لجماعه آخرين، لكن قد عرفت في المسألة العشرين عدم التساقط، بل إعمال المرجحات ثم التخيير فراجع، كما عرفت أن المصنف (رحمه الله) عدل عن ذلك في الجزء الثاني من الكتاب {وكذا البيتان} والشيوخان لو فرض تحققاًهما ولم نقدهما بإفادته العلم كما سبق.

{وإذا تعارض النقل مع السمع عن المجتهد شفاهًا} وعلم بالعدول أخذ بالتأخر، وكذا لو احتمل العدول احتمالاً عقلياً لا مجرد الاحتمال، إذ الاستصحاب رافع له، وحينئذ يجب الفحص مقدمه للعمل.

أما إذا تعارضتا وحدهما التاريخ أو قطع بعدم العدول {قدم السمع} من المجتهد على النقل، وذلك لأن قول المجتهد طريق إلى فتوه والنقل طريق إلى الطريق، والعقلاء يقدمون الطريق على طريق الطريق، لاحتمال الثاني من الاشتباه ما لا يحتمله الأول، وحيث كان من اللازم تحصيل الأحكام بالطرق المتعارفة كان السمع مقدماً على النقل.

نعم لو كان هناك ما يرجح الثاني، بأن قلل ضبط المجتهد فاحتسب في كلام الناقل، لكونه كان حاضراً  
مجلس

وكذا إذا تعارض ما في الرساله مع السماع، وفي تعارض النقل مع ما في الرساله قدّم ما في الرساله مع الأمان من الغلط.

درسه أو ما أشبه قدم النقل على السماع، كما أنه إذا تعارض المرجحان تساقطاً على ما تقدم.

{وكذا إذا تعارض ما في الرساله مع السماع} فالسماع مقدم، لأن الكاتب للرساله بمنزله المخبر. وما ذكره بعض من تقدم الرساله لأن الكتابه أضبطة لا يخفى ما فيه. نعم إذا كانت الرساله بخط المجتهد كان كما ذكره المستمسك من الإشكال في الترجيح، لأن الخط حاكم عن الفتوى، فيكون التعارض قائماً بين خطه وقوله، وأصاله عدم الخطأ فيما على حد واحد)[\(١\)](#)، انتهى.

{وفي تعارض النقل مع ما في الرساله قدّم ما في الرساله} إذا كانت بخطه {مع الأمان من الغلط} أماناً متعارفاً يوجب جريان أصاله عدم الخطأ وإن لم تكن بخطه كان من باب تعارض النقلين. ومجمل القول إن المعيار تقديم الأرجح عرفاً مطلقاً.

ص: ٤١٨

---

١- ) ] ( ) المستمسك: ج ١ ص ٩٦

(مسألة ٦٠): إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها.

(مسألة ٦٠): {إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها} فلا يخلو إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً أو عامياً أو بغير تقليد لبعض الناس، فإن كان مجتهداً وتمكن من إرجاء الواقع أو الاحتياط فلا إشكال، ويختير بينهما فيما تمكن من كليهما، وهل يجوز له التقليد حينئذ أم لا؟ احتمالان من أن التقليد أحد طرق الوصول إلى الواقع فيجوز له التقليد، ومن أن أدله التقليد كقوله تعالى: (فَسَيَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١)، قوله (عليه السلام): «فللعمام أن يقلدوه» ونحوهما لا تشمله، إذ لا يصدق عليه أنه لا يعلم بل هو من أهل الذكر، فإن عدم العلم بمعنى عدم القوه العلميه، وإلا جاز للمجتهد المستنبط أن لا يراجع رسالته ليعلم فتواه بل يراجع رساله مجتهدا آخر، كما لا يصدق عليه العامي فلا يشمله الحديث، وهكذا بالنسبة إلى سائر أدله التقليد.

لكن لا يبعد القول بالجواز، لما تقرر في أول مسائل التقليد أن الطرق ثلاثة: الاجتهاد والتقليد والاحتياط، فالتقليد أحد الطرق، والعقلاء أيضاً يرون ضرورة رجوع الطبيب الذي لا يعلم مرض نفسه، وليس فعلاً متمكناً من مراجعته كتبه، أن يقلد طبيباً آخر في التشخيص والعلاج، وكذلك بالنسبة إلى سائر المهن، ويصدق عليه حينئذ أنه لا يعلم، إذ المراد من العلم وعدمه بالنسبة إلى كل واقعه

ص: ٤١٩

---

-١ ([١]) سورة النحل: الآية ٤٣، والأنبياء: الآية ٧.

وأقه لا في الجملة، وعدم شمول قوله (عليه السلام): «فللعم» غير مضر بعد شمول غيره من الأدلة العقلية والنقلية له، مضافاً إلى وجود المناط، وهو أن العامي إنما يجوز له الرجوع لدرك الواقع عن هذا الطريق، ويشتراك العالم الذي لا يعلم حكم هذه المسألة والعامي مطلقاً في هذه الجهة.

نعم لو تمكّن من الرجوع إلى مداركه ليستنبط بنفسه، أو تمكّن من الرجوع إلى ما استنبطه سابقاً لا يبعد عدم جواز التقليد، لعدم المعنويات العقلائية لو خالف الواقع، ويمكن أن يكون ذلك وجهاً لأنصراف مطلقات التقليد، لعدم كون الرجوع حينئذ طريقاً عقلياً، والشارع إنما أمضى الطريقة العقلائية في غير ما علم الردع عنها. وبهذا يفرق بين المتمكن من استخراج نظره وبين غيره، فلا يقاس أحدهما على الآخر.

والمحصل أن المجتهد الذي لا يعلم أنه لا يمكن من استخراج نظره فهو مخير بين الإرجاء والاحتياط والتقليد إن تمكّن من جميعها، وإلا تعين ما يتمكن عليه، ولو لم يتمكن من شيء منها – بأن كانت الواقعه فوريه ولم يكن للاحياط مجال ولم يتمكن من التقليد لعدم مجتهد آخر أو رسالته – جرى في حق المقلد مما سيأتي، مع اختلاف يسير لا يخفى على الخبير.

هذا كله في المجتهد الذي لا يعلم حكم المسألة، وأما المحاط الذي لا يعلم المسألة وكيفيه الاحتياط فيها، فإن تمكّن من الطريقين

ولم يكن الأعلم حاضراً فإن أمكن تأخير الواقعه إلى السؤال يجب ذلك وإلا- فإن أمكن الاحتياط تعين. وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته.

الآخرين - الاجتهاد أو التقليد - لزم، لما سبق من أنهما طريقان كالاحتياط، وإن لم يتمكن إلا من أحدهما تعين وإلا فحاله حال المقلد الجاهل، كما أن العامي بغير تقليد كذلك.

أما المقلد الذى لا يعلم حكم المسألة ولا يتمكن من الاجتهاد {ولم يكن الأعلم حاضراً} بناءً على وجوب تقليد الأعلم {فإن أمكن تأخير الواقعه إلى السؤال} عن الأعلم الذى يقلده الآن أو سيقلده بعدها بعد موته مجتهده مثلاً {يجب ذلك} تعيناً، بناءً على عدم جواز الاحتياط فى صوره التمكן من الامثال التفصيلي، وتحييراً بناءً على الجواز، والأول ظاهر العباره، والثانى مقتضى ما تقدم منه (رحمه الله) من التخيير بين الطرق الثلاثه {وإلا فإن أمكن الاحتياط تعين} لتعينه عند تعذر عدليه الاجتهاد والتقليد {وإن لم يمكن} تأخير الواقعه ولا- الاحتياط أو جهل كيفيته ولم يتمكن من استعلامها {يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر} مع مراعاه {الأعلم فالأعلم} والأقرب عندنا كون الإرجاء والاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر كلها على حد سواء، لما عرفت سابقاً فى مسائل التقليد من عدم لزوم تقليد الأعلم وجواز العدول.

{وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته} ولا تمكن من طريق آخر إليه، كالسؤال ممن يعلم مسألته والاتصال البرقى ونحوه

به

يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور.

{يجوز العمل} على وفق مقدمات الانسداد بالرجوع إلى الظن الأقوى فالأقوى بناءً على أن النتيجه مهمله، أو مطلقاً بناءً على أن النتيجه كليه.

ثم يفرق في بعض الفروع الآتية كون المقدمات تقتضي الكشف أو الحكمه، والمصنف (رحمه الله) كان بناؤه على الإهمال، فاللازم اتباع الأقوى فالأقوى، فيجوز العمل {بقول المشهور بين العلماء إذا كان} قادرًا على استخراج قول المشهور، لأن كان من أفضل الطلاب فيطالع الكتب الاستدلاليه ليطلع على المشهور، من غير أن يكون قادرًا على الاستنباط بنفسه، أو كان {هناك من يقدر على تعيين قول المشهور}.

وهل الظن الحاصل من قول المشهور أقوى أم الظن الحاصل من فتوى الثقه غير العدل؟ احتمالان، وقيل: لا يحصل الظن من غير العدل مطلقاً، لأن الشارع لم يجعله حجه. وفيه ما لا يخفى.

نعم الظاهر أن النوع الذي هو مناط حجيء الظن الانسدادي يحصل له من المشهور ظنًا أقوى بمراتب من الظن الحاصل من قول شخص واحد وإن كان ثقه وعلمنا صدقه في إخباره عن رأيه وجهده الكبير في استخراج المسألة، وذلك لأن رأى هذا رأى واحد، بخلاف المشهور فإنه آراء جماعه.

وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعاده أو القضاء

ولا يخفى أن الأخذ بالانسداد في المقام إنما هو على القول بجريان المقدمات للانسداد الصغير، وإن فهل يتخير بين المحتملات كما في المستمسك<sup>(١)</sup>، أو يلزم العمل بالمشهور كما يقتضيه إطلاق المتن؟ الأقوى الثاني، لأن المشهور طريق عقلائي، والأدلة الدالة على الشرائط في التقليد منصرفه عن مثل الفرض، فيبقى مطلقات الرجوع إلى أهل الخبرة من العقل والنقل سليمة عن المقيدات، فيتعين العمل بها، ولذا نرى العقلاء لا يشكون في لزوم العمل بقول الأموات من الأطباء بعد تشخيص المرض وتطبيق العلاج ويقدمونه على التخيير بين المحتملات.

هذا كله بناءً على القول المشهور من عدم جواز تقليد الميت ابتداءً وعدم جواز العدول، أما بناءً على القول الآخر يتعين حينئذ تقليد الميت وإن لم يكن قوله موافقاً للمشهور، لأن حاله كحال الحي، وقد تقدم في مسألتي تقليد الميت والعدول ما ينفع المقام، فراجع.

{وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعاده أو القضاء} فيما يحتاج إليهما كما أن عليه الأخذ بفتوى مجتهده فيسائر الآثار إذا كانت ل الواقعه آثار من كفاره وفديه

ص: ٤٢٣

---

١- ([١]) المستمسك: ج ١ ص ٩٧.

وإذا لم يقدر على تعين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه،

وضمان ونجاسه وغيرها، وإنما تجب الإعادة وأخواتها بناءً على كون التمسك بقول المشهور من باب الانسداد الحكمي، أما بناءً على أنه طريق أو على الانسداد الكشفي فلا، أما بناءً على الطريقيه، فلما عرفت في المسألة الثالثة والخمسين، وأما على الانسداد الكشفي فلأن قول المشهور حينئذ كاشف عن الواقع، فيكون حال المشهور حال مجتهده إذا مات فقلد من يقول ببطلان أعماله السابقه، فيرجع الكلام أيضاً إلى المسألة الثالثة والخمسين.

{وإذا لم يقدر على تعين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات} لأن الظن النوعي الحاصل منه أقوى من ظن نفسه، كما أنه أضعف من الحاصل من قول المشهور، فيكون متوسطاً بينهما، أو لأن هذا الطريق عقلاً فتشمله مطلقات التقليد عقلاً ونقلأً، بعد عدم شمول أدله المقيدات له {وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه} إن لم يتمكن من تحصيل قول أحد الأموات وإلا قدّم عليه، سواء قلنا بالانسداد أو بالطريقيه.

وهل يقدم الثقه غير العادل على ظنه؟ الظاهر ذلك، لأنه طريق عقلاً كما عرفت. ومثله سائر من فقد بعض شرائط التقليد كالحرير ونحوها إذا لم يكن ردع قطعي عن الشارع، وربما يؤيد ذلك ما دل على الرجوع إلى العامه فيما رواه عن علي (عليه السلام) إذا لم يوجد الحكم من طريق الخاصه.

وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفًا لفتواه فعلية الإعاده أو القضاء.

ثم الظاهر جواز العمل بالروايه المذكوره في كتاب ثقه كالكتب الأربعه التي بنيت على الدقه، ولا يبعد أن يكون رتبه هذا بعد التقليد ولو عن شخص ميت، لأن الظن الانسدادي الحاصل منه أقوى من الظن الحاصل من الروايه، لاحتمال المعارضه ونحوها.

{وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما} تخيراً عقلياً، وإن لم يحصل له ظن أصلاً عمل بما ارتآه {وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفًا لفتواه} وكان له آثار {فعلية الإعاده أو القضاء} أو ترتيب سائر الآثار، لكن مما عرفت سابقاً تعرف اختلاف الصور وأن بعضها لا يحتاج إلى ترتيب الآثار، فلا نطيل بالإعاده.

## مسألة ٦١ فيما لو قلد مجتهدا ثم مات فقلد آخر فمات أيضا فقلد من يقول بوجوب البقاء على

(مسألة ٦١): إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول، أو الثاني؟

(مسألة ٦١): {إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟} احتمالان: من أن تقليد الأول قد انقطع بتقليد الثاني، فلا يبقى مجال للعدول إلى الأول لأنَّه من التقليد الابتدائي، فالواجب أو الجائز البقاء على الثاني.

وهذا هو مختار المصنف وجمع من الفقهاء منهم السيد الوالد، ولذا قال: {الأظهر الثاني}. ومن أن معنى البقاء على التقليد بنظر الثالث هو البقاء مطلقاً، سواء كان التقليد في ظرف اجتهد هذا المجتهد أم قبله أم بعده، فهو يرى أن تقليد المقلد للمجتهد الأول صحيح حدوثاً وبقاءً، فللمقلد البقاء على الأول.

وهناك قول ثالث اختاره السيدان ابن العم والحجج، وأشار إلى وجهه السيدان الحكيم والخوئي. قال الثاني بما لفظه: (إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء فلا بد من البقاء على تقليد الأول، لبطلان العدول عنه إلى الثاني في نظر الثالث، لبقاء قول الميت على الحججية التعينية في نظره، فلا مصحح للعدول عنه، وإن كان قائلاً بالجواز صح العدول من الأول إلى الثاني، فهو مخير بين البقاء على الثاني والعدول إلى الثالث، لانقطاع تقليد الأول بالعدول الصحيح إلى الثاني، فليس له الرجوع إليه بعد ذلك لأنَّه من التقليد الابتدائي)

الأظهر الثاني، والأحوط مراعات الاحتياط.

للميت]، انتهى [\(١\)](#).

لكن حيث عرفت في بعض المباحث السابقة عدم دليل على هذه التقييدات، بعد شمول الإطلاقات العقلية والنقلية للرجوع إلى كل مجتهد جامع للشروط فلا بد من القول بصحّة تقليد الأول، ولو بعد تقليد الثاني، والبقاء على تقليد الثاني والعدول إلى الثالث.

نعم من يرى وجوب البقاء فالمسألة عنده مبنية على مسألة حجيه رأى اللاحق بالنسبة إلى الواقع السابقه وعدمها كما لا يخفى، وقد تقدم في المسألة الخامسة عشره ما ينفع المقام.

{و} لا يخفى أن {الأحوط مراعاه الاحتياط} بالجمع أو الإتيان بأحوط القولين.

ص: ٤٢٧

---

١- [١] ) فقه الشيعه: ج ١ ص ٢٤٣

(مسألة — ٦٢): يكفي في تحقق التقليدأخذ الرساله والالتزام بالعمل بما فيها، وإن لم يعلم ما فيها ولم ي عمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء.

(مسألة — ٦٢): قد عرفت فيما سبق أنه لاـ {يكتفى في تتحقق التقليد أخذ الرساله والالتزام بالعمل بما فيها} فإنها من مقدمات التقليد، والتقليل إنما هو العمل عن استناد إلى فتواي المجتهد الجامع للشراط، لكن المصنف (رحمه الله) ومن يرى رأيه حيث اكتفوا بالالتزام رتبوا آثار التقليد عليه، فلو أخذ الرساله ملتزماً بالعمل كان مقلداً {وإن لم يعلم ما فيها ولم ي عمل} ولو بمسئله واحده {فلا مات مجتهده} الذي التزم بالعمل بما في رسالته {يجوز له البقاء} على القول بجواز البقاء، ويجب على القول بالوجوب.

أما من يرى أن التقليد هو العمل عن استناد، فلا يجوز التقليد بعد موته، وإن أخذ الرساله وعلم بما فيها لكنه لم ي عمل بعد، لأنـه من التقليد الابتدائي الذي قالوا بعدم جوازه، وإن تنظرنا فيه سابقاً لعدم دليل عليه.

ثم على القول بأنه العمل، الظاهر أنه لا يشترط الإتيان بعمل تام على طبق نظر مجتهده، بل لو شرع في الصلاه وأتى بمقدار منها كفى في جواز البقاء لو مات المجتهد في الأثناء، لشمول الأدله العقلية والنقلية له، ولو عمل برأى المجتهد ثم مات، وتبيـن بعد ذلك أنه كان عادلاً عن رأيه ذلك إلى رأـي آخر قبل عمله، فالظاهر أنه كمن لم يقلـد في عدم جواز البقاء، وكذا لو عمل برجاء المطابقه طابق أم لم

وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل، ولو كان بعد العلم عدم البقاء.

يطابق، لأن العمل عن استناد هو التقليد، وليس العمل رجاءً من التقليد.

والسيد الخوئي في فقه الشيعة<sup>(١)</sup> فصل بين التعلم من الرساله أو شفاهًا أو من ينقل عنه بانياً على العمل، وبينأخذ الرساله والالتزام بالعمل من دون تعلم، فأجاز في الأول البقاء دون الثاني. وفيه: عدم الفرق، سواء قلنا إنه الالتزام أَم العمل، لوجود الالتزام في كلتا الصورتين، وعدم العمل في كليهما، والتمسك بالإطلاق ونحوه للفرق غير تام.

كما أن التمسك بالإجماع اثباتاً ونفيًا في بعض الصور — كما في المستمسك<sup>(٢)</sup> — لا يخلو من إشكال، إذ الإجماع محضله غير حاصل، ومنقوله ليس بحجه، مضافاً إلى أن محتمل الاستناد من الإجماع يسقط من الحجية. وكيف كان فعل المشهور من عدم جواز تقليد الميت ابتداءً الأقوى عدم الجواز بدون العمل، كما في تعليقه السيد الوالد، وب بدون الالتزام كما يراه المصنف.

{ وإن كان الأحوط } عندـه (رحمـه الله) { مع عدم الـعلم بل مع عدم العمل ولو كان بعدـ العلم بعدـ الـبقاء } على المـيت المـلتزم بالـعمل

ص: ٤٢٩

---

-١ - [١] ) فقه الشيعة: ج ١ ص ٢٤٤ .

-٢ - [٢] ) المستمسك: ج ١ ص ١٠٠ .

والعدول إلى الحى بل الأحوط استحباباً \_ على وجه \_ عدم البقاء مطلقاً، ولو كان بعد العلم والعمل.

بفتواه {والعدول إلى الحى} ووجه الاحتياط أن كون الالتزام تقليداً مختلف فيه، فتركه إلى الحى أوفق بالاحتياط.

نعم يعارض هذا الاحتياط احتياط البقاء لمن يرى وجوب البقاء، وإذا تعارضا ولم يرجح أحدهما على الآخر كان مقتضى القاعدة التخيير إذا لم يكن هناك أصل موضوعى أو حكمى.

{بل الأحوط استحباباً \_ على وجه \_} وهو عدم جواز البقاء مطلقاً {عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل} لاحتمال شمول معاقد الإجماع المدعى على عدم جواز تقليد الميت لما نحن فيه من التقليد الاستمراري.

(مسألة ٦٣): في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره، الأعلم فالعلم.

(مسألة ٦٣): {في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالعلم}.

أما وجه التخيير فلأن احتياط الأعلم كاشف عن عدم علمه بالمسألة، فيكون عمل المقلد على طبق احتياطه من باب العمل بالاحتياط القسم للتقليد والاجتهاد، فففي فرض كون الشخص عامياً لا يبقى لديه إلا أحد أمرين الاحتياط أو التقليد. وأما لزوم مراعاه الأعلم فالعلم فلما تقدم منه (رحمه الله) من لزوم تقليد الأعلم، فإذا لم يكن للأعلم مطلقاً فتوى كان اللازم اتباع الأعلم بعده وهكذا.

ومعنى الأعلم فالعلم هنا، أنه لو لم يكن للأعلم الثاني فتوى، بل احتاط في المسألة أيضاً، أو لم يراجع المسألة فليس له فتوى ولا احتياط، ووصلت النوبه إلى الأعلم الثالث وهكذا، لكن قد عرفت سابقاً ورود الإشكال في كلا الحكمين، إذ تجويز الرجوع في الاحتياطات لمن يرى وجوب تقليد الأعلم وحرمه العدول من الحى إلى الحى مشكل، إذ الاحتياط قد يكون مقتناً بتخطئه الأعلم لرأى المفضول، وهذا وإن كان جهلاً - بالواقع لكن ليس بناء العقلاء - على القول بلزوم الأعلم - على تقديم المفضول على المخطيء له.

هذا بالنسبة إلى الرجوع في الاحتياط، وأما لزوم الرجوع إلى الأعلم فالعلم فقد عرف سابقاً عدم دليل على لزوم تقليد الأعلم، وهذا من فروع تلك المسألة.

وفي تعليقه ابن العم على قوله: {يتخير} ما لفظه: (هذا إذا لم ينته إلى مخالفه الأعلم في الفتوى من جهة أخرى، كما إذا افتى بعدم حرمته شيء وتردد بين وجوبه واستحبابه فاحتاط وأفتى غيره بالحرمه)،<sup>(١)</sup> انتهى.

وقد بنى المسألة السيدان: الحكيم<sup>(٢)</sup> والخوئي<sup>(٣)</sup> على جواز الاحتياط مع التمكّن عن الامتنال التفصيلي.

أقول: الظاهر أن الاحتياط الذي هو محل الكلام بين الفقهاء والأصوليين في أنه هل يجوز مع التمكّن من الامتنال التفصيلي أم لا؟ هو الاحتياط المطلق لا مثل هذه الاحتياطات، فإنها في الحقيقة تقليد، ولذا من لم يجوز الاحتياط مع التمكّن يثبت في رسالته احتياطاته، وليس ذلك إلا أنه من جهة عمل المقلدين ولا يرى العرف أنه من العمل بالاحتياط القسم للاجتهاد والتقليد. نعم بعض أدله حرمه الاحتياط كإخلاله بقصد الوجه ونحوه آت هنا.

ص: ٤٣٢

---

-١- ([١]) تعليقه السيد عبد الهادي الشيرازي على العروه: ص ٦ المسألة ٦٣.

-٢- ([٢]) المستمسك: ج ١ ص ١٠٠.

-٣- ([٣]) فقه الشيعة: ج ١ ص ٢٤٥.

والحاصل أن أدله التقليد تشمل مثل احتياطات الفقهاء بلا مانع، فكونها من التقليد دون الاحتياط القسم له أظهر.

ص: ٤٣٣

## مسألة ٦٤ في أقسام الاحتياط وأحكامه

(مسألة ٦٤): الاحتياط المذكور في الرساله إما استحبابي: وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى. وإما واجبى: وهو ما لم يكن معه فتوى.

(مسألة ٦٤): {الاحتياط المذكور في الرساله إما استحبابي: وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى} وذلك لأنه لا معنى للاحتياط الواجبى مع الفتوى بخلافه، ومعنى كون الاحتياط استحبابياً أنه يرجح العمل على طبق الاحتياط، لاـ أنه يثاب عليه كسائر المستحبات، إذ من الممكن أن يكون وجه الاحتياط خروجاً عن خلاف من أوجب أو ما أشبه ذلك، فمعنى الاستحباب ليس أحد الأحكام الخمسة بل معناه اللغوى. اللهم إلاـ أن يكون المراد الاستحباب المستفاد من قوله (عليه السلام): «فاحافظ لدينك»<sup>(١)</sup> وما أشبه ذلك.

ثم إن المراد كون الفتوى في عرض الاحتياط، فإذا كان سابقاً عليه أو لاحقاً بتبدل الرأى، بأن كان له في المسألة فتوى ثم عدل إلى الاحتياط أو بالعكس، كما يتყق لل مجتهدين في رسالتين حسب اجتهادين، فليس الاحتياط حينئذ استحبابياً، بل اللازم العمل بالمتاخر منهمما.

{وإما واجبى: وهو ما لم يكن معه فتوى} والمراد بالواجبى هو

ص: ٤٣٤

---

-١- ([١]) الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٣ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى ح ٤١.

ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر، وأما القسم الأول فلا  
اللازم فعله، لاـ أحد الأحكام الخمسة أيضاً، فإذا قال الفقيه: يجب الاجتناب عن الإنائين المشتبهين لا يريد بذلك أنه واجب  
كوجوب الصلاه مثلاً، بل يريد الإلزام الأعم من الشرعي، وإن كان منشأ الإلزام شرعاً لوجوب أحد الأمرين واقعاً، أو لوجوب  
ذى المقدمه الذى هذا مقدمته أو ما أشبه ذلك.

{و} هذا القسم من الاحتياط {يسمى بالاحتياط المطلق} لإطلاق الاحتياط بلاـ تجويز للترك بخلاف الاحتياط الاستجبابى  
{وفيه} أى فى الاحتياط المطلق [يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر} له فتوى فى المسأله، أما الرجوع إلى  
مجتهد آخر يحتاط أيضاً فهو مشكل على مبني المصنف (رحمه الله) وغيره من يرى عدم جواز العدول من الحى إلى الحى،  
سواء كان الاحتياطان متماثلين أم مختلفين، لأنه من الرجوع عن الحى إلى الحى بدون كونه رجوعاً من جاهل إلى العالم الذى  
هو مصحح العدول، كما وأن من شق التخمير العمل بالاحتياط المطلق، لكن حيث إن الكلام فى العامى الذى لا يريد الاحتياط  
المطلق لم يذكره المصنف (رحمه الله) كما لم يذكر الاجتهاد شقاً له، وقد عرفت سابقاً أن فى إطلاقهم جواز الرجوع فى  
الاحتياطات نظراً.

{وأما القسم الأول} من الاحتياط وهو الاستجبابى منه {فلا

يجب العمل به ولا يجوز الرجوع إلى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

يجب } على المقلد {العمل به} لفرض كونه استحباباً {ولا يجوز الرجوع إلى الغير} لأنه من العدول من الحى الذى لا يجوز، سواء كان المعدول عنه أعلم أم مساوياً، أما ما فى (فقه الشيعه)<sup>(١)</sup>: من أنه رجوع إلى غير الأعلم فى مقابل الأعلم، فهو أخص من كلام المصنف (رحمه الله)، وإن كان ربما يذكر قربنيه المسألة السابقه له، لكن لا وجه لرفع اليد عن إطلاقه.

{بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به} أى بالاحتياط، وبين الاحتياط المطلق، لأنه ليس من الرجوع من الحى إلى الحى الذى ذكروا عدم جوازه.

ص: ٤٣٦

---

١- ([١]) فقه الشيعه: ج ١ ص ٢٤٥.

## مسألة ٦٥ في جواز التبعيض في التقليد لو كان المجتهدين متساوين

(مسألة ٦٥): في صوره تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء، كما يجوز له التبعيض حتى في أحکام العمل الواحد، حتى إنه لو كان \_ مثلاً \_ فتوى أحدهما وجوب جلسه الاستراحه واستحباب التثليل في التسبیحات الأربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليل، والثانى في استحباب الجلسه.

(مسألة ٦٥): {في صوره تساوى المجتهدين} بصيغه الشنيه لا الجمع {يتخير بين تقليد أيهما شاء} لعموم أدله التقليد، وقد سبق إطلاق الجواز حتى في صوره العلم بالمخالفه، وقد سبقت هذه المسألة وتكرارها هنا من جهة جعلها مقدمة لما سيأتي، وهو قوله {كما يجوز له التبعيض حتى في أحکام العمل الواحد، حتى أنه لو كان \_ مثلاً \_ فتوى أحدهما وجوب جلسه الاستراحه واستحباب التثليل في التسبیحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليل والثانى في استحباب الجلسه} وذلك لعموم أدله التقليد وعدم مانع منه، عدا ما يتصور من أن هذا العمل مخالفه لهما، لأنه لو سئل عن كل واحد منهمما عن صحة هذا العمل أو فساده أفتى بفساده، لأنه بنظر الأول فاقد لشيء واجب وهو جلسه الاستراحه، وبنظر الثانى فاقد لشيء واجب وهو التثليل. وفيه: أن مخالفتهما في غير مورد التقليد لهما، أما في مورد التقليد لهما فهى موافقه لهما لا غير، كما يظهر من مقاييسه المقام بالتبعيض في عملين كالصلاه والصيام كما في المستمسك.

وفي فقه الشيعة: فصل بين الموارد التي يحصل العلم الوجданى بالبطلان من التبعيض للعلم بالملازمه الواقعية \_ كأن يقلد أحد المجتهدين فى الإفطار والآخر فى إتمام الصلاه \_ فلا يجوز، وبين غيره مما يمكن فيه عدم وجوب شيء من الجلسه والتثليث واقعاً فلا محذور فيه، واحتاط بعدم التبعيض فى العمل الواحد السيدان: ابن العم والبروجردى.

أقول: أدله التقليد لا تشمل التبعيض فى مثل المقام، إذ العقليه منها تابعه للعقلاء، ولا يكادون يشكون فى عدم جواز الإيتان بعمل يتفق أهل الخبره على بطلانه وعدم جوازه،رأيت لو كان هناك مريض، رأى أحد الأطباء أن علاجه منحصر فى إعطائه معجوناً مشتملاً على الزعفران، بدون اشتراط اشتتماله على السكر، ورأى طبيب آخر انحصار علاجه فى إعطائه ذلك المعجون مشتملاً على السكر، بدون اشتراط اشتتماله على الزعفران، فأعطاه الممرض المعجون خالياً عن كلا- الشيئين كان ملوماً عند العقلاء بمخالفه الأطباء، ولا- يقبل عذرها بأنه وافق كل واحد منهمما فى جهه، فإن العمل الواحد المأتى به مخالف لكتلهم، والموافقة الجزئيه لا تعد موافقه بعد المخالفه، ولذا يعد التارك لجزء عاصياً وإن كان آتياً بجزء.

وهل يقول المصنف (رحمه الله) ومن تبعه بصحه الإيتان بصوم يرتمس فى بعض زمانه ويحتقن فى بعض أزمانه، ويستند فى كل زمان إلى فتوى من يجوز ذلك الشيء وإن رأى الآخر بطلانه. والنفليه من أدله

التقليد منصرفه إلى المقدار المتعارف من الرجوع إلى أهل الخبره، فلا إطلاق لها من هذه الجهة، ولو لا هذا لم يكن وجه لعدم الجواز في العملين المرتبطين واقعاً كالقصر والإفطار، إذ لا مانع من التفكيـك عملاً مع العلم بالارتباط واقعاً، كموارد الانفكـاك بين الأصول، ومورد الإقرار لشخصين بعين واحدة، ومورد شهاده امرأه واحدة ونحوها بالوصـيه، ومورد الإقرار بالولد بعد النـفي، ومورد شهاده الإنـاث في بـاب السـرقـه، حيث يـحكم بـطـهـارـه الـيـدـ وـعدـمـ الـوـضـوءـ فـىـ الـأـولـ، وـكونـ العـيـنـ لـلـشـخـصـ الـأـوـلـ وـثـمـنـهـاـ للـثـانـىـ، وـبـثـبـتـ رـبـعـ الـوـصـيـهـ وـنـحـوـهـ فـىـ الـثـالـثـ، وـإـرـثـ الـوـلـدـ دـوـنـ الـأـبـ فـىـ الـرـابـعـ، وـالـمـالـ دـوـنـ الـقـطـعـ فـىـ الـخـامـسـ، وـهـكـذـاـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـكـثـيرـهـ، فـأـىـ مـانـعـ مـنـ الـإـفـطـارـ لـقـولـ أـحـدـهـماـ وـالـتـمـامـ لـقـولـ الـآـخـرـ؟ـ

والحاصل أنه لو لا عدم شمول أدله التقليد للفرضين لكان اللازم القول بالصحه فيهما، أما وأدله التقليد لا تشمل مثل هذه الموارد فاللازم القول بعدم صحه التبعيـضـ فـىـ الـعـلـمـ الـواـحـدـ ذـىـ الـأـجـزـاءـ أوـ الـأـزـمـانـ كالـصـلـاهـ وـالـصـيـامـ وـفـىـ عـلـمـ اـرـتـبـاطـ أحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ كـالـإـفـطـارـ وـالـتـقـصـيـرـ، وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ جـهـهـ الـاسـتـحـالـهـ الـعـقـلـيـهـ \_ـ وـإـلـاـ لـمـ أـمـكـنـ التـفـكـيـكـ فـىـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ \_ـ وـإـنـماـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ الدـلـيلـ.

## مسألة ٦٦ في تعارض الاحتياطات ولزوم الترجح

(مسألة ٦٦): لا- يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي، إذ لا بد فيه من الاطلاع التام، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلاً: الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصر الماء فيه الأحوط التوضي به، بل يجب ذلك بناءً على كون احتياط الترك استجبابياً، والأحوط الجمع بين التوضي به والتيمم،

(مسألة ٦٦): {لا- يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي، إذ لا- بد فيه من الاطلاع التام} ولا يلزم في ذلك الرجوع إلى المجتهد مطلقاً كما قيل، بل يمكن العامي إذا كان من أهل الفضل من تشخيص ذلك بالرجوع إلى كتب الاستدلال وإن كان لا يقوى على استخراج الحكم {ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان} أو الاحتياطات {فلا بد من الترجح} ولا يمكن العامي منه {وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة} أصلًا {حتى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط} بمعنى أن الاحتياط ليس احتياطاً في كل زمان وحال حتى يحتاط في هذا الزمان والحال أيضاً {مثلاً: الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصر الماء فيه} كان {الأحوط التوضي به} لا التيمم {بل يجب ذلك بناءً على كون احتياط الترك استجبابياً، والأحوط الجمع بين التوضي به والتيمم}.

وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت، ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، وكذا التيم بالجص خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيم به، وإن كان عنده الطين

ومنه يعلم أن الفتوى الجزمى بشيء لا يصح، إلا بعد أن تم الدليل بحيث لا يكون للطرف الآخر المحتمل في المسألة وجه أصلاً، وإلا لزم منه ترك الاحتياط في موارد الضروره. مثلاً: من رجح كون الكراية ثلاثة وأربعين شبراً تقريباً، مع احتماله كفايه ستة وثلاثين أو سبعه وعشرين احتمالاً شرعاً عن الأدله، إن أفتى بذلك جزماً لزم منه ترك الوضوء عند فقدان كر كذلك، وإن وجد المقداران الآخران مع ملقاتهما للنجاسه.

{و} من أمثله الاحتياط الذي يلزم تركه لاحتياط آخر أقوى {أيضاً} ما يحتاط به في وقت دون وقت أو حال دون حال، مثل أن {الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه} لأن الوقت مقدم، وهكذا الأحوط مراعاه الترتيب في الغسل لمن تمكّن منه، أما إذا لم يتمكن ودار الأمر بين ترك الترتيب بين الجانبيين وبين ترك الغسل رأساً فالأحوط الغسل بغير ترتيب {وكذا التيم بالجص خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيم به، وإن كان عنده الطين،

— مثلاً \_ فالأحوط الجمع وهكذا.

— مثلاً \_ فالأحوط الجمع وهكذا}.

هذا وقد نبه السيد الوالد في البداية إلى تعذر الاحتياط على العامي غالباً بقوله: (لا بد للعامي من التقليد، ولا يمكنه الاحتياط للاختلاف في جوازه إذا استلزم التكرار، بل وفي مطلق العبادات، ولعدم تمكنه من معرفة طريق الاحتياط في عباداته ومعاملاته مع كثرة اختلاف العلماء فيها وتضاد الأقوال في بعض المسائل، مضافاً إلى تعسره نوعاً، بل وتعذر في فيما دار بين الواجب والحرام، أو دار المال بين شخصين للشبهة الحكمية أو لعدم مجال الوقت للإحتياط أو نحو ذلك، وإلى أنه قد يكون الاحتياط في بعض الموارد أو بالنسبة إلى بعض الأشخاص مما لا يطاق، وإلى تزاحم الاحتياطات في بعض الموارد من جهات، وإلى أنه كثيراً ما يكون أعماله مبنياً على عمل الغير غير المحاطط، مثلاً معاملات الناس جاريه نوعاً على المعاطاه فلا يمكنه الاحتياط بالمعامله بالصيغه، وطهاره الحياض والخزائن مبنيه على جواز اختلاف سطوح الماء فلا يمكنه الالتزام بتساويها، إلى غير ذلك من وجوه الإشكال) ((١))، انتهى.

ص: ٤٤٢

---

١- ([١]) بدايه الأحكام: ص ١١.

اشارة

(مسألة ٦٧): محل التقليد وموارده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين.

(مسألة ٦٧): {محل التقليد وموارده هو الأحكام الفرعية العملية} وعطف العملية على الفرعية إما بياني أو لا يخرج الفرعية الأصولية، كتفاصيل القيمة والقبر والجنة والنار، فإنها من فروع الأصول الخمسة {فلا يجري} التقليد {في أصول الدين}.

وللأصول إطلاقان:

الأول: الخمسة الاعتقادية أو الثلاثة المشتركة.

الثاني: كلما لا يتعلّق بالعمل ويتعلّق بالاعتقاد كتفاصيل صفات الله وأحوال النبي والأئمّة والمعاد بالإضافة إلى الأصول.

وكيف كان فالكلام في هذا الباب يقع في مقامين:

الأول: إن الشخص الذي لم يعتقد بالحق — بأن عرفا عنه ذلك وإن كان في الظاهر مقرأ بالشهادتين أو مضافاً إلى الأئمّة (عليهم السلام) — هل تترتب عليه أحكام الإسلام من حلية الذبيحة والطهارة وجواز المناكحة والدفن في مقابر المسلمين، أو أحكام الإيمان من جواز أن توضع العارفة عنده وعدم التعصي، وكيفية الصلاة في التكبير الرابع، وعدم صحة طلاق الثلاث وغيرها، من أحكام الإسلام والإيمان، أم لا تترتب بل يعامل معه على حسب معتقده لا على حسب ما يظهر؟ احتمالان، بل قولان.

وإنما ذكرنا هذا البحث هنا مقدمه لبحث التقليد في أصول الدين، لأنه ربما يتوهם عدم جدوی التزاع في باب التقليد في أصول الدين، لأن المناط الإظهار وإن خالف القلب بالنسبة إلى الأحكام الدنيوية، وأما الثواب والعقاب فلسنا مكلفين بهما حتى نبحث عنهم.

وفيه: مضافاً إلى الاختلاف حتى بالنسبة إلى الأحكام الدنيوية لأن كل فريق من المختلفين يخالف الآخر في جريان أحكام الإسلام وعدهمه، فإن من يرى حرمه التقليد في أصول الدين مثلاً يحكم بعدم إجراء أحكام الإسلام على المقلد، بخلاف من يرى جوازه فيجري أحكام الإسلام عليه، إن البحث عن الثواب والعقاب مهم جداً، إذ المقلد المؤمن إذا عرف أنه لا يكفيه تقليده عن الله شيئاً نظر واجتهد حتى يعلم الأصول، فليس المهم بنظر الناس المعتقدين بالأخره أمر الدنيا فقط حتى يقال إن الثواب والعقاب بيد الله تعالى، وليس لنا أن نتكلّم فيمن يستحق الثواب وفي من يستحق العقاب.

وكيف كان، فقد استدل القائل بكفاية الإظهار وإن علمنا مخالفه ظاهره لباطنه بما دل على معاشره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للمنافقين، مع أن النبي وال المسلمين كانوا يعلمون بنفاقهم يا خبار الله

تعالى، كقوله تعالى: (وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) [\(١\)](#) في عبد الله بن أبي وأصرابه، فلو كانت الأحكام الإسلامية لا تجري إلا فيما عرف مطابقه لسانه لجناه، أو شك في ذلك – على الأقل – كان اللازم طرد المنافقين عن حوزه المسلمين، مع أن الواقع خلافه.

مضافاً إلى أن الناس الذين كانوا يسلمون في أول الإسلام كان يحث غالبيهم الطمع أو الخوف، ومع ذلك كان النبي يعاشرهم معاشره المسلمين الذين دخل الإيمان قلوبهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: (قَاتَلَ الْأَعْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) [\(٢\)](#) فإنه مع عدم دخول الإيمان في قلوبهم حكم القرآن بإسلامهم، كما يشعر بذلك قوله تعالى: (ولكن قولوا أسلمنا).

هذا واستدل القائل بعدم الكفاية بما دل على لزوم الاعتقاد وأن الشاك كافر، كقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا ترتباوا فتشكوا، ولا تشکوا فتکفروا» [\(٣\)](#)، وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) حينما اعتذر عن قتل بعض أظهر الإسلام، بأن إسلامه لم يكن عن اعتقاد: «فلا كشفت الغطاء عن قلبه» [\(٤\)](#) مما دل على أنه لو

ص: ٤٤٥

- 
- ١ - [١] سوره المنافقون: الآيه ١.
  - ٢ - [٢] سوره الحجرات: الآيه ١٤.
  - ٣ - [٣] الكافي: ج ٢ ص ٣٩٩ ح ٢.
  - ٤ - [٤] تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٠٦ ح ٢.

كان عالماً حقيقة بأن إسلامه كان غير واقع جاز قتله.

وبما أنّ من يظهر الإسلام قد يظهره لبعض حوائجه، كما لو أراد الكافر أن يتزوج بمسلمه فقيل له لا تحل لك وأنت كافر فأظهر الشهادتين لهذه الغاية فقط، أو أراد أن يدخل مساجد المسلمين فيظهر الشهاده حتى يأذنوا له بالدخول، مع العلم أنه لو خرج عاد إلى ما كان عليه، أو علمنا أنه حين أظهر الشهاده لتعينه في تجسسها ثم يرجع إلى بلاده بعد ما أنهى مهمته وأمثال ذلك.

وهذا مما لا شك فيه أنه لا يقبل منه الإسلام، والاستدلال له بالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير تام، إذ المنافق الذي كان يظهر هاتين الكلمتين من دون أن يعمل بسائر أحكام الإسلام لم يكن يقبله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ الذين كان يقبلهم النبي هم الذين كانوا منقادين لأحكام الإسلام صغيرها وكبیرها، فمن أظهر الشهادتين فقط بدون عمل أصلاً لا يستدل بقبول إسلامه بقبول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إسلام المنافقين في صدر الإسلام.

أما من أظهر الإسلام وعلمنا أنه كافر باطناً، وإنما أسلم بعض مآربه وأذعن للأحكام الإسلامية فصلّى وصام وحجّ وزكّى وبرّ وأحسن كل ذلك للتعميمه ووصولاً إلى مآربه، فعدم قبول إسلامه هو القوى على فرض العلم بباطنه، كما لو علمنا بأنه من جواسيس الدول الكافرة وإنما يفعل ما يفعل تتميماً لمقصده ثم يرجع إلى بلاده

ليطّلّ لهم على عورات المسلمين. ولا يقاس ذلك بمنافقى أول الإسلام، إذ الدين لا يقام إلا بالتدرّيج وقبول كل من أظهر، كما كان النبي (صلى الله عليه وآله) يقبل أول إظهار الدعوه عن الرجل أن يتفوّه بالشهادتين فقط، مع العلم أنه بعد قوه الإسلام لم يكن ينفع.

ويدل على ذلك عقوبات النبي (صلى الله عليه وآله) لمسلم لم يكن يعمل ولو بواجب واحد من واجبات الإسلام، كما نزلت آيه المخلفين وآيه مسجد الضرار وغيرهما.

والحاصل أن قبول النبي (صلى الله عليه وآله) إسلام أولئك الذين كان يعلم عدم إيمانهم قبلًا كان حكمًا طبيعياً بالنسبة إلى ابتداء الدعوه، وهذه قرينه قوية تكفى في صرف المطلقات عن الإطلاق، لو كانت في المقام مطلقات. ومع هذا لا مجال للتمسك بـ: «حلالى حلالى إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>، وبقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي A ♦ Rَسُولِ اللَّهِ أُشْوَهٌ حَسَنَةٌ)<sup>(٢)</sup>.

هذا بعض الكلام في المقام الأول، أما المقام الثاني وهو التقليد في أصول الدين فالاقوال فيه ثلاثة:

الأول: حرمه التقليد ووجوب النظر.

ص: ٤٤٧

---

-١ [١] ) الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٤ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٤٧.

-٢ [٢] ) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

الثاني: حرمه النظر ووجوب التقليد عكس الأول.

الثالث: التخيير بين التقليد والنظر.

و قبل ذكر أدله الأقوال لا بد من بيان أمرين:

الأمر الأول: إن القائل بحرمه التقليد ووجوب النظر لا يقول بأنه لو قلد الشخص وترك النظر وطابق تقليله الواقع، بأن قلّد في الأمور الحقة الواقعية يعذب على الكفر كما يعذب سائر الكفار، فليس حال مقلد الحق حال الكافر من حيث الأحكام والثواب والعقاب، وإنما يراه مقصراً في تكليف إلزامي ومعاقباً عليه لأنّه فعل حراماً وإثماً.

لا يقال: إذاً فما الفرق بين مقلد الحق ومقلد الباطل، مع أن كلاًّ منهما خالف التكليف فلم يعاقب الثاني على معتقده دون الأول، مع أنهما من هذا حيث سواء.

لأننا نقول: مخالف الطريق يصح عقابه مطلقاً، لكنه لو وصل إلى الغاية صدفه لم يصح عقابه على ترك الوصول لانتفاء الموضوع، بخلاف من لم يصل. الأقوى أنه لو قال المولى لعبد الله: "اسمعوا كلام الحاجب في الإذن بالدخول على" فلم يستأذنأه وأذن أحدهما لعدو المولى والآخر لصديق المولى في الدخول عليه صح عقاب الأول من جهة المخالفه وإيصال عدو المولى ولم يصح عقاب الثاني إلاّ من جهة المخالفه، أما إدخال صديق المولى فلم يكن فيه محظوظ حتى يعاقب.

والحاصل أن العقاب على أمر كان باختيار المكلف صحيح، أما العقاب على أمر ليس فيه عقاب وإن كان سلوكه من غير الطريق المقرر غير صحيح، كما ذكروا مثله في باب التجري.

هذا مضافاً إلى ما عن تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) من الفرق بين عوامنا وعوام اليهود، على أنا نلتزم بأنه لا يصح عقاب المخالف للواقع المقلد إذا كان قاصراً، وإنما يمتحن يوم القيمة، كما ورد في باب الأطفال وأشباهم، فإن مقتضى العدل ذلك.

الأمر الثاني: في أن الإذعان معتبر في الاعتقادات، فالشك غير كاف، كما أن الظن الذي لا تطمئن به النفس غير كاف. وهذا على كلا القولين القائل بوجوب النظر والقائل بوجوب التقليد.

نعم لا يعتبر جماعة القطع الجازم الذي لا يزحزحه شيء، وكأن هذا مراد من اكتفى بالظن، وإلا فالظن بالمعنى الاصطلاحى هو والشك سواء، وقد صرّح بهذا الفصول وغيره فراجع، بالإضافة إلى دعوى الإجماع على اعتبار الإذعان، وهو لا يلائم الظن الاصطلاحى.

إذا عرفت هذا قلنا في صدد بيان الأدلة: لا شك أن القائل بوجوب النظر لا يقول بوجوبه مطلقاً حتى ولو أورث التشكيك في العقائد الحقة، كما فيمن يعلم من حاله ذلك، كما أن القائل بوجوب التقليد لا يقول بوجوبه مطلقاً حتى فيما علم بأنه لو نظر اكتسب

اليقين بالعقائد الحقة أو قوى إذعانه، وإنما يقولان بالوجوب فى المتعارف من الناس، وحيثند ففى الأفراد المتعارفه الأقوال فى جواز التقليد والنظر أو وجوب أحدهما ثلاثة:

الأول: وجوب النظر وحرمه التقليد. ذهب إليه غير واحد واستدلوا بذلك بالأدلة الأربع: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وأشكل عليهم فى الاستدلال بالأدلة النقلية بأنه مستلزم للدور، لأن وجوب النظر متوقف على النقل، والنقل لا يثبت إلا بعد وجوب النظر.

والجواب بعد الغضّ عن المناقشه فى بيان كيفيه الدور، أن المراد إثبات وجوب النظر بالنقل على من كان مؤمناً بطريق النقل إذا اعتقد بالعقائد لكنه لا- يعلم هل يجب النظر أم لا، فإذا نظر إلى الأدله النقلية واستفاد منها وجوب النظر وجب عليه النظر، مضافاً إلى أن غير المؤمن لو احتمل صحة النقل وأن الناقل نبّى عن الله تعالى أ Zimmerman عقله بلزم النظر دفعاً للضرر المحتمل.

وكيف كان فمن الكتاب، تدل على وجوب النظر طوائف من الآيات:

منها: ما دلّ على ذم الكفار باتباعهم آباءهم من غير نظر وفكـر، كقوله تعالى: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ

اللقين بالعوائق الحقة أو قوى إذعانه، وإنما يقولان بالوجوب في المتعارف من الناس، وحيثما ففي الأفراد المتعارفه الأقوال في جواز التقليد والنظر أو وجوب أحدهما ثلاثة:

الأول: وجوب النظر وحرمه التقليد. ذهب إليه غير واحد واستدلوا بذلك بالأدلة الأربع: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وأشكال عليهم في الاستدلال بالأدلة النقلية بأنه مستلزم للدور، لأن وجوب النظر متوقف على النقل، والنقل لا يثبت إلا بعد وجوب النظر.

والجواب بعد الغضّ عن المناقشة في بيان كيفية الدور، أن المراد إثبات وجوب النظر بالنقل على من كان مؤمناً بطريق النقل إذا اعتقد بالعوائق لكنه لا- يعلم هل يجب النظر أم لا، فإذا نظر إلى الأدلة النقلية واستفاد منها وجوب النظر وجب عليه النظر، مضافاً إلى أن غير المؤمن لو احتمل صحة النقل وأن الناقلنبيّ عن الله تعالى ألزمته عقله بلزم النظر دفعاً للضرر المحتمل.

وكيف كان فمن الكتاب، تدل على وجوب النظر طوائف من الآيات:

منها: ما دلّ على ذم الكفار باتباعهم آباءهم من غير نظر وتفكير، كقوله تعالى: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ

مُقْتَدُونَ) (١١) وقوله: (مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آباؤُهُمْ) (٢٢).

لا يقال: إنه ذم للاتابع عن الباطل، فأين هو من اتباع عوام المسلمين عن علمائهم تقليد الذى هو حق.

لأننا نقول: لو جاز التقليد فى شرع الإسلام لكان بإمكان الكفار إفحام المسلمين بأنهم كيف يقلدون، ولا مجال لأن يقول المسلمون حينئذ بأننا نقلد الحق وأنتم تقلدون الباطل، لأن كلاً من المقلدين يعتقد بأنه على حق، والاختلاف فى الواقع غير مجدٍ فى الفرق.

وأما القول بأنهم كانوا يعرفون الحق وينكرونها، كما في بعض الآيات الآخر قوله تعالى: (يَعْرِفُونَ نَعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا) (٣)، وقوله: (كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) (٤)، وقوله: (وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ) (٥) وأشاروا إليها – فالذم إنما توجه إليهم لأنهم يقلدون فيما يعلمون أنه باطل. فيه أن بعضهم كانوا كذلك بلا إشكال، وأما السواد الأعظم فلم يكونوا يعرفون الحق، كما في كل زمان.

ص: ٤٥١

- 
- ١ ([١]) سورة الزخرف: الآية ٢٣.
  - ٢ ([٢]) سورة هود: الآية ١٠٩.
  - ٣ ([٣]) سورة النحل: الآية ٨٣.
  - ٤ ([٤]) سورة البقرة: الآية ١٤٦.
  - ٥ ([٥]) سورة النمل: الآية ١٤.

ومنها: ما دل على وجوب العلم، كقوله تعالى: (فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (١)، بضميه آية التأسي وهي قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسِينَهُ لِمَنْ كَانَ يَرْجِي وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) (٢)، قوله تعالى: (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّارِضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) (٣)، قوله: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٤)، وغيرها.

لكن يشكل الاستدلال بهذه الآيات بأن العلم أعم من التقليد المورث له، كما يقول الطبيب للمريض اعلم أنه لا بد لك من شرب العقار الفلانى، فإنه لا يفهم من أمثاله إلا أن العلم بذلك لازم أما اجتهادًا فلا. وأشكال فيها بإشكالات غير وارده أضرتنا عنها.

ومنها: الآيات الدالة على وجوب النظر والتدبر والتفكير والتعقل مما ينافي التقليد، كقول الله تعالى: (أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ) (٥) قوله: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ) (٦) قوله: (قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي

ص: ٤٥٢

- ١- ([١]) سوره محمد: الآيه ١٩.
- ٢- ([٢]) سوره الأحزاب: الآيه ٢١.
- ٣- ([٣]) سوره الحديد: الآيه ١٧.
- ٤- ([٤]) سوره البقره: الآيه ١٠٦.
- ٥- ([٥]) سوره الروم: الآيه ٨.
- ٦- ([٦]) سوره النساء: الآيه ٨٢.

السماوات والأرض ((١)) والقول بأنها ندب خلاف ظاهر الأمر، كما أن تخصيصها بالكفار دون المؤمنين بلا مخصص.

وتدل على وجوب النظر من السنة روايات:

منها: أنه لما نزل: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهارِ لَا يَأْتِي لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ) ((٢)) قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ويل لمن لا يكراها بين لحييه ثم لم يتذمروا» ((٣)).

ومنها: ما عن الإمام الرضا (عليه السلام): «إِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِقْرَارُ وَالْمَعْرُوفُ» ((٤)) قيل لعل، إلى آخره، مما دل على مسلّميه وجوب المعرفة كقول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «أَوْلُ الدِّينِ مَعْرُوفَتُه» ((٥)) وقول الإمام الرضا (عليه السلام) في المنشور عن فقه الرضا (عليه السلام): «إِنَّ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ وَأَوْجَبَ عَلَى خَلْقِهِ مَعْرُوفَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ» ((٦))، قوله الآخر: «أَوْلُ عَبَادِهِ اللَّهُ مَعْرُوفَتُه» ((٧))، وما عن أبي الحسن موسى (عليه السلام):

ص: ٤٥٣

- 
- [١] سورة يونس: الآية ١٠١.
  - [٢] سورة آل عمران: الآية ١٩٠.
  - [٣] شرح الباب الحادي عشر: ص ٨.
  - [٤] علل الشرائع: ص ٢٥٥.
  - [٥] نهج البلاغة: ص ٢٤.
  - [٦] فقه الرضا: ص ١، والبحار: ج ٣ ص ١٣ ح ٣٢.
  - [٧] التوحيد: ص ٣٤ ح ٢.

قال: «يقال للمؤمن في قبره من ربك؟ فيقول الله ... فيقال: كيف علمت بذلك؟ فيقول: أمر هداي الله له وثبتني عليه، فيقال له: نم نومه لا - حلم فيها نومه العروس، ثم يفتح له باب إلى الجن فيدخل إليه من روحها وريحانها ... ويقال للكافر: من ربك؟ فيقول: الله ... فيقال: من أين علمت ذلك؟ فيقول: سمعت الناس يقولون فقلت، فيضربانه بمرببه لو اجتمع عليها الثقلان الإنس والجن لم يطقوها، قال: فيذوب كما يذوب الرصاص»<sup>(١)</sup>، فإنه لو كان التقليد مجزياً لاكتفى منه بذلك.

وقول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي يجدتها الطالب في كتاب البحار المجلد الأول من الطبعه الحجرية، وكتاب القضاء من الوسائل والمستدرك وغيرها.

ولا يخفى أن بعض هذه الأحاديث وإن كانت فيها الدلاله إلا - أن بعضها الآخر لا دلاله فيها، فالتمسک بها لا يخلو من نظر، وبالجمله فاستفاده وجوب النظر وعدم الاكتفاء بالتقليد المجرد

ص: ٤٥٤

---

-١ ([١]) الكافي: ج ٣ ص ٢٣٨ باب المسألة في القبر ح ١١.

-٢ ([٢]) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٥ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ح ٢٢.

لا نقاش فيها.

ويدل على وجوب النظر من الإجماع: ما ادعاه العلامه (رحمه الله) في الباب الحادى عشر بقوله: (أجمع العلماء كافه على وجوب معرفه الله تعالى وصفاته الثبوتيه والسلبيه وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوه والإمامه والمعاد بالدليل لا بالتقليد)[\(١\)](#)، انتهى.

ويدل على وجوب النظر من العقل: أنه لا إشكال في استقلال العقل في أن من ترك النظر، واكتفى بالتقليد في الأصول كان معرضًا للخطر العظيم، فيجب النظر تجنبًا عن الخطر المحتمل، أما معرضيه تارك النظر، فلأن الأديان والمذاهب مختلفه متشتته، وكل صاحب دين يرى أن الحق معه، وأن تارك دينه معاقب بالعقاب الشديد، فلو اكتفى الشخص بالتقليد، احتمل مخالفه دينه الواقع مما يعرضه للعقاب الدائم، فيجب النظر تخلصاً من المعرضيه، وهذا ما استقل به العقل، وهو المعبر عنه بأن دفع الضرر المحتمل واجب. وهذا عمد ما يجب النظر على الجميع من الذين لم يقروا عن إدراك هذه المسألة، أما القاصرون عن إدراكها فإن طابق تقليدهم الواقع فهو، وإنما كان مقتضى قاعده العدل امتحانهم في الآخره.

هذا تمام الكلام في أدله القائلين بوجوب النظر، أما من منع

ص: ٤٥٥

---

١- [١] ) شرح الباب الحادى عشر: ص ٦ المتن.

وجوب النظر فقد استدل لذلك بالأدله الثلاثه: الكتاب والسنه والعقل، أما من الكتاب فبمطائق ما دل على العلم والإيمان والسؤال، كقوله تعالى: (فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ((١)) الصادق مع التقليد بأنه علم كما تقدم، قوله تعالى: (آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) ((٢)) الصادق مع التقليد، فإن الإذعان بالشىء إيمان به وإن كان عن تقليد، قوله تعالى: (فَسَيَّئُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ((٣))، وهو أعم من أصول الدين بل مورده أصول الدين، إلى غيرها من الآيات.

وأما من السنه فروايات:

منها: مطائقات ما دل على العلم والمعرفه مما تقدم بعضها في أدله القول الأول مما تشمل بعومها أو إطلاقها المعرفه والعلم عن تقليد.

ومنها: خبر الاحتجاج قال رجل للصادق (عليه السلام): إذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم، وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم، فقال (عليه

ص: ٤٥٦

- 
- ١ ([١]) سورة محمد: الآية ١٩.
  - ٢ ([٢]) سورة النساء: الآية ١٣٦.
  - ٣ ([٣]) سورة النحل: الآية ٤٣، والأنباء: الآية ٧.

السلام): «بين عوامنا وعلمائنا وعوام اليهود وعلمائهم فرق من جهه وتسویه من جهه، أما من حيث استووا فإن الله ذم عوامنا بتقليلهم علمائهم كما ذم عوامهم. وأما من حيث افترقا فلا». قال: بين لى يا بن رسول الله، قال (عليه السلام): إن عوام اليهود كانوا قد عرّفوا علماءهم بالكذب الصراح وبأكل الحرام والرشاء وتغيير الأحكام – إلى أن قال – واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم، وكذلك عوام أمتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر، والعصبية الشديدة، والتکالب على حطام الدنيا وحرامها، فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليل لفسقه فقهائهم، فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»<sup>(١)</sup>). فإنه يدل على جواز التقليل في أصول الدين إطلاقاً ومورداً لمن عرف منه الصلاح من الفقهاء.

ومنها: ما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) من قوله: «عليكم بدين العجائز» يعني تدينوا مثل دينهن. ومن المعلوم أن دينهن من التقليل تاره ومن النظر أخرى، فيجوز الأمان.

ص: ٤٥٧

---

١- ([١]) الاحتجاج: ج ٢ ص ٢٦٣.

هذا كله مضافاً إلى أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يكتفى من أسلم بشهاده الشهادتين ولم يكن يأمره بالنظر والاجتهاد، ولو كان واجباً لم يكتفى منهم بذلك.

وأما العقل: فلأن وجوب النظر مستلزم للدور، إذ وجوب النظر إنما يثبت بالشرع والشرع إذا كان متوقفاً على النظر لزم الدور، مضافاً إلى أن مسائل الأصول أغمض من مسائل الفروع، فإذا جاز التقليد في الفروع جاز في الأصول بطريق أولى.

وفي الكل ما لا يخفى:

اما الآيات، فلأن العلم والإيمان وإن كان أعم، لكن ما دل على وجوب العلم عن اجتهاد \_ كما تقدم في أدله القول الأول \_ صالح للتخصيص، قوله: (فسئلوا اهل الذكر) (مشروط بعدم العلم، فيدل على أن السؤال لأجل العلم، وهو يقييد بما دل على وجوب النظر، إذ لا ينافي السؤال مع النظر بل السؤال مقدمه للنظر).

واما الروايات، فالطلقات قد عرفت حالها، وأنها صالحة للتقييد بما دل على وجوب النظر، وأما خبر الاحتجاج فلا يبعد أن يكون المراد منه التقليد في صفات النبي (صلى الله عليه وآله)، كما هو الظاهر من سياقه بقرينه صدره، وصفات النبي (صلى الله عليه وآله) ليست من أصول الدين. كذا قيل، وفيه مناقشة، وأما المرسله عن النبي (صلى الله عليه وآله) فسندها ودلالتها مخدوشان، وأما

اكتفاء النبي بإسلام من لفظ الشهادتين ففيه:

أولاً: أنه كان يحصل لهم النظر بأقوال النبي (صلى الله عليه وآله) وإرشاداته.

وثانياً: يكفى لعدم تماميه الاستدلال بذلك ما دل من الآيات والروايات بوجوب النظر، فكان النبي (صلى الله عليه وآله) يقبل إسلامهم ثم ترشدهم الآيات على وجوب النظر فكانوا ينظرون، بالإضافة إلى ما تقدم من عدم استواء أول الدعوه وحين قوتها.

وأما الدور العقلى، فهو إنما يستقيم على مذهب الأشاعر القائلين، بكون وجوب النظر إنما يثبت بالشرع، ولا نقول به. وأجاب الفصول عنه بالمنع من توقف ثبوت الشرع على وجوب النظر الثابت به، بل على مجرد حصوله أو على ثبوته بالعقل فلا دور.

وأما قضيه قياس المسائل الأصوليه بالمسائل الفرعيه، ففيه: عدم تسليم أن الأصول أغمض، كيف وأن للكون إله، وأن له سفراء، وأنه يعيid الخلق للإدانة، مما يمكن اثباتها بالدليل في ظرف نصف يوم لمن لم يتلوث ذهنه بالشبهات ولم يعاند.

هذا، ولكن الانصاف أن بعض المناقشات في أدله المجوز لكلا الطرفين لا يخلو من الاعتساف، فإنطلاق القول بعدم جواز التقليد لا يخلو من نظر.

وأما من قال بحرمه النظر فقد استدل بالسنن والعقل:

أما السنّة: فلما روى عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سُئل عن القدر فقال: «طريق مظلم فلا تسلكه، وبحر عميق فلا تلجهوه، وسر الله فلا تتتكلفوه»<sup>(١)</sup>، كما سُئل منه (عليه السلام) عن القدر فقال: «بحر عميق فلا تلتحقوه»<sup>(٢)</sup>. قوله المتقدم: «عليكم بدين العجائز». إذ معناه وجوب التدين بما دانوا بها من غير مناقشه وجدال.

وأما العقل: فلأن النظر في الأصول مظنه للوقوع في الشبهه والخروج من الدين لكثرة الشبهات، فيجب ترك النظر دفعاً لما يترتب عليه من خوف الضرر.

وفيهما ما لا يخفى: إذ مسألة القدر من معضلات المسائل، فإذا خاض فيه من لا يعرف – كما هو الغالب – زلق وقال بالجبر أو كفر، فالنهاي عن مسألة خاصه، لا- عن مسائل الأصول على الإطلاق، و«عليكم بدين العجائز» قد عرفت الإشكال في سندتها ودلائلها.

أما الدليل العقلي، ففيه: المنع عن كون مطلق النظر مظنه للوقوع في الشبهه، كيف وكثير من المسلمين يعرفون المسائل الأصولية عن دليل ولو إجمالي، وإنما يوجب ذلك التوغل في مسائل حكميه، اعتماداً على أوهام لا دليل لها عقلاً ولا نقاً.

ص: ٤٦٠

-١- ([١]) نهج البلاغه: ص ٦٢٤ ح ٢٨٧.

-٢- ([٢]) البحار: ج ٥ ص ١٢٣ ح ٧٠.

وفى مسائل أصول الفقه.

ولا يخفى أن هذه المسألة من أهميات مسائل الكلام، والبحث فيه طويلاً جداً، ذكر طرفاً منه القوانين، والفصول، وعماد الإسلام، وكفاية المحدثين، فمن شاء فليرجع إليها، وإنما اكتفينا بهذا القدر لثلا نخرج عن موضوع البحث.

{و} هل يجرى التقليد {فى مسائل أصول الفقه} أم لا؟ احتمالان بل قولان، المصنف وغير واحد من المعلقين كالسيدين: الوالد وابن العم، وغيرهما على عدم جريانه فيها، بمعنى أنه لو كان هناك فاضل يتمكن من استخراج المسائل الفقهية عن الأدلة الأربع ولكن لا يتمكن من تنقیح مباحث الأصول لم يجز له أن يقلد في المباحث الأصولية وبضميه نتائجها يستخرج الأحكام الشرعية عن الأدلة. فمثلاً: يأخذ نتيجه رأى مجتهد في كون الأمر للوجوب والنهي للترحيم، فيضمها إلى قوله (عليه السلام) مثلاً: اغتسل للجمعه، و(لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) ((١)) مثلاً، فيفتى بوجوب الأول وحرمه الثاني.

والسيدان الخونساري في تعليقته والخوئي في فقه الشيعه على الجواز في الجمله، قال الثاني: (ولكن الانصاف: أنه لا مانع من شمول الإطلاقات لمطلق الأحكام الشرعية الفرعية والأصولية، فلا نرى محذوراً في أن يقلد مجتهداً في مسألة من مسائل أصول

ص: ٤٦١

---

١- ([١]) سورة النساء: الآية ٤٣.

الفقه، فيستنبط منه الأحكام إذا تم عنده باقى المقدمات من فهم الظواهر، وتمكّنه من الفحص عن المعارض على نحو لا يكون فرق بينه وبين المجتهد في مقام التطبيق، فيجوز له أن يعمل بما استنبط وإن لم يجز رجوع الغير إليه) (١)، انتهى.

كما أن السيد الحكيم (٢) فصل بين ما لو فرض وقوعها محلاً للابتلاء ولو بتوسط النذر ونحوه فلا مانع من عموم أدله التقليد لها، وبين غيره فلا تشمله أدله التقليد.

ففي المسألة أربعه أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والتفضيلان.

أما وجه المنع مطلقاً: فانصراف أدله التقليد عنه عقلاً ونقلأً، وأما وجه التفصيلين فقد عرفت، وأما وجه الجواز مطلقاً – وهذا لا يخلو عن قوه – فلشمول الإطلاقات العقلية والنقلية له، وذلك فإن العقل لا يفرق في جواز الرجوع إلى الغير بين أين يكون التطبيق والمقدمات كلها باجتهاده، أم كان الأول دون الثاني، أم الثاني دون الأول باجتهاده، والغالب في أهل الخبرة الذين هم المرجع في الأمور التبعيض، فالمهندس والطبيب والحاكم وغيرهم لا يجتهدون إلا في بعض المسائل، أما كلها فلا يساعد الوقت ولا يشرطه العرف، وأقل

ص: ٤٦٢

١- ([١]) فقه الشيعة: ج ١ ص ٢٥٠.

٢- ([٢]) المستمسك: ج ١ ص ١٠٤.

رجوع إليهم أو أقل إلمام في مصادر علومهم كاف في الاطلاع على هذه الجهة، وليس الفقيه إلا كأحد هم.

ثم ليس الفقهاء الذين اجتهدوا في الأصول، ممن توفر فيهم الاجتهاد في جميع مقدمات الاستنباط، من اللغة والصرف والنحو والمنطق والبلاغة والرجال وغيرها، بل الغالب الذي يشد خلافه أنهم يأخذون في المسائل النحوية ومعانى الكلمات اللغوية وغيرهما بآراء المجتهدين في تلك العلوم كالفiroز آبادى وابن مالك وغيرهما، ولو احتاج الفقه إلى الاجتهاد في جميع ذلك حتى يكون الفقيه مجتهداً في اللغة والنحو والمنطق وغيرها لم يتسع التفقه في مائه عام.

هذا وأما الأدلة التقليدية الدالة على التقليد والاجتهاد، فلا تشد عن بناء العقلاء في هذه الجهة، ولا دليل على ذلك، والانصراف غير تام. وعليه فإذا أخذ الشخص نتائج مسائل الأصول عن الأصولى، كأخذته نتائج الإعراب والبناء عن النحوى، ثم اجتهد بتطبيق الكبريات على الصغيريات، لم يكن بأس في أن يعمل باجتهاده وأن يعمل الغير بفتواه على مقتضى القاعدة.

أما تفصيل المستمسك فلي فيه تأمل، إذ المسألة الأصولية لا تقع بالنذر محلاً للابتلاء، فإن ما يقع محلاً للابتلاء إنما هو المسألة الفرعية، فلو نذر الإنسان أن يأتي بواجب، وكان نظر المجتهد أن مقدمه الواجب واجبه شرعاً مثلاً، فاكتفى بإتيان المقدمه في صدد بـ

ولا فى مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما.

نذر، لم يكن ذاك من التقليد فى المسألة الأصولية، وإنما هو تقليد فى مسألة فرعية وأن هذا الشيء واجب، وليس من تطبيق الكبـرى الكلـى عـلى الصـغـرى. فهو مثل أن يقلـد مجـتهـده فى أن غـسل الجـمـعـه واجـب فيـرـ نـذـرـه يـاتـيـان غـسلـ الجـمـعـه.

اللهـم إـلاـ. أـنـ يـقـالـ: إـنـ فـهـمـ الـأـحـكـامـ مـنـوـطـ بـفـهـمـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـهـ حـتـىـ لـوـ لـمـ يـفـهـمـ الـإـنـسـانـ لـهـاـ عـنـ اـجـتـهـادـ لـمـ يـفـهـمـ الـحـكـمـ عـنـ مـدـرـكـ، وـفـرـقـ بـيـنـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـهـ وـمـسـائـلـ الـأـدـبـيـاتـ، فـإـنـ فـهـمـ الـأـحـكـامـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الثـانـيـ وـيـتـوـقـفـ عـلـىـ الـأـوـلـ. وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

وـمـمـاـ تـقـدـمـ تـعـرـفـ وـجـهـ الإـشـكـالـ فـيـ قـوـلـهـ: {وـلـاـ}ـ يـجـرـىـ التـقـلـيدـ {فـيـ مـبـادـئـ الـاستـنـبـاطـ مـنـ النـحـوـ وـالـصـرـفـ وـنـحـوـهـماـ}ـ وـالـتـعـلـيلـ لـلـعـدـمـ بـالـسـيـرـهـ الـمـسـتـمـرـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ التـعـرـضـ لـبـعـضـ الـمـسـائـلـ الـأـدـبـيـهـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـاـ عـنـ الـاستـنـبـاطـ \_ كـوـنـ الـوـاـوـ لـلـجـمـعـ الـمـطـلـقـ أوـ التـرـتـيبـ، كـمـاـ يـقـولـ الـقـرـاءـ فـيـ مـسـائـلـ الـوـضـوـءـ وـغـيرـهـ \_ وـبـأـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـيـسـ مـاـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـ، فـإـنـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـظـهـورـ فـيـ الـكـلـامـ فـيـ مـعـنـىـ خـاصـ، وـالـظـهـورـ الـعـرـفـيـ لـاـ يـثـبـتـ بـفـتوـيـ أـحـدـ، وـبـاـنـصـرـافـ أـدـلـهـ التـقـلـيدـ وـالـاجـتـهـادـ عـنـ الـفـقـيـهـ الـذـىـ تـبـعـ غـيرـهـ وـلـوـ فـيـ مـسـائـلـ الـأـدـبـيـهـ، وـبـأـنـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ الـتـعـيـنـ لـوـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ مـمـنـ اـجـتـهـدـ فـيـ الـمـبـادـئـ لـوـ وـصـلـتـ الـنـوـبـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ، وـبـغـيرـهـاـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـسـيـرـهـ، غـيرـ تـامـ، إـذـ مـثـلـ هـذـهـ الـسـيـرـهـ لـاـ حـجـيـهـ فـيـهـاـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ التـعـرـضـ لـهـذـهـ الـمـسـائـلـ فـيـ الـفـقـهـ لـلـاسـتـظـهـارـ بـعـدـ مـاـ يـشـكـ

الفقيه في الظهور الذي يوجب الشك في الحكم الذي جعل هذا الظاهر دليلاً عليه.

وكون هذه المسائل لا يرجع فيها إلى أهل الخبرة مخالف للمحسوس من دراسة الطلاب، فإن غاية درجة الأديب أن يعرف النحو والصرف مثلاً – على ما ذكره ابن الحاجب أو الرضي أو ابن مالك – والذى يجتهد فى المسائل يعد من الأئمه لا من الأدباء، وهل رأيت شخصاً يجتهد فى النحو كما اجتهد ابن مالك وابن هشام فى المغني وغيرهما. اللهم إلا أن يكون نحوياً.

هذا مع أن الظهور يثبت بفتوى أهل الخبرة، بمعنى أن الشخص إذا رجع إلى أهل الخبرة ورآهم يفسرون لفظاً بمعنى اطمئن بالظهور، وهذا هو معنى التقليد، إذ ليس القصد من التقليد الأخذ بقول الغير في الموارد التي يشك المقلد فيها، بل معناه العمل بقول الغير من غير حجه، وأى فرق بين العامي الذي يأخذ بفتوى المجتهد، وبين الفقيه الذي يأخذ بقول اللغوى، فإن كليهما غالباً يطمئن بقول مرجعه.

والتفريق بأن العامي يلزم الأخذ وإن ظن بالخلاف، والفقىء لا يجوز له الأخذ إذا ظن بالخلاف غير سيد، إذ الفقىء إذا رأى أهل الخبرة من اللغويين يفسرون لفظاً بمعنى ولم يكن له حجه على خلافه لم يجز له بناء الحكم الشرعى على خلاف آرائهم وإن ظن بالخلاف، لوضوح عدم معدوريه الشخص إذا اعتذر في مخالفه الأمر بأنه لم يفهم من الأمر ما يفهمه اللغة والعرف. وقد تقرر في محله أن الطواهر

حجه ولا- تشرط بالظن بالوفاق أو الخلاف. وانصراف أدله التقليد دعوى يشهد العرف على خلافه، ودوران الأمر بين التعيين والتخير لا محصل له في المقام.

وفصل في المستمسك<sup>(١)</sup> بين ما يقع في طريق استنباط الحكم الكلى فلا- يجرى التقليد فيه، وبين ما يقع في طريق تطبيق الحكم الكلى - كمسائل النحو والتجويد المحتاج إليها في الصلاة والعقود والإيقاعات والمد والوقف على الساكن ونحوها - فيجري فيها التقليد.

أقول: قد عرفت التأمل في الشق الأول من التفصيل، وأما الشق الثاني فجريان التقليد فيها إنما هو لكون الفقيه من أهل الخبره في هذه المسائل لا لكونه من أهل الخبره في الحكم الشرعى، ولذا لو كان المقلد عالماً بهذه المسائل وعرف أن فتوى المجتهد على طرف من المسأله إنما هو لاجتهاده في تلك المسأله لا لوجود دليل شرعى عليه لم يكن له تقليده. مثلاً: لو كان المقلد من أفضل أهل العلم وكان بنظره الأدبى يجوز الوقف على الحركه، وأفتى المجتهد ببطلان الصلاه التي وقف على الحركه فيها فتوى مستندأ إلى اجتهاده الأدبى - بأن علم المقلد بأنه ليس هناك دليل شرعى يقتضى ذلك - لم يجز فيه التقليد وجازت له الصلاه مع الوقف على الحركه، لأن التقليد إنما هو

ص: ٤٦٦

---

١- ([١]) المستمسك: ج ١ ص ١٠٤.

ولا فى الموضوعات المستبطة العرفية أو اللغوية.

للجاهل وليس هذا جاهلاً فى هذه المسألة.

لا يقال: إذا كانت صلاته باطله واقعاً لم يكن له حينئذ أن يعتذر بفتوى المجتهد.

لأننا نقول: لو كانت باطله من جهه الوقف على الحركة كان له أن يستند إلى اجتهاده، وهو معذور فيه لعموم أدله الاجتهاد بالنسبة إليه، كما تعم بالنسبة إلى الفقيه من هذه الجهة الأدبية، ولو كانت صلاته باطله من جهه أخرى، كان له الاعتذار بفتوى الفقيه لأنه قلده في تلك الجهة.

{ولا} يجري التقليد {فى الموضوعات المستبطة العرفية أو اللغوية} خلافاً للسيدين الوالد وابن العم فى تعليقитеهما.

ففى الأولى: (بل يجرى فيها كما فى الغناء والآنية والصعيد مما يكون الشبهه فيه فى المفهوم لرجوعه إلى التقليد فى الحكم) (١).

وفى الثانية: (يجب التقليد فى الموضوعات المستبطة المستتبعة للأحكام الشرعية) (٢). وما بمضمونهما فى كثير من التعليقات والشروح.

والمراد بالموضوع المستبطة العرفى واللغوى: ما اختلف العرف واللهجه فيه مع كونه موضوعاً لحكم شرعى ولم يحدده الشارع – ولو كان

ص: ٤٦٧

١- ([١]) تعليقه السيد ميرزا مهدى الشيرازى على العروه: ص ٤ المسألة ٦٧.

٢- ([٢]) تعليقه السيد عبد الهادى الشيرازى على العروه: ص ٦.

ولا في الموضوعات الصرفية، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل مثلاً، وقال المجتهد: إنه خمر، لا يجوز له تقليده، نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله.

في الأصل لغويًا — كالكتر فلا يعد من المستنبط، كما أنه لو لم يكن موضوعاً لحكم شرعى فلا كلام.

وعلى هذا فموضوعات الأحكام على أربعة أقسام: الشرعى المحسن كالصيام والصلاه، واللغوى أو العرفى المحسن كالخمر والماء، واللغوى أو العرفى الشرعى كالكتر والكعب مما حدد كل من اللغة أو العرف والشرع، والمستنبط العرفى أو اللغوى مما لم يحدده الشرع وخالف فيه اللغة أو العرف.

لا إشكال في جريان التقليد في الأول، لأن المرجع فيه الشرع وحده، كما لا إشكال في عدم جريانه في الثاني، كما أشار إليه المصنف (رحمه الله) بقوله {ولا في الموضوعات الصرفية، ولو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل مثلاً، وقال المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده}. نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله} على الاختلاف في قبول الواحد في الموضوعات.

ولا ينبع الإشكال في الثالث، لأنه لا مجال للغة أو العرف بعد تحديد الشرع، إذ التحديد الشرعى معين لمصب الحكم، فلا معنى للتوسيعه والتضييق في الحكم تبعاً لكون المعنى العرفى أو اللغوى أوسع أو أضيق.

كما في إخبار العامي العادل وهكذا، وأما

وأما القسم الرابع – وهو موضوع الكلام – فمن الممكن أن يقال: إن النزاع بين المصنف وبين المستشكلين عليه أشبه باللفظي، إذ الظاهر أن مراد المصنف (رحمه الله) أن الموضوع لما كان مما لم يعينه الشارع، كان الفقيه وغيره بالنسبة إليه على حد سواء، فلا يقلد فيه، كما لا تقليد فيسائر الموضوعات المبينة، وإنما الرجوع إليه لو كان، فهو من باب الرجوع إلى أهل الخبرة. ومراد المستشكلين أن الشبهة لما كانت في المفهوم جر الشك منها إلى الشبهة في الحكم، فيكون مرجع الشك في هذه الموضوعات أن الشك في الشبهة الحكمية التي أمرها بيد المجتهد ويجب فيها التقليد، فالنزاع بين الفريقين في أن الشك في الموضوع كما يقول المصنف، أم في الحكم كما يقوله المستشكلون.

وقول المصنف أقرب، إذ فيما لم يرد فيه نص من الشارع، يكون حال الموضوع المبين في أن المرجع العرف واللغة، منتهى الأمر ذاك مبين وهذا مبهم، وإبهام الموضوع لا يوجب التقليد، فشأن الفقيه أن يقول حكم الإنعام على المخاطب، أما أن الوطن ما هو، فتشخيصه له ليس إلا من قبيل تشخيص اللغوى. وعلى هذا فلو اختلف الفقيه والمقلد في الموضوع المستتبط – كالغناة مثلاً – لم يجب للعامي التقليد فيه، بل يرجع إلى اجتهاد نفسه في تعين الموضوع، وإلى المجتهد في الحكم المتعلق.

وعلى كل حال فقبول قول المجتهد في مثل هذه الأمور لكونه مخبراً عادلاً {كما في إخبار العامي العادل} أو الثقة {وهكذا، وأما

الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلـاه والصوم ونحوهما فيجري التقليـد فيها كالأحكـام العمـلـيه.

الموضوعات المستنبـطة الشرعـيه كالصلـاه والصوم} مما اخـترـعـها الشـارـعـ بـكـيفـيـتهاـ الخـاصـهـ {ونـحـوـهـماـ} كالـحجـ وـالـاعـتكـافـ وغيرـهـماـ {فيـجـريـ التـقـليـدـ فيهاـ كـالأـحكـامـ العـمـلـيهـ}.

ثم لا يخفى أن المراد بالتقليد في هذه المسألـهـ مطلق الرجـوعـ إـلـىـ الغـيرـ فـىـ الأـصـولـ أوـ الـفـروعـ، لاـ التـقـليـدـ المـصـطلـحـ فـىـ الفـروعـ مـاـ تـشـرـطـ فـىـ الشـرـوـطـ المـذـكـورـهـ فـىـ السـابـقـ، كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ لـمـنـ لـاحـظـ سـوقـ الـأـدـلـهـ وـالـأـجـوبـهـ. فـمـثـلاـ لـيـسـ المـرـادـ بـالـتـقـليـدـ فـىـ أـصـولـ الـدـينـ جـواـزاـ أوـ منـعـاـ التـقـليـدـ عـنـ مجـتـهدـ جـامـعـ لـلـشـرـائـطـ، بلـ المـرـادـ مـطـلقـ التـقـليـدـ وـلـوـ عـنـ كـلامـيـ ثـقـهـ، فـتـأـملـ.

## مسألة ٦٨ في عدم اعتبار الأعلميه في غير التقليد

(مسألة ٦٨): لا يعتبر الأعلميه فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، وأما الولايه على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولى لها، والوصايا التي لا وصى لها، ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلميه.

(مسألة ٦٨): {لا يعتبر الأعلميه فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد} لكن قد عرفت سابقاً عدم لزوم الأعلميه حتى في مرجع التقليد {وأما} سائر الأمور المرتبه بالفقيه، مثل {الولايه على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولى لها، والوصايا التي لا وصى لها، ونحو ذلك} من الولايه على الأموات الذين لا ولی لهم، بل فوق ذلك من المناصب الحكومية من سياسه العباد وإداره البلاد {فلا- يعتبر فيها الأعلميه} بل يجوز لكل مجتهد عادل جامع لسائر الشرائط القيام بها، وذلك لإطلاق الأدله الدالة على أن للفقيه مطلقاً حق ذلك، وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك سابقاً عند قول المصنف "وكونه مجتهداً مطلقاً".

وأما ما ذكر من كون عمهه أدله الولايه الإجماع والضرورة، وبما أنهما دليلان لبيان فالقدر المتيقن ولايه الأعلم، أو كون عمهه الأدله ما دل على كون المجتهد قاضياً حيث إن هذه الأمور من شؤون القضاء، فيشكل الحكم فيما لم يثبت كونه من مناصب القضاة والحكام، أو كون العمهه أن الله تعالى لم يشا ضياع هذه الأمور، فالقدر المتيقن من باب دوران الأمر بين التعيين والتخير هو ولايه الأعلم. ففيه: عدم تسليم كون العمهه ذلك، وإنما هي من

نعم الأحوط في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد أو في غيره مما لا حرج في الترافق إليه.

الأدله، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك، وحيث إن ليس هنا محل للتفصيل أرجأناه إلى موضعه.

{نعم الأحوط} عند المصنف (رحمه الله) {في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد أو في غيره مما لا حرج في الترافق إليه} وذلك لإطلاق بعض أدله القضاء، كقوله (عليه السلام) لمالك الأشتر حين ولاد مصر: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك»<sup>(١)</sup>.

وفيه: إن تعين ذلك للوالى ليس معناه وجوب الرجوع إليه فقط، بإطلاقات ما دل على جواز الرجوع إلى كل من علم قضایاهم (عليهم السلام) أو شيئاً من قضایاهم محکمه، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة السادسة والخمسين، فراجع.

ثم هل المراد بما استثناه المصنف من الحرج الشخصي أم النوعي؟ احتمالان: من أن الحرج النوعي يرفع التكليف إذا نص عليه الشارع كالسواء وشبهه، فالحرج في كلامه شخصي. ومن أن أدله الأعلم ضعيفه فلا تصلح حاكمه على وجوب الرجوع إلى الأعلم حتى في صوره الحرج النوعي، وفيها تحكم مطلقات القضاء، فالحرج نوعي.

ص: ٤٧٢

---

١- ([١]) نهج البلاغه: ص ٥٢٦.

## مسألة ٦٩ في أنه هل يجب الإعلام عند تبدل رأى المجتهد

(مسألة ٦٩): إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه

(مسألة ٦٩): {إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه} احتمالات: وجوب الإعلام مطلقاً، سواء كان الفتوى الثاني أحوط أو بالعكس، أو لاــ احتياط في البين بل كان العدول إلى المتبادر أو شبهه، وذلك لوجوب تبليغ الأحكام وحرمه التسبيب إلى خلاف حكم الله ولو بقاء، وهذا جار ولو كان الفتوى الأول أحوط. إذ ليست التسبيحات الثلاث مثلاً حكم الله تعالى على حسب رأيه الثاني، وإنما حكم الله تعالى تسبيحه واحده، فتسبيبه الأول بقاءً مثل التسبيب حدوثاً في عدم الجواز. هذا بالإضافة إلى احتمال لزوم قصد الوجه في العبادة، وعلى تقدير عدم اللزوم فلا يبعد أن يقصد المقلد التقييد فيضر بفعله.

وعدم وجوبه مطلقاً لأنــه وقت إفتائه كان رأيه ذلك، والتسبيب المحرم إنما هو التسبيب إلى الحرام، وليس هذا منه، بل لا يعلم الفقيه بنفسه أنــ أي رأيه مطابق للواقع، فالتمثيل لذلك بما إذا أفتى بالجهاد ثم تبين له خطأه ابتداءً أو استمراً مما يوجب ردعه، وإلا سبب إراقة الدماء المحترمة وانتهاك الأعراض وسلب الأموال، في غير موضعه.

والتفصيل بين ما لو قطع بالخلاف حسب اجتهاده الثاني فيجب الإعلام، وبين ما لو قامت الأماره لديه فلا يجب، والتفصيل بين

تفصيل: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاح提اط فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفه فالاحوط الإعلام بل لا يخلو عن قوه.

الأمور المهمة كالجهاد في المثال المتقدم، وبين غيرها فيجب في الأول دون الثاني، والتفصيل بين ما لو علم بعمل المقلد بفتواه الأولى فيجب، وبين ما لم يعلم أو علم بعدم عمله فلا يجب، والتفصيل بين ما استلزم تحليل الحرام، كما إذا أفتى بحرمه ما أجازه سابقاً ومثله تحريم الحلال، وبين غيره، فلا يجب في الثاني دون الأول، ولكل واحد من هذه التفصيات وجه اعتباري واضح، فلا نطيل بيانه.

وهناك {تفصيل} اختاره المصنف (رحمه الله) وغير واحد من المعلقين عليه، منهم السيدان الوالد وابن العم، يئن بقوله: {إإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاح提اط فالظاهر عدم الوجوب} لعدم لزوم الإغراء بالجهل وغيره مما يأتي في الطرف الثاني الذي يئن بقوله: {وإن كانت مخالفه للاح提اط فالأحوط الإعلام} للزوم الإغراء بالجهل والتبسيب إلى خلاف الواقع {بل لا يخلو عن قوه}.

ومنه يعلم حكم ما لو كان بين الفتويين تبادلاً أو نحوه، كما إذا كانت فتواه أولاً - وجوب الجمعة، ثم ارتئى حرمتها، أو كانت الفتوى السابقه التخيير بين الظهر والجمعة ثم ارتئى التعين لإحداها.

وقيد السيد الخوئي في فقه الشيعه (١) وجوب الإعلام في هذه الصوره بما إذا كان سكوت المجتهد عن الإعلام إمضاءً لها، كما إذا فرض أن المقلد يترك السوره في الصلاه بمحضر منه وهو لا يأمره بإيتانها.

أقول: قد تقدم في المسأله الثامنه والأربعين ما ينفع المقام، وحاصله أنه لو احتمل ترتب عمل الغير على فتواه، وكانت الفتوى الأولى غير جائزه العمل بنظره الثاني لزم الإعلام للاستناد، من غير فرق بين الابتدائي منه والبقائي، وإلا لم يجب إلا من باب تبليغ الأحكام الذي يعم الفقيه وغيره.

لا يقال: جرت سيره الفقهاء على عدم الإعلام، فإنهم مع كثره تغير فتاواهم لا يعلمون المقلدين بالفتوى الثانية.

لأننا نقول: بالإضافة إلى عدم كشف هذه السيره عن إمضاء المعصوم لعدم اتصالها بزمانه، أن للإعلام مراتب، ولا نسلم عدم إعلام الفقهاء، فإن إعلامهم إنما هو بواسطه الذكر في مجلس الدرس، وإثبات الفتوى الثانيه في الرساله والتعليقه عند طبعهما، وهذه هي الطرق المتعارفه للإعلام، أما الإعلام أكثر من ذلك فعسر وحرج غالباً، وهو مرفوع. والأدله لا تدلّ على أزيد من هذا النحو من الإعلام المتعارف، كما لم تدلّ على أزيد من التبليغ المتعارف كما تقدم.

ص: ٤٧٥

---

١- ([١]) فقه الشيعه: ج ١ ص ٢٥٣.

## **مسألة ٧٠ في عدم جواز إجراء الأصول للمقلد في الشبهات الحكمية**

(مسألة ٧٠): لا يجوز للمقلد إجراء أصاله البراءه أو الطهاره، أو الاستصحاب في الشبهات الحكميه،

(مسألة ٧٠): {لا يجوز للمقلد إجراء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب} أو الحليه أو التخيير أو ما اشبه {في الشبهات الحكميه} لأن إجراء هذه الأصول مشروط بالفحص، لأنها إنما تجري حيث لا دليل، والمقلد غير قادر على الفحص، فلا يجوز له إجراؤها. مضافاً إلى أن هذا المورد هل هو مجرد احتياط أو البراءه مثلا، يحتاج إلى الاجتهاد، وهو غير قادر عليه.

لكن قد عرفت في المسألة السابعة والستين جواز التقليد في مسائل أصول الفقه، وحيثئذ جاز للمقلد التقليد في هذه المسألة، ثم إن قدر على الفحص وما يتبعه فحص وطبق بنفسه، كما إذا كان من أفالضل أهل العلم، وإلا قلد في الفحص أيضاً.

والحاصل: إن إجراء الأصل في الشبهات الحكميه يحتاج إلى أمرين:

**الأول: الاجتهاد في المسألة الأصوليه.**

الثاني: الفحص وتشخيص مورد الأصل وأدله التقليد كأدله الاجتهاد تشمل الموردين، فمن اجتهد فيها فهو مجتهد، ومن اجتهد في أحدهما جاز له التقليد في الآخر، وترتيب النتيجه العمليه على المقدمات المركبه من اجتهاده وتقليده، فمثلاً: لو قلد في عدم دليل على حرمه التباek، واجتهد في المسألة الأصوليه من إجراء البراءه في

وأما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجيتها. مثلاً: إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس

الشبهات التحريمية جاز له إجراء البراءة عن تحرير التباك، كما أنه إذا عكس – بأن قلد في المسألة الأصولية واجتهد في الفحص عن الدليل على الحرم وفى التطبيق – جاز له إجراء البراءة.

ومثل البراءة سائر الأصول الجارية في الشبهات الحكمية {وأما} إجراء الأصول {في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجيتها} بعد الفحص، إذا أوجب مجتهده ومن دونه إذا لم يوجب، وذلك لأن الشبهات الموضوعية من المسائل الفرعية والمقلد ليس بعاجز عن الفحص، لأن الفحص عن الموضوع مما يستطرق فيه باب العرف، والمجتهد والمقلد سواء في ذلك وقد عرفت سابقاً.

وسيناتي الإشكال في إطلاقهم عدم لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية، وأن الأدلة الدالة على الفحص في الشبهات الحكمية آتية في الشبهات الموضوعية، إلا فيما خرج بالدليل كالطهارة والنجاسة ونحوهما، ولذا أوجبوا الفحص إلزاماً أو احتياطاً بالاختبار في الدم المردد بين الحيض والعذر، وفي باب الاستطاعه في الحج، وبلغ النصاب في الزكاة، والزيادة عن المؤونه في الخمس، وغيرها.

{مثلاً: إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس

له إجراء أصل الطهاره، لكن فى أن هذا الماء أو غيره لاقت النجاسه أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد فى جواز الإجراء.

له إجراء أصل الطهاره} لأن الحكم بالنجلasse وعدهما من شأن الشارع، فليس للشخص إجراء أصل الطهاره بدون الفحص {لـكـن فى أن هذا الماء أو غيره لاقت النجاسه أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد فى جواز الإجراء}.

ثم لا- يخفى أن تميـز كون المسـأـله من الشـبهـاتـ الحـكمـيهـ، أوـ الشـبهـاتـ المـوضـوعـيهـ، مماـ لاـ. يتـسـنىـ إـلـاـ لأـفـاضـلـ الطـلـابـ، فلاـ بدـ للـعـامـيـ منـ التـقـليـدـ حتـىـ فـىـ هـذـهـ الـجـهـهـ، كـأنـ يـقـولـ لـهـ الـمـجـتـهـدـ: كـلـمـاـ شـكـكـتـ فـىـ مـكـانـ أوـ لـبـاسـ آـنـهـ نـظـيفـ أوـ قـذـرـ فـابـنـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ، إـذـاـ كـانـ مـنـشـأـ شـكـكـ أـنـ لـاقـىـ النـجـاسـهـ أـمـ لـاـ مـاـ كـانـ النـجـاسـهـ مـعـلـومـ لـدـيـكـ كـالـبـولـ، لـاـ مـاـ تـشـكـ فـىـ نـجـاسـتـهـ كـعـرـقـ الجـنـبـ وـالـمـسـوـخـ.

## مسألة ٧١ في عدم جواز تقليد المجتهد غير العادل

(مسألة ٧١): المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليله، وإن كان موثوقاً به في فتواه، ولكن فتاواه يعتبره لعمل نفسه. وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولايته في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب.

(مسألة ٧١): {المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليله} إذ غير العادل فاقد الشرط، ومجهول الحال مشكوك وجود الشرط فيه {وإن كان موثوقاً به في فتواه} لما عرفت في شرائط مرجع التقليل من اعتبار العدالة وعدم كفاية الوثيق.

{ولكن فتاواه يعتبره لعمل نفسه} لأنه عالم بالحكم، وكل عالم يلزم عليه العمل بما علمه، إذ لا معنى لتقليله لمن خالقه في النظر لأنه يرى خطأه، ولا لمن وافقه لأنه كالحجر في جنب الإنسان، مضافاً إلى أن التقليل لا يشمله.

{وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولايته في الأوقاف وأموال القصر والغيب} لاشتراط جميع هذه الأمور بالعدالة، وهي مفقودة حسب الفرض.

هذا في فاقداتها، أما مجهول الحال فالمراد بعدم النفوذ، عدم النفوذ ظاهراً، أما واقعاً فهو دائرة مدار وجود العدالة وفقدتها. نعم من لا يعلم بعدلته معدور في عدم الإنفاذ إن كان عادلاً واقعاً، وكذا بالنسبة إلى نفسه إذا لم يعلم هل أنه عادل أم لا، فإنه لا يصح

له التصرف والتولى للشك فى استجماعه للشراط.

ومثل العدالة فيما ذكر بعض الشرائط الأخرى، كالرجوله، وطهاره المولد، والحريه، ونحوها، فإن المجتهد إذا كان فاقداً لها لم يجز لغيره تقليده، أما لنفسه فعليه العمل بما استنبطه.

## مسألة ٧٢ في عدم كفاية الظن بفتوى المجتهد في العمل به

(مسألة ٧٢): الظن بكون فتواي المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل، إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهًا، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته. والحاصل أن الظن ليس حجه، إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه، أو من الناقل.

(مسألة ٧٢): {الظن بكون فتواي المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل} لما دل على عدم حجيته الظن من الأدلة الأربع. نعم إذا تشكلت مقدمات الانسداد بالنسبة إلى المقلد في نظر المجتهد، جاز العمل بالظن، كما يجوز للمجتهد العمل بالظن إذا تمت مقدمات الانسداد بالنسبة إلى الأحكام {إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهًا، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته} لما دل على حجيته الظواهر.

لكن لا- يخفى أن المراد بالظن هنا هو مرتبه الاطمئنان العقلائي الحاصل من الظواهر، أما لو فرض إجمال كلام الفقيه بما يحتمل الأمرين وكان أحدهما أرجح ظناً لم يجز اتباع الراجح، لعدم الدليل على حجيته لهذا الظن، بل عمومات المنع عنه محكمه.

{والحاصل أن الظن ليس حجه إلا- إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل} ومثله في الحجيته الحاصل من ظواهر الإشارة، لعدم الفرق عند العقلاط بين الحاصل من اللفظ أو الكتابة أو الإشارة، فيعمها دليل الحجيته.



فروع

ملحقة بباب التقليد

من كتاب العروه الوثقى

ص: ٤٨٣



### الفرع الأول: في جواز تقليد الانسداد

(الفرع الأول): الظاهر جواز تقليد العالم القائل بالانسداد.

(الفرع الأول): {الظاهر جواز تقليد العالم القائل بالانسداد} خلافاً لصاحب الكفاية حيث قال ما لفظه: (بخلاف ما إذا انسد عليه بابهما – أى باب العلم والعلمى – فجواز تقليد الغير عنه فى غايه الإشكال، فإن رجوعه إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم، بل إلى الجاهل، وأدله جواز التقليد إنما دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم كما لا يخفى، قضيه مقدمات الانسداد ليست إلا حجيه الظن عليه لا على غيره) (١) انتهى.

وفيه: أما قوله: "فإنه من رجوع الجاهل إلى الجاهل" فيه ما لا يخفى، فإن أحداً لا يتوهם أن رجوع العامى إلى مثل صاحب القوانين من رجوع الجاهل إلى الجاهل.

وأما أن قضيه مقدمات الانسداد كذا فليس مفيداً للمنع، إذ المجتهد الانسدادى كما يرى حجيه الظن على نفسه يرى حجيه الظن على الجميع، وليس مثله إلا - مثل ما لو رأى المجتهد عدم صحة الرواية لجرح فى أحد رواتها فعمل بالبراءه فى موردها، ورأى المجتهد الآخر صحتها فعمل بها، فهل يصح أن يقال: لا يجوز تقليد المجتهد القائل بالبراءه لأن قضيه اجتهاده عدم حجيه الرواية عليه لا

ص: ٤٨٥

---

١- ([١]) كفاية الأصول: ج ٢ ص ٤٢٤.

وعلى كل حال، فالدلائل في غايه الضعف. وعليه فحيث تشمله أدله رجوع الجاهل إلى العالم كان اللازم القول بجواز تقليده.

والتفصيل بين القول بانتهاء الانسداد إلى الحكمه أو الكشف خال عن شاهد، إذ كلاهما يقول بحجيه الظن الذى هو عباره عن كذا، فلا يفرق فيه اختلافهما في الكشف والحكمه.

نعم إذا عمل المجتهد الانسدادي بالظنون الخارجه عن الروايات، بحيث أوجب فقههاً جديداً لم يصح للمجتهد الانفتاحي أن يفتى لمن يسأله عن تقليده بالجواز، لأنه يرى عدم حجيته قوله قطعاً، وسيأتي لهذا مزيد توضيح في الفرع الثاني إن شاء الله تعالى.

## الفرع الثاني: في جواز تقليد غير الأصولي

(الفرع الثاني): في جواز تقليد المجتهد غير الأصولي تفصيل، وربما قيل بجواز تقليده إن كان يعمل بالأصول واقعاً وإلا فلا.

(الفرع الثاني): في جواز تقليد المجتهد الأصولي تفصيل وربما قيل {بجواز تقليده إن كان يعمل بالأصول واقعاً} وإن لم يجتهد فيها مفصلاً، {وإلا فلا} يجوز تقليده.

تفصيل الكلام: إن مدعى الاجتهاد على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون كالمجتهدين الفعليين يقرؤون الأصول مفصلاً ثم يجتهدون فيه ثم يقرؤونهما في عرض واحد.

الثاني: أن لا- يقرأ الأصول أصلاً، ولكنه من أهل الفضل والعلم والبحث والتنقيب، فيعمل القواعد الأصولية بالنظر إلى فهمه العرفي أو عقله الفطري أو ظواهر الأدلة المرتبطة بالقواعد الكلية، فيحمل الأمر على الوجوب بطريقه، والنهاي على التحرير، ويقدم الخاص على العام، ويرى فساد عباده نهى عنها، ويستصحب لقوله "لا تنقض"، ويجرى البراءه لقوله "رفع"، أو يعمل بالاحتياط لحديث التلثيث، ويقدم الأشهر من الخبرين في باب التعادل ونحوه. نعم ليس له اطلاق بخصوصيات الأقوال والاختلافات والاستدلالات.

الثالث: أن لا- يكون كالقسم الثاني، بل هو عامي يعمل بالخبر بمجرده من دون فهم صحيح مستفاد من مزاوله الأخبار والعرف ولا فحص عن التعارض ولا علم بالعلاج.

أما القسم الأول فلا- شبهه ولا- إشكال في جواز تقليده، إلا إذا علمنا بخروجه عن الموازين العرفية في الفهم، لكنه عميق في المسائل الأصولية المستبع لانهاد فهمه العرفي ممن لا يشمله دليل التقليد.

وأما القسم الثاني فلا- شبهه أيضاً في جواز تقليده، إذ لا- موضوعه للأصول، وإنما هو جمع للفهم العرفي وللروايات المفيدة للقواعد الكلية، والفرض حصول كليهما عند هذا المجتهد. فمثل المجلسى (رحمه الله)، وصاحب الحدائق، وصاحب الوسائل ونحوهم، لا شبهه في جواز تقليدهم وأخذ الأحكام منهم.

وأما القسم الثالث فهو جاهل بلا شبهه، لا يعتمد على أقواله في شيء من الأحكام الشرعية، بل يجب على نفسه التقليد.

(الفرع الثالث): إذا سأل العامى المجتهد أو العارف بالفتوى عن مسألة يجوز لهاما الإفتاء حسب رأى مجتهد السائل وغيره، إلا إذا قطع بخطأ من يقلده السائل فلا يجوز نقل فتواه.

(الفرع الثالث): {إذا سأل العامى المجتهد أو} سأل العامى {العارف بالفتوى عن مسألة يجوز لهاما} أى للمجتهد أو العارف {الإفتاء حسب رأى مجتهد} الذى يقلده {السائل و} يجوز لهاما الإفتاء حسب رأى {غيره} أى غير رأى مجتهد السائل، فيفتى المجتهد على رأيه ويفتى العارف برأى من يقلده. {إلا إذا قطع} وعلم المجتهد أو العارف {بخطأ من يقلده السائل فلا يجوز} لهما {نقل فتواه} أى فتواى المجتهد الذى يقلده السائل، وفي المسألة تفصيل: وهو هل يجوز للمجتهد أن يفتئه بفتوى نفسه، أم يلزم عليه الاستفسار والسؤال بأنه مقلد لأى شخص، فإن كان مقلده أفتاه بفتواه وإن لم يجز إلا إفتاؤه بفتوى مجتهده، وكذا فيما إذا سأل العامى من يعرف فتواى المجتهد، فهل يجوز لهذا العارف أن يفتئه على طبق فتواى مجتهده أو أحد المجتهدين ولو لم يكن لهذا العارف يقلده، أو يلزم عليه ما لزم في ما لو كان المسئول المجتهد؟

فضل فى المسألة بعض من قارب عصرنا، وتبعه بعض الأساتيد بما حاصله: أنه لو قطع هذا المجتهد أو العارف المسؤول بصحة تقليد هذا العامى لمجتهده أو احتمل الصحه — بناءً على حمل الفعل على الصحيح — لزم عليه أن يقول له فتواى مجتهده، فلو تردد بين أن

يكون هو مجتهده أو غيره لزم السؤال عنه بأنه مقلد له أو لغيره ثم إفتاؤه بفتوى مجتهد، أما لو قطع بأنه غير مقلد أصلًا، أو قطع بأنه مقلد لمجتهد لا يصح تقليده، لزم عليه تنبئه أولاً، ثم إفتاؤه بفتوى مجتهد يصح تقليده فعلاً.

واستدل لذلك:

أما لزوم نقل فتواي مجتهده لو قطع بالصحيح أو احتملها، فلأن الحجة حينئذ على هذا المقلد هو قول مجتهده، لاـ قول هذا المجتهد، أو مجتهد العارف المسؤول، إذ لا يجوز العدول من هذا المجتهد حتى آخر كما تقدم تقريره، وعلى هذا فهو أفتى المجتهد المسؤول بفتوى نفسه لزم الإغراء بالجهل، ولا فرق بينه وبين أن يقول له قول غير المجتهد.

وأما لزوم التنبئه في الصورتين الثانية فلأنه إما جاهل فيلزم إرشاده، أو غافل فيلزم تنبئه، أو مقصر فيلزم ردعه من باب النهي عن المنكر، فاللازم على كل تقدير أن يبين للسائل خطأ وأنه يلزم عليه تقليد صحيح ثم نقل فتواي مجتهد يجوز لهذا تقليده. وهذا غاية ما يستدل لهذا القول.

وربما فصل بتفصيل آخر: هو الفرق بين ما كان المجتهد المسؤول قاطعاً بخطأ مجتهده فيلزم عليه تنبئه ونقل فتواي نفسه له، وبين غيره. واستدل لذلك بأنه لو أفتى بفتوى مجتهد السائل مع

القطع بخطئه كان المسؤول سبباً لإيقاع هذا في خلاف الواقع، وهو غير جائز بخلاف غيره.

وهناك تفصيل ثالث: بين ما لو قطع بخطأ مجتهده مع أهميه المأساله فيلزم عليه فتوى نفسه لا مجتهد المقلد. مثلاً: لو سأل عنه ما حكم المأساله في تزويع من بينهما الرضاع – بناءً على عموم المتزله – فكان رأى المسؤول الحرمه قطعاً ورأى مجتهد السائل الحليه، كان فتواه على طبق رأى مجتهد العامي موجباً لاباحه فرج حرام باعتقاده، وبين غيره فلا يلزم. إلى غير ذلك من تفاصيل غير مستقيمه.

والحق أن مبني التقليد حيث كان هو مراجعه العامي إلى أهل الخبره – كما تقدم تحقيقه – جاز لكل من المجتهد والعارف المسؤولين، الإفتاء حسب رأى مجتهد السائل وغيره، ولذا جرت سيره الفقهاء على بيان فتاواهم إذا سئلوا عن مسألة من غير تحقيق عن السائل عن مقلده.

نعم فيما لو قطع بخطئه لم يجز، وكان ذلك مثلما لو رجع الشخص المراجع إلى طيب دائماً، إلى طيب آخر وكان رأى طيب المريض أن وجع عين المريض مثلاً من باب الرمد النافع فيه الدواء الكذائي، وكان رأى الطبيب المرجوع إليه فعلاً أنه موجب للعمى، فلو أعطى دواء الطبيب الأول وعمى المريض كان ملوماً عند العقلاه كما لا يخفى.

نعم لو سأله عن رأى طبيبه القديمى لزم عليه أن يبين رأيه ويبين خطأه، إذ لو بين رأى نفسه وعمى \_ فرضاً \_ كان ملوماً عندهم أيضاً.

هذا ما هو المتعارف عند العرف المستفاد من العقل فى باب الرجوع إلى أهل الخبره، وحيث إن التقليد منه، كان حكمه كحكمه طابق النعل بالنعل. والله العالم وهو المسدد.

الفرع الرابع: في صحة تقليد الصبي احتمالان.

ففف

{الفرع الرابع: في صحة تقليد الصبي احتمالان} الصحة وعدمهما.

ويتفرع عليه أمور:

منها: أنه لو قُلَّدَ ثم بلغ جاز له الرجوع إلى حى آخر أم لا؟ فإنه لو كان تقليده صحيحًا لم يجز له العدول، بخلاف ما لو لم يكن تقليده صحيحًا فإنه يجوز له العدول.

ومنها: أنه لو قُلَّدَ ومات مجتهده قبل البلوغ وقلنا بجواز البقاء على تقليد الميت جاز له البقاء بعد البلوغ، بناءً على الصحيح، ولم يجز بناءً على العدم.

ومنها: أنه لو أوصى مثلاً حال عدم البلوغ مع بلوغه عشرًا ثم مات، فإن كان تقليده صحيحًا وكان مقلدًا يقول بصحه وصيه من بلغ عشرًا، لزم على الوصي إنفاذ وصيته. بخلاف ما لو لم يكن تقليده صحيحًا على قول من يعتبر مجتهد الموصى.

ومنها: غير ذلك.

أقول: قد يقال بابتناء الصحة وعددها على مسألة كون عمل الصبي شرعاً أم تمريناً، فإن كان شرعاً كان تقليداً صحيحاً يبنت عليه ما يبنت على تقليد الكبير من الفروع، وإن كان تمريناً كان تقليداً غير صحيح، وكان حاله حال عدمه.

ولا- يخفى أنه على مبني جواز رجوع الكبير عن الحى إلى الحى وجواز تقليد الميت ابتداءً تنتفى الثمرتان الأوليان. وأما الثمرة الثالثة فلا- ربط لها بالمسئلة، بل هى مبنية على مسئلة اختلاف الوصى والموصى فى الاجتهاد أو التقليد، أما لو كان الوصى والموصى كلاهما يقلدان من يقول بنفوذ وصيته وبالعكس لم يجب.

وأما مسئله الشرعية والتمرينية فستأتى إن شاء الله تعالى فى بعض الأبحاث الآتية.

ص: ٤٩٤

**الفرع الخامس:** لو كان اتباع فتوى الأعلم حرجياً يقلد العامي غيره.

{الفرع الخامس: لو كان اتباع فتوى الأعلم حرجاً} فعلى المختار من عدم وجوب تقليد الأعلم {يقلل العami غيره}، وعلى القول بوجوب تقليد الأعلم فيه تفصيل، لأنه قد يكون فى تحصيل فتواه حرج، لكونه فى بلد ناءٍ يحتاج تحصيله إلى الذهاب ونحوه، وقد يكون العمل على طبق فتواه حرجاً، لأن يقول بالمضايقه فى الفوائت، والمقلد تكون عليه المضايقه مشكله.

أما في الأول: فالملقب إما أن يعلم بمخالفه فتواه لفتوى غيره، وحينئذ يجب عليه الاحتياط إن أمكن وإلا أخذ بفتوى غيره. وإنما أن لا يعلم بالمخالفه، وحينئذ فمن يذهب إلى جواز الأخذ بفتوى الأعلم في هذه الصوره جاز، وإنما كان تصوّره العلم بالمخالفه.

وأما في الثاني: فاللازم على المقلد اتباع فتواه في غير قدر الحرج، لا اتباع فتوى غير الأعلم مطلقاً. مثلاً: لو كان يمكن كل يوم من صلاة خمسة أيام لا أزيد، صلاتها وترك غيرها مما يسعه الوقت، لأن يرجع إلى فتوى غير الأعلم القائل بالتوسيع حتى لا يصلى في بعض الأيام مطلقاً، وذلك لوضوح أن الضرورات تقدر بقدرها.

وربما أشكل بعض على هذه القضية بأنها لا مدرك لها. وفيه: مع قطع النظر عن حكم العقل، أن المقدار الذي لا عسر فيه من فتاواه لا تشمله الأدلة الثانوية المتکفلة لحكم الضرر والحرج الحاکمه على الأدله

المتكفله للأحكام بعناوينها الأوليه، فلا وجہ لإجراء حکم الضروره عليها. نعم المقدار الموجب للحرج خارج لأدله الثانويه.

ص: ٤٩٦

## الفرع السادس: فيما لو اختلف رأى شخصين في مسألة

(الفرع السادس): لو اختلف الشخصان اجتهاداً أو تقليداً في مسألة لزم على كل واحد منهما العمل على طبق رأيه.

{الفرع السادس: لو اختلف الشخصان اجتهاداً، أو تقليداً} أو بالاختلاف {في مسألة لزم على كل واحد منهما العمل على طبق رأيه} من غير فرق بين أن يقطع كل منهما بالمسألة على خلاف الآخر، أو يقوم عنده الحجة بدون القطع. مثلاً: لو قامت الحجة عند أحدهما بنجاسه العصير العنبي بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين، وقامت عند الآخر بظهوره، فإن القائل بالنجاسه لا تجوز له الصلاة خلف القائل بالطهارة الذي توضأ بيده النجسه عند المأمور، وهكذا.

ويظهر من بعض من قارب عصرنا التفصيل – على ما حكى – فإنه ذهب إلى الفرق بين صوره القطع، فيجب على كل اتباع قطعه، وبين قيام الحجة. ثم فصل في هذه الصوره أيضاً، فقال في مسألة ما لو باع أحدهما به لم يخمسها بالآخر، وكان أحدهما يقول بعدم تعلق الخمس بالبهبه، والآخر يقول بتعلقه بها، فإن كان البائع يقول بعدم التعلق جاز للمشتري الاشتراء ولا يلزم عليه الخمس، لأنه أخذه من مالكه القائل بأنه لا خمس عليه، وإن كان البائع يقول بالتعلق وجب على المشتري إخراج خمسه ولو كان يقول هو بعدم التعلق، لأن المالك يقر بأن خمسه ليس له.

هذا، ولا يخفى أنه لو عكس المطلب كان أولى، إذ المشتري في

الأول قامت الحججه عنده بعدم ملكيه هذا الشيء بتمامه للبائع، وبالعكس في الثاني، وأى فرق بين القطع وبين قيام الحججه؟

ولا يخفى أن هذه المسألة لا ترتبط بباب الإجزاء.

ثم لا يذهب عليك أنه بناءً على عدم لزوم البقاء على تقليد المجتهد، بل جواز العدول حتى في المسألة التي قلد فيها جاز عدول المقلّد المشترى إلى مجتهد البائع أو رأيه إن كان هو مجتهداً وبالعكس، فيسهل الأمر في بعض المسائل. نعم يلزم عدم العمل بما يحصل له العلم بالمخالفه القطعيه كما تقدم بعض الكلام فيه، فراجع.

الفرع السابع: الأظهر عندنا أن الأصل الأولى جواز أعمال غير البالغ المميز مطلقاً، والأصل الثاني عدم جواز أعماله المرتبطة بالشريعة مطلقاً.

{الفرع السابع}: في أعمال الصبي مطلقاً، وإنما جعلناها من تتمة التقليد لأن كثيراً من أعمال المقلدين مرتبطة بها وإن كان محلها باب المعاملات.

وكيف كان فـ {الأظهر عندنا أن الأصل الأولى، جواز أعمال غير البالغ المميز مطلقاً، والأصل الثاني عدم جواز أعماله المرتبطة بالشريعة مطلقاً} عبادياً كان أم توصلاً، لقوله (عليه السلام): «القلم يرفع»<sup>(١)</sup> فإنه حاكم على أدله الأحكام.

نعم تستبعد حكمتها على الأمور العقلانية، التي لا ربط للشرع بها إلا الإمضاء، أو زيادة شرط ونحوها، كالبيع والهبة والعارية والوديعه والنكاح والطلاق والعتق والوصيه والإجارة والرهن وغيرها، والدليل على ما ذكر: العرف، فإنه لو كانت أمور رائجه عند قوم، ثم بعث الوالي حاكماً إليهم وشرّع فيهم قوانين ثم قال: "لا- قانون على النساء" فهموا منه أن القوانين التي شرعاها ليست عليهن، ولا- تكون هذه الكلمة ردعاً للنساء عن المعاملات التي كانت متعارفه بينهن إلا إذا ورد دليل خاص، ولا يفرق في ذلك بين الأمور المحتاجة إلى القصد وغيرها، ولا الأمور

ص: ٤٩٩

---

-١- [١] ) الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات ح ١١.

العقلية والشرعية ولا اللازم والجائز، ولا الوضعيات والتكتلiefيات.

إن قلت: ظاهر الرفع التكليف، فالوضع غير اللازم من المكره والمباح والمستحب تشملها عمومات الأحكام بالنسبة إلى الصبي.

قلت: لا وجه لهذا الادعاء، بل حال الصبي حال المجنون، فكما أن معنى الرفع بالنسبة إليه رفع القلم مطلقاً، كذلك بالنسبة إلى الصبي، والحال أن حال الصبي بعد الشرع حاله قبل البعض في جميع الأشياء إلا ما علم بارتفاعه.

إن قلت: إن ظاهر هذا الحديث كونه في مقام الامتنان، وما كان في مقام الامتنان إنما يرفع به ما فيه منه على الأمه كافه، ولا امتنان في رفع الأمور الوضعية، كالضمادات بالنسبة إلى المالك المختلف منه، وكذا لا امتنان في رفع المستحب والمكره في حق الصبي، لأنه موجب لقطع يده عن الثواب المترتب عليهما فعلاً وتركاً، نعم في الاقتضائيات الرفع يقتضي رفعها، لأنه منه عليه في عدم إرامة.

قلت: لا نسلّم ظهور الحديث في الامتنان، إذ هذا الحديث يشمل الصبي غير المميز، والمجنون ونحوهما، ومن المقطوع أنه لا امتنان بالنسبة إليهم. والقول بأن المستفاد من الحديث الامتنان بالنسبة إلى المميز والرفع المطلق بالنسبة إلى غيره بعيد عن الفهم العرفي.

إن قلت: أليس سياق هذا الحديث سياق حديث الرفع، ومن المسلم أنه في مقام الامتنان كما تقرر في الأصول، فليكن هذا كذلك.

قلت: لا نسلم ذلك، إذ في هذا الحديث: «القلم يرفع» وفي حديث الرفع: «رفع عن أمتي»<sup>(١)</sup> بدون لفظ القلم بإضافة  $S$  إلى  $R$  وهذا مما يقرب فهم الامتنان إلى الأذهان العرفية، مع أن لنا في ذلك أيضاً كلاماً ليس هنا محل ذكره.

إن قلت: على هذا يلزم عدم ضمان الصبي والمجنون، وعدم استحباب المستحبات وكراحته المكرهات وإباحة المباحثات عليهم.

قلت: فليكن كذلك إلا ما خرج بالدليل، وأما بالنسبة إلى المباحثات فقد ذكرنا أن الحديث يجعلها مطلق السراح قبل البعثة.

هذا، وقد اختلفت الكلمات واضطربت الأقوال حول هذه المسألة، فقد ذهب بعض الأعلام إلى تفصيل طويل حول المسألة، فقال: إن الأمور المتعلقة بالصبي على قسمين:

القسم الأول: الوضعيّات كالضمّان، والجنا به، والطهاره، والنجاسه، وأمثالها مما لا يعتبر فيه القصد والنيه، وهذا القسم لا

ص: ٥٠١

---

١- [١] ) الخصال: الجزء الثاني ص ٤١٧ باب التسعه ح ٩.

إشكال في ثبوته في حق الصبي، واستدل لذلك بأمررين مضافاً إلى ما ادعى من الإجماع.

الأول: عمومات هذه الأحكام، فإنها تشمل الصبي كما تشمل غيره، وفيه ما عرفت من حكمه خبر «رفع القلم» على العمومات كافية، وليس له ظهور في التكليفيات، خصوصاً وأن التقسيم إلى الوضع والتكليف حادث، ما كان يعرفه المخاطبون، حتى يقال بمناسبه الحكم والموضع كان يتبارى التكليف إلى أذهانهم لا الوضع، خصوصاً إذا قلنا بعدم الحكم الوضعي أصلاً، كما هو مشرب جماعه من الأعاظم، وقد تقدم المثال العرفي لهذه الحكومة فراجع.

الثاني: إن الأمور الوضعيه كسائر الأمور التكوينيه، فكما ليس للشارع رفع رطوبه الثوب، أو سواد الجدار، كذلك الأمور الوضعيه، ولذا لا يعتبر فيها القصد. ويدل على ذلك بعض أفراد الوضع كالنجاسه، فإن الصبي إذا تلوث يده بالدم كان قدرأً عرفاً وحقيقةً، ولا معنى لرفع الشارع هذه القذاره التكوينيه.

وفيه: إنه مغالطه، لأن الكلام في ما اعتبره الشارع من الوضعيات التي ليست من الأمور التكوينيه مرفوع عن الصبي، لأن التكوينيات التي لا-ربط لها بالشارع مرفوعه عنه، فالجنابه مثلا التي اعتبر الشارع الغسل بالكيفيه الخاصه عقبها حتى تترتب عليه الأحكام مرفوعه عن الصبي، لأن قذاره المنى مرفوعه، وكذلك النجاسه التي تترتب عليها أحكام خاصه – إلى غير ذلك – ولذا يمكن

أن يقال بعدم وجوب غسل الجنابه والاستحاضه والتطهير من النجاسات ونحوها على الصبي إذا بلغ، وقد سبق عليه أسبابها، بل حالها حال الصلاه، فكما لا تجب القضاء عليه كذلك لا تجب هذه الأمور، فتدبر.

وأما الإجماع المدعى، فالمحصل منه غير حاصل، ولو حصل لم يفدي لاحتمال الاستناد إلى هذه الوجوه المخدوشة، فكيف بالمنقول، وتظهر من كتاب الحجر من الحدائق الخدشة في ثبوت الأحكام الوضعية على الصبي فراجع.

القسم الثاني: غير الوضعيات مما يتوقف على القصد، وينقسم لدى هذا البعض إلى عقلية وغيرها، وقد حكم باستحباب المستحبات العقلية بل والواجبات إذا أدركها عقل الصبي، فالأصول الخمسة وسائل المعارف المستحبة إذا تمكّن الصبي من فهمها كانت حالها مثل حالها بالنسبة إلى الكبير، واستدل لذلك بأمور:

الأول: إن حديث «رفع القلم» لا يشمل مثلاً كما تقدم، فيشملها العموم. وفيه: إنه لا وجه لعدم الشمول، بل حالة حال المجنون، فالكلام فيهما سواء، ولذا قال بعض الفقهاء أنه كالاجتهاد في مقابلة المقطوع به نصاً وفتوى من رفع القلم.

الثاني: ما عن مجمع البرهان بما لفظه: (إن الحكم بإسلام المراهق غير بعيد لعموم من قال: "لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو

مسلم" ، و"قاتلواهم حتى يقولوا لا إله إلا الله". قال: وأمثاله كثيرون، وأنهم إذا قدروا على الاستدلال وفهموا أدله وجوب الواجب والتوحيد وما يتوقف عليه وجوب المعرفة والإسلام يمكن أن يجبر عليهم ذلك، لأن دليل وجوب المعرفة عقلي ولا استثناء في الأدلة العقلية)، انتهى.

وفيه: أما العموم فقد تقدم ما يدل على محكميته بأدله الرفع، وأما أنه لا استثناء في الأدلة العقلية، فإن أريد بها أن عقله يلزم بذلك فالكلام تام، وإن أريد أن الشارع يرتب الأثر وجوداً وعدماً كما يرتب على البالغ وغير مسلم، إذ لا ربط لكون الأمر عقلياً بترتيب الشارع للآثار، إذ ترتيب الآثار اعتبار شرعى لا حكم عقلى، بل حالة حال المجنون فى عدم الترتيب لظاهر حديث الرفع.

إن قلت: فعلى هذا لا يحكم بإسلامه لو أسلم، بمعنى أنه لا تترتب عليه أحكام الإسلام.

قلت: ثبت الدليل من الخارج على القبول، فهو مستثنى، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في مطهريه الإسلام، أما إسلام مولانا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فقد أورد عليه بعض المعاندين بهذا.

قلت: ذلك مردود بوجوه:

ص: ٥٤

**الأول:** ما عن الجواهر باحتمال كونه من خواصه (عليه السلام).

**الثاني:** إن قبول النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) لما يدل على الكفاية وهو ما ادعيناه من الدليل، فإن فعله (صلى الله عليه وآلها) حيث إنه حجه كاف.

**الثالث:** ما ذكره العلامه المتبع السيد عبد الرزاق فى كتابه العباس (عليه السلام) بما لفظه: (ولو تنازلنا عن جميع ذلك فمن أين علمنا أن اشتراط البلوغ فى التكليف كان مشروعاً فى أولبعثه، فلعله كبقيه الأحكام التدريجيه نزل به الوحي فيما بعد، ولقد حكى الخفاجي فى شرح الشفا ج ٣ ص ١٢٥ فى باب دعاء النبي (صلى الله عليه وآلها) على صبي عن البرهان الحلبى والسبكي أن اشتراط الأحكام بالبلوغ إنما كان بعد واقعه أحد، وعن غيرهما أنه بعد الهجرة، وفي السيره الحلبية ج ١ ص ٣٠٤ أن الصبيان يومئذ مكلفون، وإنما رفع القلم عن الصبي عام خير، وعن اليهقى أن الأحكام إنما تعلقت بالبلوغ فى عام الخندق والحدبىه وكانت قبل ذلك منوطه بالتميز)[\(١\)](#)، انتهى.

وتؤيد ذلك أصالة عدم الاشتراط، فإن إسلام أمير المؤمنين (عليه السلام) – حسب الظاهر – إنما كان فى أول مجلس دعاهم النبي (صلى الله عليه وآلها)، ومن المعلوم أن أول التكاليف كان

ص: ٥٠٥

---

١- ([١]) كتاب العباس (عليه السلام): ص ٢٨.

قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله".

هذا كله على حسب الظاهر، أما حسب الواقع فلا- إشكال في أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان أمير المؤمنين وآدم (عليه السلام) بين الماء والطين، كما كان النبي (صلى الله عليه وآله) كذلك.

وكيف كان فهذا الدليل - أعني رفع القلم - محکوم إما عموماً أو خصوصاً بالنسبة إلى الإسلام كمحکوميته بالنسبة إلى أحكام آخر لها أدله خاصه، وأما ما ذكره بعض الأعلام من أن حديث رفع القلم ظاهر في رفع قلم السيئات عنه، المحاصل برفع الالتزام لا غير، فلا يقتضي لغويه إسلامه كما لا يقتضي لغويه سائر عباداته. ففيه: مع مخالفته للظاهر - كما تقدم - أن النصوص دالة على مطلق القلم، كالمرور في باب الحجر من الجواد، قال: فمنها النبوى المرسل في محکى الخلاف والتذكرة: «إذا استكمل المولود خمس عشره سنہ کتب ما له وما عليه وأخذ منه الحدود»<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: الأمور المحتاجة إلى القصد غير الوضعيات، وينقسم لديه إلى مستحبات وغيرها، فحكم في المستحبات بعدم السقوط، واستدل لذلك بأمور:

الأول: السيره، وفيه: إنه ما ثبت السيره فيه كان كما ذكر. نعم

ص: ٥٠٦

---

١- ([١]) الجواد: ج ٢٦ ص ٢٤.

الظاهر من عاده المسلمين ذلك بالنسبة إلى العبادات والصدقة ونحوها.

الثانى: بعض النصوص بضميه عدم القول بالفصل، كنصوص الصدقة والحج ونحوهما. وفيه: إن عدم القول بالفصل غير مجد في المقام لو سلم أصل كونه مجدياً.

الثالث: إن حديث الرفع للامتنان، ولا- امتنان في رفع المستحب، لأنه تفويت للثواب عليه. وفيه: ما تقدم من عدم تسليم كونه للامتنان أولاً- وعدم معلوميه عموميه ملا-ك المستحب، فمن المحتمل خصوصيه الملا-ك بالبالغين ثانياً، مضافاً إلى بعض النصوص الخاصه، الداله على عدم كتابه الثواب للصبي إلا إذا دخل في ثلاث عشره سنه أو أربع عشره سنه، نقلها في كتاب الحجر من الجواهر (١) فراجع.

القسم الرابع: غير المستحبات، وينقسم إلى عبادات واجبه وغيرها، فحكم في العبادات بأنها صحيحه شرعيه لأمرتين:

الأول: السيره وبعض النصوص الخاصه كنصوص الصلاه والصوم والحج ونحوها.

أقول: ما ثبت فيه النص أو السيره المتصلة فلا بأس به لحكومته

ص: ٥٧

---

١- ([١]) الجواهر: ج ٢٦ ص ٣٤ وص ٣٥.

على حديث رفع القلم، وأما ما لم يثبت فيه فالأمر مشكل.

الثاني: ما ذكره في الدليل الثالث في القسم الثالث وقد تقدم بيانه بما فيه.

القسم الخامس: العقود والإيقاعات، وقد فصل منها بين ما صدر بدون إذن الولي فلا إشكال في عدم صحتها إلا في بعض الموارد، وبين ما صدر بإذنه وإجازته.

واستدل لذلك بنحو قوله (عليه السلام): «لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل»<sup>(١)</sup>، وقوله (عليه السلام): «والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشر سنه أو يحتمل أو يشعر»<sup>(٢)</sup> الحديث. هذا بضميمه الانصراف إلى التصرف المستقل، لا مثل ما صدر عن إجازة الولي أو لحق به الإجازة.

أقول: في باب العقود والإيقاعات بين النصوص وكذا الفتاوى تدافع عجيب يحتاج الحكم في المسألة إلى تبع تمام، والأولى إحالة كل واحد منها إلى بابه.

ولا يذهب عليك أن اللازم – كما تقدم في مسألة العدالة – ملاحظه أدله كل باب على حده، والحكم على طبق المستفاد منها في

ص: ٥٠٨

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٨.

٢- ([٢]) الوسائل: ج ١ ص ٣٠ الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات ح ٢.

خصوص ذلك الباب، لا عطف بعضها على بعضها، وزعم المعارضه بينها مع كون بعضها فى باب الوصيه وآخر فى باب العق ونحوه، ثم جعل النتيجه واحده ساريه فى الجميع. اللهم إلا أن يقطع بوحده الملائكة.

هذا آخر ما أردنا بيانه فى باب التقليد، وقد أضرتنا عن بعض الفروع الآخر خوف التطويل. والله الموفق للصواب، والهادى إلى سواء السبيل.



**المحتويات**

٧ .....	مصادر التخريج
٢٢ .....	تمهيد
٢٤ .....	مقدمه المؤلف
٢٥ .....	مسائله ١ – في وجوب الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط على المكلف
٢٥ .....	معنى الوجوب
٢٩ .....	معنى الاجتهاد
٣٠ .....	معنى التقليد
٣٠ .....	أدله جواز التقليد
٣٤ .....	الآيات الداله على جواز التقليد
٣٧ .....	الأخبار الداله على جواز التقليد
٤١ .....	تنبيه حول حجيه تفسير العسكري عليه السلام
٤٥ .....	الأدله الداله على حرمه التقليد
٤٨ .....	تتمه في تعريف الاجتهاد
٤٩ .....	معنى الاحتياط
٥١ .....	فيما أورد على العمل بالاحتياط

فيما لو استلزم الاحتياط التكرار.....	٦١
تمه في تقديم العمل بالمقطوع والمظنون.....	٦٤
مسألة ٢ – في جواز الاحتياط حتى لغير المجهد.....	٦٩
مسألة ٣ – في أقسام الاحتياط.....	٧٠
الاحتياط في الفعل أو الترک.....	٧٠
الاحتياط في الجمع بين الفعل والترک.....	٧١
مسألة ٤ – في جواز الاحتياط لو كان مستلزمًا للتكرار وأمكن الاجتهاد والتقليد... ..	٧٢
مسألة ٥ – في شروط جواز الاحتياط.....	٧٦
مسألة ٦ – في عدم لزوم التقليد في الضروريات واليقينيات.....	٧٨
مسألة ٧ – في بطلان عمل العامي إذا لم يكن عن تقليد أو احتياط.....	٨٠
مسألة ٨ – في معنى التقليد.....	٨١
في لزوم تعين المقلد.....	٨٦
مسألة ٩ – في جواز البقاء على تقليد الميت.....	٩٠
الأقوال في البقاء على تقليد الميت.....	٩٨
في تقليد الميت ابتداءً.....	١٠٥
مسألة ١٠ – في عدم جواز الرجوع إلى الميت إذا عدل إلى الحى.....	١٠٩
مسألة ١١ – في العدول عن الحى إلى الحى.....	١١١
في العدول عن الحى إلى الحى الأعلم.....	١١٥
مسألة ١٢ – في تقليد الأعلم.....	١١٨

أدله القائلين بوجوب تقليد الأعلم.....	١١٩
فی جواز تقليد غير الأعلم.....	١٢٣
أدله القائلين بجواز تقليد غير الأعلم.....	١٢٥
فی وجوب تقليد الأعلم.....	١٣٣
فی وجوب الفحص عن الأعلم وعدمه.....	١٣٥
مسائله ١٣ – فی التخيير في انتخاب المجتهدين إذا كانوا متساوين وتقديم الأورع.....	١٤٠
مسائله ١٤ – فی أخذ الفتوى من غير الأعلم، إذا لم يكن للأعلم فتوى ...	١٤٥
مسائله ١٥ – فی وجوب الرجوع إلى المجتهد الحى في مسائله البقاء على تقليد الميت ...	١٤٨
فی فروض مسائله البقاء على تقليد الميت.....	١٥٠
مسائله ١٦ – فی أعمال الجاھل المقصر والجاھل القاصر إذا كانت مطابقه للواقع.....	١٥٦
مسائله ١٧ – فی تعريف الأعلم، والمرجع فيه أهل الخبره والاستنباط ...	١٦٨
مسائله ١٨ – فی ترك تقديم المفضول حتى في صوره توافق رأيه رأى الأفضل.....	١٧٢
مسائله ١٩ – فی عدم جواز تقليد غير المجتهد، ووجوب التقليد حتى على أهل العلم...	١٧٣
مسائله ٢٠ – فی كيفيه معرفه اجتهاد المجتهد وأعلميته.....	١٧٥

فى حجيه البينه مطلقا.....	١٧٥
فى الاكتفاء على شهاده الواحد، أو لزوم التعدد.....	١٧٦
فى لزوم كون البينه من أهل الخبره.....	١٨٦
فى تعارض البينتين.....	١٩٠
فى حجيه خبر الثقه.....	١٩٢
مسائله ٢١ – فى تقديم الأعلم، إذا لم يحصل العلم بأعلميته بل احتمل ذلك ...	١٩٦
مسائله ٢٢ – فيما يشترط في المجتهد.....	١٩٩
أدله اشتراط البلوغ في المجتهد.....	١٩٩
فى اشتراط العقل في المجتهد.....	٢٠٣
أدله اشتراط الإيمان في المجتهد.....	٢٠٤
أدله اشتراط العداله في المجتهد.....	٢١٠
أدله اشتراط الرجوليه في المجتهد.....	٢١٦
فى اشتراط الحريره في المجتهد.....	٢١٩
فى اشتراط الاجتهاد المطلق في المجتهد.....	٢٢١
فى إمكان الاجتهاد المطلق.....	٢٢١
فى جواز عمل المجتهد على طبق اجتهاده.....	٢٢٢
فى جواز الرجوع في المسائل إلى المجتهد.....	٢٢٣
فى نفوذ قضاء المجتهد شرعا.....	٢٢٣
فى جواز تصدى المجتهد للأمور الحسيئه.....	٢٢٥
فى الولايه العامه للمجتهد.....	٢٢٦



فى إمكان الاجتهد المتجزى.....	٢٣٤
فى جواز عمل المتجزى على طبق اجتهاده.....	٢٣٦
فى حجية قول المتجزى لغيره.....	٢٣٧
فى نفوذ قضاء المتجزى.....	٢٤٠
فى جواز تصدى المتجزى للأمور الحسبيه.....	٢٤٤
فى ثبوت الولايه العامه للمتجزى فيما اجتهد فيه.....	٢٤٤
فى اشتراط الحياة والأعلميه فى المجتهد.....	٢٤٥
فى اشتراط طهاره المولد فى المجتهد.....	٢٤٦
أدله اشتراط طهاره المولد فى المجتهد.....	٢٤٩
فى اشتراط عدم كون المجتهد مقبلًا على الدنيا.....	٢٥٤
مسائله ٢٣ – فى تعريف العداله، وكيفيه ثبوتها.....	٢٥٧
فى طرق معرفه العداله.....	٢٩٠
مسائله ٢٤ – فى عروض ما يوجب فقد بعض الشرائط على المجتهد ....	٣٠٢
مسائله ٢٥ – فيما لو قلد من لم يكن جامعا لشروط التقليد.....	٣٠٣
مسائله ٢٦ – فيما لو قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت ثم مات المقلد ....	٣٠٤
مسائله ٢٧ – فى وجوب تعلم المسائل الشرعيه.....	٣٠٥
مسائله ٢٨ – فى وجوب تعلم مسائل الشك والسهوا.....	٣٠٦
مسائله ٢٩ – فى وجوب التقليد فى المستحبات والمكروهات والمباحات أيضا.....	٣٠٨

مسأله ٣٠ – في جواز الإتيان بعمل لاحتمال كونه مطلوباً، وعكسه.....	٣١١
مسأله ٣١ – في تبدل رأى المجتهد.....	٣١٣
مسأله ٣٢ – في عدول المجتهد إلى التوقف أو التردد.....	٣١٥
مسأله ٣٣ – في التخيير بين المتساوين، وجواز التبعيض في التقليد.....	٣١٧
مسأله ٣٤ – فيما لو قلد مجتهداً يقول بحرمه العدول إلى الأعلم.....	٣١٩
مسأله ٣٥ – فيما لو اشتبه في المجتهد.....	٣٢٢
مسأله ٣٦ – في طرق ثبوت الفتوى.....	٣٢٤
مسأله ٣٧ – فيما لو قلد من ليس أهلاً للفتوى.....	٣٢٩
مسأله ٣٨ – فيما لو انحصر الأعلم في شخصين ولم يمكن التعيين.....	٣٣١
مسأله ٣٩ – في جواز البقاء على تقليد المجتهد إذا شك بقاوئه على شروط التقليد.....	٣٣٢
مسأله ٤٠ – فيما لو كانت أعماله السابقة بلا تقليد ولم يعلم مقداره .....	٣٣٣
مسأله ٤١ – فيما لو شك في أعماله السابقة أنها كانت عن تقليد صحيح ....	٣٣٩
مسأله ٤٢ – في وجوب الفحص لو شك في استجماع المجتهد للشروط المعتبرة.....	٣٤٠

- مسأله ٤٣ – في حرمه الإفتاء والقضاء لمن ليس أهلا له ..... ٣٤١
- في حرمه الترافق إلى من ليس أهلا للقضاء، وعدم نفوذ حكمه ..... ٣٤٧
- مسأله ٤٤ – في اشتراط العدالة في المفتى والقاضي ..... ٣٥٢
- مسأله ٤٥ – فيما لو شك في صحة تقليده بعد مده من الزمن ..... ٣٥٤
- مسأله ٤٦ – في وجوب تقليد الأعلم في مسألة تقليد الأعلم ..... ٣٥٦
- مسأله ٤٧ – في تبعيض التقليد إذا كان هناك مجتهدان كل واحد منهما أعلم من الآخر في بعض الأحكام ..... ٣٥٨
- مسأله ٤٨ – فيما لو اشتبه في نقل فتوى المجتهد، أو أخطأ المجتهد في بيان فتواه ..... ٣٥٩
- مسأله ٤٩ – فيما لو عرضت مسألة في الصلاة وبني على أحد الطرفين حتى يسأل عن الحكم بعد الصلاة ..... ٣٦٣
- مسأله ٥٠ – في وجوب الاحتياط في زمن الفحص عن المجتهد ..... ٣٦٧
- مسأله ٥١ – في انزال الوكيل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله ..... ٣٦٨
- مسأله ٥٢ – فيما إذا بقى على تقليد الميت من دون رجوع إلى الحى ..... ٣٧٤
- مسأله ٥٣ – في عدم لزوم التدارك مع العدول ..... ٣٧٦
- فيما لو كان مقلدا وصار مجتهدا فصار نظره بخلاف ما كان يعمله في حال تقليده ..... ٣٨٥
- مسأله ٥٤ – في لزوم عمل الوكيل، بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه ..... ٣٨٦

مسأله ٥٥ – في اختلاف البائع والمشترى أو المتعاقدين في التقليد.....	٣٩٣
مسأله ٥٦ – في أنه هل تعين الحاكم بيد المدعى أو المدعى عليه.....	٣٩٦
مسأله ٥٧ – في عدم جواز نقض حكم الحاكم ولو لمجتهد آخر.....	٤٠٤
مسأله ٥٨ – في عدم لزوم الإعلام على من نقل فتوى مجتهد ثم تغير فتواه ..... فيما لو تبين للناقل خطأه في نقل الفتوى.....	٤١٥ ٤١٦
مسأله ٥٩ – في التعارض في النقل.....	٤١٧
مسأله ٦٠ – فيما لو عرضت مسألة لا يعلم حكمها.....	٤١٩
مسأله ٦١ – فيما لو قلد مجتهدا ثم مات فقلد آخر فمات أيضا فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت.....	٤٢٦
مسأله ٦٢ – فيما يتحقق به التقليد.....	٤٢٨
مسأله ٦٣ – في كيفية العمل بالاحتياطات.....	٤٣١
مسأله ٦٤ – في أقسام الاحتياط وأحكامه.....	٤٣٤
مسأله ٦٥ – في جواز التبعيض في التقليد لو كان المجتهدين متساوين....	٤٣٧
مسأله ٦٦ – في تعارض الاحتياطات ولزوم الترجح.....	٤٤٠
مسأله ٦٧ – في نفي التقليد في أصول الدين..... في وجوب النظر وحرمه التقليد في أصول الدين.....	٤٤٣ ٤٥٠
الآيات الدالة على وجوب النظر في أصول الدين.....	٤٥٠
الأخبار الدالة على وجوب النظر في أصول الدين.....	٤٥٣

أدله القائلين بعدم وجوب النظر فى أصول الدين ..... ٤٥٦

أدله القائلين بحرمه النظر فى أصول الدين ..... ٤٦٠

فى التقليد فى مسائل أصول الفقه ..... ٤٦١

فى التقليد فى مبادئ الاستنباط ..... ٤٦٤

فى التقليد فى الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية ..... ٤٦٧

مسأله ٦٨ – فى عدم اعتبار الأعلميه فى غير التقليد ..... ٤٧١

مسأله ٦٩ – فى أنه هل يجب الإعلام عند تبدل رأى المجتهد ..... ٤٧٣

مسأله ٧٠ – فى عدم جواز إجراء الأصول للمقلد فى الشبهات الحكميه ..... ٤٧٦

مسأله ٧١ – فى عدم جواز تقليد المجتهد غير العادل ..... ٤٧٩

مسأله ٧٢ – فى عدم كفايه الظن بفتوى المجتهد فى العمل به ..... ٤٨١

#### فروع ملحقه بباب التقليد

الفرع الأول: فى جواز تقليد الانسدادى ..... ٤٨٥

الفرع الثاني: فى جواز تقليد غير الأصولى ..... ٤٨٧

الفرع الثالث: فى الجواب حسب رأى مجتهد السائل ..... ٤٨٩

الفرع الرابع: فى تقليد الصبى وتفريعاته ..... ٤٩٣

الفرع الخامس: فيما لو كانت الفتاوي حرجيه ..... ٤٩٥

الفرع السادس: فيما لو اختلف رأى شخصين فى مسأله ..... ٤٩٧

الفرع السابع: فى أعمال الصبى ..... ٤٩٩

# تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

## المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

## إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

## الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

## السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

